

# عَمَلَةُ الْقَارِئِ

شَرْحُ

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

التوفي سنة ٨٨٥ هـ

المجلد الرابع

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب التيمم

الكلام فيه على وجوه . الاول ان قبله بسم الله الرحمن الرحيم في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر بعده وتقديم البسمة على الكتاب ظاهر للحديث الوارد فيه . واما تأخيرها عن الكتاب فوجهها ان الكتب التي فيها التراجم مثل السور حتى يقال سورة كذا وسورة كذا والبسمة تذكر بعدها على رأس الاحاديث كذا ذكر على رؤس الآيات ويستفتح بها . الثاني وجه المناسبة بين هذا الكتاب والكتاب الذي قبله ان المذكور قبله احكام الوضوء بالماء والمذكور هنا التيمم وهو خلف عن الماء فيذكر الاصل اولاً ثم يذكر الحلف عقبيه . الثالث في اعرابه وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب التيمم والاضافة فيه بمعنى في اي هذا كتاب في بيان احكام التيمم ويجوز نصب الكتاب بعامل مقدر تقديره خذواها ككتاب التيمم . الرابع في معنى التيمم وهو مصدر تيمم تيمما من باب النفل واصله من الام وهو القصد يقول امه يؤمه اما اذا قصدته وذكر ابو محمد في الكتاب الواعي يقال اموتامم ويم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله من ذلك لانه يقصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الحليل التيمم يجري مجرى التوخى تقول تيمم اطيب ما عندك فاطمنا منه اي توخاه واجاز ان يكون التيمم العمد والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال القراء ولم اسمع يمت بالتخفيف وفي التهذيب لا يمتنور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة المائدة ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان قلته التيمم في اللغة مطلق القصد قال الشاعر

ولا ادري اذا عمت ارضا \* اريد الخير ايها يلى

وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلاة وامتنال الامر . الخامس الاصل فيه الكتاب وهو قوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) للمحدث وفي الجنبه ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والاسود كانقله ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم عن هذا . السادس ان التيمم فضيلة خصت بها هذه الامة دون غيرها من الامة

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

وقع في رواية الاصيل قول الله بلا واو فوجهه ان يكون مبتدأ وخبره هو قوله فلم تجدوا والمغنى قول في شأن التيمم هذه الآية وفي رواية غير بواو المعطوف على كتاب التيمم والتقدير وفي بيان قول الله تعالى فلم تجدوا وقال بعضهم الواو استئنافية وهو غير صحيح لان الاستئناس جواب عن سؤال مقدر وليس لهذا محل هنا فان قال هذا القائل مرادى الاستئناس الفلوى (قلت) هذا ايضا غير صحيح لان الاستئناس في اللغة الاعادة ولا محل لهذا المعنى هنا فافهم قوله فلم تجدوا ماء القرآن هكذا في سورة النساء المائدة ورواية الاكثرين على هذا وهو الصواب وفي رواية النسفي وعبدوس والمهوي والمستمل « فان لم تجدوا » ووقع الله مريع به في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى

عنها في قصتها المذكورة قال فأرسل الله آية التيمم فان لم تجدوا ماء فتميموا صعيدا طيبا الحديث والظاهر ان هذا وهم من حماد او غيره او قراءة شاذة **طاهر** صعيدا طيبا اي ارض طاهرة قال الاصمعي الصعيد وجه الارض فعل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكام ابن الاغرابي وكذلك قاله الخليل وثعلب وفي الجمرة وهو التراب الذي لا يحاطه رمل ولا سبخ هذا قول ابي عبيدة وقيل وهو الظاهر من وجه الارض وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض ولا يتبالي اكان في الموضع تراب أم لم يكن لان الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخر او لاتراب عليه قال تعالى (فتمسح صعيدا زلقا) فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر ومعنى طيبا طاهرا او قال ابو اسحق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس واكثر العلماء ان معناه طاهرا **قوله** «وايديكم» الى هنا في رواية ابي ذر بدون لفظه وفي رواية كريمة وهي تعين آية المائدة دون آية النساء لان آية النساء ليس فيها منه ولفظته في آية المائدة ❦

١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على السماء واقام الناس ممة وليسوا على ما فاتى الناس إلى ابي بكر الصديق قالوا ألا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ما فاتى ممة مالا فجاء أبو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ما فاتى ممة مالا فقالت عائشة فاقببني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمتعي من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ما أنزل الله آية التيمم فتميموا فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بر كنتم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحتة ❦

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اشار الى مشروعية التيمم بالكتاب وهو الآية المذكورة ثم هذا الحديث المذكور (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكر واغير مرة وعبد الرحمن بن القاسم هو بن محمد بن ابي بكر الصديق (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاحبار كذلك وفيه المنفعة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواه كلهم مدينون ما خلا شيخ البخاري ❦

(ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن قتبية وفي التفسير وفي الحارثيين عن اساميل بن ابي اويس وأخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتبية اربعمتهم عن مالك به ❦

(ذكر لغاته) **قوله** «باليداء» قال ابو عبيد البكري اليداء ادنى الى مكة من ذى الحليفة ثم قال هو السرف الذي قدام ذى الحليفة من طريق مكة وقال الكرمانى اليداء فتح الموحدة وبالمدودان الجيش يفتح الحميم وسكون التحانية وباعجام البين موضعان بين المدينة ومكة وكذا اول الشك من عائشة رضي الله تعالى عنها **قوله** «عقدى» بكسر العين وسكون القاف وهو الفلاة وهو كل ما يعقد ويلق في العنق وذكر السفاقي ان من كان يسرا وقيل كان ثمنه اثنا عشر درهما **قوله** «بعطني»

بضم العين وكذلك جميع ما هو وحى واما المنوى فيقال بطن بالفتح هذا هو المشهور فيها وحكى الفتح فيهما كما كذا في المطالع وحكى صاحب الجامع الضم فيهما **قوله** «في خاصرتي» وهي الشاكلة **قوله** «بركنكم» البركة كثر الخير **قوله** «يا آل ابي بكر» لفظ آل مقحمة واراد به ابا بكر نفسه ومجوز ان يراد به ابا بكر واهله واتباعه والآل يستعمل في الاشراف بخلاف الاهل ولا يرد (ادخلوا آل فرعون) لانه محسب تصوره ذكر ذلك او بطريق التهكم ومجوز فيه يا آل ابي بكر بحذف الهمزة للتخفيف (ذكر معانيه) **قوله** «في بعض اسفاره» قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة بنى المصطلق وحزم بذلك في كتاب الاستذكار وورد ذلك عن ابن سعد وابن حبان قبله وغزوة بنى المصطلق هي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديث الافك «فاقطع عقدها من جزع ظفار حبس الناس ابتداءه» وقال ابن سعد «خرج رسول الله ﷺ الى المريسيع يوم الاثنين ليلتين خلتا من شهر شعبان سنة خمس» ورجحه ابو عبد الله في الاكليل وقال البخارى عن ابن اسحق سنة ست وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزي ان ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بنى المصطلق قصة الافك قلت يعارض هذا ما رواه الطبراني ان الافك قبل التيمم فقال حدثنا القاسم عن حماد حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا لعين الفضل وابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت «لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فقلت من ابي بكر ما شاء الله وقال يا بنية في كل سفر تكونين غناه وبلاء ليس مع الناس ما فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك ما عملت لباركة» قلت اسناده جيد حسن وادعى بعضهم تعدد السفر برواية الطبراني هذه ثم ان بعض المتأخرين استبعد سقوط العقد في المريسيع قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خير لقولها في الحديث «حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش» وهما بين المدينة وخير كما جزم به النووي ويرد هذا ما ذكرناه عن ابي عبيد في فصل اللعان وحزم ايضا ابن التين ان البيداء هي ذو الحليفة وقال ابو عبيد ايضا ان ذات الجيش من المدينة على بريد قال ويئنها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لامن طريق خير ويؤيد هذا ايضا ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية على بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقول له الصاصل رواه جعفر الثريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه الصاصل بصادين مهملتين ولا من اولها ساكنة قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة وذكره في حرف الصاد المهملة ووم فيه صاحب التلويح مغلطاي فزعم انه بالصاد المعجمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح ابن اللقن وقال صاحب العباب الصاصل موضع على طريق المدينة وصلصل ماء قريب من اليمامة بنى العجلان وصلصل ماء في جوف هضبة جرامودارة وصلصل لبي عمرو بن كلاب وهو بأعلى دارها ذكر ذلك كله في الصاد المهملة وقال في المعجمة الضلصلة موضع **قوله** «على التماس» اى لاجل طلبه **قوله** «وليس معهم ماء» كذا في رواية الاكثرين في الموضوعين وسقطت الجملة الثانية في الموضوع الاول في رواية ابي ذر **قوله** «ما صنعت عائشة» اى من اقامة رسول الله ﷺ والناس اسندوا القمل اليها لانه كان يسبها بقولها «فما اتيتني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول» وفي رواية عمرو بن الحارث «فقل حبست الناس في قلادة» اى لاجلها (فان قات) لم نقل عائشة ابي بل سمته باسمه قلت مقام الابواء لما كان يقتضى الحو والشفقة وعابها ابو بكر ما مغايرا لذلك فلذلك اترلته بمنزلة الاجنبى فلم تقل ابي **قوله** «فما قام رسول الله ﷺ حين اصبح» وفي رواية «فما حتى اصبح» والمعنى فيهما متقارب لان كلاهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح ويقال ليس المراد بقوله «حتى اصبح» بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله «حتى اصبح» بقوله «على غير ماء» اى آل امره الى الصبح على غير ماء (قلت) قوله على غير ماء متعلق بقاء واصبح على طريقة تنازع العاملين واصبح بمعنى دخل في الصباح وهي نامة فلا تحتاج الى خبر **قوله** «فانزل الله آية التيمم» قال ابن

العربي هذه معضلة ما وجدت لها من ذواتها لان لا نعلم اى الآيتين عنيت عائشة رضى الله تعالى عنها وقال ابن بطال هي اية النساء واية المائدة وقال القرطبي هي اية النساء لان اية المائدة تسمى اية الوضوء وليس في آية النساء ذكر الوضوء وأورد الواحدى في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وقال السفاقي كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم واية التيمم اما المائدة او النساء وها مدينتان ولم يكن صلاة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء ولكنهونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطارى على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزول اول الآيتين وهو فرض الوضوء ثم نزلت عندهم الواقعة آية التيمم وهو تمام الآيتين وهو (وان كنتم مرضى) ويحتمل ان يكون الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ثم انزلا معا فعبثت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود قلت لو وقف هؤلاء على ما ذكره ابو بكر الحميدى في جمعه في حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم) الآيتين الى قوله (لعلكم تشكرون) لما احتاجوا الى هذا التحرخس وكان البخارى اشار الى هذا اذ تلابقة هذه الآيتين الكريمة قوله (فتيمموا) صيغة الماضى اى تيمم الناس بعد نزول الآية وهى قوله (فلم تجدوا ماء) والظاهر انه صيغة الامر على ما هو لفظ القرآن ذكره يانا اوبدلا عن آية التيمم اى انزل الله تعالى (فتيمموا) قوله «فقال اسيد بن الحضير» بضم الهمزة مصفرا سدوا الحضير بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال الكرماني وفي بعضها بالنون قال وفي بعضها الحضير بالالف واللام وهو نحو الحارث من الاعلام التى تدخلها لام التعريف جوازاً (قلت) انما يدخلونها للمع الوصية واسيد بن حضير بن شمال الاوسى الانصارى الاشهبى ابو يحيى احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضى الله عنه جنازة مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبيع (فان قلت) في رواية عبد الله بن ميمر عن هشام «فبعث رجلا فوجدها» وفي رواية مالك «فبعثنا البعير فاصبنا العقدة» بينهما تضاد (قلت) قال المهلب ليس بينهما تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون الذى **وجدها** عند اشارة البعير بعد انصراف المبعوثين اليها فلا يكون بينهما تعارض انتهى (قلت) هما واقعتان كما اشارنا اليه في الرواية الاولى «عقدة» وفي الاخرى «قلادة» فلان تعارض حيثئذ ويحتمل ان يكون قوله بعث رجلا يعنى امير اهل جماعة كعادته فعبر بعض الرواة باناس يعنى اسيدا واصحابه وبعضهم برجلا يعنى المشار اليه او يكون قولها فوجدته تعنى بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا الرجل المبعوث (فان قلت) ما معنى قول اسيد ما قاله دون غيره قلت لانه كان رأس المبعوثين في طلب العقدة الذى ضاع قوله «ماهى بأول بركتكم» اى ليس هذه البركة اول بركتكم بل هى مسبوقة بغيرها من البركات والقرينة الحالية والمقالية تدلان على ان قوله «هى» يرجع الى البركة وان لم يحض ذكرها وفي رواية عمرو بن الحارث «لقد بارك الله لنا فيكم» وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابى مليكة عنها «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك» وفي رواية هشام بن عروة الآتية فى الباب الذى يليه «فواقه ما نزل بك امر تكثره لاجل الله للمسلمين خيرا» وفي النكاح من هذا الوجه «للاجل الله لك منه عرجا وجل للمسلمين فيه بركة» وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقدة ومن جزم بذلك محمد بن حبيب الانصارى فقال «سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بنى المصطلق» وقد اختلف اهل المغازى في اى هاتين الغزوتين كانت اول فقال الداودى كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابى شيبه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال «لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع والحديث فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بنى المصطلق لان اسلام ابى هريرة كان في السنة السابعة وهى بعدها بخلاف وسياتى في المغازى ان شاء الله تعالى ان البخارى يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابى موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه وقدومه كان وقت اسلام ابى هريرة ومما يدل على تأخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبرانى من طريق عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها وتقدم ذكره عن قريب قوله «فبعثنا البعير» اى ارننا البعير الذى كنت عليه حالة

السير قوله « قاصبا » اى وجدنا وهذا يدل على ان الذين توجهوا في طلبه اولاً لم يجدوه (فان قلت) وفي رواية عروة في الباب الذى يليه « فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدها » اى القلادة \* وللبحارى في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم « فبعث ناساً من الصحابة في طلبها » وفي رواية ابى داود « فبعث اسيد بن حضير وناساً معه » قلت اجمع بين هذه الروايات ان اسيداً كان رأس من بعث لذلك كاذراً فلذلك سمى في بعض الروايات دون غيره . وكذا استدل الفحل الى واحد منهم وهو المراد به وكأنهم لم يجدوا العقد اولاً فلما رجعوا وتزلت آية التيمم وارادوا الرحيل وآثاروا البير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقولهم فعل هذا فقولهم لم يجدوا العقد اولاً فلما رجعوا وتزلت آية التيمم وارادوا من التفتيش وغيره . وقال النووى يمتثل ان يكون فاعل وجدها هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودى في توهم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القاضى انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن عمير وقد بان بذلك ان لا تخاف الروايتين ولا وهم فان قلت في رواية عمرو بن الحارث « سقطت قلادة لى » وفي رواية عروة الآية عنها استعارت قلادة من اسماء بنى اختها فملكها اى ضاعت فكيف التوفيق هنا (قلت) اضافة القلادة الى عائشة تلوكونها في يدها وتصرفها الى اسماء لكونها ملكها التصريح عائشة بذلك في رواية عروة المذكورة .

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) الاول ان بعضهم استدل منه على جواز الاقامة في المكان الذى لاماء فيه وسلوك الطريق الذى لاماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبي ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لاماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله « ليس معهم ماء » اى للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون كان معهم . الثانى فيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وانما شكوا الى ابي بكر رضى الله تعالى عنه لكون النبي ﷺ كان ناعماً وكانوا ابوقظونه كذا قالوا (قلت) يجوز ان تكون شكواهم الى ابي بكر دون النبي ﷺ خوفاً على خاطر النبي ﷺ من تعيره عليها . الثالث فيه نسبة الفعل الى من كان سياقاً في لقولهم الا ترى الى ما صنعت يعنى عائشة . الرابع فيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة البشارة . الخامس فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق بذلك تأديب من له تأديبه وان لم يأذن له الامام . السادس فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة اذ يحصل به التشويش لناهم وكذا المصلى او قارىء او مشتغل يعلم او ذكر . السابع فيه الاستدلال على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه . الثامن فيه ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله « وحضرت الصلاة فالتمس الماء » . التاسع فيه دليل على ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ما وقع من ابي بكر في حق عائشة ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازى انه ﷺ لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند (فان قلت) اذا كان الامر كذلك ما الحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به (قلت) ليكون فرضه متلو بالانزيل ويحتمل ان يكون اول آية الوضوء نزل قديماً فعملوا به ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة فاطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث فنزلت « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة » الى قوله « تشكروا » تدل على ان الآية نزلت جيمعاً في هذه القصة ويقال كان الوضوء بالسنة لا بالقرآن اولاً ثم اتزلا معا فعبرت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود (فان قلت) ذكر الحافظ في كتاب البرهان ان الاسلم الاعرجى الذى كان يرحل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً ابنى جنب وليس عندى ماء فاتزل الله آية التيمم قلت هذا ضعيف واثبت صح فبوابه يمتثل ان يكون قضية الاسلم واقعة في قضية سقوط العقد لانه كان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان صاحب راحته فاتفق له هذا الامر عند وقوع قضية سقوط العقد . العاشر فيه دليل على وجوب التيمم لان معنى (تيمموا) اتصدوا وهو قول فقهاء الامصار الاوزاعى وزفر . الحادى عشر في تعديل على انه يستوى فيه الصحيح والمرضى والمحدث والجنب ولم يختلف فيه علماء الامصار بالحجاز والعراق والشام والشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب

الخطاب وابن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنہما یقولان الجنب لا یطهره الا الماء لقوله عز وجل (وان کتم جنبا فاطہروا) وقوله (ولا جنبا الا عابری سبیل حتی تغسلوا) وذهبوا الی ان الجنب لم یدخل فی المعنی المراد بقوله (وان کتم مرضی او علی سفر اوجاہ احدکم من العائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعبا طيبا) ولم یعلق بقولها احد من الفقهاء للاحدیث الثابتة الواردة فی تیمم الجنب . الثانی عشر فیہ دلیل علی جواز التیمم فی السفر وهذا امر مجمع علیہ واختلفوا فی الحضرة فذهب مالک واصحابه الی ان التیمم فی الحضرة والسفر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او خوف شدید او خوف خروج الوقت قال ابو عمر هذا کله قول ابی حنیفة ومحمد وقال الشافعی لا یجوز للحاضر الصحیح ان یتیمم الا ان یخاف التلف وبه قال الطبری وقال ابو یوسف وزفر لا یجوز التیمم فی الحضرة لمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعی ایضا واللیث والطبری اذا عدم الماء فی الحضرة مع خوف فوت الوقت الصحیح والقیم یتیمم ویصلی ویعید وقال عطاء بن ابی رباح لا یتیمم المریض اذا وجد الماء ولا غیر المریض (قلت) قوله وهذا کله قول ابی حنیفة غیر صحیح فان عنده لا یجوز التیمم لاجل خوف فوت الوقت . الثالث عشر فیہ جواز السفر بالنساء فی الفزوات وغیرها عند الامن علیهن فاذا کان لواحد نساء فله ان یتسافر مع ایتن شاء ویستحب ان یتفرق بینهن فمن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند مالک والشافعی واحد القرعة واجبة . الرابع عشر فیہ دلیل علی حرمة الاموال الحلال ولا یضعها وان قلت الا ترى ان العقد کان بمنه اثنی عشر درهما کاذ کرناه . الخامس عشر فیہ جواز حفظ الاموال وان ادى الی عدم الماء فی الوقت . السادس عشر فیہ جواز الاستمارة وجواز السفر بالمعاریة عند اذن صاحبها . السابع عشر فیہ جواز اتخاذ النساء الحلی واستعمال القلادة تجملا لازواجهن . الثامن عشر فیہ جواز وضع الرجل رأسه علی فخذ امرأته . التاسع عشر فیہ جواز احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة رضی اللہ عنہا فلا یمنع من التحرك الا مکان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم علی فخذی • الثمرون فیہ دلیل علی فضیلة عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا وتکرر البرکة منها .

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ بَنُ أَحَدٍ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّ مَآرِجٍ لِي مِنْ أُمَّي أَدْرَا كَيْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحَلَّتْ لِي الْقَنَائِمُ وَأَمْ تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ﴾

مناسبة ايراد هذا الحديث ومطابقته للترجمة المطلقة في قوله «وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا» (ذكر رجاله) .  
 وهمسة • الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوق بفتح العين المهملة والواو وبالغاف الالهلى البصرى مرفى اول كتاب العلم تفرد به البخارى . الثانى هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون اياه آخر الحروف ابن بشر بفتح الباء الواحدة وكسر الشين المعجمة ابو معاوية الواسطى قال ابن عون مكث هشيم يصلى الفجر بوضوء عشاء الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة بغير زاد . الثالث سعيد بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابو عثمان البغدادى مات بساحل جيعون (١) . الرابع سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياه آخر الحروف وبالراء ابن سيار وردان ابو الحكم بفتح الكاف الواسطى مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة •  
 الخامس يزيد من الزيادة بن صهيب مصفرا مخففا فقير ضد الفنى ابو عثمان الكوفى احمدمشايع الامام ابى حنيفة رضی اللہ تعالیٰ عنہ وقيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال وفى المحكم رجل فقير مكسور (١) وفى نسخة مات سنة اربع وثلاثين ومائتين .

فقار ظهره ويقال له فقير بالتشديد ايضا به السادس جابر بن عبدالله الانصاري تقدم في كتاب الوحي •  
 • (ذكر لطائف اسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري وواسطي وبغدادى وكوفى  
 وفيه صورة «ح» اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد يدعى يروى البخارى عن هشيم بواسطة شيخه احمد بن محمد بن  
 سنان والآخر سعيد بن النضر وفيه ان سائر المذكور متفق على توثيقه واخرج له الائمة السنة وغيرهم وقد ادرك بعض  
 الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيار لكنه تابعى شامى اخرج له  
 الترمذى وذكره ابن حبان في الثقات وروى يعنى حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواة كما لم ينسب سيار هذا  
 في هذا الحديث وربما لم يميز بينهما من لاوقوف له على هذا فيقوم ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك (ذكر تمدد موضعه  
 ومن اخرج غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة وفي الخمس واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابي  
 شيبة واخرجه النسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل به •

(ذكر لفاته ومعناه) قوله «اعطيت خمسا» اى خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة «فضلت على الانبياء  
 عليهم السلام بست اعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون» الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة «فضلنا على  
 الناس ثلاث جمات صفونا كصفوف الملائكة وجملت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء»  
 ولفظ الدارقطني «وترابها طهورا» وعند النسائي «واوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كثر تحت العرش لم  
 يعط منه احد قبلى ولا يعطى منه احد بعدى» وعند ابي محمد بن الجارود في المتقى من حديث انس رضى الله تعالى عنه  
 «جملت لى كل ارض طيبة مسجدا وطهورا» وعن ابي امامة ان نبى الله ﷺ قال «ان الله تعالى قد فضلى على الانبياء  
 او قال امتى على الامم باربع جعل الارض كلها لى ولا متى طهورا ومسجدا فانا ادركت الرجل من امتى الصلاة فعنده  
 مسجده وعنده طهوره ونصرت بالرعب يسيرين يدى مسيرة شهر يقذف في قلوب اعدائى» الحديث وفي حديث ابن  
 عباس عند ابي داود «واوتيت الكوثر» وفي حديث على عند احمد «واعطيت مفاتيح الارض وسيت احمد وجعل  
 لى التراب طهورا وجمعت امتى خير الامم» وعنده ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم تلك عام غزوة تبوك به وفي حديث السائب بن اخذ التمر «فضلت على الانبياء عليهم السلام  
 ارسلت الى الناس كافة واخذت شفاعتى لامتى ونصرت بالرعب شهرا امامى وشهرا خافى وجمعت لى الارض مسجدا  
 وطهورا واحلت لى النعام» (قلت) السائب المذكور هو ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخذ تمر قيل انه لى كنانى وقيل  
 ازدي وقيل كندى حليف بنى امية ولد في السنة الثانية وخرج في الصبيان الى ثنية الوداع وتلقى النبي صلى الله تعالى وسلم  
 مقدمه من تبوك وشهد حجة الوداع وذهبت به خالته وهو ووجه الى النبي ﷺ فدعا له ومسح برأسه وقال نظرت الى  
 خاتم النبوة وفي تاريخ نيسابور للحاكم واخلى لى الاخماس به واذا تأملت وجدت هذه الخصال اثنتى عشرة خصلة  
 ويمكن ان توجد اكثر من ذلك عند امان التبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابورى في كتاب شرف المصطفى ان الذى اختص  
 به لينا ﷺ من بين سائر الانبياء عليهم السلام ستون خصلة (فان قلت) بين هذه الروايات تعارض لان المذكور فيها  
 الخمس والست والثلاث (قلت) قال القرطبي لا يظن ان هذا تناقض وانما هذا من توهم ان ذكر الاعداد يدل على الحصر  
 وليس كذلك فان من قال عندى خمسة دائير مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها ويجوز له ان يقول مرة  
 اخرى عندى عشرون ومرة اخرى ثلاثون فان من عنده ثلاثون صدق عليه ان عنده عشرين وعشرة فلا تعارض  
 ولا تناقض ويجوز ان يكون الرب سبحانه وتعالى اعلمه بثلاث ثم خمس ثم بست (قلت) حاصل هذا ان التخصيص على العمى  
 بعد لا يدل على نفي ما عداه وقد علم في موضعه قوله ولم يعطين احد قبلى «قال الداودى يعنى لم يجمع لاحد قبله هذه الخمس  
 لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط واحدة منهن قبله احدا واما كونها مسجدا فلم يأت  
 ان غيره منع منها وقد كان يعنى عليه الصلاة والسلام يسبح في الارض ويصلى حيث ادركته الصلاة وزعم بعضهم  
 ان نوحا عليه السلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثا الى كل من في الارض لانهم يبق الامن كان مؤمنا وقد كان



مرسلا اليهم وأجيب عن ذلك بان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في اصل البعثة وإنما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين معه بهلاك سائر الناس وعموم رسالة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم في اصل البعثة وزعم ابن الجوزي انه كان في الزمان الاول اذا بعث نبي الى قوم بعث غيرهم الى آخرين وكان يجتمع في الزمان الواحد جماعة من الرسل فاما نبينا عليه الصلاة والسلام فانه انفرد بالبعثة فصارت كذلك للكل من غير ان يزاحه احد (فان قلت) يقول اهل الموقف لنوح كاصح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فدل على انه كان مبعوثا الى كل من في الارض (قلت) ليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله واثبت سلمنا انه يكون مرادافه ومخصوص بتخصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على ان ارسال نوح عليه الصلاة والسلام الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم (فان قلت) لو لم يكن مبعوثا الى اهل الارض كلهم لسا اهلك كلهم بالفرق الا اهل السفينة لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبث رسولا) (قلت) قد يجوز ان يكون غيره ارسل اليهم في ابتداء مدة نوح وعلم نوح صلى الله تعالى عليه وسلم بانهم لم يؤمنوا فدا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم . قيل هذا جواب حسن ولكن لم ينقل انه نبي قى في زمن غيره (قلت) يحتمل انه قد بلغ جميع الناس دعاؤه قومه الى التوحيد فبادوا على الشرك فاستحقوا العذاب والى هذا ذهب يحيى بن عطية في تفسيره سورة هود صلى الله تعالى عليه وسلم قال وغير ممكن ان نبرته لم تبلغ القريب والبعيد لطلو مدته وقال القشيري توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان كان التزام فروع شرعه ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لم يقاتلهم (قلت) فيه نظر لا يخفى واجاب بعضهم بانه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثه خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم (قلت) وفيه نظر ايضا لانه تكون بعثه عامة لقومه لكونهم هم الموجودين وعندى جواب آخر وهو جيد ان شاء الله تعالى وهو ان الطوفان لم يرسل الا على قرمه الذين هو فيهم ولم يكن عاما قوله « نصرت بالرعب » زاد ابو امامة « يقذف في قلوب اعدائي » كذا كراهه وهو بضم الراء وسكون العين الخوف وقرأ ابن عامر والكسائي بضم العين والباقون يسكونها يقال رعبت الرجل اربعته رعاى املاته خوفا ولا يقال اربعته كذا ذكره ابو المعالي وحكى عن ابن طلحة اربعته ورعبته فهو رعب وفي المحكم فهو رعب ورعبته ترعبا وترعبا فرعب وفي الجامع للقران رعبته فانارعب ويقال رعب فهو رعب والاسم الرعب بالضم وفي الموعب لابن التبانى رجل رعب ومرآب وقد رعب ورعب قوله « مسيرة شهر » والنكتة في جعل الغاية شهرا لانهم لم يكن بين المدينة وبين احد من اعدائه اكثر من شهر قوله « وجعلت لى الارض مسجدا » اى موضع سجود وهو موضع الجحيم على الارض ولم يكن اختص السجود منها بموضع دون موضع ويحتمل ان يكون المراد من المسجد هو المسجد المعروف الذي يصل فيه القوم فاذا كان جوارها في جميعا كان المسجد المهود كذلك وقال القاضي عياض من كان قلبه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انما يبغ لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل في موضع يتقنون طهارته من الارض وخصت هذه الامة بجواز الصلاة في جميع الارض الا في المواضع المستثناة بالشرع او موضع تيقنت نجاسته (فان قلت) كان عيسى عليه السلام يسبح في الارض ويصلى حيث ادركته الصلاة (قلت) ذكر مسجدا وطهورا وهذا مختص بالنبي ﷺ حيث ان يجوز له ان يصل في اى موضع ادركته الصلاة وكذلك التيمم منه ولم يكن امسى عليه السلام الا الصلاة دون التيمم قوله « فايما رجل » لفظ اى مبتدا متضمن لمضى الشرط ولفظة ما زيدت لزيادة التعميم وقوله « فليصل » خبر المبتدا ودخول الفاء فيه لكون المبتدا متضمنا لمضى الشرط وقيل معناه فليتيمم وليصل لينايب الامر من المسجد والطهور قوله « من امن » يتعلق بمحذوف تقديره كائن من امتي وقوله « ادركته الصلاة » جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الجبر لانها سفة رجل قوله « المنائم » وفي رواية الكشميهني « المنائم » والمنائم جمع غنيمة وهي مال حصل من الكفار بايجاف خيل ورتاب والمنائم جمع مغنم وقال الجوهري الغنيمة والمنغم بمعنى واحد قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن

له في الجهاد فلم يكن لهم مفانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نار فأحرقته وقيل المراد انه خص بالصرف من الغنمة يصرفها كيف شاءوا الاول اصوب وهو ان من مضى لم يحل لهم اصلا قوله «الشفاعة» هي سؤال فعل الحزب وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة وذكر الازهرى في تهذيبه عن المبرد وطلب ان الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجته بالغير . وعن ابي الهيثم انه قال (من يشفع شفاعة حسنة اى من يزدد عملا الى عمل وفي الجامع الشفاعة الطلب من فعل الشفيع وشفعت لفلان اذا كان متوسلا بك فشفعت له وانت شافع له وشفيع . وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للمهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وقيل الشفاعة التي اقتص بها انه لا يرد فيها يسأل وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه ذرة من ايمان من النار وقيل في رفع الدرجات في الجنة وقيل قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم اياها وقيل ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي ايضا مختصة به صلى الله عليه وسلم قوله « وبعثت الى الناس علمة » اى لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال الله تعالى (وما ارسلناك الى كافة للناس) (ذكر استباط الاحكام) الاول لما قاله ابن بطال فيه دليل ان الحجية تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مساعدة للخبر مينة له دافعة لما يخفى من آفات الاخبار وهي القرآن الباقي وخص الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان . الثاني فيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيامة الاشفع فيه كآورد «قل يسمع اشفع تنفع» ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء عليهم السلام . الثالث في قوله «فايما رجل ادركه الصلاة فيلصق» يعنى يتيمم ويصلى دليل على تيمم الحضري اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذا قدره الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او حص او غيرها وقال النووي احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذى الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب والرمل والحشيش والشجر والتلج والمطبوخ كالجص والآجر وقال الثوري والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الارض حتى الشجر والتلج والجد ونقل القاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالسك والزعفران وعن اسحق منعه بالسبخ ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الاماس المغسول والجص والنورة والزربخ والكحل والكبريت والتوتيا والطين الاحمر والاسود والايض والحائط الطين والمجص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والارض التدية والطين الرطب وفي البدائع ويجوز بالملح الجبلى وفي قاضيخان لا يصح على الاصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية بشرط الكرخى ان يكون مدقوقا وفي المحيط لا يجوز بمسوك الذهب والفضة ويجوز بالخط بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخزف اذا كان من طين خالص وفي المرغينانى يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها مادام على الارض وذكر الشافى في الحلية لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او حص وحكى وجه آخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا . ولا يصح التيمم بتراب يستعمل في التيمم وعند ابي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافى واحمد لا يجوز الا بالتراب الذى له غبار واحتج بحديث حذيفة عند مسلم «وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا» واحيب عن هذا بقول الاصيل تفردا وبمالك بهذه اللفظة وقال القرطبي ولا يظن ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخرج ماتا وله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين واحدا ماتا وله الاسم الاول مع موافقة في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى (فيهما فاكاهة ونخل وورمان) وقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال) فبين بعض ماتا وله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى على جهة التفسير وكذلك ذكر التربة في حديث حذيفة ويقال الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وقال بعضهم واجب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث على «جعل التراب لى طهورا» اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرناه الا ان على ان تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه امكنا واغلب

للكونه مخصوصا به على انا نقول التمسك باسم الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم التراب فقط بل هو وجه الارض  
 ترابا كان او صخر او تراب عليه او غيره . الرابع فيه ان الله تعالى اباح التناثر للنبى ﷺ ولامت كما ذكرنا \*

### باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا

اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الرجل ماء ليتوضأ به ولا ترابا للتييم به وجواب اذا حذف تقديره هل يصلى بلا وضوء  
 ولا تييم ام لا وفيه مذاهب للعلماء على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى . وجه المناسبة في تقديم هذا الباب على بقية الابواب  
 بعد ذكر كتاب التيمم هو انه صدر اول ابدا بذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء ثم ذكر بعده حكم من لم يجد ماء ولا ترابا هذا على  
 تقدير كون هذا الباب في هذا الموضع وفي بعض النسخ ذكر بعد قوله كتاب التيمم باب التيمم في الحضرم ثم ذكر بعده باب اذا  
 لم يجد ماء ولا ترابا فعلى هذا المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر اول احكام التيمم في السفر ثم ذكر حكمه في الحضرم ثم ذكر  
 حكم عدم الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما بينى ولم يتعرض لمثل هذه التكلفة احد من الشراح

٣ - **عَدِشَانُ كَرِيْبَانُ بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُسَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ  
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أُمَّهَا قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدَّرَ كَتَمَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ لِمَائِشَةَ جِزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ  
 بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا**

وجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر في قوله «فادركتم الصلاة وليس معهم ماء» واما وجه زيادة قوله في الترجمة  
 ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولم تييموا ايضا لعدم علمهم به فكأنهم لم يجدوا ماء ولا ترابا اذ كان حكمه حكم عدم  
 عندهم فصاروا كأنهم لم يجدوا ماء ولا ترابا (فان قلت) روى الطحاوى من حديث عروة عن عائشة قالت «اقلنا  
 مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غزوة كذا حتى اذا كنا بالمرس قريبا من المدينة نعت من الليل وكانت  
 على قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انفس فخرجت من عنق فلما نزلت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لصلاة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي فقال للناس ان امكم قد ضلقت قلادتها فابتغوها فابتغوا الناس ولم يكن معهم ماء  
 فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم  
 من تيمم الى المنكب وبعضهم تيمم على جلده فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فانزلت آية التيمم» انتهى وقد قلت انهم لم تييموا  
 وهذا الحديث فيه تصريح بانهم تييموا (قلت) هذا التيمم المختلف فيه عندهم كالتيمم لعدم نزول النص حينئذ فصار  
 كأنهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه «عن عائشة انها  
 استعارت قلادة من اسماء فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور» الحديث وقوله  
 «بغير طهور» يتناول الماء والتراب فدل هذا ان التيمم الذي تييموا على اختلاف صفة كان حكمه حكم عدم الا يرى  
 انه لو كان مقترابه ومقتدا قبل نزول الآية لما سأل عمار رضى الله تعالى عنه الذي هو احد من تيمم ذلك التيمم  
 المختلف فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صفة التيمم فسؤاله هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم المختلف  
 فيه (فان قلت) هذا التيمم المختلف فيه هل هو عملوه باجتهاد ورأى من عندهم بالنسبة (قلت) الظاهر انه كان  
 باجتهاد منهم فيرجع هذا الى المسألة المختلف فيها وهي ان الاجتهاد في عصره ﷺ هل يجوز ام لا فمنهم من جوز  
 مطلقا وهو المختار عند الاكثرين ومنهم من منعه مطلقا وقالت طائفة يجوز للغائبين عن الرسول ﷺ دون  
 الحاضرين ومنهم من جوزه اذا لم يوجد مانع \*

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات زكريا بن يحيى من غير ذكر جده

ولا نسبه ولا بشيء هو مشتهر به والحال انه روى عن اثنين كل منهما يقال له زكريا بن يحيى أحدهما زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤى البلخى الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين والآخـر زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفى أبو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومائتين وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير فزكريا هذا يحميها فأيا كان منهما فهو على شرطه قال الكرماني فلا يوجب الاشتباه بينهما قدما في الحديث وصحته وميل الفسائى والكلاباذى الى الاول قال الفسائى حدث البخارى عن زكريا البلخى في التيمم وفي غيره وعن زكريا بن سكين في العيدين وقال الكلاباذى البلخى يروى عن عبد الله بن نمير في التيمم انتهى وقال ابن عدى هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة والى هذا مال الدارقطنى لانه كوفى . الثانى عبد الله بن نمير بضم النون الكوفى . الثالث هشام بن عروة . الرابع أبوه عروة بن الزبير . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف أسانده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه واضع وفيه العننة في موضعين وفيه ان رواه ما بين كوفى ومدنى •

(ذكر بقية ما فيه من المعانى وغيرها) **قوله** «من أسماء» هي اخت عائشة رضى الله تعالى عنها وهي الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من أجاز التيا باشارة (فان قلت) قالت عائشة في الباب السابق انقطع عقدى وبفهم من هذا انه كان لعائشة وهما انها استعارت من أسماء قلت انما اضافته الى نفسها هناك باعتبار انه كان تحت يدها ونصرفها **قوله** «فهلكت» اى ضاعت **قوله** «رجلا» هو اسيد بن حضير **قوله** «فوجدها» اى اصباها ولا مناقاة بين قولها في ماضى فأصبنا المقد تحت البعير وبين **قوله** «فوجدها» لان لفظ اصبا عام يشمل عائشة والرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق **قوله** «اصبا» **قوله** «فصلوا» اى بغير وضوء وقد صرح في صحيح مسلم بذلك قال النووي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسألة فيها خلاف وهو اربعة اقوال . واحكام عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلى وبعد الصلاة . والثانى انه لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى اوله يصل . والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه عمدنا وتجب عليه الاعادة وهو قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه . والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهو مذهب المزنى وهو اقوى الاقوال دليلا وبعضه هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي ﷺ ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة وقال ابن بطلان الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلى ولا اعادة عليه قياسا على الحادث وقال ابو عمر قال ابن خوارزمنداد الصحيح من مذهب مالك ان كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يصلى ولا شيء عليه ورواه المدنيون عن مالك وهو الصحيح قال ابو عمر كيف أقدم على ان اجعل هذا صحيحا وعلى خلافه جمهور السلف وعلامة الفقهاء وجماعة المالكيين فكأنه قاسه على ما روى عن مالك فيمن كفه الولى وجسه فتمعه من الصلاة حتى خرج وقتها انه لا اعادة عليه ثم قال والاسير المغلول والمريض الذى لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم لا يصلى وان خرج الوقت حتى يجد الى الوضوء او التيمم شيئا وعن الشافعى روايتان أحدهما هكذا والاخرى يصلى واعاد اذا قدر وهو المشهور عنه وقال ابو حنيفة في المحبوس في المسر اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل واذا وجد ماء صلى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى والثورى ومطرف يصلى ويعيد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى ان وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا صلى واعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلى وان وجد ترابا نظيفا بناه على ان عنده لا يتيمم في الحضر وقال ابن القاسم لو تيمم على التراب النظيف او على وجه الارض لم يكن عليه إعادة اذا صلى ثم وجد الماء وقال ابو عمر اما الزمن قالوا ان لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو واعاد اذا قدر على الطهارة •

﴿بابُ التيممِ في الحضرِ إذا لم يجدِ الماءَ وخافَ فوتَ الصلاةِ﴾

اى هـ اباب في بيان حكم التيمم في الحضر الى آخره ذكر قيدين أحدهما فقدان الماء والاخر خوفه خروج وقت الصلاة ويدخل في فقدان الماء عدم القدرة عليه وان كان واحدا نحو ما اذا وجد في بشرى وليس عنده آلة الاستقاء وكان ينسه وبينه سبع او عدو والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول كان في عدم الماء في السفر وهذا في عدم الماء في الحضر وجواب

إذا محذوف يدل عليه ما تقدمه تقديره إذا لم يجد الماء وخاف فوت وقت الصلاة يتيمم ﴿ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ﴾

أي وبما ذكر من أن فاقدماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم قال عطاء بن أبي رباح وقال بعضهم أي بهذا المذهب (قلت) المعنى الذي يستفاد من التركيب ما ذكرته ولا يرد علي شي وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في مصنفه موصولا عن عمر بن جريج عن عطاء قال « إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء فإن خشيته فوت الصلاة فتيمم وصل » وقال الكرماني ويقول عطاء قال الشافعي (قلت) مذهبا جواز التيمم لعادم الماء في الأمصار ذكره في الأسرار ثم وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاث . أحدها إذا خاف فوت صلاة الجنائز ان توفيا . والثانية عند خوف فوت صلاة اليد . والثالثة عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الامام الترمذي من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر (قلت) الاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعدم التصوص وفي كتاب الاحكام لابن بزرة الحاضر الصحيح بعدم الماء هل يتيمم أم لا قالت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجهور العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن أبي حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت ليقع الاداء بكامل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع التأخير عن أبي حنيفة ومقبوب حتم كأنه يشير الى ما رواه الدارقطني من حديث أبي اسحق عن علي رضي الله عنه « إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم ثم صلى » وقال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يعجل ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان يقن بوجود الماء قبل خروج الوقت أخره الى وسط الوقت وان كان موقفاته لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فيتيمم في اول الوقت ويصلي وعن الاوزاعي كل ذلك سواء . وعند مالك اذا وجد الحاضر الماء في الوقت هل يعيد ام لا فيه قولان في المدونة وقيل انه يعيد ابدا ﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مِنْ يَنْوِلُهُ يُتَيْمَّمُ ﴾

أي الحسن البصري رضي الله عنه قوله « الماء » في بعض النسخ ما بلا لام قوله « من ناوله » أي يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الفصل معه محذورا ولا يجب عليه القضاء قوله « يتيمم » وفي بعضها « تيمم » على صيغة الماضي وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن وابن سيرين قالا « لا يتيمم ما رجى ان يقدر على الماء في الوقت وهذا في المعنى ما ذكره البخاري معلقا

﴿ وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعْمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ فَلَمْ يَبْدُ ﴾

الكلام فيه على أنواع . الاول ان هذا التعليق في موطن مالك « عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كانا بالمدينة نزل عبد الله فتيمم صعبا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى » رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ « ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة » قال الشافعي والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقي من حديث عمرو بن محمد بن أبي رزبن حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله « ان النبي ﷺ تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم » ثم قال تفرد عمر بن محمد باسناده هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله وفي سنن الدارقطني قال حدثنا ابن صاعد حدثنا ابن زبور حدثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفي حديث يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفي خبر عمر بن زراراة من طريق موسى بن ميسرة عن ابن عمر مثله .

النوع الثاني ان البخاري ذكر هذه ما قلنا مختصرا ولم يذكر فيه التيمم مع انه لا يطابق ترجمة الباب الا به وقال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه (قلت) الذي يظهر لي ان ترك هذا ما هو من البخاري والظاهر انه من السامع واستمر الامر عليه وليس له وجه غير هذا

الثالث في لغاته فقوله «بالجرف» بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ما تجرى فيه السيول واكتسب من الارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرفة على ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان السلعون يعسكرون اذا ارادوا للفرز وزعم ابن فرقول انه على ثلاثة اميال الى جهة الشام به مال عمر واموال اهل المدينة ويعرف بيشر جشم وبشر حمل قوله «بمربد النعم» قال السفاقي رويناه بفتح الميم وهو في اللغة بكسر ها وفي الحكم المراد بحبس الابل وقيل هي من خشبة او عصى تترصص صدور الابل فتمنعها من الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل والمريد فضاء وراء السيوت ترتفق به والمريد كالحجرة في الدار ومربد التمر جريته الذي يوضع فيه بعد الجذاذ ليس وقال سيدييه هو اسم كالسطح وانما مثله بالان المسطح ييس وقال السهلي المريد والجرين والمسطح واليدر والاندري والجر جار لغات بمعنى واحد قوله «النعم» بفتح النون والعين وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل

الرابع في حكم الاثر المذكور وهو يقتضى جواز التيمم للحضري لان من يحجز التيمم في السفر يقتصر على السفر الذي تقتصر فيه الصلاة قال محمد بن مسلمة انما تيمم ابن عمر بالمريد لانه خاف فوت الوقت قبل لعله يريد فوات الوقت المستحب وهو ان تصفر الشمس وقوله «والدسم مرتفعة» يحتمل ان تكون مرتفعة عن الافق والصفرة دخلتها ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على ذلك الاجتهاد وقال ابن القاسم من رجاء ذلك الماء في آخر الوقت فتيمم في اوله وصل اجزاء ويميد في الوقت استحبابا فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقال سحنون في شرح الموطن كان ابن عمر على وضوء لانه كان يتوضأ لكل صلاة فحمل التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا)

٤ - (حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميثونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهم اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر بجل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رده عليه السلام)

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تيمم في الحضر لرد السلام وكان له ان يرد عليه قبل تيممه ذلك انه اذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر ان له التيمم بل ذلك آكد لانه لا تجوز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ويجوز السلام بغيرها (ذكر رجاله) وهم سبعة الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي الخزومي ابو زكريا المصري الثاني الليث بن سعد الامام المشهور الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة الرابع الاعرج وهو عبدالرحمن بن هرمز راوية ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان الخامس عمير مضر عمرو بن عبدالله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة السادس عبدالله بن يسار بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف السين المهملة المدني الهلالي السابع ابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف هو عبدالله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الصحابي الخزرجي ولبخاري حديثان عنه يروى ابو الجهم بالالف واللام وقال الذهبي ابو جهيم ويقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة كان ابو من كبار الصحابة وابو جهيم عبدالله بن جهيم قال ابو نعيم وابن منداه ابو جهيم وابن الصمة واحد وكذا قاله مسلم في من كبه وجعلهما ابن عبدالبرائين وعن ابن ابي حاتم عن ابيه قال ويقال ابو الجهم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا تكون لفظة ابن في متن الحديث زائدة لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجاية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا الصاري قلت ابو الجهم هذا هو الذي قاله الذهبي ابو جهيم عبدالله بن جهيم

(ذکر لطائف استاده) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في موضعين ولكن في رواية الاسماعيل حدثني جعفر وفيه ان نصف الاسناد الاول مصريون والنصف الثاني مديون وفيه عمير مولى ابن عباس كذا هنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وقد روى ابن اسحق هذا الحديث وقال مولى عبيد الله بن عباس وقد روى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الخويرث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهم ولم يذكر واينها عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن ام الفضل وفيه رواية الاعرج عنه رواية الاقران وفيه السماع والقول وفيه عبد الله بن يسار وهو اخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الله بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين •

(ذکر من أخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة وقال روى الليث فذكره واخرجه ابو داود وفيه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن سعد عن ابيه عن جده واخرجه النسائي فيه عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث به ومسلم ذكر هذا الحديث منقطعا وهو موصول على شرطه وفيه عبد الرحمن بن يسار وهو وهم كذا ذكرناه وفيه ابو الجهم مكبرا وهو ابو الجهم مصفر اوروى البغوي في شرح السنة باسناده من حديث الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الخويرث عن الاعرج عن ابي جهم بن الصمة قال «مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحتم بعضا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذر اعيه ثم رد علي» قال هذا حديث حسن •

(ذکر معناه وما ورد فيه من الروايات) قوله «من نحو بشر رجل» اي من جهة الموضع الذي يعرف بشر رجل بالحميم والميم المفتوحين وروى «بشر الرجل» بالالف واللام وكذا في رواية النسائي وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها قوله «فلقية رجل» هو ابو الجهم الراوى وقد صرح به الشافعي في حديثه الذي ذكرناه الا ان قوله «فلم يرد» يجوز في داله الحركات الثلاث الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء قوله «حتى اقبل على الجدار» الالف واللام فيه للمعهد الخارجي اي جدار هناك والجدار كان مباحا فلم يحتاج الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به وفي رواية الطبراني في الاوسط «حتى اذا كان الرجل ان يتوارى في السكة ضرب يديه على الحائط فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمتني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر» وعند ابي داود من حديث حيوة عن ابن الهادان نا فاما حدثه عن ابن عمر قال «اقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقية رجل عند بشر رجل فلم يرد عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى اقبل على الحائط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام» وعند البزار بسند صحيح «عن نافع عنه ان رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه عليه السلام فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك» وعند الطبراني من حديث البراء بن عازب «انه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد علي حتى فرغ» وعنده ايضا من حديث جابر بن سمرة بسند فيه ضعف قال «سلمت على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل الى بيته فتوضأ ثم خرج فقال عليك السلام» وعند الحاكم من حديث المهاجرين قنذ قال «أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمتني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء» واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه «الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة» واخرجه ابو داود ولفظه «فلم يرد حتى توضأ ثم اعتذر اليه قال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة» واخرجه النسائي وابن ماجه واحمد والبيهقي وابن حبان والطبراني وزاد «فقلت مهموما فدعا بوضوء فتوضأ ورد علي وقال اني كرهت ان اذكر الله على غير وضوء» وعنده ابن ماجه من حديث ابي هريرة «مر رجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يبول فلم يرد علي فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فقيم ثم رد عليه السلام» •

( ذكر استنباط الاحكام منه ) منها ما قال ابن التين قال بعضهم يستنبط منه جواز التيمم في الحضرة وعليه بوب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم للحضرة الا انه لا دليل فيه انه رفع بذلك التيمم الحدث رفاً استباح به الصلاة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون هذا في اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضی الله تعالى عنها كان يذكر الله على كل احيائه وقد جاء ذلك مصرحاً به في حديث رواه جابر الجعفي عن عبدالله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبدالله بن علقمة بن الغفراء عن ابيه قال « كان النبي ﷺ اذا اراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى تزلت آية الرخصة ( يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ) وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يعني حديث المهاجر بن قنفذ معلول ومعارض اما كونه معلولاً فلان سعيد بن ابي عروة كان قد اختلط في اخر عمره فراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم ينسب الى آخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعاً فصار فيه ثلاث علل واما كونه معارضاً فارواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس قال « بت عند خالتي ميمونة » الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقرآنة القرآن مع الحدث وزعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فأوجب الطهارة لذلك وقيل يتأول الخبر على الاستحباب لان ابن عمر ممن روى في هذا الباب كما ذكرناه عن قريب روى ذلك والصحاحي الراوي اعلم بالمقصود . ومنها انه استدل به بعض اصحابنا على جواز التيمم على الحجر قال وذلك لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن بطال في تيمم النبي ﷺ بالجدار رد علي الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق به تراب اذ لا تراب على الجدار وقال الكرماني اقول ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوماً انه لم يعلق به تراب وما ذلك الا تحكماً بارداً الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود التراب على الجدار مع انه قد ثبت انه ﷺ حث الجدار بالصلاة ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى ( قلت ) الجدار اذا كان من حجر لا يحتل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصاً جدران المدينة لانها من صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الخ ممنوع لان حث الجدار بالصلاة عن ابراهيم بن محمد كما ذكرناه عن قريب وهو حديث ضعيف فان قلت حسنه البغوي كما ذكرنا ( قات ) كيف حسنه وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا فهو منقطع لان ما بين الاعراج وابي جهيم عمير كما سبق من عند البخاري وغيره ونص عليه ايضا اليه في غيره وفيه علة اخرى وهي زيادة حث الجدار لم يأت بها أحد غير ابراهيم والحديث رواه جماعة كما ذكرناه وليس في حديث احمد هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة ولو وقف الكرماني على ما ذكرنا لما قال مع انه قد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم حث الجدار بالصلاة . ومنها انه استدل به الطحاوي على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم تيمم لرد السلام في الحضرة لاجل فوت الردوان كان ليس شرطاً ومنع مالك والشافعي واحمد ذلك وهو حجة عليهم . ومنها ان فيه دلالة على جواز التيمم للتواضع كالفرائض وقال صاحب التوضيح وابعد من خصه من اصحابنا بالفرائض ومنها ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح بوجهه ويديه ( فان قلت ) اطلق يديغيتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك ( قلت ) المراد منه ذراعيه وبفسره رواية الدارقطني وغيره ففي هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى عن قريب

﴿ باب المتيمم هل ينفخ فيهما ﴾

اي هذا باب يذكر فيه المتيمم هل ينفخ فيهما اي في اليدين وقال الكرماني وفي بعض النسخ هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اوردته بلفظ الاستفهام على سبيل الاستفسار لان نفعه صلى الله عليه وسلم في يديه في التيمم على ما يأتي في حديث الباب يحتمل وجوها ثلاثة . الاول ان يكون لشيء علق بيديه فحشى عليه السلام ان يصيب



وجہہ الکریم فنفتح لفلک . والثانی ان یکون قد علق یدہ من التراب ما یکرهہ فلذلک نفع فیہما . والثالث ان یکون لیان التشریح وهو الظاہر ولهذا احتج بہ ابو حنیفہ ونم بشرط التصاق التراب ید التیمم فعلی هذا الاحتمالات المذكورة التي ذهب اليها بعضهم غير سديدة بل ظاهر الحديث لیان التشریح والحكمة في ازالة التلوث عن الوجه والیدین وتبویب البخاری ایضا بالاستفهام غیر سدید . ووجه المناسبة بین الباین ظاہر وهو ان المذكور فیما قبل هذا الباب احکام التیمم والنفع فیہ ایضا من احکامہ .

۵ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ وَجُلُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ أَيْ اجْتَنِبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَامِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَّ مَكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ**

الحديث يطابق الترجمة من حيث ذكر النفع ولكن ليس في الحديث استفهام فيه . ولهذا قلنا ان تبويه بالاستفهام ليس بسديد (ذکر رجاله) وهم ثمانية : الاول آدم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره . الثاني شعبة بن الحجاج كذلك . الثالث الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح التاء المشاة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة ضرفي باب السمر بالعلم . الرابع ذر بن ابي عبد الله المعجمه وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم . الخامس سعيد ابن عبد الرحمن بكسر العين . السادس ابوه عبد الرحمن بن ابيزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصرو وهو صحابي خزاعي كوفي استعمله على رضى الله تعالى عنه على خراسان . السابع عمر بن الخطاب . الثامن عمار بن ياسر (ذکر لطائف اسنادہ) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة من الصحابة وفيه ان رواه ما بين خراساني وكوفي (ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاری ههنا عن آدم واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير وفرقههم وعن بندار عن غندر عنهم عن شعبة عن الحكم واخرجه مسلم فيه عن اسحاق بن منصور عن الثوري عن شميل وعن عبد الله ابن هاشم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفیان وعن محمد بن الملاء وعن محمد بن بشار وعن علي بن سهل الرملي وعن مسدد وعن محمد بن المنهال وعن موسى بن اسماعيل واخرجه الترمذي فيه عن ابي حفص عمرو بن علي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن عمرو بن يزيد وعن اسماعيل بن مسعود عن عبد الله بن محمد بن عمار بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار عن غندر

(ذکر مافي من الروايات واختلاف الالفاظ) وفي لفظ للبخاری «ثم ادناهما من فيه» وفي لفظ قال «عمار كافي سرية فاجنبا وقال نفل فيهما» وفي لفظ «فأتيت النبي ﷺ فقال بكفك الوجه والكفان» وفي لفظ قال «عمار فضرب رسول الله ﷺ يده الأرض فمسح وجهه وكفيه» وفي لفظ «قال ابو موسى لابن مسعود اذا لم تجد الماء لاتصل» قال عبد الله لورخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدكم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال ابو موسى فقلت فابن قول عمار لعمر رضى الله تعالى عنهما قال اني لم ارفع عمر بقول عمار وفي لفظ «كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ كان بكفك قال الم تر عمر لم يرفع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فاجابني عبد الله ما يقول» وفي لفظ «بعتي رسول الله ﷺ في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فترغت في الصعيد كما تمرغ المابت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان بكفك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح ظهره بكفه بشماله او ظهره بكفه ثم مسح بهما وجهه» وفي لفظ «مسح وجهه وكفيه واحدة» انتهى

وهو ظاهر في تقديم الكف على الوجه وهو شاهد لما يراه أبو حنيفة رأى ذلك محمد بن ادريس ويقول أبو حنيفة قال  
ابن حزم وحكاه عن الاوزاعي وعند مسلم « ثم مسح بها وجهك وكفيك » وعند ابن ماجه من حديث محمد بن ابي ليلي  
القاضي عن الحكم وسلعة بن كهيل اتهما سالا عبدا لله بن ابي اوفى عن التيمم فقال امر الله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
عمار ان يضل هكذا وضرب يديه الى الارض ثم نفضها ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلعة ومرفقيه « وفي  
حديث عبدا لله بن عبدا لله عن ابيه عن عمار « فتمسح مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى المناكب » وسنده صحيح  
ومن حديث عبدا لله بن عمار عنده وعند ابي داود « حين تيمموا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاموا المسلمين  
فضربوا بايديهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا ف مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا ف ضربوا بايديهم الصيد  
مرة اخرى ف مسحوا بايديهم » قال ابو داود وكذا رواه ابن اسحاق قاله عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره  
يونس عن الزهري ورواه معمر ضربتين وعنده ايضا بسند صحيح متصل عن عبدا لله بن عباس رضى الله تعالى عنه  
« فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ ف ضربوا بايديهم الى الارض ف مسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن  
بطون ايديهم الى الابطاط » وفي لفظ بسند صحيح « ثم مسح وجهه ويديه الى نصف الذراع » وفي لفظ « الى نصف  
الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة » وفي رواية « شك سلعة بن كهيل قال لا ادري فيه الى المرفقين » يعني اولى الكفين  
وزوا شعبة عنه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة « كان سلعة يقول الى الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات  
يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك هو في حديث موسى بن اسماعيل حدثنا ابان عن قتادة عن حدثه عن  
الشعبي عن عبدالرحمن بن ابيزى « ان رسول الله ﷺ قال الى المرفقين » وقال الطبراني في الاوسط لم يروه عن ابان  
ابن يزيد المطار الا عفان وفي كتاب الدارقطني قال الحريبي فذكر لاحد بن حنبل فمجب منه وقال ما حسنه وقال  
ابن حزم هو جبر ساقط ورواه ابن ابي الزئب عن الزهري فذكر فيه ضربتين رواه ابن مردويه وعند  
الدارقطني « لما تمرخ عمار رضى الله تعالى عنه وسأله رسول الله ﷺ ف ضرب بكنفه ضربة الى الارض ثم نفضها  
وقال تمسح بها وجهك وكفيك الى الراسين » وقاله يرويه عن حسين مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان ووافقه شعبة وزائدة  
وغيرهما وعند الاثر من رواية عنه « ثم مسح بوجهك وكفيك الى الراسين » وفي الاوسط للطبراني عن عمار « مسح  
وجهك وكفيك بالتراب ضربة لوجه وضربة للكفين » وقاله يرويه عن سلعة بن كهيل عن سعيد بن ابيزى الابراهيم  
ابن محمد الاسلمى وفي المعجم الكبيره « وضربة لليدين الى المنكبين ظهر او بطنا » وفي لفظ « ومن بطون ايديهم الى  
الآباط » وفي لفظ « الى المناكب والآباط » وفي لفظ « أما كان يكفيك من ذلك التيمم فاذا قدرت على الماء اغتسلت »  
وفي لفظ « عزيت في الابل فأجبت فأمرني بالتيمم وكنت تمسك في التراب » وفي الكنى للنسائي انه قال لمرضى الله عنه  
« أمانذ كرأنا كنا نتناوب رعية الابل فأجبت » وعند البيهقي بسند صحيح « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
قاله الى المرفقين »

(ذكر معناه واعرابه) قوله « جاه رجل » وفي رواية للطبراني « من اهل البادية » وفي رواية سليمان بن حرب  
الا تية ان عبدالرحمن بن ابيزى شهد ذلك قوله « انى اجبت » بفتح الهجزة اى صرت جنبا ويروى جنبت بضم الجيم  
وكسر التون قوله « فلم اصب الماء » بضم الهجزة من الاصابة اى لم اجد قوله « امانذ كر » الهجزة للاستنهام وكلمة  
مالئق قوله « في سفر » وفي رواية مسلم « في سيرة » قوله « أنا كنا في سفر » في محل التصب لانه مفعول تذكروا  
« انا وانت » تفسير لضمير الجمع في كا قوله « فأمانت » تفصيل لما وقع من عمار وعمر رضى الله تعالى عنهما ولم يذكر  
في هذه الرواية جواب عمر وكذلك روى البخارى هذا الحديث في الباب الذي يليه من رواية ستة أنفس عن شعبة ولم يذكر  
فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي عن حجاج بن محمد فقال « لا تصل » وزاد السراج « حتى  
تجد الماء » وهذا من ذهب مشهور عن عمر رضى الله تعالى عنه ووافقه عليه عبدا لله بن مسعود رضى الله تعالى عنه وجرت فيه  
مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود على ما سياتى في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجح عن ذلك (فان قلت) كيف

جاز لعمر رضى الله تعالى عنه ترك الصلاة (قلت) معناه انه لم يصل بالتييم لانه كان يتوقع الوصول الى المساء قبل خروج الوقت او انه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الاصفر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتييم قوله «تممكت» وفي الرواية الآتية بعد «تمرغت» بالعين المعجمة أى تقلبت •

• (ذكر استنباط الاحكام) • الاول في ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له «فأما انت فلم تصل» وقد ذكرنا ان البخارى لم يسق هذا الحديث بتمامه والائمة الستة اخر جوه معلولا ومختصرا وروى ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابري «قال كنت عند عمر رضى الله تعالى عنه فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الصبر او الشهرين فقال عمر اما انا فلما اكن اصلى حتى اجد الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر انى كنت انا وانت في الابل فأصابنا جنابة فأما انى تممكت فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أما ما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب يديه الى الارض ثم نفخها ثم مسح بها وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكر ما ابدأ فقال عمر كلا والله لتولينك ما توليت • الثاني فيه دليل على صحة القياس لقول عمار «أما انى تممكت» فانه اجتهد في صفة التيمم فثابته ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصفر فقاومه على الفصل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمه صفة التيمم فانه للجنابة والحدث سواء • الثالث فيه صفة التيمم وهي ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبي في رواية والاوزاعي في اشهر قوله وهو من ذهب احمد واسحق والطبرى وقال ابو عمر وهو ثابت ماروى في ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا بان المراد هنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من اول الآية فلا يترك هذا الصريح الا بدلا لصريح (فان قلت) ما تقول في حديثه «تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط» (قلت) ليس هو مخالفا لحديث الوجه والكفين في هذا دلالة انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال ابن ابي حازم (١) لا يخلو ان يكون حديث عمار بامر او لان يكن عن غير امر فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وان كان عن امر فهو منسوخ وناسخه حديث عمار ايضا • ثم ان العلماء اختلفوا في كيفية تيمم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحماميم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما ووجهه وذاعيه ومرفقيه • وقال الخطابي لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما في علمي • وقال الزهري يبلغ بالتييم الاباط وفي شرح الاحكام لابن بزرقة قالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقال ابن بزرقة وليس له اصل من السنة • وقال بعض العلماء يتييم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي الفواعل لابن رشد روى عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لها جيمما وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكتف وضربة للذراعين انتهى وما كانت لعمار في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء وانباعا بما روى في ذلك من احاديث تدل على الضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين • منها حديث الاسلم بن شريك التيمم خادم النبي ﷺ وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوى والطبراني والدارقطنى والبيهقى • ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطنى مرفوعا من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «التييم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين» قال الدارقطنى كذا رواه علي بن طهمان مرفوعا ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ورواه الطحاوى ايضا من طرق موقوفا • ومنها حديث جابر رضى الله عنه رواه الدارقطنى من حديث ابي الزبير عن

جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين » واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحريي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوى وابن ابي شيبة موقوفا ووردت في ذلك آثار صحيحة . منها ما رواه الطحاوى من حديث قتادة عن الحسن انه قال « ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين » وروى عن ابراهيم وطاؤوس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه وروى محمد بن ابي حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم « قال نضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضمم الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين » قال محمد بن ابي حنيفة قال حدثنا ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاؤس عن ابيه قال « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين » حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وروى في ذلك ايضا عن ابي امامة وعائشة رضی الله تعالى عنهما مرفوعا وليكنهما ضعيفا ن حديث ابي امامة اخرجه الطبراني باسناده اليه عن النبي ﷺ « قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وفي اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربع مائة حديث وحديث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن النبي ﷺ قال « في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وفي اسناده الحريش بن حريث ضعفه ابو حاتم وابو زرعة . الرابع احتج به ابر حنيفة على جواز التيمم من الصخرة التي لا يغار عليها لانه لو كان معتبرا لما نفع ﷺ في يديه . الخامس فيه ان الفسخ سنة او مستحب .

﴿ باب التيمم للوجه والكفين ﴾

اي هذا باب فيه بيان ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ومعنى احاديث هذا الباب هو معنى الحديث الذي في الباب السابق غير انه روى هناك عن آدم عن شعبة مرفوعا وهما اخرجه عن ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما منقذ عليها وهما عن حجاج عن شعبة وحجاج هو ابن مناهل بكسر الميم وقوله باب منون خير مبتدا محذوف اي التيمم كما ذكرنا وقوله التيمم للوجه مبتدا والكفين عطف على الوجه اي ولا الكفين وخبره محذوف اي التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين كما قررناه الا ان ثم بقدر بمد تلك لفظة جواز اي من حيث الجواز او بقدر وجوب اي من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة سواء كان وجوبا او جوازا وقال بعضهم باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب الجزئي (قلت) تقيده بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك ثم قال هذا القائل واتى بذلك بصفة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداها فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن انتهى (قلت) قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار غير مسلم لانا قد ذكرنا انه روى فيه عن جابر مرفوعا « ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين » وان الحاكم قال اسناده صحيح وان الذهبي قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته (فان قلت) رواه جماعة موقوفا (قلت) الرفع اقوى واثبت لانه اسند من وجهين وقوله اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح ولا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله « مسح بوجهه وذراعيه » (فان قلت) هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحى بل اراد الاجمال اللغوي (قلت) ان كان كذلك لحديث الدارقطني اوضحه وكشفه كما ذكرنا .

٦- ﴿ حدثننا حجاج قال اخبرنا شعبة اخبرني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه قال عمار بهذا او ضرب شعبة يديه الارض ثم اذ ناهما من فيه ثم مسح وجهه وكتفيه ﴾

قد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث في هذا الباب عن ستمن المشايخ. الاول موقوف برويه عن حجاج بن منهال الى آخره واخرجه الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابي ازي عن ابيه عن عمار رضي الله تعالى عنه « ان رسول الله ﷺ قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناها من فيه فنفخ فيها ثم مسح وجهه وكفيه ثم قال الطحاوي هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي ازي عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال بعضهم اشار الطحاوي الى انه وهم فيه لانه اسقط لفظة ابن ولا بد منها لان ابي والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث (قلت) رواية محمد بن خزيمة المذكورة تنبئ على صحة قول من يقول ان ابي والد عبد الرحمن صحابي وهو قول ابن منده فانه جعله من الصحابة وروى باسناده عن هشام عن عبيد الله الرازي عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابي ازي عن ابيه « عن رسول الله ﷺ انه خطب للناس قائما ثم قال ما بال اقوام لا يعلمون حبر انهم ولا يفقهونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم » الحديث ورواه اسحق بن راهويه في المستدرج عن محمد بن ابي سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل بن عبد الرحمن بن ابي ازي عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ بهذا وقد رده ابو نعيم عليه وقال ذكر ابن منده ان البخاري ذكره في كتاب الوجدان واخرج له حديث ابي سلمة عن ابن ازي عن النبي ﷺ ولم يقل فيه عن ابيه وقال ابن الاثير ازي والد عبد الرحمن بن ابي ازي الخزاعي ذكره البخاري في الوجدان ولا يصح له حجة ولا رواية ولا يثبت عبد الرحمن بحجة ورواية (قلت) وكذلك لم يذكر ابو عمر ازي في الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن لانه يصح عنده حجة ازي ومع هذا وقع الاختلاف في حجة عبد الرحمن ايضا فان ابن حبان ذكره في التابعين وقال ابو بكر بن ابي داود لم يحدث ابن ابي ليلى من التابعين الا عن ابن ازي وقال البخاري له حجة وذكره غير واحد في الصحابة وقال ابو حاتم ادرك النبي ﷺ وصلى خلفه وروى عنه ابنا عبد الله وسعيد بن

(ذكر رجاله) وهم سبعة الاول حجاج بن منهال. الثاني شعبة بن الحجاج. الثالث الحكم بن عتيبة. الرابع ذر بن عبد الله الهمداني. الخامس سعيد بن عبد الرحمن. السادس ابو عبد الرحمن بن ابي ازي. السابع عمار بن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وهو قوله « اخبرني الحكم » وهو رواية كريمة والاصلي وابن المنذر وفي رواية غيرهم عن الحكم وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه عن سعيد ابن عبد الرحمن وهو رواية ابي ذر وابي الوقت وفي رواية غيرها عن ابن عبد الرحمن \*

(ذكر معناه) قوله « قال عمار بهذا » اشار به الى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر رضي الله تعالى عنه قوله « وضرب شعبة » مقول الحجاج قوله « ثم ادناها » اي قربهما من فيه وهي كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب نقل فيها قال اهل اللغة الثقل دون البرق والنفس عونه وبقية الكلام قد مررت مستوفاة \*

وقال النضر اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن ابي ازي قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عمار الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء \*

الكلام فيه على انواع. الاول انه تعليق وقد وصله مسلم عن اسحق بن منصور عن الضمر واخرجه ابو نعيم في مستخرجيه من طريق اسحق بن راهويه عنه وقال الكرماني قال النضر من كلام البخاري والظاهر انه علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين ببخارى (الذوق الثاني في رجاله) وهم تسعة. الاول النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة ابن شميلة والبقية ذكر واغير مرة وفيه الاول والاول الاخبار بصيغة الجمع ثانيا والضعفة ثالثا والقول رابعا وخامسا بينهما السماع والضعفة سادسا والقول سابعا والسماع ثامنا والضعفة تاسعا والقول عاشرا قوله « قال الحكم » الخ اشارة الى ان الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكانه

سمعه اولامن ذر ثم لقي صيدا فاخذته عنه ولكن سماعه من ذر اثبت لوزوده كذا في اكثر الروايات ثم قوله « وقال الحكم » يحتمل ان يكون تعليقا من البخارى ويحتمل ان يكون من كلام شعبتيكون داخل في اسناده كذا قاله الكرمانى (قلت) يحتمل ان يكون من كلام الضر وهو الظاهر •

(النوع الثالث في معناه) قوله « الصعيد الطيب » اى الارض الطاهرة وقدم مرمة ان الصعيد وجه الارض فيل بمعنى مفعول اى مصمود عليه وقال قتادة الصعيد الارض التى لا نبات فيها ولا شجر وقال ابواسحق الطيب التنظيف واكثر العلماء على انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيع النفس وذكر في الهداية في استدلال الشافعى على ان التيمم لا يجوز الا بالتراب بقوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) اى ترابا متبا قاله ابن عباس (قلت) في شرحه الذى قاله عبد الله ابن عباس رواه البيهقى من جهة قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض والاستدلال للشافعى بهذا غير موجه لانه غير قائل باشتراط الاتبات في التراب الذى يجوز به التيمم وقال النووى الاتبات ليس بشرط في الاصح قوله « يكفيه من الماء » يعنى يكفى المسلم اى يجزى به عند عدم الماء •

٧ - « حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْرِزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ تَقَلَّ فِيهِمَا »

هذه روايته الثالثة في الخبر المذكور وهو عن سليمان بن حرب يروى عن شعبة الى آخره وافادت روايته هذه ان عمر رضى الله عنه كان قد اجنب والدليل عليه ان اجتهاده خالف اجتهاد عمار قوله « شهد » اى حضر قوله « وقال له عمار » جملة وقعت حالا لقوله « في سرية » بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهى القطع من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سمو بذلك لانهم يكونون خلاصة السكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس وقيل سمو بذلك لانهم يعمون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السراء وهذه ياء قوله « فاجنبنا » اى صرنا جنبا والجنب يستوى فيه الواحد والمتى والجمع والمؤنث وقد ذكرناه قوله « وقال تقبل فيما » اى في اليدين وهو بالتاء المتناة من فوق قال الجوهري التقل شيه بالنزاق وهو اقل منه اوله البزق ثم التقل ثم النفث ثم النفخ والمقصود انه قلل مكان نفخ فيه ما تقل فيها •

٨ - « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْرِزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ »

هذه رواية الرابعة عن محمد بن كثير عن شعبة قوله « تمكت » اى تمرغت وكذا هو في رواية قوله « يكفيك الوجه » اى يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم قوله « والكفين » بالنصب ورواية ابى ذر وكريمة وفي رواية الاصيل وغيره « والكفان » بالرفع وهو الظاهر لانه مطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والاحسن في وجه النصب ان تكون الواو بمعنى مع اى يكفيك الوجه مع الكفين وقال الكرمانى الواو معنى مع اذا الاصل مسح الوجه والكفين لحذف المضاف وبقى الجرور به على ما كان عليه انتهى (قلت) على قوله هذا ينبغي ان يكون الوجه ايضا مجرورا كالكفين وهذا وجه ان سمحت الرواية به وقال بعضهم في رواية ابى ذر « يكفيك الوجه والكفين » بالنصب فيها على المفعولية اما باضاراعنى او التقدير يكفيك ان مسح الوجه والكفين انتهى (قلت) هذا كلام من ليس له مس من العريضة لان في التقدير الاول يبقى القتل بلا فاعل وهو لا يجوز وفي الثانى اخذ الفعل فاعله فلا يحتاج الى هذا التقدير لعدم الداعى الى ذلك والوجه ما ذكرناه •

(ويستنبط منه) ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير كما ذكرناه واليه ذهب جماعة منهم اخذوا اسحق وقال النووى رواه ابو ثور وغيره عن الشافعى في القديم وانكره الماوردى وغيره قال هو انكار مرحد لان ابانور ثقة وقال هذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوى من حيث الدليل وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث

بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم وبمقربان سياق الكلام يدل على التصريح أن المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم لأن ذلك هو الظاهر من قوله إنما يكفئك انتهى (قلت) قال الطحاوي وغيره أن حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم إلى الكفين أو الكوعين أو المرفقين أو المنكبين أو الأبطين كما ذهب إلى كل واحد طائفة من أهل العلم وذلك لا يضطر به كما قدر أيت فلذلك قال الترمذي وقد ضعف بعض أهل العلم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والأباط \*

﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ قَالَ لَهُ عَمَّارٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ﴾

هذه روايته الخامسة عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن الحكم عن ذر وفي هذه الطريق عن ابن عبد الرحمن بن أبيزي عن عبد الرحمن وفي طريق ابن كثير عن أبيه عبد الرحمن وفي الطرق الأربعة الباقية عن ابن عبد الله بن أبيزي عن أبيه فقط قوله «شهدت عمر» أي حضرته قوله «قال له عمار» جملة عالية ويرى فقال له بقاء المعطف قوله «الحديث» الالف واللام فيه للمهادى المذكور آنفا \*

٩- ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ﴾

هذه روايته السادسة عن محمد بن بشار بإياه الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقدم غير مرة وغندر بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وهو لقب محمد بن جعفر البصرى وفي هذه الطريق بين البخارى وبين شعبة اثنان وفي بقية الطرق بينه وبينه واحد \*

﴿ بَابُ الصَّيْدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ ﴾

أي هذا باب يبين فيه الصيد الطيب إلى آخره وباب بالتون قوله «الصيد» مبتدأ «والطيب» حقه وقوله «وضوء المسلم» خبره وقد ذكرنا عن قريب معنى الصيد الطيب قوله «يكفئك» أي يجزئه ويفنيه عن الماء عند عدمه حقيقة أو حكما ومثل هذه الترجمة روى البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان وقال الدارقطني الصواب إرساله وروى أبو داود عن حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر «اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث وفيه فقال «الصيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين» ورواه الترمذي أيضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن جبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح ولم يعرضه ولا يلفت إلى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمرو بن بجدان لكون حاله لا يعرف ويكتفى بتصحيح الترمذي إياه في معرفة حال عمرو بن بجدان وبجدان بضم الباء الموحدة وسكون الهميم بمنها دال مهملة وفي آخره نون قوله «ولو إلى عشر سنين» المراد بها الكثرة لا العشرة بينها وتخصيص العشرة لأجل الكثرة لاها انتهى عددا لا حادوا المعنى إن له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء إلى عشر سنين وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين \*

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ يُجْزِيهِ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ ﴾

أي قال الحسن البصرى يكفيه التيمم الواحد ما لم يحدث أي مدة عدم الحدث قوله «يجزئه» بضم الياء وبالهمزة في آخره من الأجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الأداء الكافي لسقوط التعديبه ويروى «يجزئه» بفتح الياء الأولى وسكون الثانية وقال الجوهري جزأت بالشيء ما كفت به وجزى عنى هذا أي قضى فهو على التقديرين لازم فعمل التقدير

يقضى عن المساء التيمم بخذف الحجار وواصل الفعل والقصدان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض المتعددة به  
 والتوافل مالم يحدث باحد الحدين وهو قول اصحابنا وبه قال ابراهيم وعطاء وابن المسيب والزهرى والليث والحسن بن  
 حبان وداود بن علي وهو المنقول عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها وقال الشافعى يتيمم بكل صلاة فرضه قال مالك واحمد  
 واسحق وهو قول قتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى وشريك والليث وابى ثورود كره البيهقى عن ابن عمر وابن  
 عباس من طرق ضعيفة ومن حديث قتادة عن عمرو بن العاص والحارث عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهم وعند  
 الحاكم مصححان حديث ابي ذر وقد طول الكرماني في الاحتجاج للشافعى ومن تبعه في هذا من طريق العقل والنقل  
 يبطله ثم ان البخارى ذكر عن الحسن معلقا ووصله ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال « لا ينقض التيمم  
 الا الحدث » وحكاة ايضا عن ابراهيم وعطاء ووصله ايضا عبد الرزاق ولفظه « مجزئ تيمم واحد مالم يحدث » ووصله  
 ابو منصور ايضا ولفظه « التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث » وقال ابن حزم وروينا  
 عن حماد بن سلمة يبنى من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال « يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل  
 الوضوء مالم يحدث »

﴿ وَأَمُّ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ تَيْمِمٌ ﴾

هذا التعليل وصله ابن ابي شيبة والبيهقى ايضا باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذا الترجمة من حيث ان التيمم وضوء المسلم فاذا  
 كان كذلك تجوز امامة التيمم للمتوضىء كامامة المتوضىء فعدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان  
 ضروريا لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لمسا ابن عباس وهو تيمم عن كان متوضئا وهذا مذهب اصحابنا وبه قال الثورى  
 والشافعى واحمد واسحق وابو ثورود عن محمد بن الحسن لا يجوز وبه قال الحسن بن حبان وعبد الله بن الحسن  
 ذلك فان فعل اجزاء وقال ربيعة لا يؤم التيمم من جنبته الا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصارى وقال الاوزاعى  
 لا يؤمهم الا اذا كان اميرا كذا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سالت ابا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين قال نعم فقدم ابن  
 عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فقيم وعمرو بن العاص صلى باصحابه وهو جنب فاخبر النبي ﷺ فقيم  
 (قلت) حسان بن عطية سمع من عمرو بن العاص قال لا ولكن يقوى بحديث ابن عباس (فان قلت) قد روى عن جابر مرفوعا  
 « لا يؤم التيمم المتوضئين » وعن علي بن ابي طالب موقوفا « لا يؤم التيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين » (قلت) هذا حديثان  
 ضعيفان ضعيفا الدارقطنى وابن حزم وغيرهما (فان قلت) ذكر ابو حفص بن شاهين في كتاب التاسخ والمنسوخ من حديث  
 الزهرى عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا « لا يؤم التيمم المتوضئين ». (قلت) لا ذكره ابن شاهين ذكره بعد حديث  
 عمرو بن العاص ثم قال يمتثل ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهرى وان  
 صح فيحتمل ان يكون انتهى في ذلك لضرورة وقمت مع وجود الماء (فان قلت) يكون هذا رخصه لعمرو اذ لم ينه ولم يأمره  
 بالعادة (فان قلت) لو كان رخصه دون غيره لم يقل له احسنت وضحك في وجهه وقال بعضهم هذه المسألة وافق فيها الكوفيون  
 والجمهور على خلاف ذلك (قلت) هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة يقف عليه من يمن النظر في الكتب وقال هذا  
 القائل ايضا واحتج المصنف المدمم بالوجوب بموم قوله في حديث الباب « فانه يكفيك » اى مالم تحدث او تجد الماء وحله الجمهور  
 على اعم من ذلك اى لفريضة واحدة وما شئت من التوافل انتهى (قلت) معنى قوله « فانه يكفيك » اى في كل الصلوات فرضها  
 ونفلها وهذا معنى الاعمية وليس في قوله لفريضة واحدة وما شئت من التوافل معنى الاعمية لان معنى الاعمية فى شئ ان  
 يكون شاملا لجميع افراد ذلك الشئ وليس لقوله لفريضة واحدة افرادها ما النقل فانه تبع للفرض والتابع ليس له حكم  
 مستقل بل حكمه حكم المتبوع فاقهم

﴿ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ وَالتَّيْمِمِ بِهَا ﴾

يحيى بن سعيد هو الانصارى ومطابقة هذا للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة فتدخل تحت  
 الطيب ويدل عليه ما رواه ابن حزم ممن حديث عائشة رضى الله تعالى عنها في شأن الحجرة انه قال ﷺ « ارايت دار



هجرتمكم سبعة ذات نخيل» يعنى المدينة قال وقد سمي النبي ﷺ المدينة طيبة فدل على ان السبعة داخله في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه ولم يجوز التيم بها والسبعة بفتح حروفها كلها واحدة السباخ فاذا قلت ارض سبعة كسرت الباء وقال ابن سيده هي ارض ذات ملح ونزوجها سباح وقد سبخت سبخافى سبعة واسبخت وقال غيره هي ارض تملوها مملوحة. لا تكاد تثبت الا بعض الشجر وفي الباهر لابن عديس سبخت بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطن لعبد الملك بن حبيب السبعة الارض المألحة التي لا تثبت شيئا وليست الردغة ولا الرداغ كما يقول من لا يعرف •

١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاهُ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أُسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَتْنَا وَقَمَّةً وَلَا وَقَمَةً أَحْمَلِي عِنْدَ الْمَسِيرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاهُ فَذَيْبِي عَوْفٌ ثُمَّ عَمْرٌ بْنُ الظَّهَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَنْ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عَمْرٌ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيلًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لَصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ أَرَأَيْتُمْ لِمَ نَحَلُّوْا فَا نَحَلُّوْا فَسَكَرَ غَيْرَ بِعَيْدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْتَهَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يَصِلْ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْ بَنِي جَنَابَةَ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَسَكَ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاهُ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ إِذْ هَبَا فَا بْتَعِيَا الْمَاءَ فَا نَطْلِقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَتَلَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ وَفَرْنَا خُلُوفًا قَالَا لَهَا انْطَلِقِي إِذْ قَالَتْ إِلَى أَيْنَ قَالَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيَةُ قَالَا هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَا نَطْلِقِي فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْخَبْرَ فَاسْتَنْزَلُوْهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْمَرَالِي وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْتَقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي لُصَابَتُهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ إِذْ هَبْ فَا فَرِّغْهُ عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِمَاءِهَا وَإِجْمُ اللَّهُ أَمَدًا أَقْلَعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لِيَخِيلُ لِإِنْسَانِيهَا أَشَدَّ مِلَّةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيْقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَهَامًا فَجَمَعُوا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَ لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَا لِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا فَاتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةَ قَالَتْ الْمَجِبُ لِقَيْنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيَةُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَا سِحْرَ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ

وقالت باصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء تعني السماء والأرض أو لأنه لرَسُولِ  
اللهِ حقاً فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي  
هي منه قالت يوماً لقومها ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً فهل لكم في الإسلام  
فأطاعوها فدخلوا في الإسلام ﴿

مطابقة الحديث لا ترجمته في قوله «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول مسدد بن مسرهد  
تقدم • الثاني يحيى بن سعيد القطان قال بن دار ما ظن انه عصى الله تعالى قط قد تقدم به الثالث عوف الاعرابي يقال له  
عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان • الرابع ابورجاه يفتح الراء وتخفيف الجيم وبلد المعطاردى اسمه  
عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخارى الاصح انه ابن تميم ادرك زمان الرسول ﷺ  
ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة • الخامس عمران بن حصين بضم الحاء المهملة  
وفتح المهملة ايضاً سلم عام خبير وروى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وبما نون حديثاً للبخارى منها اثني عشر بعثه عمر  
رضي الله تعالى عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضياً بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين  
(ذكر لطائف إسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه القول وفيه  
حديثنا يحيى وفي بعض النسخ حديث يحيى وفيه مسدد بن مسرهد في رواية ابي ذر وفي رواية غيره مسدد بذكره وحده  
وفيه ان رواه كلهم بصريون (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) به أخرجه البخارى ايضاً في علامات النبوة  
عن ابي الوليد عن سلم بن زبير واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن سعيد الدارمي وعن اسحق بن ابراهيم وفي المستدرک  
من حديث الحسن بن عمران «نما عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأمر المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم  
أقام المؤذن فصلى الفجر» وقال صحيح على ما قدمنا ذكره في صحته سمع الحسن بن عمران وعند الدارقطني من حديث الحسن  
عنه «فصلى ركعتي الفجر حتى اذا امكنا الصلاة صلينا» وعند احمد «فلما كان آخر الليل عرس فلم نستيقظ حتى  
أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل يقوم نهشاً الى طهوره قال فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلوا  
فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضع ثم امر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يا رسول الله  
الأنبياء في وقتها من الغد قال أيها كرمكم تبارك وتعالى عن الربا ويقله منكم» وفي صحيح ابن خزيمة فقال عليه الصلاة  
والسلام «أما التفريط في اليقظة» وعند ابن حزم من حديث اسماعيل بن مسلم حديثنا ابورجاه «ثم ان الجنب وجد الماء  
بعد فأمره ان يغتسل ولا يعيد الصلاة» وعند مسلم من حديث ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة «ان رسول الله  
ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس قال لبلال اكلاً لنا الليل فلما تقارب الفجر  
استدبلال الى راحته فغلبته عيناه فلم يستيقظ ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم  
استيقاظاً فقال اى بلال فقال بلال أخذ بنفسى الذي أخذت نفسك» وعنده ايضاً من حديث ابي قتادة «كنا مع النبي  
ﷺ سمة رهط فسال عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله  
ﷺ والشمس في ظهره وقنا فرعين» فذكر حديث الميضة مطولاً «وان الناس فقدوا نبينهم فقال ابوبكر وعمر  
رسول الله ﷺ يعدم لم يكن ليخلفكم وقال الناس رسول الله ﷺ بين ايديكم» وعند ابي داود من حديث خالد  
ابن سمير عن عبد الله بن رباح حديثنا ابوقتادة قال «بعث رسول الله ﷺ جيش الامراء» فذكره قال ابو عمر ابن  
عبد البر وقول خالد جيش الامراء وهم عند الجميع لان جيش الامراء كان في موقعة وهي سرية لم يشهد بها رسول الله ﷺ  
قال ابن حزم وقد خالف خالد من هو افظ منه وعند ابي داود بسند صحيح من حديث جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن  
ابن ابي علقمة عن ابن مسعود قال «اقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا فتر لنا دعاها من الارض فقال من يكلاًنا فقال  
بلال انا قال إذ اتام قال لا فنام بلال حتى طامت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر رضي الله عنه فقال اهضبوا» اى

تكلّموا» وامتضوا استيقظ رسول الله ﷺ الحديث وذكر أبو مسلم الكجى في كتاب السنن عن عمرو بن مرزوق أخبنا المسعودى عن جامع بلفظ «قال عبد الله لسار جمع النبي ﷺ من الحديثية قال من يحرسنا قال عبد الله قلت أنا قال أنك تمام مرتين أو ثلاثا فقال أنت تحرس حتى كان في وجه الصبح أدركني ما قال النبي ﷺ فتمت» الحديث وعند الطبراني وأبو داود بسند لا بأس به عن عمرو بن أمية الضمري «كدامع النبي ﷺ في سرية فقتلتم الناس فقال هل لكم أن نهجع هجمة فمن نكلوا لنا الليلة قال ذو مخبر أنا فأعطاءه خطام ناقته وقال لا تكن لكع قال ذو مخبر فانتقلت غير بعيد فأرسلتها مع ناقتي ترعيان فغلبنى عنى فسايقظنى الإحر الشمس على وجهي فجلت أدنى القوم فأيقظته وأيقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي ﷺ وفي الموطأ عن زيد بن أسلم قال «عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة شرفها الله ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة» الحديث وفي كتاب عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار أن التمرس في غزوة تبوك وكذا ذكره عقبه بن طمر قال «خر جامع النبي ﷺ في غزوة تبوك فاسترقد لما كان منها على ليلة فاستيقظ حين كانت الشمس قيد رمح فقال ألم أقل لك يا بلال» وذكره البيهقي في كتاب الدلائل من حديث عبد الله بن مصعب بن منظور عن أبيه عنه

«(ذكر معانيه ولغاته)» قوله «كنا في سفر مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» اختلفوا في تعيين هذا السفر ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود رواه أبو داود «أقبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الحديثية ليلا فنزل فقال من نكلونا فقال بلال أنا» وفي حديث زيد بن أسلم مرسل أخرجه مالك في الموطأ «عرس رسول الله ﷺ ليلا بطريق مكة ووكل بلالا» وفي حديث عطاء بن يسار مرسل رواه عبد الرزاق أن ذلك كان بطريق تبوك وكذا في حديث عقبه بن طمر رواه البيهقي في الدلائل وفي رواية لابن داود كان ذلك في غزوة جيش الامراء وقد ذكرنا هذه كما عمن قريب قوله «انا سرينا» وقال الكرماني وفي بعضها سرينا بمعنى بدون الهمة (قلت) يقال سرى وأسرى لثان وقال الجوهري سرى وأسرى بمعنى إذا سرت ليلا وفي الحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف هذا القول والسرى يذكرون ويؤثث ولم يعرف اللحياني الا التائب وقد سرى سرى وسرية وسرية فهو سار وذكر ابن سيده وقد سرى به وأسرى به وأسراه وفي الجامع سرى يسرى سرينا إذا سار ليلا وكل سائر ليلا فهو سار قوله «وقمة واقمة» أي نمتا نومة كأنهم سقطوا عن الحركة قوله «ولا وقمة» كلمة لاننى الجنس ووقمة واسمه وقوله «أحلى» صفة لاقمة وخبر لا محذوف ويجوز أن يكون أحلى خبرا قوله «منها» أي من الوقمة في آخر الليل وهو كما قال الشاعر «وأحلى الكرى عند الصباح يطيب» قوله «وكان أول من استيقظ فلان» أعلم أن كان ههنا يجوز أن تكون تامة وإن تكون ناقصة فإن كانت ناقصة فقوله أول بالنصب مقدما خبرها واسمها هو قوله فلان وإن كانت تامة بمعنى وجد فلا يحتاج الى خبر فقوله أول يكون اسمه ويكون قوله فلان بدلا منه قوله «يسميه أبورجاه» جملة من الفعل والقاعل والمفعول أي يسمى المستيقظين وليس باضمار قبل الذكر لان قوله «استيقظ» يدل عليه (فان قلت) ما وقع هذه الجملة من الاعراب (قلت) الاقرب أن تكون حالا وهذه الجملة والتي بعدها هي قوله «فنى عوف» ليس من كلام عمران بن حصين وإنما هي من كلام الراوى وعوف هو عوف الاعرابى المذكور في الاسناد وقوله «الرابع» مرفوع لانه صفة عمر رضى الله تعالى عنه وعمر مرفوع لانه معطوف على مرفوع وهو قوله ثم فلان وقال بعضهم ويجوز نصبه على خبر كان (قلت) لم يبين هذا القائل أى كان هذا والاقراب أن يكون مقدرًا تقديره ثم كان عمر ابن الخطاب الرابع يعنى من المستيقظين وقال الكرماني وفي بعضها هو الرابع وقد سمي البخارى في علامات النبوة أول من استيقظ ولقظه «فكان أول من استيقظ أبو بكر رضى الله تعالى عنه» فعلى هذا فابوبكر هو أحد المستيقظين من الاربعة أولا والرابع هو عمر بن الخطاب وبقى اثنان من الذين عدم أبورجاه ونسبهم عوف الاعرابى وبعضهم عين الثاني والثالث بالاحتمال فقال يشبه أن يكون الثاني عمران راوى القصة والثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة وهو ذو مخبر فانه قال في حديث عمر بن أمية رواه الطبراني «فأيقظنى الإحر الشمس» وهذا تصرف بالحس والتخمين

قوله «وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ» بنون المتكلم والضمير المنصوب يرجع الى النبي عليه الصلاة والسلام وفي بعض الفسخ لم يوقظ على صيغة المجهول المفرد (فان قلت) بهذا النوم في هذه القصة هل كان مثل نوم غيره أم لا (قلت) قد يكون نومه كسوم البشر في بعض الاوقات ولكن لا يجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبياء صلوات الله على نبينا وعليهم وحى (فان قلت) ما تقول في نومه يوم الودى وقد قال «ان عيني تامان ولا ينام قلبي» قلت نعم هذا حكم قلبه عند نومه وعينه في غالب الاوقات وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف عاداته والدليل على صحة هذا في الحديث نفسه «ان الله قبض ارواحنا وفي الحديث الاخر «لو شاء الله لا يقظنا» ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم ويكون هذانه الامر يريد الله تعالى من اثبات حكم واطهار شرع وجواب آخر ان قلبه لا يستقره النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما روى انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطة ثم يصلى ولا يتوضأ (فان قلت) في حديث ابن عباس المذكور فيه وضوءه عند قيامه من النوم (قلت) النوم فيه نوم مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم اذا صلى ذلك للاستسقاء الاهل واخذت آخر الا ترى في آخر الحديث «نام حتى سمعت غطيطة ثم اقيمت الصلاة فصلي ولم يتوضأ» وقيل لا ينام قلبه من اجل الوحي وانه يوحى اليه في النوم وليس في قصة الودى الا نوم عينه عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد قال ﷺ «ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها لنا» في حين غير هذا (فان قلت) فلولا عاداته من استغراق النوم لساق لبالا كلاً لنا الصبح (قلت) كان من شأنه التفتيش بالصبح ومرعاة اول الفجر ولا يصح هذاهن نامت عينه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة اوله ليعلمه بذلك كما لو شغل بشغل غير النوم عن مراعاته (فان قلت) هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة او اكثر (قلت) قد حزم الاصيل بان القصة واحدة ورد عليه القاضي عياض بأن قصة ابي قتادة مفايرة لقصة عمران بن حصين لان في قصة ابي قتادة لم يكن ابو بكر وعمر رضى الله عنهما مع النبي ﷺ لما نام وفي قصة عمران ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي ﷺ حتى ايقظه عمر رضى الله تعالى عنه ومن الذي يدل على تمدد القصة اختلاف مواظها كما ذكرناها ولقد تكلف ابو عمر في الجمع بينهما بقوله ان زمان رجوعهم كان قريبا من زمان رجوعهم من الحديدية وان طريق مكة يصدق عليهم وفيه تعسف على ان رواية عبدالرزاق بتميين غزوة تبوك يرد عليه ثم ان ابا عمر زعم ان نوم النبي ﷺ كان مرة واحدة وقال القاضي ابو بكر بن العربي ثلاث مرات احداها رواية ابي قتادة ولم يحضرها ابو بكر وعمر الثانية حديث عمران وحضرها والثالثة حضرها ابو بكر وبلال وقال عياض حديث ابي قتادة غير حديث ابي هريرة وكذلك حديث عمران ومن الدليل على ان ذلك وقع مرتين انه قدر في ذلك كان زمن الحديدية وفي رواية بطريق مكة والحديدية كانت في السنة السادسة واسلام عمران وابي هريرة الراوى حديث قفوله من خير كان في السنة السابعة بعد الحديدية وهما كانا حاضرين الواقعة (قلت) فيه نظر لان اسلام عمران كان بمكة ذكره ابو منصور الماوردي في كتاب الصحابة وقال ابن سعد وابو احمد السكري والطبراني في آخرين كان اسلامه قديما قوله «ما يحدث له» بضم الدال من الحديث اى ما يحدث لمن الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ قوله «ما اصاب الناس» اى من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ماء قوله «فلما استيقظ عمر» جوابا لمحدوف تقديره فلما استيقظ كبر وقوله «فكبر» يدل عليه قوله «جلدأ» بفتح الحيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجلد اى بين الخيلاد بمعنى القوة والصلاة وزاد مسلمها «اجوف» اى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه قوله «فكبر» اى عمر رضى الله تعالى عنه وانما رفع صوته بالتكبير لمخنيين احدهما ان استعمال التكبير لسلك طريق الادب والجمع بين المصلحين والآخر اختصاص لفظ التكبير لانه اصل اللسان الى الصلاة قوله «حتى استيقظ النبي ﷺ» فالتى مرفوع لانه فاعل استيقظ وهو لازم بمعنى يقظ قوله «لصوته» اى لاجل صوته ويروى «بصوته» اى بسبب صوته قوله «قال لاضير» ويروى «فقال لاضير» اى لا ضرر من ضاره بصوره وبضيره ضور او ضيرا اى ضره قال الكسائي سمعت بعضهم يقول لا ينغى ذلك ولا يضرني قوله «او لا يضير» شك من عوف الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في روايته ولا يبي نعيم في مستخرجه لا يسوء ولا يضير وانما قال ذلك ﷺ لتأنيس قلوبهم لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة من وقتها لانهم لم يتعمدوا ذلك قوله «ارتحلوا» بصيغة الامر

لجماعة الخطابين من الصحابة قوله «فارتحلوا» بصيغة الجمع من الماضي أى ارتحلوا عقب أمر النبي ﷺ بذلك يروى  
 «فارتحل» أى النبي ﷺ (فان قلت) ما كان السبب فى أمره ﷺ بالارتحال من ذلك المكان (قلت) بين ذلك فى رواية  
 مسلم عن أبى حازم عن أبى هريرة «فان هذا منزل حضر فيه الشيطان» وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك  
 وقت الكراهة وفيه نظر لان فى حديث الباب «لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس» وذلك لا يكون إلا بعد أن  
 يذهب وقت الكراهة وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا  
 ذكرها» وفيه نظر لان الآية تمكية والقصة بعد الهجرة قوله «فسار غير بعيد» يدل على أن الارتحال المذكور وقع  
 على خلاف سيرهم المعتاد قوله «فدعا بالوضوء» بفتح الواو وقوله «ونودى بالصلاة» المراد من النداء هو التأذین لانه  
 صرح فى رواية مسلم من حديث أبى قتادة التصريح بالتأذین قوله «إذا هو برجل» لم يعلم اسمه وقال صاحب  
 التوضيح هو خالد بن رافع بن مالك الانصارى اخو زفاعة وفيه نظر لان ابن الكلبي قال هو شهد بدرًا وقتل يومئذ  
 فوفقه البدر مقدمة على هذه القصة فاستحال ان يكون هو إياه وقيل له رواية فاذا صبح هذا يكون قد عاش بعد النبي  
 ﷺ (قلت) لا يلزم من روايته عيشه بعد النبي ﷺ لاحتمال انقطاعها أو نقلها عنه صحابى آخر قوله «منزل» أى  
 مفرد عن الناس قوله «ولاماء» قال بعضهم بفتح الهمزة أى مى (قلت) تفسيره تفسير من لم يمس شيئاً من علم العربية  
 لان كلمة لاعلى قوله لنى جنس الماء فأى شىء يقدر خبرها بقوله معى وعدم الماء عنده لا يستلزم عدمه عند غيره فينشد  
 لا يستقيم نى جنس الماء ويجوز ان تكون لاهنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندى قوله  
 «عليك بالصعيد» كلة عليك من أسماء الافعال ومعناه الزم والالف واللام فى الصعيد للمهد المذكور فى الآية الكريمة  
 وفى رواية سلم بن زرير «فأمره ان يتيمم بالصعيد» (قلت) سلم بفتح السين وسكون اللام ووزرير بفتح الزاى المعجمة  
 وبرائين مهملةين بينهما ياء آخر الحروف اولها مكسورة قوله «يكفيك» أى لباحة الصلاة والمعنى يكفيك للصلاة  
 ما لم تحدث قوله «فاشكى الناس اليه» أى الى النبي ﷺ ويروى «فاشكوا الناس» من قيل اكلونى البراغيث  
 قوله «فدعا فلان» هو عمران بن الحصين راوى الحديث وبدل على ذلك قوله فى رواية ابن زرير «ثم عجلى النسي  
 ﷺ فى ركب بين يديه فطلب الماء» وهذه الرواية تدل على أنه كان هو وعلى رضى الله تعالى عنه فقط لانهما خوطبا  
 بلفظ التنية وهو قوله «اذها فابتغيا الماء» (فان قلت) فى رواية ابن زرير فى ركب فهدا يدل على الجماعة (قلت) محتمل ان  
 يكون معهما غيرهما ولكنها خصا بالخطاب لانهما تيمنا مقصودين بالارسال قوله «فابتغيا» من الابتغاء وهو الطلب يقال  
 بغيت الشىء وابتغيته وتبغيت اذ طلبته وابتغيتك الشىء جعلتك طالبا له وفى رواية الاصيل «فابغيا» ولاحد «فابغيانا»  
 قوله «فتلقيا» ويروى «فلقيا» قوله «بين مزادتين» المزايدة بفتح الميم وتخفيف الزاى الرواية ويجمع على مزاد  
 ومزائدوسميت مزادة لانهما يزداد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها كبر من القربة وتسمى ايضا السطيحة بفتح السين  
 وكسر الطاء وقال ابن سيده السطيحة المزايدة التى بين الادمين قول واحد بالآخر وفى الجامع هي اداة تتخذ  
 من جلدتين وهي اكبر من القربة قوله «اوسطيحتين» شك من الراوى وقال بعضهم شك من عوف (قلت) تميمينه من  
 ابن وفى رواية مسلم «فاذا نحن بامرأة سادلة» أى مديلة رجليها بين مزادتين قوله «امس» هو عند الخزازين مبنى  
 على الكسر ومعرب غير منصرف للهدى والمعلىة عند التميميين فعلى هذا هو بضم السين (فان قلت) ما موقعه من الأعراب  
 (قلت) مرفوع على أنه خبر المبتدأ وهو قوله «عهدى» قوله «هذه الساعة» منصوب بالظرفية وقال ابن مالك اصله فى مثل  
 هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليم مقامه قوله «ونفرنا» وفى المحكم التفرو والتفرو والتفرو ما دون العشرة من  
 الرجال والجمع انفار وفى الواعى التفرايين الثلاثة الى العشرة والعرب تقول هؤلاء نفر كى أى رهطك ورجالك الذين أنت  
 معهم وهؤلاء عشرة نفر أى عشرة رجال ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا تقول العرب جاءنا فى نفره ونفيره ونفرتكها  
 بمعنى سمرا بذلك لانهم اذا حزمهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال الخطابى لا واحد له قوله «خلاف» بضم الخاء  
 جمع الخائف أى المسافر نحو شاهد وشهوده يقال حى خلاف أى غيب وقال ابن عرفة الحى خلاف أى خرج الرجال وبقيت

النساء وقال الخطابي هم الذين خرجوا للاسفار وخلقوا النساء والاتقال وارتفاع خلوف على انه خبر في رواية المستطلى  
والحموي «خلوفا» بالنصب وقال الكرماني اي كان نفرنا خلوفا وقال بعضهم منصوب على الحال السادة مسد الحجر (قلت)  
ما الخبر هنا حتى تسد الحال مسد والوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدر قوله «الصابيء» بالهمزة وبغيرها  
فالاول من صبا اذا خرج من دين الى دين والثاني من صبايص واذامال وبتوسيع الكلام فيه عند تفسير البخاري في آخر  
هذا الحديث قوله «تضين» اي تريد من عنى يعنى اذا قصد قوله «قالوا هو الذي تضين» فيه حسن الادب وحسن التخلص  
اذلو قال لا لافات المقصود ولو قال انهم لم يحسن ذلك لان فيه تقرير ذلك قوله «فاستزروها» من الاستزرو وهو طلب النزول  
وانما ذكر فيه بلفظ الجمع لانه كان مع عمران وعلى من تبعهما بمن يعينهما ويخدمهما قوله «ودعا النبي ﷺ» فيه حذف  
تقديره فأتوا بها الى النبي ﷺ واحضروها بين يديه ودعا النبي ﷺ قوله «ففرغ» من التفرغ وفي رواية الكشميهني  
«فافرغ» من الافراغ وزاد الطبراني واليهيقي «فضمض في الماء واعاده في افواه المزداتين» وهذه الزيادة تظهر الحكمة  
في ربط الافواه بعد فتحها وبهذا حصلت البركة لاختلاط طريقه المبارك للماء والافواه جمع فم لان اصله فوه فخذوا  
الواو لانها لا تحتل التنوين عند الافراد وعوضوا من الهامية (فان قلت) لكل مزادة فم واحد فكيف جمع (قلت) هذا  
من قبيل قوله تعالى (قد صفت قلوبكم) قوله «وأوكأ ما يشدهو فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاه وهو ما يشده  
رأس القربة «واطلق المزالي» اي فتحها وهو جمع المزلاء بفتح الميم وبلدوه وهو فم المزادة الاسفل قال الجوهري  
المزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحاري والصحاري ويقال المزلاء منصب الما من الراوية والقربة وفي الجامع  
غزلاء القربة مصب يحمل في احديديها يستفرغ منه ما فيها وانما سميت غزالي السحاب تشبيها بها وقال السفاقي رويها  
بالفتح وهو افواه المزادة السفلى وقال الداودي المزالي الجوانب الخارجة لرجلي الزق الذي يرسل منها الماء وقال  
الداودي ليس في اكثر الروايات انهم فتحوا افواه المزداتين او السطحيين ولانهم اطلقوا المزالي وانما شقوا المزداتين  
وهو معنى صوابهما قال ثم اعلاه فيهما ان كان هو المحفوظ قوله «اسقوا واستقوا» كل منهما امر فالاول من السقي  
والثاني من الاستقاء والفرق بينهما ان السقي لغيره والاستقاء لنفسه ويقال ايضا سقيت لنفسه واسقيت لما شئت قوله «وكان  
آخر ذلك ان اعطى» يجوز في آخر النصب والرفع اما النصب على انه خبر كان مقدا على اسمها وهو ان اعطى لان مصدرية  
تقديره وكان اعطاؤه للرجل الذي اصابته الجنابة آخر ذلك ويروي ذلك او اما الرفع فظاهر وهو ان يكون اسم كان وان اعطى  
خبره والامر ان جائز ان وقال ابو القاهم الاول اولى (قلت) وجه الاولوية لكون آخر مضافا الى المعرفة فاولى بالاسمية  
وعندي كلاهما سواء لان كلا معرفة قوله «الذي اصابته الجنابة» وهو الرجل المعتزل المذكور قوله «فافرغه»  
يقطع الهمزة قوله «وهي قائمة» اي المرأة المذكورة قائمة تشاهد ذلك وهي جملة اسمية وقعت حالا على الاصل قوله  
«وايم الله» بوصل الهمزة وقال الجوهري ايم الله اسم وضع للقسمة هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند  
الاكثرين ولم يجيء في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمي  
وزيما حذفوا منه الذون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون بيمين الله لا اقلع لجمع اليمين على ايمن ثم  
كثروا في كلامهم فحذفوا الذون منه والفه الف قطع وهو جمع وانما طرح الهمزة في الوصل لكثرة استعمالها (هاها) (قلت)  
فيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغها غيره عشرين قوله «اقلع» بضم الهمزة من الافلاج يقال  
اقلع عن الامر اذا كلف عنه قوله «اشتملا» بكسر الميم وفتحها وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وفي رواية لليهقي  
«املا منها» معناه انهم يظنون ان ما بقي فيها من الماء اكثر مما كان اول قوله «من بين عجوة» العجوة تمر من اجود التمر  
بالمدينة وقال ابن التين العجوة نوع من تمر المدينة كبر من الصيحاتي وتسمى اللينة وهي من اجود تمر المدينة قوله «ودقيقة»  
وسوقية بفتح اولها وفي رواية كريمة بضم الدال مصفرا وقال الكرماني دقيقة وسوقية رويها بكبرين ومصفرين قوله «حتى جمعوا  
ها طعاما» وزاد احمد في روايته «كثيرا» والطعام في اللغة ما يؤكل قاله الجوهري وقال ورما خص الطعام بالبروف في حديث ابي سعيد  
«كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير» وقال بعضهم فيه اطلاق

لفظ الطعام على غير الخنطة والذرة خلافاً لما في ذلك (قلت) هذا القول منه يخالف قول أهل اللغة والمراذهنا من الطعام غير ما ذكر من المعجوة وهو أنهم من أن يكون خنطة أو شعيراً أو كماً أو نحو ذلك قوله «فجملوه في ثوب» وروى «فجملوها» قال الكرماني الضمير في جملوه يرجع إلى الطعام وفي جملوها إلى الأنواع المذكورة (قلت) لم يجعل العلماء وحده في الثوب حتى يرجع الضمير إليه وحده والصواب أن الضمير فيه يرجع إلى كل واحد باعتبار المذكور قوله «قال لها» وروى «قالوا لها» وهي رواية الأصل وفي رواية الأسماعيلي «قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ووجه رواية الأصل أنهم قالوا لها ذلك بلسان صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وحملوها» أي المزاولة قوله «بين يديها» أي قدامها قوله «تعلمين» بفتح التاء والعين وتشديد اللام كذا ضبطه بعضهم ثم قال أي اعلمي (قلت) لا حاجة إلى هذا التصرف وانما هو مفرد مخاطب مؤنث من باب علم يعلم قوله «مارزنا من مائك شيئاً» بفتح الراء وكسر الزاي أي ما نقصنا قال الكرماني وفي بعضها بفتحها يعني بفتح الزاي (قلت) الكسر هو الأشهر يقال مارزأته ماله ومارزأته بالكسر ماله أي ما نقصته وأرتأ الشيء انتقص قوله «اسقانا» وروى «سقانا» قوله «السج» مرفوع بفعل مقدر تقديره حبسني المحب وهو الأمر الذي يتوجب منه لثوابه وكذلك العجيب والمعجب بالضم والتخفيف والمعجب بالتحديد كثر منه وكذلك العجوبة ولا يجمع عجب ولا عجيب ويقال جمع عجيب عجائب مثل تبع وتبائع وأعاجيب جمع عجوبة كأحاديث جمع احدوتة وعجيت من كذا وتمجيت منه واستعجبت كلها بمعنى وأعجبتني هذا الشيء لحسنه وعجيت غيري تعجيباً والعجب بضم العين وسكون الجيم اسم من أعجب فلان بنفسه فهو معجب برأيه ونفسه قوله «من بين هذه وهذه» تعنى من بين السماء والأرض قيل كان المناسب أن يقول في بين بلقطة في واجب بأن من بيانية مع جواز استعمال حرف الجر بعضها مكان بعض قوله «وقالت بأصبعها» أي أشارت بأصبعها وهو من اطلاق القول على الفعل وقدم نظير هذا غير مرة قوله «السابة» يعني المسحقة قوله «ويخرون» بضم الياء من الاغارة بالحيل في الحرب قوله «الصرم» بكسر الصاد المهملة وهو آيات من الناس معجزة والجمع اصرام وقال ابن سيده الصرم الآيات المجتمعة المقطعة من الناس والصرم أيضاً الجماعة بين ذلك والجمع اصرام واصاريم وصرمان والاخيرة عن سيبويه قوله «وقالت يوماً لتومها ما أرى أن هؤلاء يدعونكم عمداً» هذه رواية الاكثرين وفي رواية أبي ذر «ما أرى أن هؤلاء القوم» وقال ابن مالك وقع في بعض النسخ «ما أدرى أن هؤلاء» كذا أرى بضم الهمزة بمعنى اظن وفتحها بمعنى اغتم وما موصولة قوله «يدعونكم» بفتح الدال أي يتركونكم والمعنى ظني أنهم يتركونكم عمداً الاستئلافكم لاسهوا منهم وغفلة عنكم وقيل مانافية وإن بمعنى لعل وقيل مانافية وإن بالكسر ومعناه لا أعلم خالكم في تحلفكم عن الاسلام مع أنهم يدعونكم عمداً قوله «فهل لكم» أي رغبة

(ذكر استنباط الأحكام منه) الأول فيه استحباب سلوك الأدب مع الأكبر كما في فعل عمر رضي الله تعالى عنه في ايقاظ النبي ﷺ . الثاني فيه اظهار التأسف لفوات أمر من أمور الدين . الثالث فيه لاجرح على من نقوته صلاة لا يتكلم منه لقوله ﷺ «لا خير» . الرابع فيه أن من اجنب ولم يجدها فانه يتيم لقوله ﷺ «عليكم بالصعيد» . الخامس فيه أن العالم اذا رأى أمراً مجتلاً يسأل فاعله عنه ليوضحه فيوضح له وهو وجه الصواب . السادس فيه استحباب الملائقة والرفق في الإنكار على احد في فعله . السابع فيه التحريض على الصلاة بالجماعة . الثامن فيه الإنكار على ترك الشخص الصلاة بحضرة المسلمين بغير عذر . التاسع فيه أن قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتأخير ويأثم بتأخيرها بغير عذر . العاشر فيه أن من حلت به فتنة في بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة يدينه كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشام به لاجل الشيطان . الحادي عشر فيه أن من ذكر صلاة فائتة له أن يأخذ ما يصلح من وضوء وطهارة وابتغاء بقعة تطهئ نفسه للصلاة عليها كما فعل الشارع بعد أن ذكر الفائتة فأرتحل بعد ذلك ثم توضأ وتوضأ الناس . الثاني عشر فيه استحباب الأذان للفائتة . الثالث عشر فيه جواز أداء الفائتة بالجماعة . الرابع عشر فيه طلب المساء للشرب والوضوء . الخامس عشر فيه أخذ المساء المملوك لغيره لضرورة العطش بموض وفيه أن العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء إلى الناس . السادس عشر فيه جواز المعاطاة في الهبات والاباحات من غير لفظ من الجانبين . السابع عشر فيه تقديم

مصلحة شرب الأحمى والحيوان على غيره كصلحة الطهارة بالمرء فان قلت قد وقع في رواية سلم بن زرير غير انما لم نسق بغيره قلت هذا محمول على ان الابل لم تكن محتاجة فذلك الى السقى . الثامن عشر في جواز الخلو بالاجنية عند أمن الفتنة في حالة الضرورة الشرعية . التاسع عشر في جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها نجاسة . العشرون في جوار اخذ مال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن كذا استدل به بعضهم وفيه نظر . الحادي والعشرون في جواز اجتهاد الصحابة بمحضرة النبي ﷺ وفيه خلاف مشهور وقد ذكرناه عن قريب . الثاني والعشرون فيه جواز تأخير الفاتنة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وذلك من قوله «ارتحلوا» بصيغة الامر فافهم . الثالث والعشرون فيه مراعاة نعام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي ﷺ هذه المرأة في قومها وبلادها فرأى في قومها نعاما وان كانت من صميمهم . الرابع والعشرون في جواز الخلف من غير الاستحلاف . الخامس والعشرون فيه جواز الشكوى من الرعايا الى الامام عند حلول امر شديد . السادس والعشرون فيه استحباب التعريس للمسافر اذا غلبه النوم . السابع والعشرون في مشروعية قضاء الفاتنة الواجب وانه لا يسقط بالتأخير . الثامن والعشرون في جواز الاخف للمحتاج برضى المطلوب منه وبغير رضاه ان تعين . التاسع والعشرون في جواز النوم على النبي ﷺ كنوم احد منافي بعض الاوقات وقدم التحقيق فيه . الثلاثون في اباحة السفر من غير ان يعين يوما او شهرا .

فوائد . فيمن دلائل التوبة حيث توضعوا وشربوا وسقوا وغتسل الجنب مما سقط من المزالي وبقيت المزدتان مملوءتان بركته وعظيم برهانه ﷺ وكانوا اربعين نفس عليهم في رواية سلم بن زرير وانهم مملوءوا واكل قربة معهم وقال القاضي عياض وظاهر هذه الرواية ان جملة من حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا يعلم مخرج رسول الله ﷺ يخرج في هذا المدد فلعل الركب الذين عجلهم بين يديه لطلب النساء وانهم وجدوا المرأة وانهم اسقوا رسول الله ﷺ قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم . وفيه ان جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من ماء تلك المرأة في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا بدع واغرب في المعجزة . وفيه دلالة ان عمر رضى الله تعالى عنه اجلد المسلمين واصليهم في امر الله تعالى .

( وفيه اسئلة ) الاول ان الاستيلاء على الكفار بمجرد بيع رق نسايتهم وصيانتهم واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها وكيف وقع اطلاقها وترويضها واحيائها اطلقت لصلحة الاستئلاف الذي جرد دخول قومها اجيمين في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد . الثاني كيف جوزوا التصرف حينئذ في مالها واحيائها بالظن الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضروريات تسبح المحظورات . الثالث ان النبي ﷺ نهي عن التشاؤم وهنأوا وتحمل عن الوادي الذي تشاءم به واحيائها ﷺ كان يعلم حال ذلك الوادي ولم يكن غيره يعلم به فيكون خاصا به ﷺ واخذ بعض العلماء بظاهر ما وقع منه عليه السلام من رحيله من ذلك الوادي ان من اتبعه من نوم عن صلاة فاتته في سفره فانه يتحول عن موضعه وان كان بواد فليخرج عنه وقيل انما يلزم بذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي ﷺ كما ذكرنا .

قال أبو عبد الله صبا خرج من ديني الى غيره . وقال أبو المليح الصابئين فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور .

هذا الى آخره رواية المستطلى وحده و ابو عبد الله هو البخاري نفسه و اراد بآراء هذه الاشاعة الى الفرق بين الصبايين المراد في هذا الحديث الصبايين المنسوب الى الطائفة الذين بينهم ابو المليح ربيع بن مهران الراحي اما الصابي الذي هو المراد في هذا الحديث في قول المرأة المذكورة الذي يقال له الصابي فهو من صبا الى الشيء يصبو اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب تسمى النبي ﷺ الصابي لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام ويسمون من يدخل في دين الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهزمون ويسمون المسلمين الصباة بغير همزة جمع صاب غير مهموز كقاضي وقضاء وغزاة وقد يقال



صا الرجل اذا عشق وهوى وقد يقال صابى به بالهمز من صابى صبوا بغير همز واما الصابئون الذين ذكروهم ابو العالية فاصله من صابياً صباً وصبوا اذا خرج عن دين الى آخر وهذه الطائفة يسمون الصابئين واختلف في تفسيره فقال ابو العالية هم فرق من أهل الكتاب يقرؤون الزبور وقد وصل هذا التعليل ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه وعن مجاهد ليسوا بيهود ولا نصارى ولا دين لهم ولا يتوكل ذبايحهم ولا تتكح نساؤهم وكذا روى عن الحسن وابن نجيح وقال ابن زيد الصابئون اهل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولم يؤمنوا بالنبي ﷺ وعن الحسن قال اخبر زيادان الصابئين يصلون الى القبلة ويصلون الحسن قال فارادان يضع عليهم الجزية فاخبر بعد انهم يعبدون الملائكة وعن قتادة وابى جعفر الرازى هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤون الزبور وفي الكتاب الزاهر لابن الانبارى هم قوم من النصارى قولهم الين من قول النصارى قال الله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين) فيقال الذين آمنوا هم المنافقون اظهروا الايمان واضمروا الكفر والذين هادوا اليهود المقيرون المبدلون والنصارى المقيمون على الكفر بما يصفون به عيسى عليه الصلاة والسلام من المحال والصابئون الكفار ايضا المفارقون للحق ويقال الذين آمنوا المؤمنون حقوا والذين هادوا الذين تابوا ولم يغيروا والنصارى نصارى عيسى عليه الصلاة والسلام والصابئون الخارجون من الباطل الى الحق من آمن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله تعالى فله اجره وفى كتاب الرشاطى الصابى نسبة الى صابى بن متوشلخ بن خنوخ بن برد بن مهليل بن فتين بن يانش بن شيت بن آدم عليه الصلاة والسلام وقال ابو المعالى في كتابه المنتهى هم جنس من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد صاب بن ادريس النبى عليه الصلاة والسلام قيل نسبتهم الى الصابى بن ماري وكان في عصر ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال النسفي في منظومته

الصابيات كالكتبايات • في حكم حل المقد والذكاة

وشرحها ان باخينة يقول انهم يعتقدون نبياً لهم كتاب فتحل ضا كحة نسايتهم وتوكل ذبايحهم وقال ابو يوسف ومحمد هم يعتقدون الكواكب فلا تحل منا كحة نسايتهم ولا توكل ذبايحهم •

### باب إذا خاف الجنبُ على نفسه المرضَ أو الموتَ أو خافَ للمطشِ تيممٌ ﴿

اي هذا باب يذكرفيه اذا خاف الجنب الخ وقد ذكر فيه حكم ثلاث مسائل . الاولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح له التيمم مع وجود الماء وهل يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للعلامة والشافعي والاصح عنده نعم وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري وعن مالك رواية بالتمتع وقال عطاء الحسن البصرى في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكراهة طائوس وانما يجوز له التيمم عند عدم الماء واما مع وجوده فلا وهو قول ابى يوسف ومحمد ذكره في التوضيح وفي شرح الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة العلة ويظه البره فقد ذكره وفيه ثلاث طرق اظهرها ان في جواز التيمم له قولان احدهما المتع وهو قول احدواظهرها الجواز وهو قول الاصطخري وعامة اصحابه وهو قول مالك وابى حنيفة وفي الحلية وهو الاصح وان كان مرض لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحى لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز ويحكي ذلك عن مالك وعنه انه لا يجوز ولو خاف من استعمال الماء شيئا في المحل قال ابو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعي وقال غيره ان كان الشين كآثر الجدرى والجراحة ليس لهم التيمم وان كان يشوه من خلقه ويسود من وجهه كثيرا فيه قولان والثاني من الطرق انه لا يجوز قطعا والثالث انه يجوز قطعا . الثانية اذا خاف الجنب على نفسه الموت يجوز له التيمم بلا خلاف وفي قاضيخان الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك للبرد جاز له التيمم واما المسافر اذا خاف الهلاك من الاغسال جاز له التيمم بالاتفاق واما المحدث في المصر فاحتملوا فيه على قول ابى حنيفة يجوز له شيخ الاسلام ولم يجوزوا الحلواني . الثالثة انه اذا خاف على نفسه المطش يجوز له التيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه او على حيوان معه نحو دابته وكنبه وسنوره وطيره وفي شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج الى الماء لمطش في الحال او توقعه في المال او لمطش رفيقه او لمطش حيوان محترم جاز له التيمم وفي المنى لابن قدامة او كان الماء عند جمع فساق مخافات المرأة على نفسها الزنا جاز لها التيمم قوله « او خاف المطش » غير مقتصر على الجنب الذي يخاف المطش بل الجنب والمحدث

فيه سواء. وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله والذي بعده ظاهر لان هذه الابواب كلها في حكم التيمم.

﴿ وَيَذْكُرُ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمُ وَتَلَا وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا قَدْ كَرَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَمْتَنِعْ ﴾

عمرو بن العاص القريني السهمي ابو عبدالله قدم على النبي ﷺ في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قریش ولاء النبي ﷺ على عمان ولم يرزل عليها حتى قبض النبي ﷺ روى له سبعة وثلاثون حديثا للبخاري ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبدالله ثم صلى العيد بالناس قوله « ويذكر » تعليق بصيغة التمریض ووصله ابو داود وقال حدثنا ابن المتي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبدالرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنبت فاخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) فضحك نبي الله عليه الصلاة والسلام ولم يقل شيئا ثم رواه الحاكم ايضا قوله « وفي غزوة ذات السلاسل » وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وقيل سميت بها لانها بارض جناب قال له السلسل وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة قوله « فاشفت » اي خفت قوله « فلم يعنف » اي لم يعنف النبي ﷺ يعني لم ينكر عليه كذا لم يعنفه بالضم يرفى رواية النكشميني وفي رواية غيره « فلم يعنف » بدون الضمير حذف للعلم به وعدم تعنيفه اياه دليل الجواز والتقرير وبه علم عدم اعادة الصلاة الى صلاها بالتيمم في هذه الحالة وهو حجة على من يأمره بالاعادة ودل ايضا على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد او لغيره وسواء كان في السفر او في الحضر وسواء كان جنبا او محدثا. وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في عصره ﷺ.

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَوْرَخَصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمُ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ قَائِلٌ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ لِمَ لَمْ أَرُ عَمَرَ قَسَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « يعني تيمم وصلى ».

(ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول بشر بن خالد المسكري ابو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . الثاني محمد بن جعفر البصري الملقب بقندر بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال على الاشهر . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع سليمان المشهور بالاعمش . الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة . السادس ابو موسى الاشعري عبدالله بن قيس . السابع عبدالله بن مسعود والكل تقدموا « (ذكر لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع مرتين وفيه العناية في ثلاث مواضع وفيه القول وقوله هو غندر ليس في رواية الاصيلي قوله « عن شعبة » وفي رواية الاصيل « حدثنا شعبة » وفيه ان قوله هو غندر من عند البخاري وليس هو من لفظ شيخه وفيه ان الاعمش ذكر باسمه وشهرته بلقبه وقلت رواية يذكر فيها كذا سليمان مجردا وفيه محاوره صحابين جليلين .

به (ذكر معناه) قوله « اذا لم يجد الماء » هذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى الاشعري عن عبدالله بن مسعود يعني اذا لم يجد الماء لا يصلي وقوله « لم يجد » بصيغة الغائب وكذلك لا يصلي بصيغة الغائب وهي رواية كريمة وفي رواية غيرها بصيغة الخطاب في الاوضاعين فابوموسى مخاطب عبدالله وكذا في رواية الاسماعيلي ما يدل على هذا ولغظه « فقال عبدالله نعم اذا لم يجد الماء شهر الاصيل » قوله « لو رخصت » اي قال عبدالله لابي موسى لو رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم للجناب اذا وجد احدكم البرد وفي رواية الحموي « اذا وجد احدكم البرد » قوله « قال هكذا » فيه

اطلاق القول على الفعل ثم فسره بقوله يعني نيم وصلى وهو مقول قول ابي موسى قوله « قال قلت » اي قال ابو موسى  
قلت لعبد الله فابن قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب وهو قوله « كنا في سفر فأجبت فتمكنت في التراب فذكرت  
لرسول الله ﷺ فقال يكفيك الوجه والكفين » قوله « قال » اي قال ابن مسعود اني لم أعر من الخطاب فتح يقول  
عمار بن ياسر وانما لم يقع عمر بقوله لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك ولم يقع  
بقوله وهذا وقع هكذا مختصرا في رواية شعبة وثاني الا في رواية عمر بن حفص ثم في رواية ابي معاوية ثم واكمل به  
١٢ - **روى حذيث بن حفيص** قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن  
سكنة قال كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى رأيت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب  
فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع يقول  
عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال ألم تر همر لم يقنع بذلك فقال ابو  
موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا  
لهم في هذا لأوشك اذا برد على احداهم الماء ان يدعه ويقيم فقلت لشقيق فانما كره  
عبد الله اهدا قال نعم ﴿

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن سلمان الاعمش وفي رواية ابي ذر وابي  
الوقت حدثنا الاعمش وفيه فائدة تصريح سماع الاعمش من شقيق قوله « رأيت » اي اخبرني قوله « يا ابا  
عبد الرحمن » اصله يا ابا عبد الرحمن فحذفت الهمزة فيه تخفيفا و ابو عبد الرحمن كية عبد الله بن مسعود قوله « اذا  
اجنب » اي الرجل فلم يجد الماء وروى « اذا اجنب فلم يجد » بناء الخطاب فيما قوله « كيف يصنع » بياء النية  
اي كيف يصنع الرجل وعلى رواية الخطابي « كيف تصنع » بناء الخطاب ايضا والرواية بالنية اشهر واوجه بدليل قوله  
« فقال عبد الله لا يصلي » اي لا يصلي الرجل الذي لا يجد الماء حتى يجد اي الى ان يجد الماء قوله « كان يكفيك » اي  
مسح الوجه والكفين قوله « فدعنا من قول عمار » اي اتركنا وكلمة دع امر من يدع وامات العرب ماضيه والمعنى اقطع  
نظرك عن قول عمار فاقول فيما ورد في القرآن هو قوله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ) وهو معنى قوله « كيف  
تصنع بهذه الآية » وهي قوله تعالى ( فلم تجدوا ) الآية قوله « فادري عبد الله ما يقول » اي فلم يعرف عبد الله ما يقول  
في توجيه الآية على وفق فتواء ولعل المجلس ما كان يقتضى تطويل المناظرة والافكان لعبد الله ان يقول المراد من  
الملازمة في الآية تلاقى البشريتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب  
قوله « في هذا » اي في التيمم للجنب قوله « لاوشك » اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يجزى من باب  
يوشك اوشك ماضيا ولا يستعمل الامصار عاقوله « اذا برد » بفتح الباء والراء وقال الجوهري بضم الراء والمشهور الفتح وقال  
الكرمانى ( فان قلت ) ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبر حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان  
اذا وجد احداهم البر تيمم ( قلت ) الجهة الجامعة بينهما اشتركتا في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة إما بفقد الماء وإما  
بتعذر الاستعمال قوله « فقلت » اي قال الاعمش قلت لشقيق قوله « لهذا » اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبر  
وقال الكرمانى ( فان قلت ) الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره ( قلت ) هو عطف على سائر مقولاته المقدره اي  
قلت كذا وكذا ايضا انتهى ( قلت ) كانه اعتمد على نسخة فيها وا بما هو العطف والنسخ المشهورة فانما بالناء ( ذكر ما فيمن  
القوائد ) الاولى فيمجاز المناظرة وقال الخطابي هذه مناظرة والظاهر منهما يأتي على افعال حكم الآيتى أى عذر لمن ترك  
العمل بما في هذه الآية من اجل ان بعض الناس عاه ان يستعملها على وجهها وفى غير جنسها وما الوجه فيما ذهب اليه  
عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عن مخاطبها ومأمور باقامتها واحيب عن هذا بان

عبدالله لم يذهب بهذا المذهب الذى ظنه هذا القائل وانما كان يتناول الملامسة المذكورة في الآية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحاً وذلك بما لا يجوز من مثله في علمه وفهمه وفقهه . الثانية فيه ان رأى عمر وعبد الله رضى الله عنهما التقاض الظهارة بملامسة البشرين وان الحب لا يتيمم لقوله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) . الثالثة قال ابن بطال فيه جواز التيمم للحائض من البرد (قلت) يجوز التيمم للحب المقيم اذا خاف البرد عند اى حنيفة خلافا لصاحبيه . الرابعة فيه جواز الاتئال في المحاج من دليل الى دليل آخر بما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للتساخرين عند تعجيل القطع والاحكام للمختم كافي محاجة ابراهيم عليه السلام ونمرود عليه اللعنة الا ترى ان ابراهيم عليه السلام لما قال (ربى الذى يحبى ويميت) وقال نمرود (انا احبى واميت) لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية احيائه واماته بل انتقل الى قوله (فان اقبأتى بالشمس من المشرق فأتها من المغرب) فأختم نمرود عند ذلك به

باب التيمم ضربة

اي هذا باب يقال فيه التيمم ضربة وقال الكرماني باب التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع (قلت) لم يبين وجه ذلك (قلت) رواية الكشميني باب بلا توبين بل بالاضافة الى التيمم وضربة منصوب على الحال والتقدير هذا باب في بيان صفة التيمم حال كونه ضربة واحدة وقد ذكرنا ان في صفة التيمم اقوالا وان رواية ضربة واحدة من رواية ضربتين عند البخارى فلذلك بوب عليه ورواية الاكثرين باب منون على انه خبر مبتدأ محذوف وقوله «التيمم ضربة» بالرفع لانه خبر والتيمم مبتدأ .  
 ١٣ - **حدثنا محمد بن سلام** قال **أخبرنا أبو معاوية** عن **الأعمش** عن **شقيق** قال **كنتُ جالِساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري** فقال **له أبو موسى لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً** أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون **بهذه الآية** في سورة المائدة **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً** قال **عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد** قلت **ولانما كرهتم هذا** لذا قال **نعم** قال **أبو موسى ألم تسمع قول عمار لمصر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجِد الماء فتمرت في الصعيد كما تمرغ الدابة قد كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم** فقال **انما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم ففضها ثم مسح بها ظهره كفه بشاله أو ظهره شاله بكفه ثم مسح بها وجهه** قال **عبد الله أفلم تر عمر ثم يفتع بقول عمار رضى الله عنهما**

هذه طريقة اخرى وهي ان من الطريقين المذكورين عن محمد بن سلام وفي رواية الاصيلي هو محمد بن سلام بتخفيف اللام اليكندى عن ابي معاوية الضري محمد بن خازم بالمعجمين عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو ابو وائل المذكور في الباب السابق في الطريقة الاولى وهي رواية بشر بن خاله قوله « اجنب » اي اذا صار جنباً قوله « اما كان يتيمم » والهمزة فيه في رواية كريمة والاصلي وفي رواية مسلم « كيف تصنع بالصلاة قال عبدالله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهراً » ونحوه لابي داود « قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية » ثم الهمزة فيه امام قحمة وامال للتقرير واما نافية على اصحابها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا لاولا واما على تقدير الاحكام فان وجوده كمدمه واما على تقدير التقرير فانه لم يبق على معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل لو حاصله يقولون لو اجنب رجل ما تيمم كيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للثاني اي لو اجنب رجل يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جوابا لو هو فكيف تصنعون قوله « في سورة المائدة » وفي رواية الكشميني « كيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة » وليس في رواية الاصيلي لفظ الآية وقوله « فلم تجدوا » هو بيان للمراد من الآية

ووقع في رواية الاصيل « فان لم تجدوا » وهو ما يبرر التلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلها على وفق  
 الآيتين اعماعين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة وقال الخطابي  
 وغيره فيه دليل على ان عبدالله كان يرى ان المراد باللماسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد  
 من الملامسة التقاء البشريتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم ان يكون بدلا من الغسل (قلت) لو اراد  
 باللماسة الجماع لكان مخالفا للآية صريحا وانما تأولها على معنى غير الجماع كاذكرنا عن قريب قوله « ان يتيمموا  
 الصعيد » اي ان يقصدوه ويروي « ان يتيمموا بالصعيد » قوله « قلت » هو مقول شقيق كذا قاله الكرمانى قلت ليس  
 كذلك بل القائل ذلك هو الاعمش والمقول له هو شقيق كما صرح بذلك في رواية عمر بن حفص التي مضت قبل هذه قوله  
 « هذا » اي تيمم الجنب قوله « لنا » اي لاجل تيمم صاحب البرد قوله « كما تمرغ الدابة » بالتشديد وضم العين  
 المعجمة واصله تتمرغ بالتأين فخذت احداها للتخفيف كما في قوله تعالى « نار انطلقى » واصله تنطلقى قوله « بكفه ضربة »  
 ويروي « بكفيه » وقال الكرمانى اعلم ان هذه الكيفية مشككة من جهات . اولها مما ثبتت من الطريق الاخر انه ضربتان  
 وقال النووى الاصح المنصوص ضربتان . وثانيها من جهة الاكفاه بمسح ظهر كفه واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري  
 الكفين واجب ولم يجوز احد الاجتزاء باحدهما . وثالثها من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح  
 به الوجه وهو صار مستعملا . ورابعها من جهة انه لم يمسح الذراعين . وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف  
 على الوجه انتهى (قلت) هذه خمسة اشكالات اوردها ثم تكلف في الجواب عنها ثم قال في آخره هذا غاية وسعنا في تقريره  
 ولعل عند غيرنا خيرا منه . اقول وبالله التوفيق ملخص جوابه عن الاول بالتمسك باننا لانسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة  
 (قلت) منه ممنوع لانه كان بضربة واحدة لانه صرح فيه بان الضربة الواحدة كافية فيحمل هذا على الجواز وما ورد من  
 الزيادة عليها على السكالم وقوله وقال النووى الاصح المنصوص ضربتان اعتراض على الحديث بالمذهب وهو غير صحيح .  
 واجاب عن الثاني بأنه لا بد من تقدير ثم ضرب بضربة اخرى ومسح بها يديه (قلت) لا يحتاج الى هذا التقدير لان اصل  
 الفرض يقوم بضربة واحدة كافي الوضوء على ان مذهب جمهور العلماء الاكفاه بضربة واحدة كذا ذكره ابن المنذر  
 واختاره هو ايضا والبخارى ايضا فذلك بوب عليه . واجاب عن الثالث بما لا طائل تحته والجواب السيد ملخصا ان  
 التراب لا يأخذ حكم الاستعمال بهذا الحكم في الماء دون التراب . واجاب عن الرابع بمنع ايجاب مسح الذراعين واكد ذلك  
 بقوله ولهذا قالوا مسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول (قلت) فغلب هذا الاشكال الرابع غير وارد  
 من الاول . واجاب عن الخامس بمنع ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية (قلت) هذه استعانة برأى من هو مخالف رأيه  
 قوله « ثم مسح بها ظهره كفه » ويروي « مسح بهما » قوله « او ظهر شماله بكفه » كذا هو بالشك في جميع الروايات  
 الا في رواية ابي داود فانه رواه ايضا من طريق ابي معاوية كما رواه البخارى ولفظه فقال « انا بكفك ان تصنع هكذا  
 وضرب يديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه » انتهى وهذا  
 يحرر رواية غيره لان الحديث واحد واختلاف الالفاظ باختلاف الرواية وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة  
 واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا ان هذا الضرب المذكور كان للتعليم وليس  
 المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء في  
 اول الآية ثم قال في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء فانهم  
 قوله « فقال عبدالله » ويروي قال عبدالله بدون الفاء قوله « لم تر عمر » وفي رواية الاصيل ولربما « افلم تر » زيادة الفاء  
 فيه قوله « لم يقع يقول عمار » ووجه عدم قناعه بقول عمار هو انه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك اصلا  
 ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن ابيزى « اتق الله يا عمار فيما ترويه وثبتت فيه فاملك نسيته او اشتبه  
 عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا » ومعنى قول عمار اني رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث به  
 راجحة على التحديث وافتكت وامسكت فاني قد بلغتني ولم يبق على حرج فقال له عمر رضى الله تعالى عنه انا اوليك

باتوليت اى لا يلزم من كونه لا تذكره ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منك من الحديث به •

﴿وَزَادَ يَعْلَىٰ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَنَمَعْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَمِنْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنَا قَالَ إِنَّمَا كُنَّ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ وَاحِدَةً﴾  
 على بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة. وفتح اللام ابن عبيد أبو يوسف الطائفي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال الكرمانى هذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تطبيق من البخارى مع احتمال سماع البخارى منه لانه ادرك عصره (قلت) هذا تطبيق وصله احمد بن مسنده ووصله الاسماعيلي عن ابن زيدان حدثنا احمد بن حازم حدثنا يعلى حدثنا الاعمش فذكره قوله «ان رسول الله» وروى «ان النبي عليه الصلاة والسلام» قوله «بشني انا وانت» قيل كان القياس بشني اباى واياك لان انا ضمير مرفوع فكيف وقع تأكيده للضمير المنصوب والمطوف في حكم المطوف عليه واحيب بأن الضمائر قام بعضها مقام البعض وتجرى بينهما المناوبة قوله «هكذا» وفي رواية الكشميني «هذا» قوله «واحدة» ببنى ضربة واحدة وهذا التقدير هو المناسب لفرض البخارى لانه ترجم الباب بقوله ببنى التيمم ضربة ويحتمل ان يقدر مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ. قال الكرمانى فيكون التيمم بالضربتين (قلت) لا يدل شئ مهنا على ذلك ثم سأل فاذا حثته على الضربة واستعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين واجاب بان السؤال ساقط على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا واما على مذهبنا فوجهه انه مسح الوجه بكف واحدة ثم يفض بعض الغبار في الكف الغير المستعملة الى الاخرى او يدلك احدهما بالآخرى ثم مسح اليدين بهما (قلت) هذا الذي ذكره وجهه مذهبنا لا يفهم من هذا الحديث •

باب

وقع هكذا باب مجردا عن الترجمة في رواية الاكثرين وليس بموجود اصلا في رواية الاصيل فلي روايته يكون الحديث الذي فيه داخلا في الترجمة الماضية فلي قول الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون مرعا لان الاعراب يكون بالمقد والتركيب •

١٤ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا حِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْهَرَمِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مَعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ هَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ﴾

عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وعبد الله هو ابن المبارك وعوف هو ابن الاعرابى وابور جاء الطاردي واسمه عمران بن ملحان والكل تقدموا • ومن لطائف هذا الاستادان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في الموضعين وفيه التيمم في موضع واحد وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي مضى في باب الصعيد الطيب (فان قلت) هذا لا يطابق الترجمة لانه ليس فيه التصريح بكون الضرب في التيمم مرة واحدة (قلت) ان كان لفظ باب موجودا على رأس الحديث فلا يحتاج الى الجواب لانه حينئذ لا اختصاص له بذلك بل للاشارة الى ان الصعيد كاف للمسح وغيره وان كان غير موجود فجاوبه انه اطلق ولم يقيد بضربة ولا ضربتين واقفه يكون مرة واحدة فيدخل في الترجمة فافهم فانه دقيق •

## بَابُ الْإِسْرَاءِ

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

اي هذا كتاب في بيان احكام الصلاة وارتفاع كتاب على انه خير مبتدأ محذوف كما قدرناه ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اي كتاب الصلاة هذا ويجوز ان ينتصب على تقدير حذف كتاب الصلاة وقد مضى تفسير الكتاب مرة. ولما فرغ من بيان الطهارة التي منها شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فذلك اخرها عن الطهارات لان شرط الشيء بسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلاة في اللغة الغالبة الدعاء قال تعالى (وصل عليهم) اي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة «وان كان صائماً فليصل» اي فليدع لهم بالخير والبركة وقيل هي مشتقة من صليت العمود على النار اذا قومته قال النووي هذا باطل لان لام الكلمة في الصلاة واو بدليل الصلوات وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية (قلت) دعواه بالاطلاق غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والا كبير (فان قلت) لو كانت واوية كان ينبغي ان يقال صلوات ولم يقل ذلك (قلت) هذا لا ينبغي ان تكون واوية لانهم يقبلون الواو ياء اذا وقعت رابعة وقيل الصلاة مشتقة من الصلوات تثنية الصلاه وهو ما عن يمين النيب وشماله قاله الجوهري (قلت) هما العظامان الثائثان عند العجيزة وذلك لان المصلى يحرك صلوه في الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلى وهو الفرس الثاني من خيل السابق لان رأسه تلى صلوى السابق وقيل اصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية وهي التي قربت الى النار وقيل من الزوم قال الزجاج يقال صلى واصطلى اذا لزم وقيل هي الاقبال على الشيء وانكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة في بعض هذه الاقوال فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف (قلت) قد احببنا الآن عن ذلك. وامامنا الشرح في عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة وقد ذكر بعضهم وجه المناسبة بين ابواب كتاب الصلاة وهي ترد على عشرين نوعا في هذا الموضوع ثم قال هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة في هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من المصاحف لذلك (قلت) نحن نذكر وجه المناسبة بين كل بابين من هذه الابواب بما يفوق ذلك على ما ذكره يظهر ذلك عند المقابلة وذكرها في مواضعها انسب واوقع في النسخن واقترب الى الصواب والله التوفيق \*

## بَابُ كَيْفِ فَرَضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ

اي هذا باب في بيان كيفية فرضية الصلاة في ليلة الاسراء وفي رواية الكشميني والمستمل «كيف فرضت الصلوات» بالجمع واختلفوا في المراج والاسراء هل كانا في ليلة واحدة او في ليلتين وهل كانا جميعاً في اليقظة او في المنام او احدهما في اليقظة والاخر في المنام فقيل ان الاسراء كان مرتين مرة بروحه مناماً ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعى تعدد الاسراء في اليقظة ايضا حتى قال انه اربع اسراء وآت وزعم بعضهم ان بعضها كان بالمدينة ووفق ابو شامة في روايات حديث الاسراء بالجمع بالتعدد فجعل ثلاث اسراء آت مرة من مكة الى بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة الى السموات على البراق ايضا ومرة من مكة الى بيت المقدس ثم الى السموات وجهور السلف والحلف على ان الاسراء كان ببدنه وروحه وامام من مكة الى بيت المقدس فنص القرآن وكان في السنة الثانية عشر من النبوة وفي رواية اليهقي من طريق موسى بن عقبة عن الزهري انه اسرى به قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدي قبل مهاجرة بسنة عشر شهراً فعلى قوله يكون الاسراء في شهر ردى القعدة وعلى قول الزهري يكون في ربيع الاول وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من رجب وقد اختاره الحافظ عبدالقنى بن سرور المقدسي في سيرته ومنهم من يزعم انه كان في اول ليلة جمعة من شهر رجب وهي ليلة الرغائب التي احدثت فيها الصلاة المشهورة ولا اصل لها ثم قيل كان قبل موت ابي طالب وذكر ابن الجوزي انه كان بعد موته في سنة اثنى عشرة للنبوة ثم قيل كان في ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثالثة عشر للنبوة

وقيل كان في ربيع الاول وقيل كان في رجب واقه اعلم (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الباب بعد قوله كتاب الصلاة وما وجه تبويب الابواب الآتية بهذا الباب (قلت) لان هذا الكتاب يشتمل على امور الصلاة واحوالها ومن جعلها معرفة كيفية فرضيتها لانها هي الاصل والباقي عارض عليه فبالذات مقدم على ما بالصفات •

﴿ وقال ابن عباس **حدثني** أبو سفيان في حديث هرقل **فقال** يأمرنا **يعني** النبي صلى الله عليه وسلم **بالصلاة والصدق والعفاف** ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول ان ابن عباس هو عبداقه جبر هذه الامة وترجمان القرآن وابوسفيان اسمه صخر بن حرب ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي وهو والدمعاوية واخوته اسلم ليلة الفتح ومات بالمدينة سنة احدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان . وهرقل بكسر الهمزة وفتح الراء على المشهور وحتى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندق منهم الجوهرى وهو اسم عجمي تكلمت به العرب على انه غير منصرف للمعية والمجتمعة ملك احدى وثلاثين سنة وفي ملكعات النبي ﷺ ولقبه قيصر كما ان من ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان . الثاني ان هذا تطبيق من البخارى وقطعة من حديث طويل ذكره في اول الكتاب مسندا وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرني عبيد الله بن عبداقه بن عتبة بن مسعود ان عبداقه بن عباس اخبره ان اباسفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى ان قال « وسألتك بما يأمركم فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا اقه ولا تشركوا به شيئا ونهاكم عن عبادة الاثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف » الحديث . الثالث في معناه قوله « النبي » منصوب لانه مفعول لقوله يعنى وبالرفع فاعل لقوله « يأمرنا » والباء في الصلاة يتعلق بقوله « يأمرنا » وفي رواية للبخارى « ويأمرنا بالصلاة والصدقة » وفي رواية مسلم « ويأمرنا بالصلاة والزكاة » وكذا في رواية البخارى في التفسير والبخارى اخرج هذا الحديث في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والسائى ولم يخرجاه ابن ماجه . والصلاة هي العبادة المقتضية بالتكبير المحتمة بالتسليم . والصدق هو القول المطابق للواقع . والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروآت . الرابع في وجه مناسبة هذا للترجمة قال بعضهم مناسبة لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان اباسفيان لم يلق النبي ﷺ بعد الهجرة الى الوقت الذى اجتمع فيه بهرقل لقاء نبيها له معه ان يكون امراله بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف فظهرت المناسبة انتهى (قلت) الترجمة في كيفية الفرضية بمعنى كيف فرضت لافي بيان وقت الفرض فكيف تظهر المناسبة حتى يقول هذا القائل فظهرت المناسبة وليس في هذا الحديث الذى رواه عبداقه بن عباس مطولا ما يشعر بكيفية فرضية الصلاة بل يذكر ذلك في حديث الاسراء الا ترى ولكن يمكن ان يوجه لذكر هذا معنا وجه وهو ان معرفة كيفية الشيء تستدعى معرفة ذاته قبلها فاشار بهذا اولا الى ذات الصلاة من حيث الفرضية ثم اشار الى كيفية فرضيتها بذكر حديث الاسراء فصار ذكر قول ابن عباس المذكور توطئة وتمهيدا لبيان كيفيةها فدخل فيها فهذا الوجه دخل تحت الترجمة وهذا ما منع به خاطرى من الانوار الالهية ولم يسبق بهذا احسن الشراح •

١٥ - **حدثنا يحيى بن بكير** قال **حدثنا** الليث **عن** يونس **عن** ابن شهاب **عن** انس **بن** مالك **قال** كان ابو ذر **يحدث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** فرج **عن** سفن بيتي **وأنا** بمكة **فنزل** جبريل **ففرج** صدري **ثم** غسله **بماء** زمزم **ثم** جاء **بطست** من ذهب **ممتلي** **حكمة** ولما **اناف** فرغه **في** صدري **ثم** اطبقه **ثم** اخذ **بيدي** فرج **في** الى السماء **الدنيا** فلما **جئت** الى السماء **الدنيا** قال جبريل **نغازن** السماء **اذنبح** **قال** من هذا **قال** جبريل **قال** هل **ملاك** احد **قال** نعم



معي محمد صلى الله عليه وسلم قال ارسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل يساره بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله لسم بنيه فاهل اليمن منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال انس قد ذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال انس فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ ريس قال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت من هذا قال هذا اذريس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم عليه السلام قال ابن شهاب فاعبرني ابن حزم ان ابن عباس واباحبة الانصاري كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك على امنتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الي ربك فان امنتك لا تطيق ذلك فارجمني فوضع شطرها فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فان امنتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الي ربك فان امنتك لا تطيق ذلك فراجعت فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدرقة المنتهى وعشيتها لوان لا ادري ماهي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جبال الالوان واذا ترابها المسك

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه بيان كيفية فرضية الصلاة (ذكر رجاله) وهم ستحيي بن بكر بن بضم الباء تكرر ذكره والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وانس بن مالك وابودر بن شبيب الراه واسه جندب بن جنادة (ذكر لطائف اساده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الغنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواه ما بين مصرى ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الحج مختصرا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن انس عن ابي ذر واخرجه ايضا في بدء الخلق عن هدي بن خالد عن هام عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة واخرجه في الانبياء ايضا عن عبدان عن عبدالله عن يونس عن الزهري قال قال انس وعن احمد

ابن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال انس عن ابي ذر واخرجه ايضا في باب قوله ( وكم القومسى تكلموا ) في اواخر الكتاب عن عبدالعزيز بن عبدالله عن سليمان عن شريك بن عبد الله عن انس بن مالك واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي وعن عن معاذ بن هشام واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار عن غندر واخرجه النسائي في الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم البورقي وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين دائرة على انس مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري عن ابي ذر كافي هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي ﷺ وبلا واسطة وفي سياق كل منهم ما ليس عند الآخر واخرجه النسائي ايضا من طرق كثيرة عن انس •

( ذكر لغاته ومعانيه ) قوله « فرج عن سقف بيتي » بضم الفاء وكسر الراء وبالجم اى فتح فيفتح وروى « فشق » ( فان قلت ) كان البيت لامهاني . فكيف قال بيتي باضافته الى نفسه ( قلت ) اضافته اليه بادنى ملابسته وهذا كثير في كلام العرب كما يقول احد حاملي الخشب للآخر خذ طرفك ( فان قلت ) روى ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما ( قلت ) اما على كون المروج مرتين فظاهر واما على كونه مرة واحدة فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد غسل صدره دخل بيت ام هانيء ومنه عرج به الى السماء والحكمة في دخول الملائكة من وسط السقف ولم يدخلوا من الباب كون ذلك اوقع صدقاني القلب فيما جاؤا به قوله « ففرج صدري » بفتح الفاء والراء والجم وهو فعل ماضى اى شقه ويروى « شرح صدري » ومنه شرح الله صدره ( فان قلت ) ذكر في سير ابن اسحق شق صدره وهو مسترضع في بني سعد عند حليلة ورجحه عياض ( قلت ) اجاب السهيلي بان ذلك وقع مرتين والحكمة في الشق الاول ترع الطلقة التي قيل له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ترعها هذا حفظ الشيطان منك . وفي الثاني ليكون مستعدا للتلقي لما حصله في تلك الليلة وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجيء حيراثيل عليه السلام اليه بالوحى في غار حراء وفي الدلائل لابي نعيم والاحاديث الجياد للضياء محمد بن عبد الواحد ان صدره ﷺ شق وعمره عشرين سنين قوله « ثم غسله بماء زمزم » الفصل طهور والطهور شطر الايمان وزمزم غير منصرف اسم للبر التي في المسجد الحرام قوله « بطست » بفتح الطاء وسكون السين المهملة وفي آخره تاممتاة من فوق وقال ابن سيده الطس والطسة والطسة معروف وجمع الطس اطساس وطوس وطيس وجمع الطسة والطسة طساس ولا يمنع ان يجمع الطسة على طيس بل ذلك قياسه والطاس بائع الطسوس والطاسة حرف تعجب عن ابي عبيدة الطست فارسي ( قلت ) هو في الفارسية بالسين المحجمة وقال الفراء طى تقول طست وغيره يقول طس وهذا زيد ما حكاه ابن دحية قال الفراء يقال الطسة اكثر في كلام العرب والطس ولم يسمع من العرب الطست وفي كتاب التذكير والتائيت لابن الانباري يقال الطست بفتح الطاء وكسرها قاله ابو زيد وقال ابن قرقول طس بالفتح والكسر والفتح افصح وهي مؤنثة وخص الطست بذلك دون بقية الاواني لانه آلة الفصل عرفه فاقوله « من ذهب » ليس فيما يابوهم استعمال آنية الذهب لنا فان ذلك فعل الملائكة واستعمالهم وليس يلازم ان يكون حكمهم حكما او لان ذلك كان اول الامر قبل استعمال الاواني من التقدين لانه كان على اصل الاباحة والتعظيم انما كان بالمدينة وانما كان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة وهو رأس الايمان وله خواص منها انه لانا كنه النار في حال التعلق ولانا كاه الارض ولا تتغيره وهوانتي كل شيء واصفاه ويقال في المثل انتي من الذهب وهويت الفرح والسرور قال الشاعر •

صفراء لاتنزل الاحزان ساحتها • لومها حجر مسته سراه

وهوانتي الاشياء في جبل في الزئبق الذي هو اقل الاشياء في ريب وهو موافق لثقل الوحى وهو عزيز وبه يتم الملك قوله « ممتلىء حكمة وايمانا » الحكمة اسم من حكم بضم عين الفعل اى صار حكما وصاحب الحكمة المثلثن للامور واما حكم بفتح عين الفعل فمناه قضى ومصدره حكم بالضم والحكم ايضا الحكمة بمعنى العلم والحكيم العالم وزعم النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة صنى لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتبهة على المعرفة بالله تعالى المصحوب

بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل فالحكيم من حاز ذلك كله  
وقال ابن دريد كل كلمة وعظمتك او زجرتك اودعتك الى مكرمة او نهنك عن قبيح فهي حكمة وقيل الحكمة السانعة  
من الجهل وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله تعالى وقال ابن سيده القرآن كفي به حكمة لان الامة صارت علماء  
بعد الجهل وفي التوضيح وفي هذا الحديث دلالة صريحة ان شرح صدره <sup>كلامه</sup> كان ليلة المعراج وفعل به ذلك  
لزيادة الطمأنينة لما يرى من عظم الملكوت او لانه يصل باللائكة عليهم والسلام **قوله** « فأفرغ في صدري »  
اي افرغ كل واحد من الحكمة والايمان اللذين كانا في الطست في صدري **قوله** « ثم اطبقه » اي ثم اطبق صدره يقال  
اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا وفي التوضيح لما قبل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله له اجزاء  
النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك لان الشيء المحتوم محروس وقد جاء انه  
استخرج منه علفه وقال هذا حظ الشيطان منك وذكر عياض ان موضع الخاتم في ظهره ليدل على ختم النبوة به وانه لا يبي بدمه وكان تحت  
القرطبي وقال هذه غفلة لان الشق انما كان ولم يبلغ بالن حتى نفسذ الى ظهره ورواه ابو داود الطيالسي والبخاري  
وغيرها من حديث عروة عن ابي ذر ولم يسمع منه في حديث الملكين قال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الائمة  
واغسل قلبه غسل الملاء ثم خاط بطي وجعل الخاتم بين كفي <sup>كفاه</sup> والآن وهذا المع حديث البخاري لانه عليه  
القرطبي وانه في الصدر دون الظهر وانما كان الخاتم في ظهره ليدل على ختم النبوة به وانه لا يبي بدمه وكان تحت  
نفض كفه لان ذلك الموضع منه يوسوس الشيطان **قوله** « فرج بي » يعني صعد والعروج الصعود يقال عرج  
يعرج عروجا من باب نصر ينصر وقال ابن سيده عرج في الشيء وعليه يعرج وعرج يعرج عروجا رقي وعرج  
الشيء فهو عريج ارتفع وعلا والمعراج شبه سلم مفعال من العروج كأنه آله له وقال ابن سيده المعراج شبه سلم  
ترج عليه الارواح وقيل هو حيث تضع افعال بني آدم **قوله** « الى السماء الدنيا » وروى ابن حبان في صحيحه  
مرفوعا « بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام » وذكر في كتاب العظمة لابي سعيد احمد بن محمد بن زياد  
الاعرابي عن عبدالله قال « ما بين السماء الى الارض مسيرة خمسمائة عام وبين السماء الى السماء التي تليها مثل ذلك وما بين السماء  
السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش على ذلك الماء » وفي كتاب العرش لابي جعفر محمد بن عثمان بن  
ابي شيبة باسناده الى العباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل تدررون كم بين السماء والارض قلنا  
اهو رسول الله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكنت كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاهما بين السماء  
والارض » وروى ايضا عن ابي ذر مرفوعا مثله **قوله** « افتح » اي افتح الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا والحكمة  
فيها ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف ما لو وجد مفتوحا وهذا يدل ايضا على ان عروجه صلى الله تعالى عليه وسلم كان  
بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح الباب **قوله** « قال من هذا » اي قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل  
وفيه اثبات الاستئذان وان يقول فلان ولا يقول انا كما انتهى عنه في حديث جابر **قوله** « اسودة » جمع سواد كالازمنة  
جمع زمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هي الاشخاص  
من كل شيء قال ابو عبيد وهو شخص كل شيء من متاع او غيره والجمع اسودة واسودة جمع الجمع **قوله** « مرحبا » مضاء  
اصبت مرحبا وسهلا فاستانس ولا تستوحش **قوله** « بالنبي الصالح » وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وكانهم قالوا اه  
بالنبي الصالح لشموله سائر الخلال المحمودة المدوحه من الصدق والامانة والصفاء والفضل ولم يقل له احد مرحبا بالنبي  
الصادق ولا بالنبي الامين لما ذكرنا ان الصلاح شامل لسائر انواع الخير **قوله** « نسمنيه » النسمة بفتح النون والسين  
والنسمة نفس الروح وما بها نسمة اي نفس والجمع نسمة قاله ابن سيده وقال الخطابي هي النفس والمراد ارواح بني آدم وقال  
ابن التين وروناه نسيم بنى آدم والاول اشبه وقال القاضي عياض غيبه دلالة ان نسمة اهل النار في السماء ثم قال قد جاء ان ارواح  
الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فكيف تكون مجتمعة في السماء واجب بأنه يحتمل انها تعرض على  
آدم او قاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قلت) لا تفتح ابواب السماء لارواح الكفار

كما هو نص القرآن (قلت) يحتمل ان الجنة كانت في جنة يمين آدم والتار في جنة شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان  
 يقال ان اللسم المريضة لم تدخل الاجاد بعد وهي مخلوقة قبل الاجاد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد  
 اعلمه الله بما يصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره قوله « قال  
 انس فذكر » وروى « فقال انس فذكر » اي ابوذر قوله « انه اي ان النبي ﷺ قوله « ولم يثبت » من الاثبات  
 اي لم يبين ابوذر لكل نبي بهامعنا غير ما ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا و ابراهيم في السادسة وفي الصحيحين من  
 حديث انس عن مالك بن مضع انه وجد في السماء الدنيا آدم كما سلف في حديث ابي ذر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة  
 يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وهو مخالف لرواية انس عن  
 ابي ذر انه وجد ابراهيم في السادسة وكذا جاء في صحيح مسلم واحيب بان الاسراء ان كان مرتين فيكون رأى ابراهيم في  
 احدهما في احدي السماين ويكون استقراره بها ووطنه وفي الثانية في سما غير وطنه وان كان مرة فيكون اول اراه في  
 السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السابعة ويقال ان المراج اذا كان مرة فالارجح رواية الجماعة بقوله فيها انه رآه مسندا  
 ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف وقول هذا القائل بلا خلاف غير صحيح لان فيه خلافاً روى عن ابن عباس  
 ومجاهد والربيع انه في السماء الدنيا وروى عن علي رضي الله عنه انه عند شجرة طوبى في السادسة وروى عن مجاهد  
 والضحاك انه في السابعة (فان قلت) كيف يجمع بين هذه الاقوال وفيها منافاة (قلت) لان منافاة بينهما لا يحتمل ان الله  
 رفعه ليلة المراج الى السماء السادسة عند سدرة المنتهى ثم الى السابعة تمظها للنبي ﷺ حتى رآه في اماكن ثم اعاده الى  
 السماء الدنيا وفي تفسير النسفي البيت المعمور حذاء المرش بحمال الكعبة يقال له الضراح حرمة في السماء كحرمة الكعبة في  
 الارض يدخله كل يوم سبعون الف ملائكة يطوفون به ويصلون فيه ثم لا يعودون اليه ابداً وخالصه ملك يقال له رزبن  
 وقيل كان في الجنة فحمل الى الارض لاجل آدم ثم رفع الى السماء يوم الطوفان (قات) الضراح بضم الصاد المعجمة وبالحاء  
 المهملة وقال الصغاني ويقال له الضريع ايضاً قوله « قال انس » ظاهره ان هذه القطعة لم يسمها انس من ابي ذر قوله  
 « قال ابن شهاب » هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله « ابن حزم » هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري  
 التجارى المدني وابوه محمد ولد في عهد رسول الله ﷺ وامر ﷺ اياه ان يكتبه ابي عبد الملك وكان فقيهاً فاضلاً  
 قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة ولم يسمع الزهري منه لتقدم موته قوله  
 « واباحية » بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو المشهور وقال القاسبي بالياء آخر الحروف وغلطوه في ذلك  
 وقال الواقدي بالنون واختلاف في اسمه فقال ابو زرعة عامر وقيل عمر وقيل ثابت وقال الواقدي مالك قالوا في هذا  
 الاسناد وهم لان المراد ابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك اباحية واما محمد فهو لم يدرك الزهري واحيب بان حزم روى  
 مرسلات نقل بكلمة ان عنهما ولم يقل نحو سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضاً في صحيح مسلم قوله « حتى  
 ظهرت » اي علوت وارتفعت ومنه قوله « والشمس في حجرها لم تظهر » قوله « المستوى » بفتح الواو وقال  
 الخطابي المراد به المصعد وقال النضر بن شميل اتيت اباريعة الاعرابي وهو على السطح فقال استوى اصعد وقيل هو  
 المكان المستوي قوله « صريف الاقلام » بفتح الصاد المهملة وهو تصويتها حال الكتابة وقال الخطابي هو صوت ما تكتبه  
 الملائكة من افضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده الله  
 من امره وتديره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو النبي عن الاستدكار بتدوين الكتب والاستنابات بالمصحف .  
 احاط بكل شيء علماً و اوحى كل شيء عدداً . قوله « قال ابن حزم » اي عن شيخه و انس بن مالك اي عن ابي ذر وقال  
 الكرماني الظاهر انهم جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وايس بن انس وبين رسول الله ﷺ  
 ذكر ابي ذر ولايين ابن حزم ورسول الله ﷺ ذكر ابن عباس و ابي جبة فهو امامن قيل انزل واما انه ترك الوسطة  
 اعتماداً على ما تقدم آنفاً من ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله ﷺ يكون بدون الوسطة فلعل  
 ان سماع هذا البعض من الحديث عن رسول الله ﷺ والباقي سمع من ابي ذر قوله « ففرض الله على ابي حنيفة صلاة »  
 وفي رواية ثابت عن انس عنده سالم « ففرض الله على حسين صلاة كل يوم وليلة » ونحوه في رواية مالك بن صهصمه عند

البخاري فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا وبقا قال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما استثني من خصائصه قوله « فارجع الى ربك » اى الموضع الذى ناحيت ربك اولا قوله « فرأجت » هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره « فرأجتى » والمعنى واحد قوله « فوضع شطرها » وفي رواية مالك بن صعصعة « فوضع عنى عشرا » ومثله لشريك وفي رواية ثابت « فخط عنى حسا » وقال الكرماني الشطر النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية ثلاثة عشر يعنى تكميل التكرار اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة (قلت) هذا كلام لا يتجه وهو يخالف ظاهر عبارة حديث الباب لان المراجعة المذكورة فيه ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا في المرين الاولين وفي المرة الثالثة قال « هن خمس وهن خمسون » فلم يحصل الوضع ههنا ويلزم من كلامه ان تكون المراجعة اربع مرات في الاولى الشطر وفي الثانية ثلاثة عشر وفي الثالثة سبعة وفي الرابعة قال « هن خمس وهن خمسون » وليس الامر كذلك قال ابن الميزدكر الشطر اعم من كونه وضع دفعة واحدة وقال بعضهم (قلت) وكذا المشرف كان وضع المشرف في دفعتين والشطر في خمس دفعات انتهى (قلت) على هذا يكون سبع دفعات في المراجعة الاولى دفعتان وهما عشرون كل دفعة عشرة وفي الثانية تكون خمس دفعات كل دفعة خمس فتصير خمسة وعشرين ولكن هل كل دفعة في مراجعة فتصير سبع مراجعات او دفعتان في المراجعة الاولى وخمس دفعات في الثانية فلكل منهما وجه بالاحتمال ولكن ظواهر الروايات لا تساعد شيئا من ذلك الا بالتأويل وهو ان يكون المراد من الشطر البعض وقد جاء في كلام العرب ذلك وقد جاء بمعنى الجهة ايضا كما في قوله تعالى ( فولوا وجوهكم شطرا ) اى جهته فاذا كان كذلك فيكون المراد من الشطر في المراجعة الاولى المشرف مرتين وفي الثانية الخمس خمس مرات فتكون الجملة حسا واربعين الى ان قال « هن خمس » يعنى خمس صلوات في العمل (وهن خمسون) في التواب لان لكل حسنة عشر امثالها كما في النص وكان الفرض في الاول خمسين ثم ان الله تعالى رحم عباده وجمله بخمس تخفيفا لنا ورحمة علينا ثم هل هذا نسخ ام لا يأتى الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى ( فان قلت ) اذا كان الفرض اولا هو الخمسين كيف جاز وقوع التردد والمراجعة بين النبي ﷺ وبين موسى كليم الله عليه الصلاة والسلام ( قلت ) كما يصر فان ان الاول غير واجب قطعا ولو كان واجبا قطعا لما كان يقبل التخفيف ولا كان النيان العظيمان يفعلان ذلك قوله « هن خمس وهن خمسون » وفي رواية « هي خمس وهي خمسون » يعنى خمس من جهة المدد في الفعل وخمسون باعتبار التواب كما ذكرناه الا ان قوله « لا يبدل القول لى » اى قال تعالى لا يبدل القول لى قوله « ارجع الى ربك » ويروى « راجع ربك » قوله ( قلت ) ويروى ( فقلت ) قوله « استحييت من ربى » وجه استحياؤه من ربه انه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس بعينها فذلك استحيى من ان يراجع بعد ذلك ولا سيما سمع من ربه لا يبدل القول لى بعد قوله ( هن خمس وهن خمسون ) وقال بعضهم يحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة آخر جمع القلة واول جمع الكثرة غشى ان يدخل في اللاحق في السؤال ( قلت ) هذا ليس بجواب في رواية هذا الباب واما في رواية مالك بن صعصعة وشريك ( فوضع عنى عشرا ) ففيه اللاحق لان السؤال قد تكرر وكيف واللاحق في الطلب من الله تعالى مطلوب قوله « الى السدرة المنتهى » السدر شجر التيق واحدته سدرة وجمعها سدروسدور الاخيرة نادرة وقال ابو حنيفة عن ابي زياد السدر من العضاء وهو لولونان فنه عبرى ومنه ضال فاما العبرى فالاشوك فيه الا ما لا يضروا اما الضال فهو ذو شوك وللسدرة ورقة عريضة مدورة وربما كانت السدرة محل الاقلال وورق الضال صفرا قال و ابو حنيفة يعلم بأرض العرب نبق بهجرى بقعة واحدة تحمى للسلطان وهو اشدينق يعلم حلاوة واطيبه رائحة يفوح فم آكله وثياب لابسها كما يفوح العطر وفي نوادر الهجرى السدر يطبخ ويصنع به وفي كتاب النووى تجمع السدرة على سدرات باسكان الدال ويقال بفتحها ويقال بكسر هاء مع كسر السين فيها قوله « المنتهى » يعنى المنتهى فوق السماء السابعة وقال الخليل في السابعة قد اظلت السموات والجنة وفي رواية « هو فى السماء السادسة » والاوّل اكثر ويحمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة . وزعم عياض ان اصلها فى الارض لخروج التيل والقرات من اصلها انتهى وليس هذا بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى

حتى تخرج من الارض وتسير فيها وورود ان من اصلها تعرج اربعة اناهار نهران باطنان وهما السليل والكوثر ونهران  
 ظاهران وهما النيل والفرات وعن ابن عباس هو عن عيين العرش وقال ابن قرقول انها اسفل العرش لا يجاوزها ملك ولا نبي  
 وفي الاثر اليها ينهى ما يرج من الارض وما ينزل من السماء فيفيض منها وقيل ينتهى اليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل  
 وقال كعب وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله وقيل ينتهى اليها ارواح الشهداء وقيل ان روح المؤمن يتسبي به اليها فتصل عليه  
 هناك الملائكة المقربون قاله ابن سلام في تفسيره قيل قوله عليه الصلاة والسلام (ثم ادخلت الجنة) يدل على ان السدرة  
 ليست في الجنة وقال ابن دحية ثم في هذا الحديث في مواضع ليست للترتيب كما في قوله تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) انما  
 هي مثل الواو للجمع والاشترار في ذلك خارجة عن اصلها **قوله** «جائل للؤلؤ» كذا وقع لجمع رواية البخارى في  
 هذا الموضوع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبمد الالف ياء آخر الحروف ساكنة ثم لام وذكر جماعة منهم انه تصحيف وانما  
 هو جنابذ بالميم والتون وبعد الالف ياء موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبياء عليهم السلام من  
 رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة وقال ابن الاثير ان سمعت رواية جنابذ فيكون اراد به  
 مواضع مرتفعة كجبال الرمل كأنه جمع جباله وجباله جمع جبل على غير قياس وفي رواية الاصيلي عن الزهري «دخلت  
 الجنة فرأيت فيها جنابذ من اللؤلؤ» وقال ابن قرقول كذا لجمعهم في البخارى جنابذ ومن ذهب الى صحة الرواية قال  
 ان الجبال القلائد والعقود او يكون من جبال الرمل أي فيها اللؤلؤ كجبال الرمل وهو جمع جبل وهو الرمل المستطيل او  
 من الحيلة وهو ضرب من الحلبي معروف وقال صاحب التلويح وهذا كله تحيل ضعيف بل هو بلا شك تصحيف من الكاتب  
 والجبال انما تكون جمع جباله او حبله والجنابذ جمع جنابذ بضم الجيم وسكون التون والموحدة المضمومة وبالذال المعجمة  
 وهو ما ارتفع من الشيء واستدار كلقبة والعامية تقول بفتح الباء والاظهر انه فارسي معرب (قلت) هو في لسان المعجم كنبذ  
 بضم الكاف الصباء وسكون التون وفتح الباء الموحدة وهي القبة

(ذكر اعرابه وما يتعلق باليان) **قوله** «وانا بمكة» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «عملى» حكمة وايما» عملى  
 بالجر صفة طست وتذكيره باعتبار الاء لان الطست مؤنثة وكلمة من في من ذهب بيانية و«حكمة وايما» منصوبان على  
 التمييز وجمل الايمان والحكمة في الاء وافر اغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام من احسن المجازات وانه من باب  
 التمثيل او تمثله صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها ومعنى المجازية كأنه جعل في  
 الطست شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى ذلك الشيء حكمة وايما لكونه سبيلهما **قوله** «فرج  
 بي الى السماء» ويروي «فرج به» بضمير الغائب وهو من باب التجريد فكأن النبي صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار  
 اليه وفيه وجه آخر وهو ان الراوى نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بيته وقال بعضهم فيه التفات (قلت) هو تجريد كما قلنا  
**قوله** «أرسل اليه» بهزتين اولاهما للاستفهام وهي مفتوحة والثانية همزة التعمد وهي مضمومة وفي رواية الكشميني  
 «وأرسل اليه» بواو مفتوحة بين الهمزتين وهذا السؤال من الملك الذي هو خازن السماء يحتمل وجوب احدهما الاستعجاب بما  
 انعم الله عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى اصعده الى السموات والثاني الاستبشار بعروجه اذا كان من اليين عندهم ان  
 احدا من البشر لا يرقى الى اسباب السماء من غير ان يأذن الله له ويأمر ملائكته باصعاده وقال بعضهم يحتمل ان يكون  
 خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته (قلت) كيف يخفى عليه ذلك لاشتغاله بعبادته وقد قال اولامن هذا حين قال جبريل  
 افتح وقال ايضا هل ملك احد قال جبريل نعم معى محمد وامين الخفاء بعد ذلك وامين الاشتغال بالعبادة في هذا الوقت وهو  
 وقت المحاوراة والسؤال وامر نبوته كان مشهورا في الملوك لانها لا تخفى على خزان السموات وحرثها فصيح ان لا يكون  
 السؤال عن اصل الرسالة وانما كان سؤالا عن انه ارسل اليه للعروج والاسراء فحينئذ احتمل سؤالهم الوحيين المذكورين  
 (فان قلت) جاء في رواية شريك «او قد بحث» وهذا يؤيد ما قاله هذا القائل (قلت) معنى ارسل وبمستسواه على ان المعنى  
 هنا ايضا او قد بحث الى هذا المكان وذلك استعجاب منه واستعظام لامره **قوله** «علونا السماء الدنيا» ضمير الجمع فيه  
 يدل على انهما كان معهما ملائكة آخرون فكانت كالعديان بما تشيعهما الملائكة الى ان يصل الى سماء اخرى والدينا

صفة السماع في محل النصب بمعنى انه لا يظهر النصب بقوله «مرحبا» منصوب بأنه مفعول مطلق اي اصبحت سعة لاضيقا  
والنصب فيه كافي قولهم اهلا وسهلا . قوله «فاذا رجل قاعد» وروى اذا بدون الفاء كذا اذا هنا للعفجأة وتخص  
بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب وهي حرف عند الاخفش وظرف مكان عند المبرد وظرف زمان عند الزجاج قوله  
«قبل شاله» كلام اضافي منصوب بقوله نظر وهو بكسر القاف يفتح الباء بمعنى الجهة قوله «بادريس» الباء فيه وفي  
قوله «بالبني» يتعلقان كلاهما بقوله مر فالاولي للعصاحبة والثانية للالصاق ويندفع بهذا سوء الهم من يقول لا يجوز تعلق  
حرفين من جنس واحد بتعلق واحد لانهما ليسا من جنس واحد قوله «ثم مررت بموسى عليه الصلاة والسلام بهذا  
قول النبي ﷺ وفيه حذف تقديره قال النبي ﷺ ثم مررت بموسى لانه قال اول فلعا مر جبريل فما وجه قوله  
بمدهذا «ثم مررت» فالذي قدرنا هو وجهه وفيه وجه آخر وهو ان يكون الاول نقلا بالمعنى والثاني يكون نقلا  
باللفظ بعينه قوله «حتى ظهرت لمستوى» اللام فيه للتعليل اي علوت لاجل استعماله مستوى او لاجل رؤيته او يكون  
بمعنى الى كافي قوله تعالى «اوحى لها» اي اليها ويجوز ان يكون متعلقا بالمصدر اي ظهرت ظهور المستوى (قلت) اذا كان  
اللام بمعنى الى يكون المعنى اني اقمتم مقام ما بلغت فيمن رفعه المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من امر الله  
تعالى وتدييره في خلقه وهذا هو المنتهى الذي لا يقدر احد عليه ويقال لام الغرض والى الفاية يلتقيان في المعنى (قلت) قال  
الزمخشري في قوله تعالى (كل يجرى الى اجل مسمى) (فان قلت) يجرى لاجل مسمى ويجرى الى اجل مسمى هو من  
تعاقب الحرفية (قلت) كلاولن يسلك هذه الطريقة الا بلبد الطبع ضيق العطن ولكن المعنيين اعني الانتهاء والاختصاص كل واحد  
منهما ملامم لصحة الغرض لان قولك يجرى الى اجل مسمى معناه يبلغه وينتهي اليه وقولك يجرى لاجل مسمى يريد يجرى  
لادراك اجل مسمى قوله «هن خمس» الضمير فيهم بفسر ما الخبر كقوله \* هي النفس ما حملتها تحمّل \*  
قوله «فاذا فيها» كذا اذاهنا والى في قوله «واذا تراها» للعفجأة

(ذكر استنباط الاحكام والفوائد) منها ان الذي يفهم من ترتيب البخاري ههنا ان الاسراء او المعراج واحد لانه قال او لا  
كيف فرضت الصلاة في الاسراء ثم اورد الحديث وفيه «ثم عرج بي الى السماء» وظاهر ايراده في احاديث الانبياء عليهم  
الصلاة والسلام يقتضي ان الاسراء غير المعراج فانه ترجم للاسراء ترجمة واخرج فيها حديثا ثم ترجم للمعراج ترجمة واخرج  
فيها حديثا . ومنها ان قوله «فتزل جبريل» وقوله «فمرج بي الى السماء» يدلان على رسالة النبي ﷺ وعلى خصوصيته  
بأمور لم يعطها غيره . ومنها ان جبريل عليه الصلاة والسلام هو الذي كان ينزل على النبي ﷺ من عند الله وبأمره .  
ومنها ان بعضهم استدل بقوله «ثم اخذ بيدي» على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر ههنا وقال  
بعضهم يمكن ان يقال هو من باب اختصار الراوي (قلت) هذا غير مقنع لان الراوي لا يختصر ماسمعه عمدا . ومنها ان  
فيه اثبات الاستئذان وبيان الادب فيما اذا استأذن احد بفتح الباب ونحوه فاذا قيل له من انت يقول زيد متلا ولا يقول انا  
اذلا فائدة فيه لبقاء الابهام كذا قالوا (قلت) ولا يقتصر على قوله زيد مثلا لان المسمى زيد قد يكون كثيرا فيشبهه عليه بل  
يذكر الشيء الذي هو مشهور بين الناس به . ومنها ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف على الفتح له على  
الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه . ومنها انه علم منه ان السماء ابو الحقيقة وحفظه موكلين بها . ومنها انه علم ان رسول  
الله ﷺ من نسل ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال «والابن الصالح» بخلاف غيره من الانبياء المذكورين فيه فانهم  
قالوا الاخ الصالح . ومنها جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن ومنها ان فيه شفقة الوالد  
على ولده وسروره بحسن حاله . ومما قاله الشافعية ان فيه عدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الحسن قلنا نحن ايضا نقول  
لم يجب الوتر في ذلك وانما كان وجوبه بمد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام «ان الله زادكم صلاة» الحديث فلذلك انحطت  
درجته عن الغرض لان ثبوت الغرض الحسن بدليل قطعي . ومنها ان في ظاهره ان ارواح نبي آدم من اهل الجنة والنار في  
السماء وقد امننا الكلام فيه فيما مضى . ومنها ان الجنة والنار مخلوقتان قال ابن بطال في دليل ان الجنة في السماء . ومنها انه قد  
استدل به بعضهم على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب وهذا استدلال بعيد لان ذلك كان فعل الملائكة واستعمالهم

وليس بلازم ان يكون حكمهم كحكمنا ويحتاج ايضا الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ومع هذا كان هذا على اصل الاباحة  
وتحريم استعمال التقدين كان بالمدينة . ومنها ان قوما استدلو بالتقص على انه يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها وانكر ابو جعفر  
التحاس هذا القول من وجوه . احدها البناء على اصله ومذهبه في ان العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها لان ذلك عنده  
من البداء والبداء على الله سبحانه وتعالى محال . الثاني ان العبادة وان جاز نسخها قبل العمل بها عند من يراه فليس  
يجوز عند احد نسخها قبل هبوطها الى الارض ووصولها الى المخاطبين قال وانما ادعى النسخ فيها القاشاني ايصح بذلك  
مذهبه في ان البيان لا يتاخر قال ابو جعفر وهذا انما هي شفاعته شفعا رسول الله ﷺ لامته ومراجعتهم اجمعا ربه ليخفف  
عن امته ولا يسمى نسخا وقال السهيلي قول ابي جعفر وذلك بداهة ليس بصحيح لان حقيقة البداء ان يدوللا مررأى يتبين  
الصواب فيه بعد ان لم يكن تبينه وهذا محال في حق الله تعالى والذي يظهر انه نسخ ما وجب على النبي عليه الصلاة والسلام من  
ادائها ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب وهذا نسخ على الحقيقة نسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ فقد كان في  
كل مرة عازما على تبليغ ما امر به ومراجعتهم وشفاعته لا تنفي النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم فشفاعته ﷺ  
كانت سببا للنسخ لا مبطلة لحقيقته ولكن المنسوخ ما ذكرناه من حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ وحكم الصلوات في  
خاصته واما امته فلم ينسخ عنهم حكم اذ لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله الى المأمور . والوجه الثاني ان يكون هذا خيرا  
لا تعبدا فاذا كان خيرا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر انه ﷺ اخبره ربه ان على امته خمسين صلاة ومغناها في اللوح المحفوظ  
خسون فتأولها عليه الصلاة والسلام على انها خمسون بالفعل فينبهها المرية تعالى عند مراجعتها في الثواب لافي العمل . ومنها  
وجوب الصلوات الخمس والباب معقود لهذا وقال ابن بطال اجمعا على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء وقال ابن اسحق  
ثم ان جبريل عليه السلام اتى فمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ما مزن فتوضأ جبريل عليه السلام ومحمد عليه السلام  
ينظر فرجع رسول الله ﷺ فأخذ بيد خديجة رضي الله تعالى عنها ثم اتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل عليه السلام ثم صلى  
هو وخديجة ركعتين كاصلي جبريل عليه الصلاة والسلام وقال نافع من جبر اصبح النبي عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء فتنزل  
جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات  
ووقت حضور وكان يوم اذني من ثلثي الليل ونصفه وثلثه . ومنها ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء . ومنها ان اعمال نبي  
آدم الصالحة تسرا آدم واعمالهم السنية تسووه . ومنها انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حين لقائه باكرام النازل وان  
يلاقيه باحسن صفاته واعمالها يجبل الثناء عليه . ومنها ان اوامر الله تعالى تكتب باقلام شتى وان العلم ينبغي ان يكتب باقلام  
كثيرة تلك سنة الله في سوائه فكيف في ارضه . ومنها ان ما قضاه واحكمه من آثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك  
مما لا يدل عليه واما ما نسخة رفقا لعباده فهو الذي قال في الامام عموما ما يشاء وثبتت به

(الاسئلة والاجوبة) فنها ما قيل ما وجه اعتناء موسى عليه الصلاة والسلام بهذه الامة من بين سائر الانبياء عليهم  
الصلاة والسلام الذين رآهم النبي ﷺ ليلة الاسراء (واحيب) لما ورد انه قلل يارب اجعلني من امة محمد ﷺ  
لمسارأى من كرامتهم على ربهم فكان اعتناؤه بأمرهم واشفاقه عليهم كما يعنى بالقوم من هو منهم . وقال الداودي انما  
كان ذلك من موسى لانه اول من سبق اليه حين فرضت الصلاة فجعل الله في قلب موسى عليه الصلاة والسلام ذلك ليم  
ما سبق من علم الله تعالى . ومنها ما قيل ما معنى نقص الصلاة عشرة ابعده عشر (واحيب) ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلاة  
من أولها الى آخرها وقد جاء انه يكتب له ما حضر قلبه منها وانه يصلي فيكتب له نصفها وربها حتى انتهى الى عشرها  
ووقف فهي خمس في حق من يكتب له عشرها وعشر في حق من يكتب له اكثر من ذلك وخسون في حق من كملت  
صلاته بما يلزمه من تمام خشوعها وكمال سجودها وركوعها . ومنها ما قيل ان النبي ﷺ كيف رأى الانبياء  
عليهم الصلاة والسلام في السموات ومقرهم في الارض (واحيب) بأن الله تعالى شكل ارواحهم على هيئة صور اجسادهم  
ذكره ابن عقيل وكذا ذكره ابن التين وقال وانما تمود الارواح الى الاجساد يوم البعث الا عيسى عليه الصلاة والسلام  
فانه حي لم يموت وهو ينزل الى الارض (قلت) الانبياء احياء فقد رآهم النبي ﷺ حقيقة وقد مر على موسى عليه الصلاة  
والسلام وهو قائم يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة به ومنها ما قيل ما الحكمة في انه ﷺ عين من الانبياء آدم



وادريس وابراهيم وموسى وعيسى في حديث هذا الباب وفي غيره ذكر ايضا يحيى ويوسف وهارون وم ثمانية  
(واحيب) . اما آدم فانه خرج من الجنة بعد اولة ابليس عليه اللعنة له وتحمله فكذلك نينا عليه السلام خرج من مكة بأذى  
قومه له ولما اسلم معه وايضا فان الله تعالى اراد ان يعرض على نبيه عليه السلام لسم نبيه من اهل اليمن واهل الشمال ليعلم  
بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا فان آدم ابو البشر واول الانبياء المرسلين وكنيته ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد  
وروى ابن عساكر من حديث علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا « اهل الجنة ليس لهم كنى الا آدم فانه يكنى بأحمد »  
ومن حديث كعب الاحبار « ليس لاحد من اهل الجنة لحية الا آدم فان له لحية سوداء الى سرتة » وذلك لانه لم يكن له لحية  
في الدنيا وانما كانت اللحية بعد آدم ثم قيل ان اسم آدم سرياني وقيل مشتق فقيل افضل من الادمية وقيل من لفظ الادم  
لانه خلق من اديم الارض وقال النضر بن شميل سمي آدم لياضه وذكر محمد بن علي ان الادم من الظباء الطويل القوائم  
وفي حديث ابي هريرة مرفوعا « ان الله خلق آدم على صورته طوله ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله  
وولده اربعون ولدا في عشرين بطنًا وعمر الف سنة ولما أهبطه من الجنة هبط بسر نديب من الهند على جبل يقال له نود و لما  
حضرته الوفاة انتهى قطف غيب فانطلق بنوه ليطلبوه فلقبهم الملائكة فقالوا اين تريدون قالوا ان ابانا انتهى قطفا  
قالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قد قبض فسلوه وخطوه وكفوه وصلى عليه جبريل عليه الصلاة والسلام  
والملائكة خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه وقالوا هذه سنكم في موتاكم » ودفن في غار يقال له غار الكثر في ابي قيس  
فاستخرج جنوح عليه الصلاة والسلام في الطوفان واخذة وجعله في تابوت معه في السفينة فلما انضبت الماء رده نوح  
عليه الصلاة والسلام الى مكانه . واما ادريس عليه الصلاة والسلام فانه كان اول من كتب بالقلم وانتشر  
منه بعده في اهل الدنيا فكذلك نينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى الآفاق وسمى بذلك  
لدرسه الصحف الثلاثين التي انزلت عليه فقيل انه خوخ ويقال اخوخ ويقال اخخ ويقال اخنخ ويقال اخنخ بن بردين  
مهليل بن قين بن يانث بن شيث بن آدم عليه السلام وقال الحراني اسم امه برة وخوخ سرياني وتفسيره بالعربي  
ادريس قال وهب هو جد نوح وقد قيل انه الياس وانه ليس بجد نوح ولا هو في عمود هذا النسب ونقله السبيل عن ابن  
العربي واستشهد بحديث الاسراء حيث قال فيه « مرجبا بالاخ الصالح » ولو كان في عمود هذا النسب لقال له كما قال  
ابراهيم « والابن الصالح » وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا في بني اسرائيل فان كان كذلك فلا اعتراض وقال النووي  
يحتمل انه قال تلعفنا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا والابناء اخوة والمؤمنون اخوة وقال ابن الميرزا اكثر الطرق على انه  
خاطبه بالاخ قال وقال ابن ابي الفضل صحت لي طريق انه خاطبه فيها بالابن الصالح وقال المازري ذكر المؤرخون ان  
ادريس جد نوح فان قام دليل على ان ادريس ارسل لم يصح قول النساين انه جد نوح لاخبار نينا عليه الصلاة والسلام  
في الحديث الصحيح « اتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض » وان لم يقم دليل جازم قال وصح ان ادريس  
كان نبيا ولم يرسل قال السبيل وحديث ابي ذر الطويل يدك على ان آدم وادريس رسولان (قلت) حديث ابي ذر اخرجه  
ابن حبان في صحيحه رفع الى السماء الرابعة وراه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ورفع وهو ابن ثلاث مائة وخمس وستين  
سنة عليه السلام واما ابراهيم عليه السلام فان نينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رآه مستندا ظهره الى البيت المعمور فكذلك  
حال نينا عليه السلام كان في حجة البيت واحتام عمره بذلك كان نظير لقائه ابراهيم في آخر السموات ومعنى ابراهيم اب  
رحيم وكنيته ابو الضيفان قيل انه ولد بمقوفة دمشق ببرزة في جبل قاسيون والصحيح انه ولد بكوثر من اقليم بابل من  
المراق وكان بينه وبين نوح عدة قرون وقيل ولد على رأس النبي ستم من خلق آدم عليه الصلاة والسلام وذكر الطبري  
ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام انما نطق بالعبانية حين عبر النهر فارا من نمرود عليه اللعنة وقال نمرود للذين ارسلهم  
وراه في طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر  
النهر فسميت العبرانية بذلك (قلت) المراد من هذا النهر هو القرات وبلغ ابراهيم مائتي سنة وقيل تنقص خمسون وعشرين  
ودفن بالبلدة المعروفة بالخليل . واما موسى عليه الصلاة والسلام فان امره آل الى قهر الحيايزة واخراجهم من ارضهم

فكذلك نبينا ﷺ حاله مثل ذلك حيث فتح مكة وقهر المتجربين المستهزئين من قريش وموسى هو عمران بن قاهت بن بصهر بن لاوي بن يعقوب عليه الصلاة والسلام . واما عيسى عليه الصلاة والسلام فان اليهود راموا قتله فرغمه الله اليه فكذلك نبينا ﷺ فان اليهود ارادوا قتله حين سموا له الشاة ففجاء الله تعالى من ذلك واسم عيسى عبراني وقيل سرياني . واما يحيى عليه الصلاة والسلام فان نبينا ﷺ رآه مع عيسى في السماواته رأى من اليهود ما لا يوصف حتى ذبحوه فكذلك نبينا ﷺ رأى من قريش ما لا يوصف ولكن الله تعالى نجاه منهم . واما يوسف عليه الصلاة والسلام فانه لما عفا عن اخوته حيث قال (لا تريب عليكم) الاية فكذلك نبينا ﷺ عفا عن قريش يوم فتح مكة . واما هارون عليه الصلاة والسلام فانه كان يحيا الى بنى اسرائيل حتى ان قومه كانوا يؤثرونه على موسى عليه الصلاة والسلام فكذلك كان نبينا ﷺ ثم صار حيا عند سائر الخلق . ومنها ما قيل ان قوله في الحديث لم يثبت كيف منازلهم يخالفه لغة ثم التى للترتيب واجب بانه اما ان انسا لم يرو هذا عن ابي ذر واما ان يقال لا يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لان بين آدم و ابراهيم ثلاثين من الالبياء واربعه من السموات او حسة اذ جاء في بعض الروايات و ابراهيم في السماء السابعة . ومنها ما قيل قوله تعالى (لا يبدل القول لى) لم لا يجوز ان يكون معناه لا ينقص عن الحسن ولا يبدل الحسن الى اقل من ذلك (واجيب) بانه لا يناسب لفظ واستحييت من ربي فان قيل لم يبدل القول لى به حيث جعل الحسن حسنا (واجيب) بان معناه لا يبدل الاخبارات مثل ان ثواب الحسن خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذى يحواه الله ما يشاء منه ويثبت عنه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك . ومنها ما قيل ان الاسراء كان ليلا بالنص فا الحكمة في كونه ليلا (واجيب) بأوجه . الاول انه وقت الخلو والاختصاص ومجالسة الملوك وهو اشرف من مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاة الالهة . الثانى ان الله تعالى اكرم جماعة من انبيائه بأنواع الكرامات ليلا قال تعالى في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا) وفي قصة لوط عليه الصلاة والسلام (فأسر باهلك بقطع من الليل) وفي قصة يعقوب عليه الصلاة والسلام (سوف استغفر لكم ربي) وكان آخر دعائه وقت السحر من ليلة الجمعة وقرب موسى ﷺ نجيا ليلا وذلك تعالى (اذ قال لاهله امكنوا انى آنت ناراً) وقال (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) وقال له لما اسره بمجروجه من مصر بينى اسرائيل (فأسر بمبادئ ليلا نكم متبعون) واكرم نبينا ايضا ليلا بأمر منها انشقاق القمر و ايمان الحين به ورأى الصحابة آثار زيارتهم كما ثبت في صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا . الثالث ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار في غير ما آية فقال (وجعلنا الليل والنهار آيتين) وقال (والليل سابق النهار) وليلة النحر تنفى عن الوقوف نهارا . الرابع ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور وسواده يجمع ضوء البصر ويحد كليل النظر ويستلذ فيه بالسمرو يجتلى فيه وجه القمر . الخامس انه لا ليل الا ومعناه وقت النهار وقد يكون نهارا ليلا وهو يوم القيامة الذى مقداره خمسين الف سنة . السادس ان الليل محل استجابة الدعاء والفران والعتاء (فان قلت) ورد في الحديث (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة أو يوم الجمعة) (قلت) قالوا ذلك بالنسبة الى الايام (قلت) ليلة القدر خير من الف شهر وقد دخل في هذه الليلة اربعة آلاف جمعة بالحساب الجملى فتأمل هذا الفضل الحفى . السابع ان اكثر اسفاره ﷺ كان ليلا وقال (عليكم بالدجلة فان الارض تطوى بالليل) . والثامن لىنى عنه ما دعت النصارى في عيسى عليه الصلاة والسلام من النبوة لم ارفع نهارا تعالى الله عن ذلك . التاسع لان الليل وقت الاجتهاد للعبادة وكان ﷺ قام حتى تورمت قدماءه وكان قيام الليل في حقه واجبا وقال في حقه (يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا) فلما كانت عبادته ليلا كثر اكرامه بالاسراء فيه وامره بقوله (ومن الليل فتهجد به) . العاشر ليكون اجر المصدق بها كثر ليدخل فيمن آمن بالقيب دون من عاينه نهارا . ومنها ما قيل انه ذكر في هذا الحديث ان صدره غسل بماء زمزم وقلبه بالثلج (واجيب) بانه غسل بالثلج اولا ليثلج القلبين الى قلبه وهذه لدخول الحضرة القدسية وقيل فعل به ذلك في حال صغره ليصير قلبه مثل قلوب الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الانسراح والتانية ليصير حاله مثل حال الملائكة . ومنها ما قيل ما كانت الحكمة في الاسراء اجيب بانه انما كان للفتنة ولهذا كان من غير مواعدة وهذا اوقع واعظم وكان التكليم

فی موسى عن مواعدة ومواقاة فان ذلك من هذا وشتان ما بين المقامين وبين من ظم على الطور وورين من دعى الى اعلى  
 البیت المعمور وورين من سخرت له الريح مسيرة شهر وورين من ارتقى من العرش الى العرش في ساعه زمانية، ومنها ما قيل  
 انه عليه الصلاة والسلام عرج به على دابة يقال لها البراق وثبت فلاك بالتواتر وما للحكمة في ذلك وكان الله قادرا على  
 رفعه في طرفه عين بلا براق (واجيب) بان ذلك للتأنيس بالعتاد والقلب الى فلك اميل وعرج بملكرامة الراكب على غيره  
 ولذلك لم ينزل عنه على ما جاء في حديثك حذيفة ما زال على ظهر البراق حتى رجوع وانما لم يذ كر في الرجوع للمعلم بالقرينة  
 الصمود وسمى براقا لسرغته تشبيها ببرق السحاب وكانت بملته عليه الصلاة والسلام بيضاء ابي شهباء فكذلك كان  
 البراق وفيه اسئلة . الاول كون البراق على شكل البغل دون الخيل مع ان الخيل افضل واحسن (والجواب) كان الركوب  
 في السلم والامن لافي الخوف والحرب ولاسراعه عادة ولتحقيق ثباته وصبره فلهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم ركب  
 بقلته في الحرب في قصة حنين لتحقيق ثباته في مواطن الحرب واما ركوب الملائكة الخيل فلائمه للمعلم ود الخيل في الحروب  
 وما لطف من البغال واستدار احسن من الخيل في الوجوه التي ذكرناها . الثاني استصعاب البراق لما كان (والجواب)  
 كان تيبها وزهوى لركوبه صلى الله عليه وسلم وقول جيريل صلى الله عليه وسلم ان محمد تستصعب تحقيق الخالوق وقد ارض عرقا من تيبه الجمال  
 وقد قيل انه ركب الانبياء قبلها ايضا وقيل ان جيريل ركب معه . الثالث تشمس البراق حين قدومه اليه للركوب قاله قتادة  
 (الجواب) ان تشمسه ونقرته كان بعد عهده من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما  
 الصلاة والسلام وقال قال جيريل عليه السلام لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم حين تشمس به البراق لطفك يا محمد سمعت  
 الصفراء اليوم يعنى الذهب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سها الا انه مر بها فقال نبالي ببعده من دون الله تعالى وما شمس  
 الا لملك ذكره السهيلي وسمعت من بعض اساذى الكبار انه انما شمس ليعده النبي عليه الصلاة والسلام بالركوب  
 عليه اولا يوم القيامة فلما وعد له قرو. ومنها ما قيل ما معنى قوله « وغشيها الوان لا ادري ما هي » (اجيب) بان هذا  
 كقوله تعالى (اذ يغشى السدرة ما يغشى) في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما وقيل فرائش من ذهب وقيل  
 لعله مثل ما يغشى من الانوار التي تنبث منها وتنساقط على موقعها بالفرائش وجعلها من الذهب لصفائها واضاءتها  
 في نفسها به ومنها ما قيل كيف تصور الصعود الى السموات وما فوقها والجسم الانساني كيف قبل هذا (اجيب) بان  
 الارواح اربعة اقسام . الاول الارواح الكدرة بالصفات البشرية وهي ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا  
 تقبل المروج اصلا . والثاني الارواح التي لها كمال القوة النظرية للبدن باكتساب العلوم وهذه ارواح العلماء . والثالث  
 الارواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحيدة وهذه ارواح المرئيين اذ كسروا قوى ابدانهم  
 بالارتياض والمجاهدة . والرابع الارواح التي حصل لها كمال القوتين فهذه غاية الارواح البشرية وهي ارواح الانبياء  
 والصديقين فكلما ازدادت قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم من الارض ولهذا لما كان الانبياء صلوات الله عليهم  
 وسلامه قويت فيهم هذه الارواح عرج بهم الى السماء واكلمهم قوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فمراج به الى  
 قاب قوسين او ادنى .

۱۶ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ  
 الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ  
 وَالسَّفَرِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدًا فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خبة كلهم قد ذكروا وعبد الله بن يوسف التميمي ومالك بن انس  
 (ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك الاخبار في موضع واحد وفيه العنقة في ثلاثة  
 مواضع وفيه ان رواه ما بين مصرى ومدنى وهذا من مراسيل عائشة لانها لم تدرك القصة ويحتمل ان تكون اخذت ذلك  
 من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي آخر وعلى كل حال فهو حجة لان هذا مما لا مجال للرأى فيه . (ذكر تعدد موضعه ومن

أخرجه غيره) أخرجه البخارى أيضا الهجرة عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعة» وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأبو داود وفيه عن الثعلبي والنسائي فيه عن ثنية أربعتهم عن مالك عن صالح بن كيسان به • (ذكر معناه وما يستنبط منه) قولها «فرض الله» أى قدر الله والفرض في اللغة التقدير هكذا فسره أبو عمر قولها «الصلاة» أى الصلاة الرباعية وذلك لأن الثلاثة وتر صلاة النهار وأشار إلى ذلك في رواية أحمد من حديث ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة إلى آخره وفيه «الأغرب» فإنها كانت ثلاثا • وذكر الداودي أن الصلوات لم يندث فيها ركعتان وركعتان وزيدت في المغرب ركعة وفي سنن البيهقي من حديث داود بن أبي هند عن طاهر عن مسروق عن عائشة قالت «أن أول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم النبي ﷺ المدينة وأطمأن زاد ركعتين غير المغرب لأنها وتر صلاة الفداة قالت وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى» قولها «ركعتين ركعتين» بال تكرار ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لأن قاعدة كلام العرب أن تكرار الاسم المراد تقسيم الشيء عليه ولولا ذلك كان فيه أيام أن الفريضة في السفر والحضر ما كانت الأفراد ركعتين فقط وانصب ركعتين ركعتين على الحالية والتكرار في الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحومتى ونظيرها قولك هذا مزاي قائم مقام الحلو والحامض قولها «وزيد في صلاة الحضر» يعنى زيدت فيها حتى تكملت خدسا فتكون الزيادة في عدد الصلوات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين أى قبل الاسراء لأن الصلاة قبل الاسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ويشهد له قوله تعالى (وسبح بحمدي والابكار) قاله أبو اسحق الحرابي ويحيى بن سلام وقال بعضهم يجوز أن يكون معنى فرضت الصلاة أى ليلة الاسراء حين فرضت الصلاة الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيدت في صلاة الحضر بعد ذلك فتكون الزيادة في عدد الركعات وهذا هو المروى عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة وعن رواة هكذا الحسن والشعبي أن الزيادة في الحضر كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه وقد ذكر البخارى من رواه معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت «فرضت الصلاة» الحديث وقد ذكرناه عن قريب وقال بعضهم فرضت الصلاة ركعتين يعنى أن اختار المسافر أن يكون فرضه ركعتين فله ذلك وإن اختار أن يكون أربعا فله ذلك وقيل يحتدل أن تريد بقولها فرضت الصلاة أى قدرت ثم تركت صلاة السفر على حيثها في المقدار لأقرب الإيجاب. والفرض في اللغة التقدير وقال النووي يعنى فرضت الصلاة ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار واحتج أصحابنا بهذا الحديث أعنى قول عائشة رضى الله تعالى عنها المذكور في هذا الباب على أن القصر في السفر عزيمه لأرخصة وبما رواه مسلم أيضا عن مجاهد عن ابن عباس قال «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» ورواه الطبراني في معجمه بلفظ «أفترض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر أربعة» وبما رواه النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبى ليل عن عمر رضى الله تعالى عنه قال «صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدحه بشيء (فإن قلت) قال النسائي فيه انقطاع لأن ابن أبى ليل لم يسمعه من عمر (قلت) حكم مسلم في مقدمته كتابه بسامع ابن أبى ليل من عمر وصرح في بعض طرفه فقال عن عبد الرحمن بن أبى ليل قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو يعلى الموصلى في مسنده عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت أن عبد الرحمن بن أبى ليل حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره وقال الشافعى ومالك وأحمد القصر رخصة. واحتجوا بحديث أخرجه أبو داود بإسناده عن يعلى بن أمية قال (قلت) لعمر بن الخطاب عجبتم من اقتصار الناس الصلاة اليوم وإنما قال الله تعالى (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبتم بما عجبتم منه فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» وأخرجه مسلم أيضا والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن حبان. وبما أخرجه الدارقطنى عن عمر بن سعيد عن

عطاء من ابي رباح عن عائشة رضی الله عنها ان النبي ﷺ « كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم » وقال الدارقطني اسناده صحيح وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو وولم ين صالح والثيرة بن زياد وثلاثهم ضعفاء عن عطاه عن عائشة قال والصحيح عن عائشة موقوف . والجواب عن الحديث الاول انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يبقى خيار الرد شرطا اذا الامر للوجوب (فان قلت) المتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كما في المتصدق عليه من العباد (قلت) منى قوله « تصدق الله بها عليكم » حكم عليكم لان التصديق من الله فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الاسقاط كالغفو من الله . والجواب عن الحديث الثاني انه معارض بحديث آخر أخرجه البخاري ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال « صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) واليه ذهب علماء اكثر السلف وفقهاء الامصار اى الى ان القصر واجب وهو قول عمرو بن علي وابن عمر وجابر وابن عباس روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال حماد بن أبي سليمان يعين من صلى في السفر اربعا وعن مالك يعيد مادام في الوقت وقال احمد السنة ركعتان وقال مرة أخرى انا احب العافية من هذه المسألة وقال الخطابي والاولى ان يقصر المسافر الصلاة لانهم اجتمعوا على جوازها اذ قصر واختلفوا فيما اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف وسقط بهذا كله ما قاله بعضهم ويدل على انه اى القصر رخصة ايضا قوله عليه الصلاة والسلام « صدقة تصدق الله بها عليكم » وقال ايضا احتج مخالفهم اى مخالف الحنفية بقوله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) لان القصر انما يكون من شيء اطول منه (قلت) الجواب عنه ان المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود وترك الركوع والسجود الى الابعاء لحوف العدو ويدل ان علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف صابح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم نقصان في صلاحهم بسبب حوامهم على الاعمال في الحضر ونلك مظنة توهم نقصان فرفع ذلك عنهم وقال هذا القائل ايضا والزمو الحنفية على قاعدتهم فيما اذا طار من رأى الصحابي روايته فالعبرة بما روى بانه ثبت عن عائشة انها كانت تم في السفر (قلت) قاعدة الحنفية على اصلها ولا يلزم من اتمام عائشة في السفر النقص على القاعدة لان عائشة كانت ترى القصر جائزا والاعمال جائزا فاخذت باحد الحائرين وانما اردت على قاعدتها ما ذكره ان لو كانت عائشة تمتع الاعمال وكذلك الجواب في اتمام عثمان رضی الله تعالى عنه وهذا هو الذي ذكره المحققون في تأويلهما وقيل لان عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكانت كما في منازلهما وابطل بانه عاياه الصلاة والسلام كان اولى بذلك منهما وقيل لان عثمان تأهل بمكة وابطل بانه ﷺ سافر بازاوجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لتلايقنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابداسفرا وحضرا وابطل بان هذا المعنى انما كان موجودا في زمن النبي ﷺ بل اشتهر امر الصلاة في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطل بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لثمان ارض بمكة وابطل بان ذلك لا يقتضى الاعمال والاقامة به

### باب وجوب الصلاة في الثياب

اى هذا باب في بيان وجوب الصلاة في الثياب والمراد ستر العورة وقال ابو الوليد بن رشد في القواعد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق واختلفوا هل شرط من شروط صحة الصلاة ام لا وظاهر مذهب مالك انها من سنن الصلاة مستدلا بحديث عمرو بن سلمة لما نقلت برده فقالت امرأة غطوا عنا استقارئكم وعند بعضهم شرط عند المذكورون النسيان وعند ابي حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط في صحة الصلاة فرضها ونقلها وانما قال في الثياب بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود . ووجه المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر في الباب السابق فرضية الصلاة وذكر في هذا ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر العورة لانه فرض مثلها (فان قلت) للصلاة شروط غير هذا فواجب تخصيصه بالتقديم على غيره (قلت) لانه الزم من غيره وفي تركه بشاعة عظيمة بخلاف غيره من الشروط به

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾

هذا عطف على قول وجوب الصلاة والتقدير وفي بيان معنى قول الله تعالى اراد بالزينة ما يوارى العورة وبالمسجد الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فايد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون عراة ويقولون لا نبدل الله في ثيابنا فبنا فيها فنزلت . لا يقال تزول الآية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلاة لاننا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذا اللفظ عام لانما قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه ويقال اخذوا زينتكم من قبيل اطلاق المسبب على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى (ولا يبدن زينتهم) والستر لا يجب لمين المسجد بدليل جواز الطواف عراة بانا فعلهم هذا ان ستره للصلاة لاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته وان لم يكن عنده احد وقال بعضهم بعد قوله وقول الله عز وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك الى تفسير طماوس في قوله تعالى (خذوا زينتكم) قال الثياب (قلت) هذا تحمين وحسان وليس عليه برهان وقد اتفق العلماء على ان المراد منه ستر العورة وعن مجاهد وار عورتك ولوبعائة وفي مسلم من حديث ابى سعيد فروعا « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة » وعن السور قال له النبي ﷺ « ارجع الى ثوبك خذوه ولا تمشوا عراة » وفي صحيح ابن خزيمة عن عائشة رضيها « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الا بحمار » وقال ابن بطال اجمع اهل التأويل على ان تزولها في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وقال ابن رشد من حمله على التدب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة مستدل بما في الحديث انه كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاكدي ازرهم على اعناقهم كهيئة المياني ومن حمله على الوجوب استدلل بحديث مسلم عن ابن عباس « كانت المرأة تطوف بالبيت عراة فقلنا من يعيرني تطوافا »

وتقول اليوم يبدو بوضه او كله فنزلت (خذوا زينتكم) \*

﴿ وَيَذُكُرُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَزْرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ ﴾

هذا اخرجه ابو داود حدثنا القعني حدثنا عبد العزيز بنى ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال « قلت يا رسول الله انى رجل أصيد فاسلى في القميص الواحد قال نعم وازاره ولو بشوكة » واخرجه النسائي ايضا قوله « افاصلى » الهمزة فيه للاستفهام فلذلك قال في جوابه نعم اى صل قوله « ولو بشوكة » الباء فيه تعاقب محذوف تعديره ولو ان ترره بشوكة وهذه اللفظة فيما ذكره البخارى بالادغام على صيغة المضارع وفي رواية ابى داود بالفك على صيغة الامر من زرز من باب نصر ينصر ويجوز في الامرا الحركات الثلاث في الرامو ويجوز الفك ايضا في اربعة احوال كما في هذا الامر ويجوز في مضارعه الضم والفتح والفك. وقال ابن سيده الزر الذى يوضع في القميص والجمع ازراز وزرور وازر القميص جعل له زرا وازره شد عليه اززاره. وقال ابن الاعرابى زر القميص اذا كان محلولاً فشدّه وزر الرجل شد زره واورد البخارى هذا للدلالة على وجوب ستر العورة وللإشارة الى ان المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لا تزينها وتحسينها انما امر بالزر ليأمن من الوقوع عن بدنه ومن وقوع نظره على عورة فمن زينه حالة الركوع ومن هذا اخذ محمد بن شعاع من اصحابنا ان من نظر الى عورة من زينه تفسد صلاته كما ذكرناه عن قريب \*

﴿ وفي إسناده نظر ﴾

اى وفي اسناد الحديث المذكور نظرو وجه النظر من موسى بن ابراهيم وزعم ابن القطان انه موسى بن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التميمي وهو منكر الحديث قلل البخارى اراده فلذلك قال في اسناده نظرو وذكره مع لقا بوضفة الترميضي ولكن اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن نصر بن على عن عبد العزيز بن موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة في رواية يقول ليس على الاقيص واحد اوجية واحدة فأزره قال نعم ولو بشوكة » ورواه ابن جبان ايضا في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم حدثنا ابن ابى عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة عن سلمة بن الاكوع

«قلت يا رسول الله انى اكون في الصلوة ليس على الاقيص واحد قال فازرره ولوبشوكه» رواه الحاكم في مستدرکه قال وهذا حديث مدنى صحيح فظهر بهذه الرواية ان موسى هنا غير موسى ذاك الذى ظنه ابن القطان وفيه ضعف ايضا لكنه دون ذلك وروى الطحاوى حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن قتيبة قال اخبرنا الدروردي عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع وهذا اختلاف آخر وقال بعضهم من صحح هذا الحديث فقد اعتمد على رواية الدروردي (قلت) يجوز ان يكون وجه ذلك اعتمادا على رواية موسى بن ابراهيم الخزومي لاعلى رواية موسى بن ابراهيم التيمي والخزومي هو موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي الخزومي وهذا هو الوجه في تصحيح من صححه ويشهدنا قلنا رواية ابن حبان ولا يبعد ان يكون كل واحد من الخزومي والتيمي روى هذا الحديث عن سلمة بن الاكوع وحمل عنهما الدروردي ورواه وقال هذا القائل ذكر محمد بن شاذان (قلت) حكمه بشذوذه ان كان من جهة انفراد الطحاوى به فليس يبنى لان الشاذ من ثقة مقبول

﴿ وَمَنْ صَلَّى فِي التَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرِ فِيهِ آذَى ﴾

قال الكرماني هو من تمتع التزجعة وقال صاحب التوضيح وهذا مندال على الاكفاء بالظن فيما يصل فيه لا القطع وقال بعضهم يشترى الى مارواه ابوداود والنسائي ومحمد بن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابي سفيان « انه سأل اختام حبيبة هل كان رسول الله ﷺ يصل في التوب الذي يجمع فيه قالت نعم اذ لم يرفه اذى » (قلت) لما قاله الكرماني وجه لانه اقتبس هذا من الحديث المذكور واراد به ادخاله في ترجمة الباب وهذا كما رأيت قد اخذ من ثلاثة احاديث وادخلها في ترجمة الباب . الاول حديث سلمة بن الاكوع وقد مر . والثاني حديث ام حبيبة اخرجها ابوداود وقال حدثنا عيسى بن حماد المصري قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن ابي سفيان « انه سأل اختام حبيبة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصل في التوب الذي يجمعها فيه فقالت نعم اذ لم يرفه اذى » واخرجه النسائي وابن ماجه . والثالث حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه على ما ذكره عن قريب قوله « ما يرفه اذى » سقط لفظه في من رواية المستمل والحوى وفي رواية « اذ لم يرفه ما » والاذى النجاسة

﴿ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ ﴾

وفي بعض النسخ وامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ايضا اقتباس من حديث ابي هريرة وقد وصله البخارى في الباب الثامن بعد هذا الباب قال « بنتى ابوبكر في تلك الحججة في مؤذنين يوم النحر تؤذن بمنى ان لا يجمع بعد العام بمشرك ولا يطوف بالبيت عريان » واستدل به على اشتراط ستر العورة في الصلاة لانه اذا كان شرطافي الطواف الذى هو يشبه الصلاة فاشتراطه في الصلاة اولى واجدر وقال بعضهم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة ولكن ليس فيه التصريح بالامر (قلت) قد ذكرنا ان هذا اقتباس والاقباس ههنا اللغوى لا الاصطلاحى لان الاصطلاحى هو ان يضمن الكلام شيئا من القرآن او الحديث لاعلى انه منه وههنا ليس كذلك بل المراد ههنا اخذ شيئا من الحديث والاستدلال به على حكم كما كان يستدل به من الحديث المأخوذ منه حديث ابي هريرة المذكور يدل على اشتراط ستر العورة في الصلاة بالوجه الذى ذكرناه وهو يتضمن امر ابي بكر وامر ابي بكر بذلك من امر النبي ﷺ واخذ البخارى من ذلك المتضمن صورة امر فقال وامر رسول الله ﷺ ان لا يطوف بالبيت عريان واقتصر من الحديث على هذا لانه هو الذى يطابق ترجمة ثياب فافهم فانهم قد سبق لهم ينفه عليه احسن الشراح قوله « ان لا يطوف بالبيت لانه في الحديث المأخوذ منه عطف على المنسوب وهو قوله « ان لا يجمع بعد العام بمشرك »

قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَكَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ  
وَدَعَوَتُهُمْ وَيَتَنَزَّلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ أُمْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ  
قَالَ لَتَلْبَسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله «لتلبسها صاحبها من جلبابها» لانه عليه السلام اكد باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة  
العيدين فاذا كان للخروج الى العيد هكذا افلاجل الفرض يكون بالطريق الاولى وقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة  
في باب شهوة الحائض العيدين باتم من هذا وتقدم الكلام في مستوفي ويزيد بن ابراهيم هو التستري ابو سعيد  
البرصى مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد بن سيرين ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله «امرنا» بضم الهمزة  
ولسلم من طريق هشام عن حفصة «عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» قوله «الحيض» بضم الحاء وتشديد  
الياء جمع حائض قوله «يوم العيدين» وفي رواية المستنلى والكشميني «يوم العيد» بالافراد قوله «عن مصلاهن»  
اي عن مصلى النساء الاتى لسن مجيضى وفي رواية المستنلى «عن مصلاهن» بالتذكير على التغليب وفي رواية الكشميني عن  
المصلى بالافراد وهو بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قوله «قالت امرأة» هذه المرأة هي ام عطية وكنت به عن نفسها  
وفي رواية «قلت يا رسول الله احدانا» قوله «احدانا» مبتدأ اي بعضنا وخبره قوله «ليس لها جلباب» وهو بكسر  
الجيم الملحفة قوله «لتلبسها» بالجزم به

﴿ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةٍ سَمِعَتْ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا ﴾

هذا التعليق وصله الطبراني حدثنا علي بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجاء عن كره وفائدته تصريح محمد بن سيرين  
بتحديث ام عطية له ويطلب بهذا زعم بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية لانه تقدم قبل روايته  
له عن حفصة اخته عنها ولهذا قال الداودي الصحيح رواية ابن سيرين عن ام عطية وعبد الله بن رجاء بالمد هو الغداني  
بضم الغين المصحفة وتخفيف الدال المهملة وبمد الالف نون نسبة الى غدانة وهو اشرس بن ربوع بن خنظلة بن مالك  
ابن زيد فناة بن تميم هكذا وقع في اكثر الروايات وعبد الله بن رجاء بدون النسبة ولكن المراد منه الغداني وقد وهم  
من قال انه عبد الله بن رجاء المكي وعمران المذكور هو القطان والله اعلم •

﴿ بَابُ حَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ ﴾

أى هذا باب في بيان عقد المصلى ازاره على قفاه والحال انه داخل في الصلاة والقفا مقصور مؤخر العنق يذكر  
ويؤنث والجمع فني مثل عصى جمع عصا وقد جاء اقية على غير قياس . ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله  
وبين الابواب الخمسة التي بعده ظاهر لان الكل في احكام الثياب غير انه تخلل فيها خمسة ابواب ذكرها وهي  
غير متعلقة باحكام الثياب . وهي . باب ما يذكر في الفخذ . وباب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب . وباب الصلاة على  
الحصير . وباب الصلاة على الحجر . وباب الصلاة على الفراش . اما مناسبة باب الفخذ بالباب الذي قبله هو ان المذكور فيه  
هو الصلاة في ثوب ملتصق به لستر العورة والمذكور في الذي بعده حكم الفخذ وهو انه عورة فاذا كان عورة يجب ستره  
والستر انما يكون بالثياب فتحقت المناسبة بينهما من هذا الوجه . واما مناسبة باب الصلاة في المنبر بالباب الذي قبله هي ان الثوب  
فيه مستعمل على الذي يصل عليه فالنسبة من حيث الاستعمال متحققة وان كان الاستعمال في نفسه مختلفا . واما المناسبة بين  
الابواب الثلاثة وهي باب الصلاة على الحصير وباب الصلاة على الحجر والفراش فظاهره جبا . وبقية وجه تخلل باب  
انما اصاب ثوب المصلى امراته اذا سجد ووجه ذلك ان السجدة فيه كانت على الحجر وفي الباب الذي قبله كان على المنبر



او السطوح وكل منهما مسجد يفتح الميم فالناسبة من هذه الجهة موجودة على انا نقول ان هذه الوجوه التي ذكرناها اقناعية وليست بيهانية والاستثناس في مثل هذا باذني شيء كاف به

﴿ وقال أبو حازم عن سهل صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزريهم على عواقيهم ﴾

هذا تعليق اخرجه المصنف مسندا في الباب الثالث وهو باب اذا كان التوب ضيقا عن مسند حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل ومطابقه للترجمة ظاهرة وانما ذكر بعض هذا الحديث ههنا مطلقا مع انه ذكره بهامه في الباب الثالث لاجل الترجمة المذكورة وذكر هذه الترجمة لتأكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وقال ابن بطال عقد الازار عن القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل و ابو حازم بالحاء المهملة والزاى اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل هو ابن سعد الساعدي ابو العباس الانصاري الخزرجي وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة وله « صلوا » فعل ماض « وعاقدي ازريهم » اصله عاقدين ازريهم فلما اضيف سقطت منه النون وهي جملة حالية وفي رواية الكشي « عاقدي ازريهم » فطلى هذا هو خير مبتدا محذوف اي صلوا وهم عاقديهم والازر بضم الهمزة وسكون الزاى جمع ازار وفي المحكم الازار الملحفة والجمع ازره وازر حجازية وازر تيمية وهو يذكر ويؤنث قال الداودي - هي ازار الاله يشد به الظهر قال تعالى (فازره) وهو المنزر والحناف والقرام والمقرم والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكين فيذكر ويؤنث به

١٨ - ﴿ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشب قال له قائل تصلى في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك وايضا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة: الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي ابو عبد الله الكوفي وينسب الى جده مات بالكوفة في ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين وقد تقدم ذكره في باب من قال ان الايمان هو العمل به الثاني هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب به الثالث واقد بن محمد اخو عاصم بن محمد وهو بكسر القاف وبالذال المهملة القريشي العدوي العمري المدني به الرابع محمد بن المنكدر التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي ﷺ وضوءه \* الخامس جابر بن عبد الله الانصاري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التثنية في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن الاخ وهما عاصم واقد فلقنهما اخوان ابنا محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر كما ذكرناه وفيه رواية التابعي عن التابعي من طبقة واحدة وهما واقد ومحمد بن المنكدر وهذا الطريق (انفرد به البخاري \* )

(ذكر لغاته واغرابه) قوله « من قبل قفاه » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى الجهة وكلمة من تعلق بقوله « عقده » وهذه الجملة في محل الجر لانها صفة لازار وقوله « وثيابه موضوعة » جملة اسمية وقعت حالا قوله « المشب » بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وفي آخره باء موحدة وهو ثلاث عيدان يقدر رؤسها و يفرج بين قوائمها تعلق عليها الثياب وفي المحكم الشجاب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب والجمع شجب والشجب كالشجاب وهو الخشبات الثلاث التي يعلق عليها الراعي دلوه وسقاه وفي كتاب المنتهى في اللغة يقال فلان مثل المشجب من حيث انتم وجدته (قلت) المشجب يقال له السيد في لغة اهل الحضر وهي بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء قوله « فقال له قائل » ويروي « قال له » بدون الفاء ووقع في مسلم انه عباد بن الوليد بن الصامت قوله

«تصل في ازار واحد» التقدير انصل بهزمة الاستفهام على سبيل الانكار قوله «انما صنعت هذا» وروى «انما صنعت ذلك» وأشار به الى ما فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قوله «ليراني» اي لان يراني وقوله «احق» بالرفع فاعله ومعناه الجاهل وهو صفة مشبهة من الحق بضم الحاء وسكون الميم هو قلة العقل وقد حق الرجل بالضم حماقة هو احمق وحق ايضا بالكسر يحق حقما مثل غم غنفا هو حق وامرأة حماقة وقوم ونسوة حمق وحمق واحقت الرجل اذا وجدته احمق وحمقه تحميقا نسبت به الى الحق وحمقه اذا ساعدته على حقه واستحمقته اي عدته احمق وتحامق فلان اذا تكلف الحماقة وقال ابن الاثير وحققة الحق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بيقينه قوله «مثلك» بالرفع صفة احمق ولفظة مثل وان اضيفت الى المعرفة لا يشرف لتوغلها في التكرار الا اذا اضيفت بما اشتهر بالمثالة وهنا ليس كذلك والنك وقت صفة لتكرره وهو قوله «احق» (فان قلت) اللام في قوله «ليراني» للتعليل والفرس فكيف وجه جبل اراءه الا احمق غرضا (قلت) الفرس بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر على وجهه فانظر له جوازه وانما اغلظ عليه نسبت به الى الحماقة لانكاره على فعله بقوله «تصل في ازار واحد» لان همزة الانكار فيه مقدرة على ما ذكرنا قوله «واينا» استفهام يفيد النفي ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله ﷺ (ذكر ما يستنبط منه) فن ذلك جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه وهو قول جماعة الفقهاء وروى عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود فروى ابن ابي شيبة عنه «لا يصلي في ثوب وان كان اوسع مما بين السملة والارض» وقال ابن بطال ان ابن عمر لم يتابع على قوله (قلت) في نظر لانه روى عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر كما ذكرنا وروى عن مجاهد ايضا انه لا يصلي في ثوب واحد الا ان لا يجد غيره نعم عامة الفقهاء على خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة جابر وابي هريرة وعمر وبن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنهم ومن ذلك ان العالم يأخذ بأيسر الشيء مع قدرته على اكثر منه توسعة على العامة ليقدي به \* ومن ذلك لا بأس للعالم ان يعف احد بالحق اذا عاب عليه ما غاب عنه علم من السنة \* وفيه جواز التلطيظ في الانكار على الجاهل \*

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ ﴾

هذه طريقة اخرى لحديث جابر رضى الله تعالى عنه وفيها الرفع الى النبي ﷺ وان الصلاة في ثوب واحد وقعت من النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكرها لانها اوقع في النفس واصرح في الرفع من الطريقة الاولى وقال الكرماني (فان قلت) كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة (قلت) امانه مخروم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا وانكر بعضهم على الكرماني في هذا السؤال وجوابه وقال ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانيه أبواب لعرف اندفاع احتماله فانه طرف من الحديث المذکور هناك لامن السابق ولا ضرورة لما ادعاه من الغلبة فان لفظه «وهو يصلي في ثوب ملتحف به» وهي قصة اخرى كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الاول ضيقا فمقدمه (قلت) لاهو مخروم من الحديث السابق ولا هو طرف من الحديث المذکور في الباب الثامن بل كل واحد حديث مستقل بذاته ومطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاه ابن عبد الله بن سليمان الاصم ابو مصعب المدني مولى ام المؤمنين (١) وهو صاحبها لكلمات ستة عشر من ومائتين \* وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي الموالى يقتح الميم على وزن الجوارى وفي بعض النسخ الموال بدون الياء \*

(١) في النسخة المطبوعة ترك هنا بياض اشار الى ان هنا سقطا ووجدنا في بعض النسخ الخطية قوله ام المؤمنين فوضناه \*

﴿ بابُ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَّحِفًا بِهِ ﴾

أى هذا باب في بيان صلاة من يصلي في التوب الواحد حال كونه ملتحفاً به الالتحاف لغة التغطى وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به وقال الليث اللحف تغطيتك الشيء بالتحاف وقال غيره لحف الرجل الحف لحنفاً إذا طرحت عليه اللحف أو غطيت به شيء وتلحفتم أخذت لنفسى لحافاً •

﴿ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشَّحُ وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاقِبَتَيْهِ وَهُوَ الْأَشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ﴾

أى قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في حديثه الذي رواه في الالتحاف عن سالم بن عمر عن عبد الله بن عمر قال « رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي ملتحفاً فقال له عمر رضي الله تعالى عنه حين سلم لا يصلين أحدكم ملتحفاً ولا تشبهوا باليهود » رواه الطحاوي عن ابن أبي داود عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم به ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر « أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي ملتحفاً فقال لا تشبهوا باليهود ومن لم يجد منكم إلا توباً واحداً فليتزربه » وكذا في حديثه الذي رواه عن سعيد عن أبي هريرة رواه أحمد وغيره قوله « المتوشح » اسم فاعل من باب الفعل من توشح يتوشح والتوشح بالتوب التفتنى به والأصل فيه من الوشاح وهو شئ يندسج عرضاً من أديمه ويرمى بالجوهر والخزرو تشده المرأة بين عاتقها وكسحها ويقال فيه وشاح وأشاح وقال ابن سيده التوشح أن يتوشح بالتوب ثم يخرج الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يمسد طرفها على صدره وقد وشحه التوب قوله « وهو المخالف » أى التوشح هو الذى يخالف بين طرفي التوب وأوضح ذلك بقوله « وهو الاشتمال على منكبيه » والضمير يرجع إلى التوشح الذى يدل عليه قوله « المتوشح » كافي قوله تعالى (أعدلوا هو وأقرب) والظاهر أن الزهري لما فسر اللتحف بالتوشح عند رواية حديثه فيه أوضحه البخارى بقوله وهو المخالف إلى آخره •

﴿ قَالَ قَالَتْ أُمُّ هَانِيءُ التَّحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاقِبَتَيْهِ ﴾ هذا التعنيق رواه البخارى موصولاً في هذا الباب ولكن ليس فيه « وخالف بين طرفيه » وفائدة ذكر هذا في الإشارة إلى أن أم هانئ فسرته التحاف النبي ﷺ بتوب بقولها وخالف بين طرفيه وقال ابن بطال وفائدة هذه المخالفة في التوب أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع (قلت) يجوز أن تكون الفائدة أيضاً أن لا يسقط إذا ركع وإذا سجد • وأم هانئ بالنون وبالهمزة بنت أبي طالب القرشية الهاشمية اخت علي بن أبي طالب اسمها فاتحة وقيل هند وقد تقدم ذكرها •

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ﴾

مطابقة هذا الترجمة ظاهرة لأن قوله « قدخالف بين طرفيه » هو الالتحاف الذى هو التوشح والاشتمال على المنكبين (ذكر رجاله) وهم أربعة . الأول عبيد الله بن عوف بن عبد بن موسى بن باذام أبو محمد العسبى مولى لهم الكوفي قال البخارى مات في سنة ثلاث عشرة ومائتين وقدم في باب دعاؤهم إيمانكم . الثانى هشام بن عروة . الثالث عروة ابن الزبير بن العوام . الرابع عمر بن أبى سلمة بضم العين واسم أبى سلمة عبد الله المخزومى أبو حفص ربيب رسول الله ﷺ ولد بمرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث ومائتين • (ذكر لطائف أسناده) • فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضم في موضعين وفيه أن رواه ما بين كوفي ومندني وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى لأن هشاماً تابعى روى عن أبيه وهو تابعى وروى هو عن صحابى وهذا سند عال جداً يشبه سند الثلاثيات ولو كان هشام يرويه عن صحابى لكان ثلاثياً حقيقة لأنه يكون حينئذ بين البخارى وبين

الصحابى اثني فيكون ثلاثيا وهما بينه وبين الصحابي ثلاثة فيشبه الثلاثي من جهة العلو وليس بثلاثي حقيقة  
 (ذكر تعدده وضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى من ثلاثة طرق عن عبيد الله بن موسى وعن محمد بن  
 المتى وعن عبيد الله بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن ابى كريب وعن ابى بكر بن ابى  
 شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن الليث والنسائي عن قتيبة عن مالك وابن ماجه عن ابى بكر  
 ابن ابى شيبة عن وكيع الكل عن هشام بن عروة عن ابيه وبقي الكلام ظاهرة •

٢١- ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ  
 أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى  
 طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ﴾

هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور ولكنها ازل درجة من الطريقة الاولى وفائدة هذه الطريقة ان فيها التصريح  
 عن عمر بن ابى سلمة انه رأى النبي ﷺ يصلى في توب واحد وفيها زيادة وهى قوله في بيت ام سلمة وفائدة هذه الزيادة  
 تعيين المكان الذى يؤيد التصريح المذكور . ورجالها المذكورون قدموا غير مرة ويحيى هو القطان وام سلمة ام المؤمنين  
 واسمها هند بنت ابى امية وقدمت غير مرة وهى ام عمر بن ابى سلمة المذكور •

٢٢- ﴿حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي  
 بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَضْمًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ﴾

هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور بالنزول عن عبيد بضم العين مضرا ابن اسماعيل ويقال اسمه عبد الله  
 ويعرف بعبيد ابو محمد الهبارى بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة الكوفي مات سنة خمس ومائتين يروى عن ابى اسامة  
 حماد بن اسامة وقد تقدم في باب فضل من علم وفي هذه الطريقة فائدتان ليستا فى الطريقتين الاوليين احدهما ان فيها  
 تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفى الطريقتين الاوليين النعنة والاخرى فيها ذكر لفظ الاشتمال وهو فى الحقيقة  
 تفسير قوله « قد خالف بين طرفيه » والتى طرفيه على عاتقيه • واخرج الطحاوى هذا الحديث من اربع طرق صحاح  
 الاولى عن ابى بكره قال حدثنا روح بن عباد قال حدثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن  
 عمر بن ابى سلمة « انه رأى رسول الله ﷺ يصلى فى توب واحد فى بيت ام سلمة » الثانية عن يونس عن ابن وهب  
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه « عن عمر بن ابى سلمة انه رأى رسول الله ﷺ يصلى فى توب واحد فى بيت  
 ام سلمة واضطار فيه على عاتقيه » • الثالثة عن ابن ابى داود قال حدثنا ابن ابى مريم وعبد الله بن صالح قال حدثنا  
 الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن ابى سلمة قال « رأيت النبي ﷺ يصلى فى توب  
 واحد ملتحفاه » واخرجه ابو داود عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد الى آخره ولفظه فى  
 آخره « مخالفا بين طرفيه على منكبيه » . الرابعة مثل رواية ابى داود عن على بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن صالح  
 حدثنى الليث قال حدثنى يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن ابى سلمة قال « رأيت رسول الله ﷺ  
 يصلى فى توب واحد ملتحفاه مخالفا بين طرفيه على منكبيه » قوله « يصلى فى توب واحد » جملة فعلية فى محل  
 النصب على انها مفعول ثان لقلوه « رأيت » قوله « مشتملا » بالنصب على الحال من الرسول هذه رواية  
 الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى بالجر او الرفع فوجه الجر للمجاورة ووجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف  
 والتقدير وهو مشتمل به قوله « فى بيت ام سلمة » اما ظرف لقلوه يصلى اما للاشتمال واما الهاء وقال ابن بطال يتوشح نوع  
 من الاشتمال تجوز الصلاة به والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة فى توب واحد وقد روى عن ابن مسعود

خلاف ذلك (قلت) ذهب طاوس و ابراهيم النخعي و احمد في رواية عبد الله بن وهب من اصحاب مالك و محمد بن جرير الطبري الى ان الصلاة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد بكرة ايضا ان يصلي به ملتصقا مشتملا به بل السنة ان ياتر به و احتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا زهير بن عباد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من ترين له فان لم يكن له ثوبان فليتر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلاته اشتمال اليهود » و رواه البيهقي ايضا . و ذهب جمهور اهل العلم من الصحابة و التابعين الى ان الصلاة في ثوب واحد تجوز و الذين ذهبوا الى ذلك جماعة من الصحابة و هم ابن عباس و ابو هريرة و ابو سعيد الخدري و علي بن ابي طالب و معاوية بن ابي سفيان و انس بن مالك و خالد بن الوليد و جابر بن عبد الله و عمار بن ياسر و ابي بن كعب و عائشة و اسماء و ام هانئ و رضى الله تعالى عنهم و من التابعين الحسن البصري و محمد بن سيرين و الشعبي و سعيد بن المسيب و ابو سلمة بن عبد الرحمن و محمد بن الحنفية و عطاء بن ابي رباح و عكرمة و ابو حنيفة رضى الله تعالى عنهم و من الفقهاء ابو يوسف و محمد و مالك و الشافعي و احمد في رواية و اسحاق بن راهويه و آخرون كثيرون و احتجوا في ذلك بالاخبار المذكورة في هذا الباب و قال الطحاوي تواترت الاحاديث و تباينت بجواز الصلاة في الثوب الواحد متوشحابه في حال وجود غيره من الثياب و اخرج في ذلك عن احد عشر صحابيا و هم ابو هريرة و طلق بن علي و جابر بن عبد الله و عبد الله بن عمرو و عمر بن ابي سلمة و سلمة بن الاكوع و عبد الله بن عباس و ابي بن كعب و ابو سعيد الخدري و انس بن مالك و ام هانئ و رضى الله تعالى عنهم و لما اخرج الترمذي حديث عمر بن ابي سلمة في الصلاة في ثوب واحد قال و في الكتاب عن ابي هريرة و جابر و سلمة بن الاكوع و انس و عمرو ابن ابي اسد و ابي سعيد و كيسان و ابن عباس و عائشة و ام هانئ و عمار بن ياسر و طلق بن علي و عباد بن الصامت رضى الله تعالى عنهم (قلت) و في الباب ايضا عن حذيفة و عبد الله بن ابي امية و عبد الله بن ابي انيس و عبد الله بن سرجس و عبد الله بن عبد الله بن المغيرة الخزازي و علي بن ابي طالب و معاذ بن جبل و معاوية بن ابي سفيان و ابي امامة و ابي عبد الرحمن حاضن عائشة و ام حبيبة و ام الفضل و رجل لم يسم تخديث ابي هريرة عند البخاري و ابي داود و حديث طلق بن علي عند ابي داود و الطحاوي و حديث جابر عند الطحاوي و البزار و حديث عبد الله بن عمرو عند الطحاوي و حديث عمر بن عمرو بن ابي سلمة عند البخاري و غيره و حديث سلمة بن الاكوع عند ابي داود و الطحاوي و حديث ام هانئ عند البخاري و غيره و حديث عبد الله بن عباس عند الطحاوي و حديث ابي ابن كعب عند ابن ابي شيبة و الطحاوي و حديث ابي سعيد الخدري عند ابن ماجه و الطحاوي و حديث انس بن مالك عند احمد و الطحاوي و حديث عمرو بن ابي اسد عند البغوي في معجم الصحابة و الحسن بن سفيان في مسنده و حديث كيسان عند ابن ماجه و حديث عائشة عند ابي داود و حديث عمار بن ياسر عند (١) و حديث عباد بن الصامت عند الطبراني في الكبير و حديث عبد الله بن ابي انيس عند الطبراني ايضا و حديث عبد الله بن سرجس عند ايضا و حديث عبد الله بن عبد الله المغيرة عند احمد و حديث علي بن ابي طالب عند الطبراني . و حديث معاذ بن عبد الله ايضا و حديث معاوية بن عبد الله ايضا و حديث ابي امامة عند عبد الرحمن حاضن عائشة عند ايضا في الاوسط و حديث ام حبيبة عند احمد و حديث ام الفضل عند ايضا و حديث الرجل الذي لم يسم عند ايضا من اراد ان يقف على متون احاديثهم باسانيدها فعليه بشرحنا شرح معاني الآثار . و اما الجواب عما احتجت به الطائفة الاولى من حديث عبد الله بن عمرو فهو ان ابن عمر روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباحة الصلاة في ثوب واحد اخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن روح عن زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما روى البخاري عن جابر رضى الله تعالى عنه فظهر من هذا ان حديثه ذاك في اشتمال الافضل فهذا يرتفع الخلاف بين روايتيه وكذلك كل ما روى في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الافضل لا على عدم الجواز و قيل هو محمول على التنزيه لا على التحريم .

٢٣ - **حدثنا** إسماعيل بن أبي أوتيس قال **حدثني** مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترته قالت فسلمت عليه قال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب قال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضمني

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وأبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله بن معمر القرظي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة وأبو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفي الضم في موضع واحد وفي الاخبار بصيغة الافراد وفي السماع وفي القول وفيه ان رواه مدنيون وفيه ان ابنة مولى أم هانئ وذكر في باب العلم مولى عقيل وهو في نفس الامر مولى أم هانئ ونسب الى ولاء عقيل مجازا لا كثاره الملازمة لعقيل (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الطهارة وفي الادب عن القضي واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن ربح وعن ابي كريب وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذي في الاستئذان عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك به وفي السير عن ابي الوليد المشقي واخرجه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك وفي السير عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن ربح

(ذكر معانيه واعرابه) قوله «عام الفتح» اي فتح مكة قوله «يقتل» جملة حالية وقوله «وفاطمة تستره» جملة اسمية حالية ايضا وقوله «فقلت انا» ويروى «قلت» بدون الفاء قوله «مرحبا» منصوب بفعل مقدر تقديره لقيت رجلا وسعة قوله «ثماني ركعات» بكسر التون وفتح الياء قال الكرماني ثمان ركعات بفتح التون (قلت) حينئذ يكون منصوبا بقوله فصلى وقال الجوهري هو في الاصل منصوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم انهم فتحوا اوله لانهم يضربون في النسب وحذفوا منه احدى بائتي النسبة وعرضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى العين فثبتت ياءه عند الاضافة كما ثبتت ياء القاضي تقول ثمان نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجرو تثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله «ملتحفا» نصب على الحال من الضمير الذي في صلى قوله «فلما انصرف» اي من الصلاة قوله «زعم» معناه هنا قال او ادعى قوله «ابن امي» وفي رواية الحموي «ابن ابي» ولا تفاوت في المقصود لانها اخت على رضى الله تعالى عنه من الاب والام ولكن الوجه في رواية «ابن امي» تأكيد الحرمة والقربة والمشاركة في البطن وذلك كما في قوله تعالى حكاية عن هارون لموسى عليه ما الصلاة والسلام (قال يا ابن امي لا تأخذ بلحيتي) قوله «انه قاتل» لفظ قاتل اسم فاعل لاماض من باب الفاعلة والمعنى انه عازم لقتله لانه لم يكن قاتلا حقيقة في ذلك الوقت ولكن لما عزم على التلبس بالفعل اطلقت عليه القاتل قوله «رجلا» منصوب بقوله قاتل قوله «قد أجرته» جملة في محل النصب لانها صفة لرجل وهو ينتج الهمزة بدون المدولا يجوز فيه المدلانه اما من الجور فتكون الهمزة فيه للسلب والازالة يعني لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيت اى ازلت شكايته واما من الجوار بمعنى المجاورة قوله «فلان بن هبيرة» يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فملى انه خبر مبتدأ محذوف واما النصب فملى انه بدل من رجلا ومن الضمير المنصوب

في أجرته وهيرة بضم الهاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابي وهب بن عمر بن عائدين  
عمران المخزومي زوج امهاني بنت ابي طالب شقيقة علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وهي اسلمت عام الفتح وكان لهيرة  
اولادها وهم عمر وبه كان يكنى وهاني\* ويوسف وجمدة وقد ذكرنا ان اسم امهاني\* فاخته وكنيت بهاني\* احد  
اولادها المذكورين ثم قولها فلان ابن هيرة فيه اختلاف كبير من جهة الرواية ومن جهة التفسير ففي التمهيد من حديث  
محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي مرة عن امهاني\* قالت اتاني يوم الفتح حموان لي فاجرتهما على  
علي يريد قتلهما فأتيت النبي ﷺ وهو في قبة لا يطع باعلى مكة\* الحديث وفيه «اجرتنا من أمننا من أنت»  
وفي معجم الطبراني «اني اجرت حموي» وفي رواية «حموي ابن هيرة» وفي رواية «حموي ابن هيرة» وقال ابو عمر  
في حديث ابي النضر ما يدل على ان الذي اجرته كان واحدا وفي هذا اثنين واما من جهة التفسير فقال ابو العباس  
ابن سريج الرجلان هما جمدة بن هيرة ورجل آخر وكنا من الشرذمة الذين قاتلوا خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه  
ولم يقبلوا الامان ولا القوا السلاح فاجرتهما امهاني\* وكانا من احائها وروى الازرق بسند فيه الواقدي في  
حديث امهاني\* هذا انهما الحارث بن هشام وابن هيرة بن ابي وهب وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان  
الذين اجرتهما امهاني\* هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وقال الكرماني ارادت امهاني\* ابنتها من  
هيرة اوربيها كان الاباء فيه محتمل ان يكون من امهاني\* وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن  
بكار فلان بن هيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال بعضهم الذي يظهر لي ان في رواية الباب حذف لانه كان فيه  
فلان بن عم هيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريبا للهيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام  
وزهير بن ابي امية وعبدالله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هيرة وقريبه لكون الجميع من بني المخزوم  
(قلت) الا صوب والا قرب ان يقول في توجيه رواية ابي النضر فلان بن هيرة ان يكون المراد من فلان هو  
ابن هيرة من غير امهاني\* مفسى الراوي اسمه وذكره بلفظ فلان ويدل على صحة هذا رواية ابن عجلان في التمهيد وروايت  
الطبراني فانها تدل على ان الذي اجرته امهاني\* هو حموها (فان قلت) المذكور في رواية ابي النضر واحد وفي هذه الروايات  
اثان (قلت) لا يضر ذلك لانه محتمل ان يكون الراوي اقتصر على ذكر واحد منهما لانيان ان اسمهما لانيان او قال ابن الجوزي  
ان كان ابن هيرة منها فهو جمدة وجوز ابو عمر ان يكون من غيرها وهو الا صوب لما ذكرنا (فان قلت) قال بعضهم  
نقل ابو عمر من اهل النسب انهم لم يدكروا لهيرة ولدا من غيرها (قلت) لا يلزم من عدم ذكرهم ذلك ان لا يكون له ابن  
من غيرها (فان قلت) قال هذا القائل جمدة معدود فيمن له رواية ولم يصح له حجة وقد ذكره من حيث الرواية في  
التابعين البخاري وابن جبان وغيرها فكيف يتهوؤ لمن هذه سبيله في صفر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج  
الى الامان ثم لو كان ولداً له امهاني\* لهم على رضي الله عنه بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها  
(قلت) كونه تابعيا او محلياً على ما فيه الاختلاف لا ينافي ما ذكرناه فيما قبل ذلك وقوله فكيف يتهوؤ الى آخره مجرد دعوى  
فيحتاج الى برهان فظهر مما ذكرنا ان قول الكرماني ارادت امهاني\* ابنتها من هيرة او ربيها اقرب الى الصواب واوجه  
وقول بعضهم والذي يظهر لي الخ بعيد من ذلك وتصرف من عنده بغير وجه لان فيه ارتكاب الحذف والحجاز والتقدير  
بعضي\* بعيد غير مناسب ومخالفة لما ذكره هؤلاء المذكورون آنفاً وهذا كله خلاف الاصل ومما يحجه من له يد في  
التصرف في الكلام قوله «وذلك ضحى» وروى «وذلك ضحى» وهو اشارة لما ذكرته من قولها «فصلى ثمانين  
ركعات» اي كان ذلك وقت ضحى والدليل عليه ما في رواية ابي جهم في هذا الحديث وذلك يوم فتح مكة ضحى ويجوز  
ايضا ان يقال وذلك صلاة ضحى والدليل عليه ما في رواية ابي حفص بن شاهين ان امهاني\* قالت يا رسول الله ما هذه  
الصلاة قال الضحى» ومارواه ابن ابي شيبه «ثم صلى الضحى ثمانين ركعات» وهذا الوجه هو الاصح وهذا ايضا يمنع  
التحرض في ذلك بان قال بعضهم هي صلاة الفتح وبعضهم صلاة الاشراف والدليل على ذلك ما في رواية مسلم «ثم صلى ثمانين  
ركعات بسجدة الضحى»

• (ذكر استنباط الأحكام منه) • منها جواز تسنن الرجال بالنساء . ومنها جواز السلام من وراء حجاب . ومنها علم الاكتفاء بلفظ أتاني الجواب بل بوضع غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا . ومنها استحباب الترحيب بالزائر وذكر كنيته . ومنها أنه يدل على صلاة الضحى وأنها ثمانى ركعات . ومنها جواز أمان رجل حر أو امرأة حرة لكافر واحد أو جماعة ولم يجز بمدنك قتالهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة ولا يجوز أمان ندى لأنه متهمهم ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا أمان عبد عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال وقال محمد بن حوز وهو قول الشافعى وأبي يوسف في رواية وفي رواية أخرى عن مثل قول أبي حنيفة ولو آمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح للجنون وأن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف وإن كان مأذوناً له في القتال فالاصح أنه يصح بالاتفاق •

٢٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ** •

مطابقتها للترجمة ظاهرة لأن السؤال فيه عن الصلاة في الثوب الواحد والجواب في الحقيقة أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة على ما تقرر عن قريب • (ذكر رجاله) • وهم خمسة فذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى • (ذكر لطائف أسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والآخر كذلك وفيه العدة في ثلاثة مواضع • (ذكر من أخرجه غيره) • أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب إلى أخره نحوه وقال حدثني حرمة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأخرجه أبو داود عن القعني عن مالك والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأخرجه الطحاوى من ست طرق واحد والدارمى والبيهقى وروى ابن جبان هذا الحديث من طريق الأوزاعى عن ابن شهاب لكن قال في الجواب «ليتوسع به ثم ليصل فيه» وأخرجه أبو داود عن مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الخنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال «قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى فى الصلاة فى الثوب الواحد قال فأطلق رسول الله ﷺ إزاره وطارق له رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا رسول الله ﷺ فلما ان قضى الصلاة قال أو لِكُلِّكُمْ بَعْدُ ثَوْبَانِ» وأخرجه الطبرانى وفى روايته طابق قوله «طارق» من قوله طارق الرجل بين التوبين إذا ظاهري بينهما إلى لبس أحدهما على الآخر وكذلك معنى طابق وأخرج الطحاوى حديث طلق بن علي هذا من طريقين أحدهما نحو حديث أبي هريرة سواء .

(ذكر معناه) **قوله** «أن سائلاً» وفي رواية الطحاوى عن أبي هريرة قال «قام رجل فقال يا رسول الله أو نصلى فى ثوب واحد قال نعم فقال أو لِكُلِّكُمْ بَعْدُ ثَوْبَانِ» وفي رواية أبي شيبة عن أبي هريرة قال «سئل النبي ﷺ عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال أو لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ» وعلى كل تقدير السائل محمول **قوله** «أو لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ» الممثلة فيه للاستفهام (وقال الكرماني) (فان قلت) ما المعطوف عليه بالواو (قلت) بمقدراى أنت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن أمثاله ولا توبين لكلكم إذا الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل (قلت) اللفظ وإن كان لفظ الاستفهام ولكن المعنى بالأخبار عما كان يعلمه ﷺ من حالهم فى عدم وضيق الثياب يقول فإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلاة فى الثوب الواحد جائزة وقال القاضى عياض وقول النبي ﷺ «أو لِكُلِّكُمْ ثوبان أو بجدتوبين صيته صيغة الاستفهام ومعناه التقرير والآخر عن معهود حالهم وفى ضمنه دليل على الرخصة وتبنيه على ان الثوب أفضل وأتم وهو المفهوم منه عند أكثر العلماء (قلت) ذهب الطحاوى والباحى أيضا إلى ان مفهومه التسوية بين



الصلاة في التوب الواحد مع وجود غيره وعدمه في الاجزاء وقال الخطابي لفظا مستجلبا وصفا الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق التياب والتفتير لما عديم وقد وقعت في ضمنه التوب من طريق الفحوى كانه استراجه في هذا علما وفقها يقول اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في التوب الواحد جائزة وقال الطحاوي لو كانت الصلاة مكروهة في التوب الواحد لذكرت لمن لا يكون له الا ثوب واحد لان حكم الصلاة في التوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره. وقال بعضهم وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة (قلت) اخذ هذا القائل صدر الكلام من كلام الطحاوي ثم غمز فيه ولو اخذ جميع كلامه لما كان يجد الى ما قاله سيلا •

باب إذا صَلَّى فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْمَلْ عَلَى عَاتِقِهِ

اي هذا باب فيه اذا صلى الرجل الى آخره اى فليجعل بعضه على عاتقه وفي بعض النسخ على عاتقه بالافراد وفي بعضها فليجعل على عاتقه شيئا وفي المخصص ومن المتكئين الى أصل العنق عاتقان وقال ابو عبيد هو مذكر وقد أنث وقد قال ابو حاتم وليس يثبت وزعموا ان هذا البيت مصنوع وهو

لا صلح بيني فاعلموه ولا • بينكم ما حملت عاتقي

والجمع عتق وعواتق وزاد في المحكم وعتق وعن اللحياني هو مذكر لا غير وفي الموعب صفح العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعا يقال له العاتق وقال ابو حاتم روى من لا ائق به التائب وسألت بعض الفصحاء فانكر التائب وقد انشدني من لا ائق به بيتا ليس بمعروف ولا عن ثقة • «لا صلح بيني» • الى آخره وقال ابن التائي قال ابو عبيد قال الاحمر العاتق يذكر ويؤنث وانشدنا «لا صلح بيني» الخ وقال ابن الانباري عن الفراء مثله وفي الجامع هو مذكر وبعض العرب يؤنث وانكره بعضهم وقال هذا لا يعرف واما يعقوب بن السكيت فذكره مذكرا ومؤنثا من غير تردد وتبمه على ذلك جماعة منهم ابو نصر الجوهري وقد انشد ابن عصفور في ذكر الاعضاء التي تذكر وتؤنث

وهاك من الاعضاء ما قد عدده • يؤنث احيانا وحينما يذكر  
لسان الفنى والنق والابط والقفا • وعاتقه والمتن والضرس يذكر  
وعندى ذراع والكراع مع الما • وعجز الفنى ثم القريض الحجر  
كذا كل نحوى حتى في كتابه • سوى سبويه وهو فيهم مكبر  
يرى ان تأنيب التراع هو الذى • انى وهو للتذكير فى ذلك منكر

وقال صاحب دستور اللغة بديع الزمان باب الاسماء الحالية من علامات التأنيث والاسماء التي اشترك فيها التذكير والتأنيث وهى حدود ما تسمى اسم ونيف وعلامة المشترك يجمعها قوله نظما

عين يمين عضد كف شكا • لاذن سن معا رجل يد  
قنب ذراع اصبع ناب عجو • زعجر ساق كراع كبد  
وحش جراد رجلها روى سيم • رزندها ذكاه طاغوت يد  
ذود طباع خنصر روح شبا • خيل امان وصف انى الم فرد

وذكر بعد هذا احد عشر بيتا على قافية الباء الموحدة وسبعة ايات اخرى على قافية اللام •

٢٥ - **حدثنا ابو عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي ﷺ لا يصلى أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه شيء** مطابقتها لترجمة ظاهرة (ورجاله قد تقدموا) غير مرة و ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد يفتح الميم البصرى المشهور بالنيل وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون وهو عبدالله بن ذكوان قوله «لا يصلى» يثبت الباء لانه نون لان لانا في ولا النافية لا تسقط

شيئا ولكن معناه التهي ونص ابن الاثير على ابيات الياه في الصحيحين ورواه الدارقطني في غير البهالك بلفظ « لا يصلح »  
 بغير ياء على ان كلمة لانهية ورواه النسائي وقال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج  
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يصلح احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » « زيادة نون  
 التوكيد في « لا يصلح » ورواه الاسماعيل من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ « نهي رسول الله ﷺ » ورواه ابو داود  
 قال حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يصلح احدكم  
 في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء » واخرج الطحاوي هذا الحديث من اربع طرق وذلك بعد ان قال تواترت  
 الاثار عن النبي ﷺ بالصلاة في الثوب الواحد متوشحاه في حاله وجود غيره ثم قال فقد يجوز ان يكون ذلك على  
 ما اتسع من الثياب خاصة لاعلى ماضق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ماضق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فانا  
 عبد الرحمن بن عمر المشفق قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال « حدثنا جابر  
 ان رسول الله ﷺ كان يقول اذا اتسع الثوب فتمطقبه على عاتقك واذا ضاق فاتر به ثم صل » فثبت بهذا الحديث  
 ان الاشتغال هو المقصود وان هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب التي يصلح فيها فاذا لم يقدر عليه لضيق الثوب اتر به واحتجنا  
 ان ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطوع ان يتزر به ويشتمل هل يشتمل به او يتزر فكيف يفعل فاذا يونس قد حدثنا  
 قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يصلح احدكم في الثوب الواحد  
 ليس على عاتقه منه شيء » فنهى عليه الصلاة والسلام في حديث ابي الزناد عن الصلاة في الثوب الواحد متر رابه وقد جاء  
 عنه ﷺ ايضا انه نهى ان يصل الرجل في السر او بل وحده ليس عليه غيره « حدثنا عيسى بن ابراهيم العافقي قال حدثنا  
 عبدالله بن وهب قال اخبرني زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن رسول الله ﷺ بذلك  
 فهذا مثل ذلك وهذا عندنا على الوجود معه غيره وان كان لا يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب  
 الصغير متر رابه فهذا تصحيح معاني هذه الاثار المروية عن رسول الله ﷺ في هذا الباب قوله « ليس على عاتقه  
 شيء » جملة حاله بدون الواو ويجوز في مثل هذا الواو وتركه (قال الكرماني) هذا النهي للتحريم ام لا (قلت) ظاهر النهي يقتضي  
 التحريم لكن الاجماع من عندنا على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباى وجه حصل جاز (قلت) فيه منظر لان الاجماع ما انعقد  
 على جواز تركه وهذا احد لا يجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه ونقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ونقل  
 بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعي رحمه الله واختره مع ان المعروف في كتب الشافعية خلافه وقال الخطابي هذا نهى  
 استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه ﷺ صلى في ثوب كان بعض طرفه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم  
 ان الطرف الذي هو لابه من الثوب غير متسع لان يتزره ويفضل منه ما يكون لعاتقه اذ لو كان لا يبدان يبقى من الطرف  
 الاخر منه القدر الذي يسترها وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق به

٢٦ - **حدثنا ابو نعيم** قال **حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير** عن **عكرمة** قال **سمعت**  
**او كنت سألته** قال **سمعت ابا هريرة** يقول **اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه** ❦

وجه مطابقة هذا الحديث لترجمة من حيث ان المخالفة بين طرفي الثوب لا يتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق  
 وقال بعضهم في بعض طرق هذا الحديث فليخالف بين طرفيه على عاتقه وهو عندنا من طريق معمر بن يحيى وعند  
 الاسماعيل وابي نعيم من طريق حسين عن شيبان ثم ادعى ان هذا اولى في مطابقة الترجمة لان فيه التصريح بالمراد  
 فالمصنف اشار اليه كما تدل عليه الاولى غير صحيحة لان الدلالة على المراد من الطريق الذي للمصنف من نفس  
 الكلام المسوق اولى من الكلام الاجنبي عنه (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو نعيم يضم التون الفضل بن دكين يضم  
 الدال. الثاني شيبان بن عبد الرحمن. الثالث يحيى بن ابي كثير ضد قليل. الرابع عكرمة مولى ابن عباس. الخامس

أبو هريرة رضي الله تعالى عنه •

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في موضعين وفيه الشك من يحيى بن السباع والسؤال حيث قال أو لاسمته أي سمعت عكرمة ثم قال أو كنت سألتني سمعت منه أما بسؤال أو بغير سؤال لا حفظ كقصة الحمال وأخرجه الإسماعيلي عن مكى بن عبدان عن حمدان السلمي عن أبي نعيم بلفظ سمعت أو كتب به إلى والشك هنا بين السماع والكتابة وقال الإسماعيلي لا أعلم أحدا ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة ورواه هشام وحسين المعلم ومصر وزيد بن سنان كل قال عن عكرمة لم يذكر خبرا ولا سمعا وأخرجه أبو داود من حديث يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة بالضعفة من غير شك ولفظه «أنا صلي أحمدكم في ثوب في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه» وفيه الشهادة والسماع من أبي هريرة حيث قال أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ وذلك إشارة إلى حفظه واتفقاه واستحضره •

(ذكر معناه) قوله «في ثوب واحد» لفظ واحد في رواية الكشميين وفي رواية غيره «في ثوب» بدون ذكر لفظ واحد قوله «فليخالف بين طرفيه» أي بين طرفي الثوب والمخالفه بطرفيه على عاتقيه هو التوشح وهو الاشتغال على منكبيه وأما أمر بذلك لستر أعالي البن وموضع الزينة وقال ابن بطال وقائدة المخالفه في الثوب أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع (قلت) فائدة أخرى وهي أن لا يسقط إذا ركع وهذا الأمر للندب عند الجمهور حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلاته ويقال إذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى واحتج أحمد بظاهر الحديث وشرط الوضع على عاتقه عند القدرة وعنه أنه تصح صلاته ولكنه يأثم بشركه •

﴿باب إذا كان الثوب ضيقاً﴾

أي هذا باب فيه كيف يفضل المصلي إذا كان الثوب ضيقاً والضيق بفتح الصاد وتشديد الياء وجاز فيه تخفيف الياء وهو صفة مشبهة واسم الفاعل من هذه المسادة ضائق على وزن فاعل والفرق بينهما أن الصفة المشبهة تدل على الثبوت واسم الفاعل يدل على الحدوث •

٢٧ - ﴿حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا الشَّرِي يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا جِئْتُ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ مَا هَذَا الْأَشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ قُلْتُ كَانَ ثَوْبًا يَسْنِي ضَاقَ قَالَ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَانْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَانْزِرْ بِهِ •

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله «فإن كان واسعا» إلى آخره • (ذكر رجاله) وهم أربعة الأول يحيى بن صالح أبو بكر الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالغذاء المعجمة المحصى الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين • الثاني فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة تقدم في أول كتاب العلم • الثالث سعيد بن الحارث الأنصاري قاضي المدينة الرابع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه • (ذكر لطائف أسناده) • فيه التحديث بصيغة الأفراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه الضعفة في موضع وفيه السؤال وفيه رواه ما بين حمصي ومدني • (ذكر من أخرجه غيره) • هذا الحديث من أفراد البخاري من طريق سعيد بن الحارث وأخرجه مسلم من حديث عبادة عن جابر مطو لا وفيه «إذا كان واسعا خالف بين طرفيه وأن كان ضيقا فاشده على حقوك» وأخرجه أبو داود كذلك قوله «على حقوك» بفتح الحاء المهملة وكسرها الأزار والأصل فيه معقد الأزار ثم سمي به الأزار للجمهورية وجمعه أحق وأحقاه •

« ذكر معناه واعرابه » قوله « في بعض اسفاره » عني سلم في روايت « غزوة بواط » وهم اليه الموحدة وتخييف  
 البوار وقد اختلف طاء مهمة قال الصفاي بواط جبال حبيبة من ناحية بني حنيفة وبين بواط والمدنية ثلاثة بردوا اكثر  
 وقال ابن اسحق جمع ما تفرز رسول الله ﷺ بنفسه الكريمة شيخ وعفرون غزوة بدران وهي غزوة الابواء وغزوة  
 بواط من ناحية شوى ثم هذا الجمع قوله « جنت » اي الى رسول الله ﷺ قوله « لبيض امرى » اي لاجل بعض حوائج  
 الامر هو واحد الامور لا واحد الامور قوله « صلى » في محل التصيب على انه مفعل ثان لوجدت قوله « وعلى ثوب  
 واحد » جملة اسمية في محل التصيب على الحال قوله « وصلت الى جانبه » جملة الى في الاصل ثلاثه ظني صليت منتظبا  
 الى جانبه ويجوز ان تكون بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض ويجوز ان يقال في تعيين معنى الانضمام  
 اي صليت منتظبا الى جانبه قوله « فلما انصرف » اي من الصلاة واستقبال القبلة قوله « فقال الصفاي » بضم السين  
 مقصورا وهو السير بالليل وهو استنهام عن سببمراه بالليل والسؤال ليس عن نفس السري بل عن سببه قوله  
 « ما هذا الاشتغال » كانه استنهام انكار وسبب الانكار ان التوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتوالتص اي اتخفى  
 عليه حتى لا يستقطف كانه عند الخالفة بين طرفي التوب لم يصر ساترا اذا اتخفى ليستر فاعلمه عليه الصلاة والسلام بان  
 محل ذلك فيما اذا كان التوب واسعا واما اذا كان ضيقا فانه يجزبه ان يتزوره لان المقصود هو ستر العورة وهو يحصل  
 بالاتزار ولا يحتاج الى الاختفاء فالاعتدال للمأمور به قوله « كان ثوبا » اي كان المشتمل به ثوبا فيكون اتصاب ثوبا  
 على انه خبر كان وفي رواية ابي ذر وكريمة « كان ثوب » بالرفع ووجه ان تكون كان تامة فلا تحتاج الى الخبر وفي رواية  
 الاسماعيل « كان ثوبا ضيقا » قوله « فترربه » امر وقال الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وقول التصريفين  
 اترر خطأ هو الخطأ قلت بتحقيق هذه المسألة ان اصل الفعل ازرر على ثلاثة احرف فلما نقل الى باب الاقتمال صار  
 اترر على وزن افتعل بهزتين اولاهما مكسورة وهي همزة الاقتمال والاخرى ساكنة وهي همزة الفعل ثم يجوز فيه  
 الوجهان احدهما ان قلب الهمزة ياء آخر الحروف فيقال ايتزرر والاخر ان قلب تاء من فوقه وتدغم التاء في التاء  
 وهو معنى قول الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء ولفظ الحديث على الوجه الاول •  
 ( ذكر استنباط الحكم منه ) قال الخطابي الاشتغال الذي انكره النبي ﷺ هو اشتغال الصباء وهو ان يجمل نفسه بثوبه  
 ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكحه اخراج يديه بالامن اسفله فيخاف ان تدوم عورته عند ذلك وقال ابن بطال حديث جابر  
 هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو « لا يصلين احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه من شيء » في  
 انه اراد التوب الواسع الذي يمكن ان يشتمله واما اذا كان ضيقا فلم يمكنه ان يشتمل به فليترربه وقال الكرماني فان قيل الحديث  
 السابق فيه نهي عن الصلاة في التوب الواحد متزرا به وظاهره يمارض « وان كان ضيقا فترربه » واجاب الطحاوي بان النهي  
 عنه للواحد لغيره واما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كالا بأس بالصلاة في التوب الضيق متزرا • وما يستنبط منه  
 جواز طلب الحوائج بالليل من السلطان خلا موضعه وجواز محي الرجل الى غيره بالليل لحاجته • ومن ذلك ان التوب  
 اذا كان واسعا يخالف بين طرفيه وان كان ضيقا يتزربه به

٢٨ - **« حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ  
 كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ »**

ذكر البخاري هذا الحديث في اول باب عقد الازار على القفا مطلقا حيث قال وقال ابو حازم عن سول « صلوا مع النبي  
ﷺ عاقدي ازرهم على عواقبهم » واخرجه ههنا مسندا عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن  
 ابي حازم بالحاء المهمة سلم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه الى آخره واخرجه ايضا عن محمد بن  
 كثير واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع به واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن سليمان الانباري عن  
 وكيع به واخرجه الترمذي في عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن وهب عن ابي داود عن سهل بن سعد قال « رأيت الرجال عاقدي

أزرهم في أعاتقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأعمال الصبيان فقال قائل يامعشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال » \*

(ذكر معناه واعرابه) قوله «عن سفيان» قد ذكرنا أنه الثوري وقال الكرماني يحتمل أن يكون سفيان بن عيينة لانهما يرويان عن أبي حازم (قلت) نص المزي في الأطراف انه سفيان الثوري قوله «كان رجال» قال الكرماني التنكير فيه للتشويح اوله لبعضى أى بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستفراق وهو خلاف المقصود تبعه بعضهم في شرحه فقال التنكير فيه للتشويح وهو يقتضى ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك (قلت) ما في رواية أبي داود المذكورة يرد ما ذكرناه لان في روايته رأيت الرجال بالترريف قوله «يصلون» خبر كان قوله «عاقدي أزرهم» اصله عاقدين أزرهم فلما اضيف سقطت النون وهي حال ويجوز ان يكون انتصابه على انه خبر كان ويكون قوله «يصلون» في محل نصب على الحال قوله «كهية الصبيان» وفي رواية أبي داود «كأعمال الصبيان» كما ذكرنا والمعنى قريب. وبما يستتبط منه ان الثوب اذا كان يمكن الالتفاف به كان اول من الاترابه لانه ابلغ في الستر \*

﴿ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا ﴾

قال الكرماني أى قال رسول الله ﷺ وفي رواية أبي داود «فقال قائل يامعشر النساء» كما ذكرناه الآن وهذا القائل اعم من ان يكون النبي ﷺ او غيره ويؤيده رواية الكشميهني «ويقال للنساء» وفي رواية النسائي «فقل للنساء» وروى ابو داود ثم اليه من حديث أسماء بنت ابي بكر «سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان ترين عورات الرجال» وهذا فيه التصريح بان القائل رسول الله ﷺ قوله «لا ترفعن» أى من السجود قوله «جلوسا» اما جمع جالس كالركوع جمع راكم واما مصدر بمعنى جالسين وعلى كل حال انتصابه على الحال وأمانته عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلهجن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه \*

### ﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الصلاة في الحية الشامية والحية بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة هي التي تلبس وجمعها حياجب والشامية نسبة الى الشام وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام ويجوز فيه الالف والهمزة الساكنة والمزاد بالحية الشامية هي التي تسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا في غزوة تبوك والشام اذ ذلك كانت بلاد كفر ولم تفتح بعد وانما اولنا بهذا لان الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تسجها الكفار ما لم تحقق نجاستها \*

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسُ أَمْ يَرِيهَا بِأَسَا ﴾

الحسن هو البصرى ووصله نعيم بن حماد وعن معتمر عن هشام عنه ولفظه «لابأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوس قبل ان يسل» وروى ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة تأليفه عن الربيع «عن الحسن لابأس بالصلاة في رداء اليهودى والنصراني» قوله «المجوس» جمع المجوسى وهو معرفة سواء كان محلى بالالف واللام أم لا والاكثر على انه يجرى مجرى القبيلة لامجرى الحى في باب الصرف وفى بعض النسخ ينسجها المجوسى بالياء والجملة صفة للثياب والمسافة بين التكررة والمعرفة بلام الجنس قصيرة فذلك وصف المعرفة بالتكررة كما وصف اللثيم بقوله يسبنى فى قول الشاعر \* ولقد نامر على اللثيم يسبنى \* وفى بعض النسخ «فى ثياب ينسجها المجوس» بالتنكير الثياب وعلى هذه النسخة لا يحتاج الى ما ذكرنا ونسج من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وقال ابن التين قرأناه بكسر السين قوله «لم ير» على صيغة المعلوم أى لم ير الحسن وقال الكرماني «لم ير» بلفظ المجهول أى القوم فعلى الاول يكون من باب التجريد كأنه مجرد عن نفسه شخصا فاستد اليه \*

﴿ وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمِينِ مَا صَبِغَ بِالْبَوْلِ ﴾

معمر بفتح الميم هو ابن الراشد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصله عبد الرزاق فى مصنفه عنه قوله «بالبول» ان كان المراد منه جنس البول فهو معمول على انه كان يصفه قبل لبسه وان كان المراد منه البول المهود وهو بول ما يؤكل لحمه فهو طاهر عند الزهرى •

﴿ وَصَلَّى عَلَيَّ فِي نَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ ﴾

على هو ابن ابي طالب واراد بغير مقصور الحام والمراد انه كان جديدا لم ينزل وقال ابن التين غير مقصور اى غير مدقوق يقال قصرت الثوب اذا دققته ومنه القصار (قلت) القصير ليس مجرد اللق واللق لا يكون الا بعد النسل الذى يبالغ فيه وقال الداودى اى لم يلبس بعد وروى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال «رايت عليا رضى الله عنه صلى وعليه قميص كرايس غير مقصور» وعلم من هذه الآثار الثلاثة جواز لبس الثياب التى ينسجها الكفار وجواز لبس الثياب التى تصنع بالبول بعد النسل وجواز لبس الثياب الحام قبل النسل وقال ابن بطال: اختلفوا فى الصلاة فى ثياب الكفار فأجاز الشافعى والكوفيون لباسها وان لم تصل حتى تتبين فيها النجاسة وقال مالك يستحب ان لا يصل على الثياب الا من حر أو برد او نجاسة بالموضع وقال مالك ايضا تكراه الصلاة فى الثياب التى ينسجها المشركون وفيها البسوء فان فعل بيسد فى الوقت وقال اسحق جميع ثيابهم طاهرة (فان قلت) ما مناسبة اثر الزهرى وعلى للترجمة (قلت) لما ذكر اثر الحسن المطابق للترجمة ذكر الاثرين الاخرين استطرادا •

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغْبِرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغْبِرَةُ خُذِي الْإِدَاوَةَ فَاخْذِنِيهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَصَاقَتْ فَاخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَنَوَّضًا وَوَضَّاهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَيَّ خَفِيَّ ثُمَّ صَلَّى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول يحيى بن موسى ابوزكريا البلخى يعرف بخت بفتح الحاء المعجمة وتنديد التاء المتناه من فوق وقال النسائى فى التقييد قال البخارى فى باب الصلاة فى الحية الشامية وفى الجناز وفى تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية فانسب ابن السكن الذى فى الجناز بأنه يحيى بن موسى البلخى واهل الموضوعين الاخرين ولم اجدهما منسوين لاحد من شيوخنا وقال الكرمانى وانا وجدته فى بعض النسخ منسوبا الى جعفر بن ابي زكريا البخارى اليكندى ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معاوية والبخارى يروى عنه. الثانى ابو معاوية محمد بن خازم بالمجتمين • الثالث سليمان بن مهران الاعمش • الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد ابو الضحى المطار وتردد الكرمانى فى هذا فقال مسلم بن عمران البطين بفتح الباء الواحدة او مسلم بن صبيح وكذا تردد فى ابي معاوية وقال محمد بن خازم ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيان النحوى ثم قال وامثال هذه الترددات لا تقدر فى صحة الحديث ولا فى اسناده لان اياها كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى بدليل انه قدر روى فى الجامع عن كل منهم وقال بعضهم يروى يحيى عن شيان (قلت) هذان فى لا يمارض الاثبات • الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني سمي به لان سرق فى سفره • السادس المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه •

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ • فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الضمعة فى موضعين وفيه رواه ما بين بلخى وكوفى • ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ • اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن موسى بن اسماعيل وفى

العباس عن قيس بن حفص كلاهما عن عبد الواحد بن زياد وعن اسحق بن نصر عن ابي اسامة مختصرا واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر و ابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلى بن خنصرم كلاهما عن عيسى بن يونس اربعمتهم عن الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عنه و اخرجه النسائي فيه عن علي بن خنصرم به وفي الزينة عن احمد بن حرب عن ابي معاوية نحوه واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به •  
 (ذكر معناه) • قوله «الادوية» بكسر الهمزة الملهمة المطهرة قوله «حتى توارى» اي غاب وحقى قوله «فضاقت» اي البجبة • وفيه جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف وقدم الكلام في معناه وفي باب المسح على الخفين •

﴿ باب كراهية الثعري في الصلاة وغيرها ﴾

وفي رواية الكشميني والحموي باب كراهية الثعري في الصلاة وغيرها اي هذا باب في بيان كراهية الثعري في نفس الصلاة وغيرها اي غير الصلاة •

٣٠ - ﴿ حدَّثَنَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْتَقِلُ مَعَهُمُ الْحِجَابَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَمَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَابَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ عَرِيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عموم قوله «فأرؤى بعد ذلك عريانا» لان ذلك يتناول ما بعد النبوة كما يتناول ما قبلها ثم يعمومه يتناول حالة الصلاة وغيرها • (ذكر رجاله) • وهم خمسة • الاول مطر بن الفضل المروزي الثاني روح بن قيس الراسي وسكون الواو ابن عباد التيسري في باب اتباع الجنائز من الايمان • الثالث زكريا بن اسحق المكي • الرابع عمرو بن دينار الحمصي تقدم في باب كتابة العلم • الخامس جابر بن عبدالله • (ذكر لطائف إسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة الافراد المضارع وفيه ان رواه ما بين تيسري ومروزي ومكي وهذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان جابرا لم يحضر القضية وهي حجة خلافا لطائفة قد شدوا فيه في نفس الامر لا يخلو اما ان يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بمثل ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والاقراب انه سمع من العباس لانه حدث به عنه ايضا وسياقه ام اخرج الطبراني وفيه «فقام واخذ إزاره» وقال نهيت ان امشي عريانا • (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرج البخاري ايضا في بيان الكعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب عن روح بن عباد عنه به •

(ذكر معناه) قوله «كان ينقل معهم» اي مع قريش قوله «الكعبة» اي لبناء الكعبة وقال الزهري لما بنت قريش الكعبة بلغ النبي عليه الصلاة والسلام الحلم وقال ابن بطال وابن التين كان عمره خمس عشرة سنة وقال هشام بين بناء الكعبة والمبعث خمس سنين وقيل ان بناء الكعبة كان في سنتين وثلاثين من مولده ﷺ وذكر البيهقي بناء الكعبة قبل تزوجه ﷺ خديجة رضي الله تعالى عنها والمشهور ان بناء قريش الكعبة بعد تزوج خديجة بعشر سنين فيكون عمره ﷺ اذ ذلك خمس وثلاثين سنة وهو الذي نص عليه محمد بن اسحاق وقال موسى بن عبيدة كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قاله مجاهد وغيره وفي سيرة ابن اسحاق انه ﷺ كان يحدث عما كان الله يحفظه في صغره انه قال «لقد رأيتني في غلمان ينقل الحجارة لبعض ما تلعب به الغلمان كنا قديمي واخذ ازاره وجعل على

رقت يحمل عليها الحجارة فاني لا قبل معهم كذلك وادبراذ الكنى لا كمأراه الا لكثرة حجة ثم قال شد عليك ازارك فاخذته فشدته على ثم جلت اهل الحجارة على رقتي وازاري على من بين اصحابي وقال السهيلي وحديث ابن اسحاق هذا ان صح فهو محمول على ان هذا الامر كان مرتين في حال صفراء وعند بيان الكعبة قوله «وعليه ازار» وروى «عليه ازار» بالضمير وهذه الجملة حال بالواو وفي بعض النسخ بلا واو قوله «عه» سرفوع لانه عطف بيان قوله «لو حلت» جواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لو حلت ازارك لكان اسهل عليك ويجوز ان تكون لولتني فلا تحتاج الى جواب حينئذ قوله «فجملت» اي الازاروني رواية الكشميني «فجملته» بالضمير وجاء في رواية غير الصحيحين «ان الملك تزل عليه فسد ازاره» قوله «قال فحله» يحتمل ان يكون مقول جبار ومقول من حدثه قوله «فسقط» اي رسول الله ﷺ مشيا عليه اي معنى عليه وذلك لانكشاف عورته قوله «فما رؤى» بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيلي «فلم يصر بعد ذلك» قوله عريانا نصب على انه مفعول ثان لرؤى \*

(ذكر ما فيه من الفوائد) منها ان النبي ﷺ كان في صفراء محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية منزها عن الرذائل والمآب قبل النبوة وبعدها . ومنها انه كان ﷺ حبه الله تعالى على احسن الاخلاق والحياء الكامل حتى كان اشد حياء من المدرأفي خدرها فلذلك غشى عليه وما رؤى بعد ذلك عريانا . ومنها انه لا يجوز التعري للعرض بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها والمشى عريانا بحيث لا يامن العين الا دميين الامارخص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن عراة قالوا وقد دل حديث العباس المذكور انه لا يجوز التعري في الخلوة ولا لعين الناس وقيل انما يخرج القول منه للحال التي كان عليها حيث كانت قريش رجلاها ونساؤها تنقل معه الحجارة فقال نبيت ان امشى عريانا في مثل هذه الحالة ولو كان ذلك نهيا عن التعري في كل مكان لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة في الموضع الذي قد امن ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه فيه احد والقعود بحيث يراه من لا يحل له ان يرى عورته في معنى المشى عريانا ولولتلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير ازار (فان قلت) روى القاسم عن ابي امامة مرفوعا «لو استطيع ان اوارى عورتى من شعارى لو ارتتها» وقال على رضى الله تعالى عنه واذا كشف الرجل عورته اعرض عنه الملك وقال ابو موسى الاشعري «اننى لا اغتسل في البيت المظلم فاقيم صلبى حياء من ربي» (قلت) فلذلك محمول على الاستحباب لاستعمال الستر لاعتبار الحرمية وفي التوضيح اذا اوجنا الستر في الخلوة فهل يجوز ان ينزل في ماء النهر والعين يغير مثنى وجهان احدهما لالتهى عنه والثاني نعم لان الماء يقوم مقام المثر في ستر العورة والله اعلم به

### باب الصلاة في القميص والسراويل والثياب والقباء

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في القميص الى آخره القميص معروف وجمعه قصان واقصة وقصة تقيصا وتقمصة اي لبسه والسراويل اعجمي عرب نقله سيبويه عن يونس وزعم ابن سيده انه فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف الاسم فيها الا التانيث والجمع سراويلات وقال سيبويه لا تكسر لانه لو كسر لم يرجع الا الى لفظ الواحد فترك ويقال هو جمع سراويل وقال ابو حاتم السجستاني السراويل مؤنث لا يذكرها احد لغناه وبعض العرب يظن السراويل جماعة وسمعت من الاعراب من يقول الثرو والبالشين المعجمة (قلت) ولما استعملته العرب بدلوا الشين سيناً ثم جموه على سراويل وقد يقال فيسراويل بانون موضع اللام وفي الجامع للقرآن سراويل وسروال وسرويل ثلاث لغات . والثياب بضم التاء المثلثة من فوق وتشديد الباء الموحدة قال في المحكم الثياب يشبه السراويل يذكر وفي الصحاح الثياب سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المفلطة فقد يكون للملاحين (قلت) وهو عند المعجم من جلد بلا رجلين يلبسه الصارعون والقباء بفتح القاف والباء الموحدة المنخفضة قال الكرماني ممدود وتبعه على ذلك بعضهم (قلت) لم يذكر غيره بل الظاهر انه مقصور وفي كتاب الجواليقي قال بعضهم هو فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم والجمع



وقال ابو علي سمي قياه لقبضة وقبوت التي مجته وقال ابو عبيد هو اليعق فارسي معرب والقردمانى وقال السيرافى قياه محشو وقال فى الجامع سمي قياه لانه يضم لابه وفي الصحاح تقيت اذا لبست قياه وفي المحكم قيا الشيء قبوا جمه باصابعه والقبوة انضمام ما بين الشفتين والقياه من الثياب مشتق من ذلك لانضمام اطرافه والجمع اقبية وفي مجمع الثرائب للفارسي عن كعب اول من لبس القياه سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فكان اذا ادخل رأسه فى الثياب لتست الشياطين يعنى فصلت انوفها وزعم ابو موسى فى المغيث بالسین لست

٣١ - **« حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوْ كَلُّكُمْ بِمَجْدِ نَوَيْبِينَ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ قَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ نِيَابُهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ فِي تَبَانٍ وَقَبَاءٍ فِي تَبَانٍ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تَبَانٍ وَرِدَاءٍ »**

مطابقة هذا لترجمة ظاهرة لانها في ذكر الصلاة في الاشياء الاربعة المذكورة وصدر هذا الحديث اعنى المرفوع منه قد تقدم الكلام فيه في آخر باب الصلاة في التوب الواحد محتفاه لانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة « ان سألنا رسول الله ﷺ عن الصلاة في توب واحد فقال رسول الله ﷺ اول كلكم ثوبان » وهما عن سليمان بن حرب الخ وايوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين وقد تقدموا غير مرة **قوله « اول كلكم »** بهمزة الاستفهام وواو العطف اى لا يمجد كل واحد ثوبين فلهاذا تصح الصلاة في التوب الواحد **قوله « ثم سأل رجل عمر »** اى سأل عن الصلاة في توب واحد ولم يسم الرجل في الموضوعين وقال بعضهم يحمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب رضى الله عنهما في ذلك فقال ابي الصلاة في التوب الواحد يعنى لا تكفه وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب فله فقال عمر القول ما قال ابي ولم يأل ابن مسعود اى يقصر (قلت) اختلاف ابي و ابن مسعود في ذلك لا يدل على ان السائل من عمر هو ابن مسعود بيته ويحتمل ان يكون ابي والاحتمال موجود فيهما مع انه حدس وتخمين واما اختلافهما في ذلك فقد اخرج عبد الرزاق عن ابن عينة عن عمرو بن الحسن قال اختلف ابي بن كعب و ابن مسعود في الصلاة في توب واحد فقال ابي لابس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك اذ كان الناس لا يمجدين ثيابا ما اذا وجدوها فالصلاة في ثوبين فقام عمر على المنبر فقال الصواب ما قال ابي لا ما قال ابن مسعود **قوله « فقال انا وسع الله »** اى فقال عمر في جواب الرجل الذى سألته عن الصلاة في التوب الواحد **قوله « جمع رجل عليه »** الخ من بقية قول عمرو وتمة كلامه والضمير في عليه يرجع الى الرجل اى جمع رجل على نفسه ثيابه ولفظة جمع وان كانت صيغة الماضى ولكن المراد منها الامر وكذلك قوله صلى فلذلك قال ابن بطال يريد ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ذكره بلفظ الماضى ومراده المستقبل كقوله تعالى (واذ قال الله يا عيسى بن مريم اننت قلت للناس) والمعنى يقول الله يدل عليه قول عيسى عليه الصلاة والسلام (ما قلت لهم الا ما امرتى به) **قوله « صلى رجل »** اى يصل رجل في ازار ورياء وهذه تسع صور . الاولى هذه والفرق بين الازار والرداء بحسب العرف لان الازار للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى الثانية من الصور هي قوله « في ازار وقيص » اى يصل في ازار وقيص . الثالثة قوله « في ازار وقباء » اى يصل فيهما وانما قدم هذه الثلاثة لانها استرواكثر استعمالا . الرابعة قوله « في سراويل ورياء » اى يصل فيها . الخامسة في سراويل وقيص . السادسة قوله « في سراويل وقباء » . السابعة قوله « في تان وقباء » . الثامنة قوله « في تان وقيص » . التاسعة قوله « في تان ورياء » ولم يقصد بذلك العدد الحصر بل الخلق بذلك ما يقوم مقامه (فان قلت) كان المناسب ان يقول او كذا او كذا بحرف المطف فلم ترك حرف المطف (قلت) اخرج هذا على سبيل التعدد فلا حاجة الى ذكر حرف

المطف كافي قوله عليه الصلاة والسلام «تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره» ويجوز أن يقال حذف حرف المطف على قول من يجوز ذلك من النجاة والتقدير حينئذ صلى رجل في أزار ورداه أو في أزار وقيمس أو في أزار وقيامه إلى آخره كذلك وقال الكرماني هو من باب الابدال (قلت) كأنه أشار بذلك إلى ما قاله ابن المنيرة كلام في معنى الشرط كأنه قال أن جمع رجل عليه ثياب به حسن ثم فصل الجمع بصور على البدلية قوله «قالوا حسبه» أي قال أبو هريرة وأحسب عمر قال في ثياب ورداه (فان قلت) كيف يدخل حرف المطف بين قوله ومقوله (قلت) هو عطفت على مقدر تقديره بقی شیء من الصور المذكورة وأحسبه قال في ثياب ورداه (فان قلت) كيف لم يجزم بعبارة هريرة بل ذكره بالحسان (قلت) لا يمكن أن عمر أهمل ذلك لأن الثياب لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء مع القميص وأما الرداء فقد لا يحصل ورأى أبو هريرة أن أحصار القصة يقتضى ذكر هذه الصور وأن الشتر قد يحصل بها إذا كان الرداء سابغاً وقال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضي الله تعالى عنه إذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان ويقال ذكر صوراً تسعة منها سابعة الرداء ثم القميص ثم الثياب ثلاثة ناقصة الأزار ثم السراويل ثم الثياب وفضلها الأزار ثم السراويل ومنهم من عكس واختلف أصحاب مالك فيمن صلى في سراويل وهو قادر على الثياب في المدونة لا يبعد في الوقت ولا في غيره وعن ابن القاسم مثله وعن أشهب عليه إعادة في الوقت وعنه أن صلاته تامة إن كان ضيقاً وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلى في لحاف ولا يوشح به» والآخر أن تصلى في سراويل ليس عليك رداء ونظاره أخذ بعض أصحابنا وقال تكرر الصلاة في السراويل وحدها والصحيح أنه إذا ستر عورته لا تكرر الصلاة فيه ❦

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ هَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَرِّبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزُّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّمَلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُلْفَيْنِ وَيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَصْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلاة بدون القميص والسراويل وأخرج البخاري هذا الحديث في آخر العلم عن عاصم بن علي أيضاً وأخرجه في العلم وفي اللباس أيضاً عن آدم عنه به وأخرجه أيضاً في الحج عن أحمد بن عبد الله ابن يونس عنه به وسيجيء البحث فيه في كتاب الحج مستوفى أن شاء الله تعالى وعاصم بن علي بن عاصم أبو الحسين الواسطي مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بواسطة ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب والزهري هو محمد بن مسلم قوله «فقال» الفاء فيه تفسيرية أنه ونفسه سأله قوله «ولانثوبيا» روى بالنصب والرفع وتقدم بيان جوازه في آخر كتاب العلم قوله «حتى يكونا» بصورة الثنية وفي رواية الحموي والمستمل «حتى يكون» بالافراد على تقدير كل واحد منهما ❦

﴿ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ﴾

أي روى عن نافع مولى ابن عمر عن النبي ﷺ مثل حديث سالم وقال الكرماني هذا تعليق من البخاري ويحتمل أن يكون عطفاً على سالم فيكون متصلاً وشرح بعضهم عليه وقال التجوزات العقلية لا يجوز استعمالها في الأمور الثقلية (قلت) هذا تمنيح غير موجه لأن الكرماني إنما قال هذا تعليقاً بالنظر إلى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك ولهذا قال ويحتمل إلى آخره ثم أنه قال عطفاً على سالم وقال بعضهم وعن نافع عطفت على قوله عن الزهري (فانت) قصده بذلك إظهار الخلق بأى وجه يكون والا فلا فاسق في المعنى بل كلاهما بمعنى واحد ورواية نافع هذه أخرجه البخاري في آخر كتاب العلم عن آدم عن

ابن ابي قتيبة نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن رجلا سأله ما يلبس المحرم الحديث فتقدم طريق نافع وعطف عليه طريق الزهري وهما عكس ذلك حيث قدم طريق الزهري وعطف عليه طريق نافع

﴿ باب ما يستر من العورة ﴾

اي هذا باب في بيان ستر العورة وكلاما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والتقدير باب في بيان الصبأ الذي يستر اى الذي يجب ستره وكلمة من يمانية في الوجهين ثم هذا اعم من ان يكون في الصلاة او خارجها وقد بعضهم بقوله اى خارج الصلاة فكانه اخذ ذلك من لفظ الاحتباء الذي في حديثه الباب فانه ليد النبي فيه بقوله ليس على فرجه منه شيء وهذا ليس فيه تخصيص بخارج الصلاة بل النبي اعم من ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة ثم قوله هذا القائل والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر الموءنين ليس يعني لان الذي يدل على ذلك اى تصرف منه ههنا وان كان منعه فلك والعورة سواء الانسان وكل ما يستحي منه

٣٣ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَجْتَنِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾

مطابقه لترجمة في قوله ليس على فرجه منه شيء فان النبي فيه ان يكون الفرج مكشوفاً فهو يدل على ان ستر العورة واجب والباب في ستر العورة (ذكر رجلاه) وهم خمسة قد ذكر وغير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابو سعيد اسمه سعد بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنع في ثلاثة مواضع وفيه قول الصحابي عن نبي النبي ﷺ وفيه ان رواه تمام بن بلخى وبصرى ومدني

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن محمد عن ابن جريج عن الزهري عنه واخرجه في البيوع عن سعد بن عفير عن الليث وفي اللباس ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه ايضا في البيوع عن عباس بن عباس عن عبد الاعلى عن معمر وفي الاستئذان عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في البيوع عن سعد بن عفير عن الليث وفي اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث وعن عمرو الناقد عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن صالح وعن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي في البيوع عن يونس بن عبد الاعلى وعن ابي داود الخرائي وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه في الزينة ايضا عن قتيبة به واخرجه في البيوع ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين بن حريث عن سفيان بالنهي عن البيعتين فيه وبالنهي عن اللبستين في الزينة واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفيان

(ذكر معناه) قوله ﴿ وعن اشتغال الصبأ ﴾ بالصاد المهملة والمد واحتقف في تفسيره ففي الصحاح هو ان يجلل جسده كله بالازار او بالكساء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيعطيها جميعا وفي النهاية لابن الاثير هو التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي كتاب اللباس هو ان يجمل ثوبه على احد عاتقيه فيدوا حد شقيه ليس عليه ثوب وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الكرماني (فاذا قلت) اشتمل فلان الصبأ كالتك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصبأ ضرب من الاشتمال انتهى (قلت) تحقيق هذه الكلمة ان الاشتمال مضاف الى الصبأ والصبأ في الاصل صفة يقال صبأه اذا لم يكن فيها حرق ولا منفذ ومعنى النبي عن اشتمال الصبأ من عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصبأ واشتمالها كون عدم الحرق والمنفذ فيها ونسبه الاشتمال المنهي بها كونه يسدا للمنفذ كما هو والذي ذكره الكرماني ليس تفسير ما في لفظ الحديث على ما لا يخفى قوله

«وان يحتمى الرجل» أى ونهى ايضا عن ان يحتمى الرجل وكلمة ان مصدرية والتقدير وعن احتباء الرجل في ثوب واحد والاحتباء ان يقعد الانسان على اليقة وينصب ساقيه ويحتمى عليهما بثوب أو نحوه أو يسده واسم هذه القعدة تسمى الحيوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في انديتهم ومجالسهم وان انكشف مع شيء من عورته فهو حرام وقال الخطابي الاحتباء هو ان يحتمى الرجل بالثوب ورجلاه متجافتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شتامته على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منى عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقيل في موضع آخر الاحتباء ان يجمع ظهرو ورجليه بثوب ■

■ (ذ كرم يستبظ منه) وهو حكامان . الاول اشتغال الصباء وقد نهي عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا على تفسير اهل اللغة اشتغال الصباء انما يكره لثلاث مرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيفسر أو يتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتغال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره . والثاني النهي عن الاحتباء الذي فيه كشف العورة وهو حرام مطلقا سواء كان في الصلاة او خارجها ■

٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عَقِبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللَّعَاسِ وَالنَّبَازِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءُ وَأَنْ يَحْتَمِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ■

مطابقته لأترجة ظاهرة ■ (ذ كرجاله) . وهم خمسة . الاول قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم العين وسكون القاف الثاني سفيان الثوري . الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبدالله بن ذكوان . الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج : الخامس ابو هريرة (ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضمنة في ثلاثة مواضع وفيه القول بالحكاية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وابو الزناد رواية الاعرج وعن البخاري اصح الاسانيد كلها مالمث عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني ■

(ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في مواضع هنا عن قبيصة وفي الصلاة عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة عن محمد بن عبد الله بن سليمان وفي اللباس عن محمد بن يشار عن عبد الرحمن الثقفي ثلاثهم عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة واخرجه مسلم بهذا الطريق عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدالله بن نمير وابى اسامة عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابىه وعن محمد بن المنقذ عن عبد الوهاب الثقفي ثلاثهم عن عبيد الله بن عمر واخرجه ايضا في البيوع عن ابى كريب وابن ابى عمير كلاهما عن وكيع عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن ابى كريب ومحمود بن غيلان . واخرجه النسائي ايضا فيه من طريق حفص بن عاصم . واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة به متقطعا في الصلاة وفي التجارات وفي اللباس ■

(ذ كرمناه) قوله «عن بيعتين» تذكيرية بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعل بالفتح لليرة وبالكسر للحالة والهيئة قوله «عن اللعاس» بكسر اللام وهو مصدر من لاس من باب فاعل وقد علم ان مصدره يأتي على مفاعلة مثل ملامسة وعلى فعال مثل لباس وكذلك الكلام في التباذ بكسر النون وبالذال المعجمة يأتي من بابه فعال مثل نباذ ومفاعلة مثل مباذة وفسر اللعاس في كتاب البيع بانه لئس الثوب بلانظر اليه والنباذ بان الرجل يطرح ثوبه بالبيع قبل ان يقبله او ينظر اليه وقال النووي ان لاصحابنا في الملامسة تاويلات . احدها ان يأتي بثوب مطوى او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بمتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته ■ الثاني ان يجعل نفس اللعاس بيما فيقول اذا لمسته فهو بيع لك ■ الثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس

وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس البذ يما وان يقول اذا بذتة اليك انقطع الحيار به وان يراد ببذ الحاصله  
ايضا تاويلات ان يقول بتك من هذه الاتواب ما وقعت عليه الحصة التي ارمىها وان يقول لك الحيار الى ان ارمى بهذه  
الحصة وان يجعل انفس الرمي بالحصة يعاقب يقول اذ رميت هذا التوب بالحصة فهو بيع بكذا وقال اصحابنا الملازمة  
والمنابذة والقام الحجر كانت يبيعون في الجاهلية وكان الرجلان يتساوومان المبيع واذا التى المشتري عليه حصة او بذه البائع  
الى المشتري اولسه المشتري لزم البيع وقد نهي الشارع عن ذلك قوله «وان يشتمل» عطفت على قوله «عن يعقوبين»  
اي ونهى ايضا ان يشتمل وان مصدرية اى وعن اشتمال الصماء وكذلك الكلام في وان يحتمى وتفسيرها قدس والمطلق في  
الاجتهاد عن محمول على المقيد في الحديث الذي قبله \*

٣٥ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَشَّرَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ  
الْحَجَّةِ فِي مُؤَدَّيْنِ يَوْمَ النَّحْرِ فَوُذِّنُ بِمَعْنَى الْأَيْحُجِّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ قَالَ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذَّنَ بِرِأَةِ. قَالَ أَبُو  
هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعْنَا عَلِيٍّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا يطوف بالبيت عريان» فان منع الطواف عاريا يدل على وجوب ستر العورة وقد  
تقدم الكلام في هذا الجزء من هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب (ذكر رجلاه) وهم ستة . الاول اسحق بن  
ابراهيم ووقع في رواية الاكبرين اسحق مجر دا غير منسوب فلذلك ترد فيه الحفاظ ففهم من قال اسحق بن منصور  
ومنه من قال اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه لان كلا منهما يروى عن يعقوب بن ابراهيم والنسخة التي فيها اسحق  
ابن ابراهيم هي الاصح وقال الكرماني قوله اسحق اي ابن ابراهيم المشهور بابن راهويه في آخر باب فضل من علم وقال  
بعضهم ووقع في نسختي من طريق ابى ذر اسحق بن ابراهيم فتبين انه ابن راهويه اذ لم يروى البخاري عن اسحق بن ابى  
اسرائيل واسمه ابراهيم شيئا (قلت) وقوع اسحق منسوبا في نسخته انما علم انه ابن راهويه من جهة ابى ذر لامن جهة  
نسخته وايضا فانه قال اولاً وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه فكيف يملأ بعدهما بقوله اذ لم يروى البخاري  
عن اسحق بن ابى اسرائيل . الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف . الثالث ابن اخى بن شهاب  
هو محمد بن عبدالله بن اخى الزهرى والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب . الرابع عمه وهو الزهرى . الخامس حيد  
بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه . السادس ابو هريرة \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التمنية في موضعين وفيه الاخبار بصيغة  
الافراد وفيه اربعة زهريون وهم يعقوب الى ابى هريرة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى (ذكر تعدد موضعه  
ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الجزية عن ابى اليمان وفي المغازى عن ابى الربيع الزهرانى وفي الحج  
عن يحيى بن بكير وفي التفسير عن سعيد بن عفير وعن عبدالله بن يوسف وعن اسحق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم  
عن ابيه عن صالح بن كيسان وأخرجه مسلم في الحج عن هرون بن سعيد وعن حرمله بن يحيى وأخرجه ابو داود وفيه عن محمد  
ابن يحيى بن فارس وأخرجه النسائى عن ابى داود الحرائى :

(ذكر معانيه) قوله «في تلك الحج» اى الى امر رسول الله ﷺ الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع  
بسنة وهي السنة التاسعة كما ذكر في المغازى قوله «في مؤذنين» اى في رهط يؤذنون في الناس يوم التحر كانه مقبوس مما قال  
الله تعالى (وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) وفي رواية ابى داود يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج  
الاكبر الحج (قلت) الحج الاصفر العمرة قوله «الايحج» اصله ان لا يحج فاذ غمتم النون في لافصارا لا يفتح الهمزة

وتعديده اللام وهذه رواية الاكبرين وفي رواية الكشيبين «الايحج» بآداء الاستفتاح قبل حرف النون وقال بعضهم بحرف النون وليس كذلك بل هو حرف النون وقال الكرماني هل يكون ذلك العام داخل في ذلك الحكم ام لا (قلت) الظاهر ان المراد بمدخروج هذا العام لا بمدخوله (قلت) ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التليل قوله «قال» حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله ﷺ «هذا مرسل من قيل مراسيل التابعين لان حميد ليس بصحابي حتى يقال انه شاهده بنفسه وقال الكرماني ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما متلفعا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر ان مسألة الازداف لم يستند بها حميد وفي التوضيح وقول حميد ثم اردف رسول الله ﷺ الى آخره يحتمل ان يكون تلقاه من ابي هريرة وان يكون الزهري رواه عنه موصولا عند البخاري (قلت) الوجه هو الذي ذكرته فانص عليه المزني وغيره قوله «ثم اردف رسول الله ﷺ عليا» اي ثم ارسل رسول الله ﷺ علي بن طالب وراى ابي بكر فامر ان يؤذن براءة قال ابن عبد البر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر بالخروج الى الحج واقامته للناس فخرج ابي بكر ونزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله انقلوبتت بها الى ابي بكر يقرؤها على الناس في الموسم فقال انه لا يؤذيها عنى الارجل من اهل بيتي ثم دعا عليا فقال اخرج بهذه القصص من صدر براءة واخذ بها في الناس يوم التجر اذا اجتمعوا في منى فخرج على ناقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الضياء حتى ادرك ابا بكر الصديق فقيل بنى الحليفة وقيل بالعرج فوصل بالبحر فسمع ابا بكر رغاها ناقه رسول الله ﷺ فاذا على ابي بكر استعملك رسول الله ﷺ على الحج قال لا ولكن يعنى ان اقرأ براءة على الناس فقال ابي بكر امير او مأمور فقال بل مأمور وذكر احمد في فضائل علي رضي الله عنه «ما بلغ ابي بكر ذا الحليفة» وفي لفظ «بالحفة» بعث النبي ﷺ الى ابي بكر فرده وقال لا ينهب بها الارجل من اهل بيتي» وفي لفظ «فرجع ابي بكر فقال يا رسول الله تزل في شيء قال لا ولكن يجربل عليه الصلاة والسلام جاني فقال لن يؤدى عنك الا انت اورجل منك» (فان قلت) ما الحكمة في اعطاء علي براءة (قلت) لان براءة تضمنت نقض العهد وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده اورجل من اهل بيته فاراد عليه الصلاة والسلام ان يقطع السنة العرب بالجد وارسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم متكلم وقيل ان في سورة براءة ذكر الصديق يعنى قوله تعالى (تاتى اثنين اذ هما في الغار) فاراد ﷺ ان غيره يقرؤها (فان قلت) على كان مأمورا بالتأذين براءة فكيف قال فاذن معنا بأنه لا يحج (قلت) اما لان ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تأذينه براءة \*

(ذكر ما يستبطن منه) هو انه ﷺ ابطل ما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان ستر العورة واجب وهو الموافق لترجمة الباب وقال الكرماني واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة (قلت) اذا طاف الحج عريانا لا يمتدبه عندهم وعندنا يعتد ولكن يكره \*

### ﴿ باب الصلاة بغير رداء ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بغير رداء \*

٣٦ - ﴿ حدّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله قال حدّثني ابنُ أبي الموالى عنِ محمدِ بنِ المنكدرِ قال دخلتُ على جابرِ بنِ عبدِ الله وهو يُصلى في نوبٍ مُلتحفاً بهِ وِرْدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انصَرَفَ قلنا يا ابا عبدِ الله نُصلى وِرْدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قال نعمُ أُحِبُّتُ انْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِنْكُمْ رَأَيْتُ الذي صلى الله عليه وسلم يُصلى هكذا ﴾

مطابقه لترجمة ظاهرة وتقدم في حديث جابر هذا في باب عقد الازار على القفا وهناك اخرجه عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد بن واقد بن محمد بن محمد بن التسكر قال «صلى جابر في ازار» الخ واخرجه ايضا هناك عن مطرف عن

عبدالرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكسر قال « رأيت خابزا يصل في ثوب » الحديث وهما اخرجه عن عبدالعزير ابن عبادة الاوسى عن عبدالرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية ولتكم ههنا بما لم نتكلم هناك فقوله « وهو يصل » جملة حالية قوله « ملتحظا » بالنصب حال وهو رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والحموى « ملتحف » بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو ملتحف وقال بعضهم وفي نسختي عنهما بالجرح على المجاورة (قلت) نسخته ليست بسددة حتى يسلم الجرح يقال للمجاورة قوله « وداؤه موضوع » جملة اسمية وقعت حالا اى موضوع على شئ وهنالك موضوعه على المشجب قوله « فلما انصرف » اى من الصلاة قوله « قلنا يا ابا عبدالله » اصله يا ابا عبدالله بالهمزة فحذفت تخفيفا وهو كنية جابر رضى الله تعالى عنه قوله « احببت ان يرانى الجهال » ههناك « ليرانى احق مثلك » سبب تغليظه القول فيه كونه فهم من كلام السائل انكاره عليه والنرض في محبته لرؤية الجهال ان يقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز قوله « منسك » بالرفع صفة للجهال وهو بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل وهناك ذكرنا ان لفظ مثل متوغل في التكرة فلا يتعرف وان اضيف الى المعرفة فلذلك وقع صفة للتكرة وهو قوله « احق » واما ههنا فانه وقع صفة للمعرفة فوجهه انه اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمائة يتعرف وههنا كذلك على ان التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم التكرة والمثل بمعنى النيل على وزن فعيل فيستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع فلذلك ما مطابق الجهال مع ان التماثل بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط او تقول هوا كتسب الجمعية من المضاف اليه اوهو جنس يطلق على المفرد والتثني والجمع قوله « يصل كذا » وفي رواية الكشي يهني « هكذا » •

### ▶ باب ما يذكر في الفخذ ◀

اى هذا باب ما يذكر في حكم الفخذ يجوز في خاء الفخذ الكسر والسكون معا وقد ذكرنا وجه ادخال هذا الباب بين الابواب التى في حكم الثياب ووجه مناسبتها بما قبله ◀  
 ◀ قال أبو عبد الله ◀  
 هو البخارى وذكر نفسه بكنيته وليس هذا بموجود في غالب النسخ ◀

◀ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَّهَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخْدُ عَوْرَةٌ ◀  
 هذا تعليق بصيغة التبريض ذكره عن ثلاثة انفس . الاول عن عبدالله بن عباس وهو عند الترمذى موصول اخرجه عن اصل بن عبد الاعلى عن يحيى بن آدم عن امر ائيل بن يونس عن ابي يحيى القات ضعيف وهو مشهور بكنيته واحتلف في اسمه على سبعة اقوال قيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبدالرحمن بن دينار وقيل يزيد وقيل زياد وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور والقات بفتح القاف وتشديد القاف للثناة من فوق واما حديث جرهد فاخرجه مالك في الموطأ عن ابن النضر عن زرعة ابن عبدالرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال وكان جدى من اهل الصفة قال « جالس رسول الله ﷺ عندي وفخذى مكشوفة فلال خر عليك اما علمت ان الفخذ عورة » قال الدارقطى روى هذا الحديث اصحاب الموطأ ابن بكير وابن وهب ومعن وعبد الله بن يوسف وهو عند القسبي خارج الموطأ في الزيادة عن مالك ولم يذكره ابن القاسم في الموطأ ولا ابن عثير ولا ابو مصعب ورواه عن مالك ابن مهدي وابراهيم بن طهمان وعمر بن مرزوق وابو قرعة واسحق بن عدى ومطرف واسماعيل بن ابي اوس وفي رواية ابن بكير وابن طهمان ومطرف وغيرهم زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه من غير ذكر جده وعند ابن عساكر روى عبدالله بن نافع عن مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده ورواه قبيصة عن الثورى عن ابي النضر عن زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده جرهد لم يذكر اياه ورواه ابن ابي عمر عن ابن عينة عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن ابيه عن جده واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي طهم عن سفيان عن ابي الزناد عن زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده ورواه الترمذى

عن ابن أبي عمير قال حدثنا سفيان عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي عن جده جرهد قال «مر النبي عليه الصلاة والسلام بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه وقال ان الفخذ عورة» هذا حديث حسن ما رى اسناده بمتصل وقال حدثنا الحسن بن علي قال حدثني عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي الزناد قال اخبرني ابن جرهد عن ابيه «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر به وهو ناشف عن فخذه فقال النبي عليه الصلاة والسلام غط فخذك فانها من العورة» هذا حديث حسن صحيح واخرجه عن اصل من حديث ابن عباس ايضا وقد ذكرناه ورواه الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد عن آل جرهد ولما ذكره ابن القطان اعلاه بالاضطراب وبجمالة حال الراوي عن جرهد ولما ذكره البخاري في تاريخه من حديث ابن ابي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن عن جده قال ورواه صدقة عن ابن عيينة عن ابي الزناد عن آل جرهد وعن سالم ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهد قال البخاري ولا يصح وقال ابن الحذاء انما يخرج البخاري في مصنفه لهذا الاختلاف وجرهد بفتح الحميم وسكون الراء وفتح الهاء وفي آخره دال المهملة وفي التهذيب جرهد الأسلمي هو ابن رزاح بن عدى وقيل غير ذلك له صحبة عداة في اهل المدينة له عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث واحد «الفخذ عورة» وفي اسناد حديثه اختلاف كثير يقال انعمت سنة احدى وستين وقال ابو عمر جعل ابن ابي حاتم جرهد بن خويلد غير جرهد بن رزاح ثم قال هذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لا يكاد يسلم له صحبة به واما حديث محمد بن جحش فرواه الطبراني عن يحيى بن ايوب عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن الملا بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال «كنت أصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرعل معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذك فان الفخذين عورة» وقال ابن حزم ورواية ابي كثير مجهولة وذكره البخاري في تاريخه و اشار الى الاختلاف فيه ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه من طريق اسماعيل بن جعفر عن الملا بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه وعمد بن جحش هو عمدين عبد الله بن جحش نسب الى جده له ولوايه عبد الله بن هبة ووزين بنت جحش ام المؤمنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وقد حفظ عنه وقال الواقدي فان مولده قبل الهجرة خمس سنين هاجر مع ابيه الى المدينة له صحبة واقاعلم به واما معمر المذكور في الحديث المذكور فهو ابن عداة بن فضالة الهذلي وقد اخرج ابن نافع هذا الحديث من طريقه ايضا •

﴿ وَقَالَ أَنَسُ حَسَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخْذِهِ ﴾

هذا ايضا تملق ولكنه قد وصله في هذا الباب كما يأتي قريبا وحسر بفتح حروفها المهملات ومناه كشف وستنكلم فيه مستقصى عن قريب •

﴿ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْرَاطٌ حَتَّى نَخْرُجَ مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ ﴾

لما وقع الخلاف في الفخذ هل هو عورة ام لا فذهب قوم الى انه ليس بعورة واحتجوا بحديث انس وذهب آخرون الى انه عورة واحتجوا بحديث جرهد وبما روى مثله في هذا الباب كأن قالوا ان الاصل انه اذا روى حديثان في حكم احدهما اصح من الآخر فالعمل يكون بالاصح فهنا حديث انس اصح من حديث جرهد ونحوه فكيف وقع الاختلاف فأجاب البخاري عن هذا بقوله وحديث انس اسند الى آخره تقديره ان يقال نعم حديث انس اسند يعني اقوى واحسن سند من حديث جرهد الا ان العمل بحديث جرهد لانه الاحوط يعني اكثر احتياط في امر الدين واقرب الى التقوى للمخروج عن الاختلاف وهو معنى قوله حتى نخرج من اختلافهم اي من اختلاف العلماء وهو على صيغة جماعة المتكلم من المضارع بفتح النون وضم الراء لاجل هذه النكتة لم يقل البخاري باب الفخذ عورة ولا قال ايضا باب الفخذ ليس بعورة بل قال باب ما يذكر في الفخذ اما القوم الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة فهم محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسماعيل بن علي ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري واحمد في رواية يروى ذلك ايضا عن الاصطخري من



اصحاب الشافعي حكام الزاعمي عنه وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفروض سترها عن الناظر وفي الصلاة من الرجال الذكر وحلقة الذكر فقط وليس الفخذ منه عورة وهي من المرأة جميع جسدها حاشا الوجه والكفين فقط الحر والمبدوا والحرمة والامة سواء في ذلك ولا فرق ثم قال بعد ان روى حديث انس الذي اخرجه البخاري « ان رسول الله عليه الصلاة والسلام غزا خيبر » وفيه « ثم حسر الازرار عن فخذيه حتى اني انظر الى يابض فخذ النبي عليه الصلاة والسلام » فصح ان الفخذ من الرجل ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ولا رايها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة واما الآخرون الذين هم مخالفوهم وقالوا الفخذ عورة فهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايته وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا ان الصلاة مكشوف العورة فاسفة وقال الاوزاعي الفخذ عورة الا في الحمام وقال ابن بطال اجمعوا على ان من صلى مكشوف العورة لا إعادة عليه (قلت) دعوى الاجماع غير صحيحة فيكون مراده اجماع اهل مذهبه وفي التوضيح حاصل ما في عورة الرجل عندنا خمسة اوجه. احبها وهو المنصوص انها ما بين السرة والركبة وهما ليستا بعورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وقال به زفر ومالك. وثانيها انها عورة كما هو رواية عن ابي حنيفة. وثالثها السرة من العورة. ورابعها عكسه. وخامسها الاصلطخرى القبل والوبر وهو شاذ انتهى وفي التورى السرة من العورة عند ابي حنيفة وفي المفيد الركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحة فغلب الحظر احتياطا واما الجواب عن حديث انس فهو انه محمول على غير اختيار الرسول ﷺ فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مسرقة انس فخذ ﷺ وقال القرطبي ويرجح حديث جرهد وهو ان تلك الاحاديث المعارضة له قضايا معينة في اوقات واحوال مخصوصة يتطرق اليها الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد فانه اعطى حكما كليا فكان اولى ويان ذلك ان تلك الوقائع تحمل خصوصية النبي ﷺ بذلك او البقاء على البراءة الاصلية او كان يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ثم بعد ذلك حكم عليه بانه عورة (فان قلت) روى الطحاوي وقال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني قال حدثتني حفصة بنت عمر قالت وكان رسول الله ﷺ ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر فاستأذن فاذن له النبي ﷺ على هيئته ثم جاء عمر بمثل هذه الصفة ثم جاء انس من اصحابه والنبي ﷺ على هيئته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله ﷺ ثوبه فجلبه فتحديثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء ابو بكر وعمر وعلى واناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء عثمان جللت بشورك فقال اول استحي ممن تستحي منه الملائكة قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون نحو ما من هذا واخرجه احمد والطبراني ايضا (قلت) اجاب الطحاوي عنه بان هذا الحديث على هذا الوجه غريب لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذين فحينئذ لا تثبت به الحجة وقال ابو عمر الحديث الذي رووه عن حفصة فيه اضطراب وقال البيهقي قال الشافعي والذي روى في قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه وقال الطبري في كتاب تهذيب الآثار والاحبار التي رويت عن النبي ﷺ انه دخل عليه ابو بكر وعمر وهو كاشف فخذيه واهية الاسانيد لا تثبت بثبوتها حجة في الدين والاحبار الواردة بالامر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها اخبار صحاح وقول الطحاوي لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه حديث عائشة وثمان اخرجه مسلم حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنا ابي عن جدي قال حدثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبي ﷺ وثمان رضي الله تعالى عنه حدثاه ان ابا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لا يلبس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر رضي الله تعالى عنه فاذن له وهو على تلك الحالة فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة يا رسول الله مالي لم أرك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله ﷺ ان عثمان رجل حيواني خشيته ان اذنت له على تلك الحالة ان لا

يبلغ الى في حاجته هو اخرجه الطحاوى ايضا وقال فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا (فان قلت) قد روى مسلم ايضا في صحيحه وابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل بنون ابن جعفر (١) عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته كاشفا عن غذيته واساقيه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله وسوى ثيابه قال محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتس له ثم دخل عمر فلم تهتس له ولم تقبل الغلما دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الاستحي من رجل تستحي منه الملائكة» (قلت) لما اخرج به اليه في قال لاجحة فيه وقال الشافعي ان هذا مشكوك فيه لان الراوى قال «غذيته أو ساقيته» فدل ذلك على ما قاله الطحاوى ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين وقال ابو عمر هذا حديث مضطرب به

﴿ وَقَالَ أَبُو مُوسَى غَطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُمَانُ ﴾

وجه مطابقة هذا لترجمته من حيث ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا وابوه موسى هو الاشعري واسمه عبدالله بن قيس وهذا طرف حديث ذكره البخارى في مناقب عثمان من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان الهندي عنه وفيه «ان النبي ﷺ كان قاعدا في مكان فيمما قد انكشف عن ركبته اوركبته فلما دخل عثمان غطاها» وزعم الداودي الشارح ان هذه الرواية الملقاة عن ابي موسى وهم وانها ليست من هذا الحديث وقد ادخل بعض الرواة حديثا في حديث «انما أتى ابو بكر الى رسول الله ﷺ وهو في بيته مكشفا فغذاه فلما استأذن عثمان غطى فغذاه فقل له في ذلك فقال ان عثمان رجل حي فان وجدنى على تلك الحال لم يبلغ حاجته» (قلت) الذي ذكرنا من رواية عاصم يرد عليه بيان ذلك اننا قد ذكرنا ان في حديث عائشة «كاشفا عن غذيته أو ساقيه» وعند احمد يلفظ «كاشفا عن غذاه» من غير شك وعنده من حديث حفصة مثله وقد ظهر من ذلك ان البخارى لم يدخل حديثا في حديث بل ما قضيتان متغايرتان في احداها كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ وفي رواية ابي موسى التي علقها البخارى «كشف الركبة» ورواية عائشة «في كشف الفخذ» ووافقها حفصة ولم يذكر البخارى روايتها وانما ذكر مسلم رواية عائشة بما ذكرنا وقال الكرماني الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة او لا فان كانت عورة فلم تكشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عنه (قلت) الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحياء منه وقال ابن بطال (فان قلت) فلم غطى حين دخوله (قلت) قد بين ﷺ معناه بقوله «الا استحي من تستحي منه ملائكة السماء» وانما كان يصف كل واحد من الصحابة بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحي منه وذكر ان الملائكة يستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله به

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ غَدَى عَلَى فَخْدِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خَفْتُ أَنْ تُرْضَ فَخْدِي ﴾

هذا ايضا تمليق وطرف من حديث مسلم البخارى في تفسير سورة النساء في قول قوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) الآية حدثنا اسماعيل بن عبدالله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني سهل بن سعد الساعدي الحديث وفيه «فانزل الله على رسوله وعلى غذاه على فخذى الى آخره واخرجه ايضا في الجهاد عن عبد العزيز بن عبدالله واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في

(١) وفي نسخة يعنون ابن حفص بدل ابن جعفر

الجهاد عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الله قوله « ما نزل الله على رسوله » أى قوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) قوله « وفخذ على فخذى » جملة اسمية حالية قوله « ان ترض » بضم التاء المتناة من فوق وفتح الراء على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا من الرض وهو التقى وكل شئ كسرت فقد رضضته وايراد البخارى هذا الحديث هنا ليس له وجه لانه لا يدل على ان الفخذ عورة ولا يدل ايضا على انه ليس بعورة فإى شق مال اليه لا يدل عليه على انه مال الى ان الفخذ عورة حيث قال الوحيد جرحه واحوط نعم لو كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة في هذه الحالة لما مكن النبي ﷺ فخذ على فخذ زيد وقال بعضهم والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل (قات) لم يبين ما مراده من الاصل فعلى كل حال لا يدل الحديث على مراده صريحا

٣٧ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّى نَحْوَهُمَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِنَاسٍ فَرَكِبَ أَبُو اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا وَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَفَاقِ خَيْبَرَ وَإِنْ رُكِبْتُ لَتَمَسُّ فِخْدِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْأِزَارَ عَن فِخْدِي حَتَّى إِتَى أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِ فِخْدِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ اكْبُرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّمَا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَمَاءٌ صَبَاحُ الْمُتَدَرِّينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَنْلَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشُ قَالَ فَأَصْبَحْنَا هَاعُونَ فَجَمِعَ السَّبِيُّ فَجَاءَ دِحْيَةَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ قَالَ أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبَةَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبَةَ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنُّضِيرَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ أَدْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ نَائِبٌ يَا أَبَا سَخْمَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَمَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جِزْزَهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نِطَاءً فَجَمَلَ الرَّجُلُ لِحْيَتِهِ بِالنَّمْرِ وَجَمَلَ الرَّجُلُ لِحْيَتَهُ بِالسَّمْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السُّوَيْقُ قَالَ فَحَسَاوُ حِينَئِذٍ فَكَانَتْ وَلِيَّةً وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

هذا وصل الحديث الذى علقه فيما قبل قريبا وهو قوله « وقال انس حسر النبي ﷺ عن فخذ » (فان قات) ما كانت فائدة هذا التعليق بذكر قطعه من هذا الحديث المتصل قبل ان يذكر الحديث بكاله (قلت) يحتمل انه اراد به الاشارة الى ما ذهب اليه انس من ان الفخذ ليس بعورة فلماذا ذكره بعد ذكر ما ذهب اليه ابن عباس وجرحه ومحمد بن جعش اثمعورة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول يعقوب بن ابراهيم الدورق . الثانى اسماعيل بن علي بن عيسى بن عمار بن محمد بن جعش اللاموتشديد اليه آخر الحروف . الثالث عبد العزيز بن صهيب البصرى الاعمى . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر اطناف اسناده) هذا الاسناد يته تقدم فى باب حب الرسول من الايمان وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الضميمة فى موضع واحد وفيه من هو مشهور باسم امه وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهيم مقيم البصرى ابو بشر الاسدى اسد خزيمه مولاهم المعروف بابن بليعه وهو اعملت سنة ثلاث وثمانين ومائة وفيه ان

رواها بين كوفي وبصري واصل النورقي من الكوفة وليس هو من بلد مورق بوانما كان يلبس قلنسوة دورقية فسب إليها (ذكر تعدد موضعه من اخرجه غيره) أخرج البخارى حديثا عتق صفيه وجعل عتقا صداقها في النكاح عن قتيبة من حديث ثابت وشعيب بن الحجاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن ثابت وعبد العزيز كلاهما عن انس به في حديث خير وحديث الباب أخرجه مسلم ايضا في النكاح وفي المغازي عن زهير بن حرب وأخرجه ابو داود في الحراج عن يعقوب بن ابراهيم وأخرجه النسائي في النكاح وفي الوليمة عن زياد بن ابوب وفي التفسير عن اسحاق بن ابراهيم

(ذكر معانيه واعرابه) «غز اخير» يعنى غزا بلدة تسمى خير وخير بلغة اليهود حصن وقيل اول ماسكن فيها رجل من بنى اسرائيل يسمى خير فسميت به وهى بلدة عترة في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ستة مراحل وكان لها تخيل كثير وكانت في صدر الاسلام دارا لى قرظطة والخصير وكانت غزوة خير في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة قاله ابن سعد وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمدرجوه من الحديبية فا الحجة وبعض المحرم وخرج في بقة غازيا الى خير ولم يبق من السنة السادسة الا شهر وايام وهو غير منصرف العلمية والتأنيث قوله «بفلس» بفتح الفين واللام وهو طلعة آخر الليل قوله «فركب نبي الله» اى ركب مركوبه وعن انس بن مالك قال «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم قرظطة والخصير على حمار ويوم خير على حمار مخطوم برس ليف وتحتها كاف من ليف» رواه البيهقي والترمذي وقال وهو ضعيف وقال ابن كثير والذي ثبت في الصحيح عند البخارى عن انس «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجرى في زقاق خير حتى انحسر الازار عن غزده» فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لاعلى حمار ولعل هذا الحديث ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركب في بعض الايام وهو محاصر ها قوله «وركب ابو طلحة» هو زيد بن سهل الانصارى شهد العقبة والمشاهد كلها وهو احد النقباء روى له اثنان وتسعون حديثا روى له البخارى منها ثلاثة مات سنة اثنتين او اربع وتلاين بل المدينة او بالشام او في البحر وكان انس ريبه قوله «وانارديف ابى طلحة» جملة اسمية وقعت حالا قوله «فاجرى» على وزن افعال من الاجراء وفاعله ابى عليه الصلاة والسلام والمفعول محذوف اى اجرى مركوبه قوله «في زقاق خير» بضم الزاى وبالفاين وهو السكة يذكر ويؤنث والجمع أزقة وزقاق بضم الزاى وتشديد القاف وبالنون وفي الصحاح قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق وينو تيم يذكرون هذا كله والجمع الزقاق والازقة مثل حوار وحوران واحورة قوله «عن غزده» يتعلق بقوله «حسر» على صيغة المحبول والدليل على صحة هذا ما وقع في رواية احمد في مسنده من رواية اساميل بن عليه «فانحسر» وكذا وقع في روايته مسلم وكذا رواه الطبري عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخارى في هذا الموضع وروى الاساعلى هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم ولفظه «فاجرى نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في زقاق خير اذخر الازار» ولا شك ان الخرورها بمعنى الوقوع فيكون لازما وكذلك الانحسار في رواية مسلم وهذا هو الاصول لانه **وقال** لم يكشف ازاره عن غزده قصدا وانما انكشف عن غزده لاجل الزحام او كان ذلك من قوة اجرائه **وقال** وقال بعضهم الصواب انه عند البخارى بفتحين يعنى ان حسر على صيغة الفاعل ثم استدل عليه بقول انس في اوائل الباب «حسر النبي **وقال** عن غزده» (قلت) اللائق بحاله الكريمة ان لا ينسب اليه كشف غزده قصدا مع ثبوت قوله **وقال** «الفخذ عورة» على ما تقدم وقال هذا القائل ايضا لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخارى على خلافه (قلت) منع الملازمة ممنوع واثم سلمنا فيحتمل ان انسا لما رأى فخذ رسول الله **وقال** مكشوفاً ظن انه **وقال** كشفه فاستدل الفعل اليه وفي نفس الامر لم يكن ذلك الامن اجل الزحام او من قوة الجرى على ما ذكرناه وقال الكرماني وفي بعضها اى وفي بعض النسخ او في بعض الرواية على فخذها اى الازار الكائن على فخذها فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام بعض (قلت) ان صحت هذه الرواية يكون متعلق على محذوف كما قاله لانه

حينئذ لا يجوز أن يتعلق على بقوله «حسر» لفساد المعنى ويجوز أن تكون على معنى من كافي قوله تعالى (إذا كثروا على الناس) أي من الناس لأن على تأتي لتسمة معان منها أن تكون بمعنى من قوله «حقى أي انظر» وفي رواية الكشميني «حتى أتى لانظر» بزيادة لام التأكيد قوله «فلما دخل القرية» أي خير وهذا مشعر بأن ذلك الزقاق كان خارج القرية قوله «خربت خير» أي صارت خرابا وهل ذلك على سبيل الخبرية فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب أو يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم أو على جهة التفاؤل لما رأهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلمهم وذلك من آلات الحراث ويجوز أن يكون أخذ من اسمها وقيل إن الله أعلمه بذلك قوله «بساحة قوم» قال الجوهري ساحة الدار ناحيتها والجمع ساحات وسوح وساح أيضا مثل بدنة وبدن وخشبة وخشب (قلت) على هذا أصل ساحة سوحه قلبت الواو الفالتحر كها وانفتاح ما قبلها وأصل الساحة الفضاء بين المنازل ويطلق على الناحية والجهة والبناء قوله «وخرج القوم إلى أعمالهم» قال الكرماني أي مواضع أعمالهم (قلت) بل مضاه خرج القوم لأعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة إلى تأتي بمعنى اللام قوله «فقالوا محمد» أي جاء محمد وارتفاعه على أنه فاعل لفعل محذوف ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هذا محمد قوله «قال عبد العزيز» وهو عبد العزيز بن صهيب وهو أحد رواة الحديث عن أنس قوله «وقال بعض أصحابنا» أشار بهذا إلى أنه لم يسمع هذه اللفظة من أنس وإنما سمع من بعض أصحابه عنه وهذه رواية عن المجهول الظاهرين هذا البعض من هو وقال بعضهم يحتمل أن يكون بعض أصحاب عبد العزيز محمد بن سيرين لأن البخاري أخرجه من طريقه أيضا ويكون ثابتا الثاني لأن مسلما أخرجه من طريقه أيضا (قلت) يحتمل أن يكون غيرهما فمطل كل حال لا يخرج عن الجهة والحاصل أن عبد العزيز قال سمعت من أنس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض أصحابه قالوا أحمد والحميس ثم فسر عبد العزيز الحميس بقوله يعني الجيش ويجوز أن يكون التفسير ممن دونه وعلى كل حال هو بدرج قوله «والحميس» بفتح الحاء وسمى الجيش خميسا لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقه وقلب وجناحان ويقال ميسنة وميسرة وقلب وجناحان وقال ابن سبويه لأنه يحمس ما وجده وقال الأزهرى (١) الحمس الثمانيت بالشرع وكانت الجاهلية يسونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الحمس ثم ارتفاع الحميس بكونه عطفا على محمد ويجوز أن تكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد مع الجيش قوله «عنوة» بفتح العين وهو القهر يقال أخذته عنوة أي قهرا وقيل أخذته عنوة أي عن غير طاعة وقال ثعلب أخذت الشيء عنوة أي قهرا في عنف وأخذته عنوة أي صلحا في رفق وقال ابن التين ويجوز أن يكون عن تسليم من أهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القرظي في جامعه (قلت) حينئذ يكون هذا اللفظ من الأضداد وقال أبو عمر الصحيح في أرض خير كلها عنوة وقال المنذرى اختلفوا في فتح خير كانت عنوة أو صلحا أو جلا أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء أهلها عنها قال وهذا هو الصحيح وبهذا أيضا يدفع التضاد بين الآثار قوله «جاء دحية» بفتح الدال وكسرها ابن خليفة بن فروة الكلابي وكان أجمل الناس وجها وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتي رسول الله ﷺ في صورته وتقدم ذكره مستوفى في قصة هرقل قوله «فقال أذهب» ويروي قال بدون انفاء قوله «فخذ جارية» وقال الكرماني (قلت) كيف جاز للرسول ﷺ إعطاؤها لدحية قبل القسمة (قلت) صفي المنعم لرسول الله ﷺ فله أن يعطيه لمن شاء ﷺ قلت هذا غير متع لأنه ﷺ قاله ذلك قبل أن يعين الصفي وهما أحوية جيدة . الأول ويجوز أن يكون إذن له في أخذ الجارية على سبيل التفضل له أمامن أصل النسيمة أو من خمس الخمس سواء كان قبل التمييز أو بعده . الثاني يجوز أن يكون إذن له على أنه يحسب من الخمس إذا ميز . الثالث يجوز أن يكون إذن له ليقوم عليه به بد ذلك ويحسب من سهمه قوله «فأخذ صفي بنت حني» بفتح الصاد المهملة وحي يضم الحاء المهملة وكسرهما وفتح الياء الأولى المخففة وتشديد الثانية ابن الخطيب بن سمية بفتح السين المهملة وتسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ابن سفة بن ثعلبة وهي من بنات هارون عليه الصلاة والسلام وأما برة بنت سمؤل قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين ودفنت بالبقيع وكانت تحت كنانة بن أبي

الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى قتل يوم خير **قوله** «فجاء رجل» مجبول لم يعرف قوله «قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون الياه آخر الحروف وبالظاء المعجمة والتضير بفتح التون وكسر الضاد المعجمة وهما قيتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسيهم الى هارون عليه الصلاة والسلام قوله «خذ جارية من السبي غيرها» أي غير صفية وقال الكرماني (فان قلت) لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها (قلت) اعلانه لم يتم عقد الهبة بعد وامالانه ابا المؤمنين وللوالدان يرجع عن هبة الولد وامالانه اشترها منه (قلت) اجاب بثلاثة اجوبة . الاول فيه نظر لانه لم يجر عقد هبة حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطوها اياه بوجه من الوجوه التي ذكرناها عن قريب . الثاني فيه نظر ايضا لانه لا يمتنى ما ذكره في مذهب غيره . الثالث ذكر انه اشترها منه أي من دحية ولم يجر بينهما عقديع اولا فكيف اشترها منه بعد ذلك (فان قلت) وقع في رواية مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام اشترى صفية بسة اروس (قلت) اطلاق الشراء على ذلك على سيدل المجاز لانما اخذها منه على الوجه الذي نذكره الا ان وعوضه عنها بسبعة اروس على سبيل التكرم والفضل اطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه واما وجه الاخذ فهو انه لما قيل له انها لا تصلح له من حيث انها من بيت التوبة فانها من ولد هارون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام ومن بيت الرياسة فانها من بيت سيد قريظة والتضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة الكساح المؤدية الى كثرة النسل والى جمال الولد لالشهوة التنسانية فانه **صلى الله عليه وسلم** معصوم منها وعن المازري يحمل ماجرى مع دحية على وجهين احدهما ان يكون رد الحاربي براءه واذن له في غيرها الثاني انه انما اذن له في جارية من حشو السبي لانه اخذ افضلهن ولما رأى انه اخذ انفسهن ووجودهن نسا وشرفا وجمالا استرجعها لثلاث سبب دحية بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه فقطع هذه المفاسد وعوضه عنها وفي سير الواقدي انه **صلى الله عليه وسلم** اعطاه اخذ كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكان كنانة زوج صفية فكأنه **صلى الله عليه وسلم** طيب خاطر لما استرجع منه صفية بان اعطاه اخذ زوجها وقال القاضي الاول عندي ان صفية كانت فيا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني الحقيق كانوا صالحوا رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وشرط عليهم ان لا يكتسبوا كنزا فان كنسوه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حبي بن احطاب فكتسبه فقالوا اذهب التفتات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسبهم وصفية من سيهم فهم في لا يمحس بل يفعل فيه الامام ما رأى (قلت) هذا تفريع على مذهبه ان النبي لا يمحس ومذهب غيره انه يمحس **قوله** «فاعتقها» أي فاعتق النبي **صلى الله عليه وسلم** صفية وسنذكر تحقيقه في الاحكام **قوله** «فقال له ثابت» أي قال لانس رضى الله تعالى عنه ثابت البناني باباحزمة اصله بابا حمزة حذفت الالف تخفيفا **قوله** «وابو حمزة» كنية انس **قوله** «ام سليم» بضم السين المهملة وهما ام انس **قوله** «حتى اذا كان بالطريق» جاء في الصحيح «فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الروحاء» والسد بفتح السين وضمها وهو جبل الروحاء وهي قرية جامعة من عمل القرع لمزينة على نحو اربعين ميلا من المدينة أو نحوها والروحاء بفتح الراء وبالحاء المهملة ممدود وفي رواية «اقام عليها بطريق خيبر ثلاثة ايام حين اعرس بها وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب» وفي رواية «اقام بين خيبر والمدينة ثلاثة ايام فبنى بصفية» **قوله** «فاهدتها» أي اهدتها ام سليم صفية لرسول الله **صلى الله عليه وسلم** ومعناه زفتها وقال الكرماني وفي بعضها فهدتها له وقيل هذا هو الصواب وقال الجوهرى الهداء مصدر قولك اهديت انا المرأة الى زوجها هداها **قوله** «عروسا» على وزن فعول يستوى فيه الرجل والمرأة مادام في اعراضهما يقال رجل عروس وامرأة عروس وجمع الرجل عروس وجمع المرأة عرائس وفي المثل كاد العروس ان يكون ملكا . والعروس اسم حصن باليمن وقول العامة العروس للمرأة والعريس للرجل ليس له اصل **قوله** «من كان عنده شيء فليجي به» كذا هو في البخاري قال النووي وهو رواية وفي بعضها «فليجي به» بنون الواو **قوله** «نطعا» بكسر التون وفتح الطاء وعن ابي عبيد هو الذي اختاره ثعلب في الفصح وفي الخصاص فيه أربع لغات نطع بفتح التون وسكون الطاء ونطع بفتح التون ونطع بكسر التون وفتح الطاء ونطع بكسر التون وسكون الطاء وجمه انطاع ونطوع وزاد في المحكم النطع وقال ابو عمرو الشيباني في نوادره النطع هو المبناة والسارة وقال ابن قتيبة المبناة والمبناة النطع **قوله** «قال واحسبه قد ذكر السويق» أي قال عبد العزيز بن صيب

احسب انما ذكر السويق ايضا وحزم عبدالوارث في روايته بذكر السويق وقال الكرمانى قال وجعل الرجل يحبى بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخارى ويكون مقولا للفربرى ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر قوله «غاسوا حيا» الحيس يفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة هو تمر يخلط بسمن واقط يقال حاس الحيس يحبسه اى يخلطه وقال ابن سيده الحيس هو الاقط يخلط بالسمن والتمر وحاسه حيا وحبسة خلطه قال الشاعر

وانا تكون كرية يدعى لها • واذا يحاس الحيس يدعى جنب

قال الجوهرى الحيس الخلط ومتسمى الحيس وفي المخصص قال الشاعر •

التمر والسمن جميعا والاقط • الحيس الا انه لم يخلط

وفي القريبين هو ثريد من اخلاط قال الفرسي في مجمع الفرائب الله اعلم بصحته قوله «فكانت وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اسم كانت الضمير الذى فيه يرجع الى الاشياء الثلاثة التى اتخذ منها الحيس قوله «وليمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» بالنصب خبره •

(ذكر الاحكام الى تستبسط منه) منها جواز اطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه من بعض الشافعية • ومنها جواز الاراداف اذا كانت الدابة مطيعة وفيه غير ما حديث به ومنها استحباب التكبير والله كره عند الحرب وهو موافق لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا) به ومنها استحباب التثليث في التكبير لقوله «قالها ثلاثا» اى ثلاث مرات . ومنها ان فيه دلالة على ان الفخذ ليس بعورة وقد ذكرنا الجواب عنه . ومنها ان اجراء الفرس يجوز ولا يضر بمراتب الكبار لاسيما عند الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب النفس على القتال . ومنها استحباب عتق السيداتمة وتزوجها وقد صح ان له اجرين كما جاز في حديث ابى موسى وسأيت ان شاء الله تعالى وقال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة وعبدالعزيز بن صهيب عن انس انه رضي الله عنه عتق صفة وجعل عتقها صداقها وبه قال قتادة في رواية واخذ بظاهر احمد والحسن وابن المسيب ولا يجب لها مهر غيره وتبهم ابن حزم فقال هو ستة فاضلة ونكاح صحيح وصادق صحيح فان طلقها قبل الدخول فهي حرة فلا يرجع عليها بشئ ولو اُبت ان تزوجه بطل عتقها وفي هذا خلاف متأخر ومتقدم قال الطحاوى حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان وحماد بن زيد قال حدثنا شعيب بن الحباب عن انس بن مالك «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفة وجعل عتقها صداقها» واخرجه مسلم واخرجه الترمذى وابوداود والنسائى ثم قال الطحاوى فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجت فلا مهر لها غير العتاق (قلت) اراد بهؤلاء القوم سعيد بن المسيب والحسن البصرى وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهرى وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوسا والحسن بن يحيى واحمد واسحق فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقها صداقها جاز ذلك فاذا عتقها لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق ومن قال بذلك سفيان الثورى وابويوسف يعقوب بن ابراهيم وذكر الترمذى انه مذهب الشافعى ايضا وقال عياض وقال الشافعى هو بالخيار اذا عتقها فان امتعت من تزوجه فله عليها قيمتها ان لم يمكن الرجوع فيها وهذه لا يمكن الرجوع فيها وان تزوجت بالقيمة الواجبة له عليها صح بذلك عنده وفي الاحكام لابن بزرة في هذه المسألة اختلف سلف الصحابة وكان ابن عمر لا يراه وقد رونا جوازه عن على والس وابن مسعود ورونا عن ابن سيرين انه استحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان وصح كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصرى وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون ان يعتق الرجل جاريته الله ثم تزوجها وجعلوه كالراكب بدنته وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لان الله تعالى لما جعل له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان اُبت ان تزوجه تسعى له في قيمتها عند

ابن حنيفة ومحمد وقال مالك وزفر لاشئ له عليها وفي الاحكام لابن بزرزة وقال الشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كرهت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى النكاح فان كانت مسررة استتمت في ذلك وقال مالك وزفر ان كرهت فهي حرة ولاشئ له عليها الا ان يقول لا اعتق الا على هذا الشرط فان كرهت لم تعتق لان من باب الشرط والمشرط ثم ان الطحاوي استدلل على الخصوصية بقوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت) الآية وجه الاستدلال ان الله تعالى لما اباح لنيه **ﷺ** ان يتزوج بغير صداق فان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق وما يؤيد ذلك ان النبي **ﷺ** أخذ جوريت بنت الحارث في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها وجعل صداقها رواه الطحاوي من حديث ابن عمر ثم روى عن عائشة كيف كان عتاقه **ﷺ** جورية التي تزوجها عليه وجعل صداقها قالت لما اصاب رسول الله **ﷺ** سبا بنى المصطلق وقمت جورية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس اول ابن عم له فكانت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يكاد يراها احد الا أخذت بنفسه فأنت رسول الله **ﷺ** لتستعين في كتابتها فوافقها ما هي الا ان رأيتها على باب الحجره وعرفت انه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت يا رسول الله ان جوريت بنت الحارث بن ابى ضرار سيد قومك وقد اصابني من الامر ما لم يخف عليك فوقع في سهم ثابت بن قيس بن شماس اول ابن عم له فكانت تحت رسول الله **ﷺ** استعنه على كتابتي فقال قبل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضى عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله **ﷺ** تزوج جوريت بنت الحارث فقالوا صهر رسول الله **ﷺ** فأرسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة من اهل بيت من بنى المصطلق فلانتم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ورواه ايضا ابو داود وفيه ايضا حكم يخص بالنبي **ﷺ** دون غيره وهو ان يؤدى كتابتها كتابة غيره لتعتق بذلك ويكون عتقه مهرها لتكون زوجته فهذا لا يجوز لاحد غير النبي **ﷺ** وهذا اذا كان جائزا للنبي **ﷺ** فجعله عتق الذي تولى عتقه هو مهرها لمن اعتق اولى واحرى ان يجوز وقال البيهقي قال القاضي البرقي قال لي يحيى بن اكرم هذا كان للنبي **ﷺ** خاصة ولذا روى عن الشافعي انه حمل على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر قوله «حلوة» بالضم من الحلوة قوله «ملاحه» بضم الميم وتشديد اللام معناه شديدة الملاحه وهو من ابنة المبالغة وقال الزمخشري وكانت امرأة ملاحه بتخفيف اللام اي ذات ملاحه وفعال مبالغة في فعل نحو كرم وكرام وكبير وكبار وفعال بالتشديد ابلغ منه وقد ناقش ابن حزم في هذا الموضوع مناقشة عظيمة وخلاصة ما ذكره انه قال دعوى الخصوصية بالنبي **ﷺ** في هذا الموضوع كذب والاحاديث التي ذكرت هنا غير صحيحة وقد ردنا عليه في جميع ذلك في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي فن اراد الوقوف عليه فعليه بالرجعة اليه ومنها ان الزفاف في الليل وقد جاء انه **ﷺ** دخل عليها تارا فيه جواز الامرين . ومنها ان فيه دلالة على مطلوية الولية للمرس وانها بعد الدخول وقال الثوري ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة وقيل واجبة وعندنا اجابة السعوة سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه قال احمد ومالك في رواية وقال الشافعي اجابة وليمة المرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك في رواية والولية عبارة عن الطعام المتخذ للمرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجمعان فتكون الولية خاصة بطعام المرس لانه طعام الزفاف والوكيرة طعام البناء والحرس طعام الولادة وما تطعمه النساء نفسها خرسا والاعداد طعام الحتان والقيمة طعام القادم من سفره وكل طعام صنع لدعوة مأدبة ومأدبة جميعا والدعوة الخاصة التقري والعاملة الحفلى والاجفلى . ومنها ان فيه ادلال الكبير لاصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويستحب لاصحاب الزوج وجير انه مساعدته في الولية بطعام من عندهم . ومنها ان فيه الولية تحصل بأى طعام كان ولا تتوقف على شاة والسنة تقوم بغير لحم والله سبحانه وتعالى اعلم .

### ﴿ باب في كم تصلى المرأة في الثياب ﴾

باب ممنون خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب ونلفظ كم كلها الصدارة سواء كانت استفهامية او خبرية ولم تبطل صدارتها

هنا لان الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة ويميزكم محذوف تقديره كم نوبت



﴿ وقال عكرمة لَوَ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لِأَجْزَائِهِ ﴾

عكرمة هذا هو مولى ابن عباس احد فقهاء مكة هذا التعليق وصله عبد الرزاق ولفظه «لو اخذت المرأة ثوبا فتقمت به حتى لا يرى من جسدها شيء اجزاء عنها» وروى ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن الحريري عن عكرمة قال «تعلى المرأة في درع وخار خفيف» وحدثنا ابان بن صعصعة عن عكرمة عن ابن عباس قال «لا بأس بالصلاة في القميص الواحد اذا كان صفيقا» وذكر عن ميمونة انها صلت في درع وخار ومن طريق اخرى صححة انها صلت في درع واحد فضلا وقد وضعت بعض كها على رأسها ومن طريق مكحول عن عائشة وعلى تصلى في درع سابغ وخار وكذا روى عن ام سلمة من طريق ام محمد ابن زيد بن مهاجر بن قنفذ ومن حديث ثابث عن مجاهد لا تصلى المرأة في اقل من اربعة اثواب وعن الحكم في درع وخار وعن حماد درع وملحفة تعلى رأسها قوله «لو وارث» اى سرت وغطت جاز وفي رواية الكشميهني «لا جزأته» بفتح لام التأكيذ وسكون الحيم من الاجزاء •

٣٨- ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نَيْسَانَ مِنَ الْمُرْمَنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مِرْوَطِينَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى يَتِيمَيْنِ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «متلفعات في مروطن» لان الاستفادة من صلاتهن في مروط والمروط ثوب واحد كما سفسره عن قريب (ذكر رجاله) وهم خمسة ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهرى بن محمد ابن مسلم وعروة بن الزبير والكل تقدموا •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضمعة في موضع واحد والخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول وفيه ان زواته ما بين حمص ومدني وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقضبي واخرجه مسلم في عن نصر بن على واسحق بن موسى كلاهما عن معن بن عيسى ثلاثهم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة به واخرجه ابو داود في عن القضبي به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن مالك به وعن اسحق بن موسى به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه من حديث عروة • (ذكر معناه) قوله «لقد كان» اللام فيه جواب قسم محذوف قوله «تشهد» اى تحضر والنساء من الجمع الذى لا واحد له من لفظه وهو جمع امرأة قوله «متلفعات» نصب على الحال من النساء من التلضع بالفاء والعين المهملة اى ملتحفات وروى بالفاء المكررة بدل العين والاكتر على خلافه قال الاصمعي التلضع بالثوب ان يشتمل به حتى يحلل بجسده وهو اشمال الصماء عند العرب لانه لم يرفع جانبانه فيكون فيه فرجة وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع الا انه في ثوب واحد وعن يعقوب اللقاع الثوب يلتضع به المرأة اى تلتحف به فيخبيا وعن كراع وهو اللقاع ايضا وعن ابن دريد اللقاع للملحفة او الكساء وقال ابو عمر وهو الكساء وعن صاحب العين تلتضع بثوبه اذا اضلج به وتلتضع الرجل بالشيب كأنه غطى سواد رأسه وحيته وفي شرح الموطأ التلضع ان يلتقى الثوب على رأسه ثم يلتفت به لا يكون الاتضاع الا بتغطية الرأس وقد اخطأ من قال الاتضاع مثل الاشمال واما التلضع فيكون مع تغطية الرأس وكشنته وفي المحكم المتلعة ما يلضع به من رداء اولحاف وقناع وفى الميث وقيل اللقاع التلضع وقيل الكساء الفليظ وفى الصحاح لقع رأسه تلقيا اى غطاء قوله «في مروطن» المروط جمع مروط بكسر الميم قال القزاز المروط ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل يكون المروط كساء من خزا وصوف او كتان وفى الصحاح المروط بالكسر وفى المحكم وقيل هو الثوب الاخضر وفى مجمع الثرائب الكسيمان شعر اسود وعن الخليل هي اكسية معلقة وقال ابن الاعرابى هو الازار وقال الضر بن شميل لا يكون المروط الا درطا وهو من خزا اخضر ولا يسمى المروط الا اخضر ولا يلبسه النساء وقال عبد الملك فى شرح الموطأ هو

كساه صوف رقيق خفيف مربع كن النساء في ذلك الزمان يتزرن به ويلتفنن بقوله « ما يبرهن أحد » وفي سنن ابن ماجه يعنى من الفليس وعند مسلم « ما يبرهن من الفليس » ثم عدم معرفتهن يحتمل ان يكون لبقاء ظلمة من الليل او لتقطيعهن بالمروط غاية التعمى وقيل معنى ما يبرهن احد يعنى ما يبرف اعيانهن وهذا بعيد والوجه فيه ان يقال ما يبرهن احد اى انساء من ام رجال وانما يظهر للرأى الاشباح خاصة .

( ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ) منها هو الذى ترجم له وهو ان المرأة اذا صلت في ثوب واحد بالاتفاق جازت صلاحها لانه استدل به على ذلك ( فان قلت ) لم لا يجوز ان يكون الثغابن في مروطن فوق ثياب اخرى فلا يتم له الاستدلال به ( قلت ) الحديث ساكت عن هذا بحسب الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختياره يؤخذ في طائفة من الآثار التى يترجم بها وهذا الباب مختلف فيه قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعى تصلى في درع وخمار وقال عطاء في ثلاث درع وازار وخمار وقال ابن سيرين في اربعة الثلاثة ائذ كورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الواجهها وكفيها سواء استرته بثوب واحد او اكثر ولا حسب ما روى من المتقدمين من الامر بثلاثة او اربعة الامن طريق الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن ان كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعى قدم المرأة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعى تعديدا وقال ابو حنيفة والثورى قدم المرأة ليست بمورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاحها . ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة . ومنها انه احتج به مالك والشافعى واحد واسحق ان الافضل في صلاة الصبح التفليس ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة فمن رافع ابن خديج روى ابو داود من حديث محمود بن ليد عنه قال قال رسول الله ﷺ « أصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر » او اعظم للاجر » ورواه الترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائى وابن ماجه ايضا قوله « أصبحوا بالصبح » اى نوروا به ويروى « أصبحوا بالفجر » ورواه ابن جبان في صحيحه ولفظه « اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر » وفي لفظ له « فكلما أصبحتم بالصبح فانه اعظم للاجر » وفي لفظ للطبرانى « فكلما اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر » ومنهم محمود بن ليد روى حديثه احمد في مسنده نحو رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن ليد صحابى مشهور كذا قيل ( قلت ) قال المزى محمود بن ليد بن عصىمة بن رافع بن امرىة القيس الاوسى ثم الاشهلولى ولد على عهد رسول الله ﷺ وفي صحبته خلاف انتهى ( قلت ) ذكره مسلم في التابيعين في الطبقة الثانية وذكر ابن ابي حاتم ان البخارى قال له صحبة قال وقال ابن لا يعرف له صحبة وقال ابو عمر قول البخارى اولى فعلى هذا يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع اولافرواه عنه ثم سمعه من النبي ﷺ فرواه عنه الا ان في طريق احمد عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم وفيه ضعف . ومنهم بلال روى حديثه البزار في مسنده نحو حديث رافع وفيه ايوب بن يسار وقال البزار فيه ضعف . ومنهم انس روى حديثه البزار ايضا عنه مرفوعا ولفظه « اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر » . ومنهم قتادة ابن النعمان روى حديثه الطبرانى في صحيحه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا . ومنهم ابن مسعود روى حديثه الطبرانى ايضا عنه مرفوعا نحوه . ومنهم ابو هريرة روى حديثه ابن جبان عنه مرفوعا . ومنهم رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائى من حديث محمود بن ليد عن رجال من قومه من الانصار ان النبي ﷺ قال « اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر » . ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضى الله عنهما اخرج حديثهما الطبرانى من حديث حفص بن سايان عن ابن عباس وابى هريرة « لا تزال امتى على الفطرة ما اسفروا بالفجر » . ومنهم ابو الدرداء اخرج له ابو اسحاق و ابراهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي الزاهرية عن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام « قال اسفروا بالفجر تفقهوا » . ومنهم حواء الانصارية اخرج حديثها الطبرانى من حديث ابن مجيد الحارثى عن جدته الانصارية وكانت من المايعات قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر » وابن مجيد بضم الباء الموحدة وقع الحيم بعدها يا آخر الحروف ساكنة ذكره ابن جبان في الثقات وجدته

حواء بنت زيد بن السكن اخت اسماء بنت زيد بن السكن (فان قلت) كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى الاوامر فيه  
 (قلت) الامر انما يدل على الوجوب اذا كان مطلقا مجردا عن القرائن الصارفة الى غير هذه الاوامر ليست كذلك فلا  
 تدل الاعلى الاستحباب (فان قلت) تدبىء اول الاستحباب في هذه الاحاديث بظهور الفجر وقد قال الترمذى وقال الشافعى  
 واحد واسحق معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا ان الاسفار تأخير الصلاة (قلت) هذا التأويل غير صحيح  
 فان الغلس الذى يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كاذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الصبح  
 فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التورير وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقله اعظم للاجر يقتضى حصول الاجر  
 في الصلاة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت وايضا يطل  
 تأويلهم ذلك ما رواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابوداود والطحاوى في مسانيدهم والطبرانى في معجمه من حديث رافع  
 ابن خديج قال قال رسول الله ﷺ ليلال «يا بلال» نور صلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار» وحديث  
 آخر يطل تأويلهم رواه الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطى في كتابه غريب الحديث حدثنا موسى بن هارون حدثنا  
 محمد بن عبد الاعلى حدثنا الميمون سمعت بيانا اخبرنا سعيد قال سمعت انس يقول «كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح حين  
 يفتح البصر» انتهى يقال فصح البصر وانفسح اذا رأى الشيء عن بعد يعنى به اسفار الصبح (فان قلت) قد قيل ان الامر  
 بالاسفار انما جاء في الليالى المقمرة لان الصبح لا يستين فيها جدا فامرهم بزيادة التين استظهارا باليقين في الصلاة (قلت) هذا  
 تخصيص بلاخص وهو باطل ويرده ايضا ما أخرجه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب محمد ﷺ  
 على شيء ما اجتمعوا على التورير بالفجر واخرجه الطحاوى في شرح الآثار بسند صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا  
 على خلاف ما كان رسول الله ﷺ (فان قلت) قد قال ابن حزم خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لاحجة لكم  
 فيه اذا اضيف الى الثابت من فعله ﷺ في التعليل حتى انه ليصرف والنساء لا يعرفن (قلت) الثابت من فعله ﷺ  
 في التعليل لا يدل على الافضية لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على امته بخلاف الخبر الذى  
 فيه الامر لان قوله ﷺ «اعظم للاجر» اتمل التفضيل فيقتضى اجرين احدهما اكل من الآخر لان صيغة اتمل  
 تقتضى المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطرفين فحينئذ يقتضى هذا الكلام حصول الاجر في الصلاة بالغلس ولكن  
 حصوله في الاسفار اعظم واكمل فلو كان الاسفار لاجل تقضى طلوع الفجر لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه  
 عن الوقت (فان قلت) روى ابوداود من حديث ابن مسعود «انه ﷺ صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفرها  
 ثم كانت صلواته بعد ذلك بالغلس حتى مات ﷺ لم يعد الى ان يسفر» ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه كلاهما من  
 حديث اسامة بن زيد اللبثى (قلت) يرد هذا ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود  
 قال «مارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا يجمع فانه يجمع بين المغرب والعشاء  
 يجمع وصلى صلاة الصبح من التذليل وقتها» انتهى قالت العلماء يعنى وقتها المتعاد في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر  
 وانما غلس بها جدا وبوضوح رواية البخارى «والفجر حين يزغ» وهذا دليل على انه ﷺ كان يسفر بالفجر  
 دائما وقل ما صلاها بغلس وبه استدلال الشيخ في الامام لا صحابنا على ان اسامة بن زيد قد تكلم فيه فقال احمد ليس بشئ وقال  
 ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى والدارقطنى ليس بالقوى (فان قلت) قد قال البيهقى رجع الشافعى حديث  
 عائشة بانه اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول (حافظوا على الصلوات) فاذا دخل الوقت فالولى المصلين  
 بالمحافظة المقدم للصلاة وان رسول الله ﷺ لا يأمر بان يصلى صلاة في وقت يصليها هو في غيره وهذا اشبه بسنن  
 رسول الله ﷺ (قلت) المراد من المحافظة هو المداومة على اقامة الصلوات في اوقاتها وليس فيها دليل على ان اول  
 الوقت افضل بل الآيتة دليل لنا لان الذى يسفر بالفجر يترقب الاسفار في اول الوقت فيكون هو المحافظ المداوم على  
 الصلاة ولانه ربما تقع صلواته في التعليل قبل الفجر فلا يكون محافظا للصلاة في وقتها (فان قلت) جاء في الحديث «اول

الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئاً والمفول لا يكون الا عن تقصير (قلت) المراد من المفول الفضل كما في قوله تعالى (وسألونك ماذا ينفقون قل المفول) أى الفضل فكان معنى الحديث والله اعلم ان من ادى الصلاة في اول الوقت فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه لا متال امره وادائه ما واجب عليه ومن ادى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك (فان قلت) جاء في الحديث «وسئل أى الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها» وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به (قلت) ذكر الاول لاحث والتحضر والتأكيده على اقامة الصلوات في اوقاتها والا فالذى يؤدى في ثاني الوقت او في ثالثة او رابعة كالذى يؤدى في اوله لان الجزء الاول له منزلة على الجزء الثاني او الثالث والرابع حاصل المعنى الصلاة في وقتها افضل الاعمال ثم يتميز الجزء الثاني في صلاة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذى فيه الانتفاع الذى يقتضى التأخير عن الجزء الاول (فان قلت) قال البيهقي قال الشافعي في حديث رافع له وجه لا يوافق حديث عائشة ولا يخالفه وذلك ان رسول الله ﷺ لما حضر الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيه احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الا آخر فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الا آخر معترضا فاراد عليه الصلاة والسلام فيما يرى الخروج من الشك حتى يصلي المصلى بعد تبين الفجر فامرهم بالاسفار اى بالتيدين (قلت) يردهذا التأويل ويظهره ارواه ابو داود الطيالسي عن رافع قال قال رسول الله ﷺ لبلال «يا بلال نور صلاة الصبح حتى تبصر القوم وواضع نيلهم من الاسفار» وقدم هذا عن قريب (فان قلت) قال ابن حازم في كتاب التاسخ والنسوخ قد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الاسفار هو افضل ونهب الى قوله «اصبحوا بالصبح» ورواه محكا وزعم الطحاوى ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسافرين وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبي ﷺ داوم عليه حتى فارق الدنيا (قلت) يردهذا ما روينا من حديث ابن مسعود الذى اخبره البخارى ومسلم وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان في دليله على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما والامر مثل ما ذكره الطحاوى وليس مثل ما ذكره ابن حازم بيان ذلك ان اتفاق الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاسفار بالصبح على ما ذكره الطحاوى باسناد صحيح عن ابراهيم التيمي انه قال ما اجتمع اصحاب محمد ﷺ على شئ ما اجتمعوا على التثوير دليل واضح على نسخ حديث التغليس لان ابراهيم اخبرناهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الابعد نسخ ذلك وثبوت خلافه والمعجب من بعض شراح البخارى انه يقول ورواه الطحاوى حيث ادعى ان حديث «اسفروا» ناسخ لحديث التغليس وليس الواهم الامور ولو كان عنده ادراك مدارك المعاني لما اجترا على مثل هذا الكلام . ومنها ان فيه دلالة على خروج النساء وهو جائز بشرط امن الفتنة عليهن او بهن وكرهه بعضهم للشواوب وعند ابي حنيفة تخرج المعازير لغير الظهر والمصر وعندهما يخرجن للجميع واليوم يكره للجميع للمعازير والشواوب لظهور الفساد وعموم الفتنة والله اعلم .

### باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها

اى هذا باب يذكّر فيه اذا صلى شخص وهو لا يس ثوبا وله اعلام ونظر الى اعلامه هل يكره ذلك ام لا وقال الكرماني ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والتأنيث فيه باعتبار الحميصة ونقله بعضهم عنه بالمعكس حيث قال قال الكرماني في رواية ونظر الى علمه والاعلام جمع علم بفتح اللام .

٩٣ - حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خبيصة لها اعلام فنسظر الى اعلامها نظرة

فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ اِلَى اَبِي جَهْمٍ وَاَتُونِي بِاَنْجَانِيَةِ اَبِي جَهْمٍ فَاِنَّهَا اَلْحَنِي  
اَيُّنًا عَنْ صَلَاتِي ﴿

مطابقة للترجمة ظاهرة ( ذكر رجاله ) وهم خمسة . ذكروا غير مرة . واحمد بن عبدالله بن بونس وينسب  
الى جده ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة  
ابن الزبير بن العوام ( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضعين وفيه ان  
رواته كوفيون ومدنيون وفيه رواية للتابعي عن التابعي عن الصحابة \*  
( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) . اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن موسى بن اسماعيل واخرجه  
ابو داود ايضا في عن موسى بن اسماعيل به واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابي بكر بن  
أبي شيبة عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجه  
في اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان به \*

( ذكر لغاته ومعانيه ) قوله « في خميسة » بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة وهي كساء اسود مربع له علمان  
او اعلام ويكون من خز اوصوف ولا يسمى خميسة الا ان تكون سوداء معلقة سميت بذلك لابنها ورقها وصغر  
حجمها اذا طويت مأخوذة من الخوص وهو ضمور البطن وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الخميسة كساء صوف او  
مرعزى معلم الصنعة قوله « لها اعلام » جملة وقعت صفة الخميسة والاعلام جمع علم بفتح حاء وقد فسره ابنه عن قريب  
قوله « قلنا انصرف » اي من صلاته واستقبال القبلة قوله « الى ابى جهم » بفتح الجيم وسكون الهاء واسمه علم بن  
حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي وقيل اسمه عبيد اسام يوم الفتح وكان معظما في قريش وعالميا بالنسب شهد  
بنيان الكعبة مرتين مات في آخر خلافة معاوية وهو غير ابى جهيم المصفر المذكور في المرور قوله « بانجانية ابى  
جهم » فداختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون التون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم  
وبعد التون ياء النسبة وقال ثعلب يقال كبش انجاني بكسر الياء وفتحها اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انجاني كذلك  
وقال الجوهري اذا نسبت الى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني اخرجه مخرج مخبراني ومنظراني وقال ابو  
حاتم في لحن العامة لا يقال كساء انجاني وهذا كما تحطى فيه العامة وانما يقال منبجاني بفتح الميم والياء قال وقتب للاصمعي  
لم فتحت الباء وانما نسب الى منبج بالكسر قال خرج مخرج منظراني ومخبراني قال والنسب بما يغير البناء وقال القرظي  
في الجامع والنباج موضع تنسب الثياب المنبجانية وفي الجمهرة ومنبج موضع اعجمي وقد تكلمت به العرب ونسبوا اليه  
الثياب المنبجانية وفي المحكم ان منبج موضع قال سيديويه الميم فيه زائدة بمنزلة الالف لانها انما كثرت مزيدة اولاف ووضوح  
زيادتها كوضع الالف وكثرتها ككثرتها اذا كانت اولاف في الاسم والصفة وكذلك التاج وهما تاجان تبتل وتباج بن  
عامر وكساء منبجاني منسوب اليه على غير قياس وفي المغيث المحفوظ كسرياه الانجانية وقال ابن الحصار في تقريب المدارك  
من زعم انه منسوب الى منبج فقد وهم ( قلت ) منبج بفتح الميم وسكون التون وكسر الباء الموحدة وفي آخره  
جيم بليدة من كور قنسرين بناها بعض الاكسرة التي غلب على الشام وسماها منبه وبنى بها بيت نارو وكل بهار جلا فمررت  
فقيل منبج والنسبة اليها منبجي على الاصل ومنبجاني على غير قياس والياء تفتح في النسبة كما يقال في النسبة الى صدف بكسر  
الدال صدف بفتحها ومن هذا قال ابن قرفول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الباء ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان  
وعن هذا قال ثعلب يقال كساء انجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث وانما تفسيرها فقال عبد الملك  
ابن حبيب في شرح الموطأ هي كساء غليظ تشبه الشملة يكون سداه قطنا غليظا او كنانا غليظا ولحته صوف ليس  
بالبرم في قتله لين غليظ يلتحف به في الفراش وقد يشتمل بها في شدة البرد وقيل هي من ادوان الثياب الغليظة تتخذ  
من الصوف ويقال هو كساء غليظ لاعلم له فاذا كان للكساء علم فهو خميسة وان لم يكن فهو انجانية قوله « الحنني » اي اشتمنتي  
وهو من الالهة وثلاثه هي الرجل عن الشيء يلهي عنه اذا غفل وهو من باب يعلم واماها يلهو اذا لعب فهو من باب

نصر ينصر وفي الموعب وقد لهدى يلمو والتي والهاني عنه كذا اى انسانى وشغلى قوله «آنا» اى قريبا واشتقاقه من الائتلاف بالشىء اى الابتداء به وكذلك الاستئناف ومنه أبق كل شىء وهو اوله ويقال قلت آفنا وسالفا واتصبا به على الظرفية قال ابن الاثير قات الشىء آفنا فى اول وقت يقرب منى قوله «عن صلاتى» اى عن كمال الحضور فيها وتديير اركانها واذكارها والاستقصاء فى التوجه الى جناب الجبروت

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) فيه جواز لبس الثوب الملم وجواز الصلاة فيه . وفيه ان اشتغال الفكر اليسير فى الصلاة غير قادح فيها وهو مجمع عليه وقال ابن بطال وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر بما ليس متعلقا بالصلاة والذى حكى عن بعض السلف انه مما يضر غير معتد به . وفيه طلب الخشوع فى الصلاة والاقبال عليها ونفى كل ما يشغل القلب ويلهى عنه ولهذا قال اصحابنا المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى التعظيم من ارسال الطرف يمينا وشمالا . وفيه المبادرة الى ترك كل ما يلهى ويشغل القلب عن الطاعة والاعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها . وفيه منع النظر وجمه عما لا حاجة بالشخص اليه فى الصلاة وغيره او قد كان السلف لا يخطىء احد هم موضع قدميه اذا منى . وفيه تكتية العالم لمن دونه وكذلك الامام . وفيه كراهة ترويق المحراب فى المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات . وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم واستدل به الباجى على صحة المماطاة فى العقود بعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي انما ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه عليها اى شغله اياه عن الصلاة بوقوع نظره على نقوش العلم ردها او تفكر فى ان مثل ذلك للرعونة التى لا تليق به ردها اليه واستبدل منه ائبجانية كيلا يتأذى قلبه بردها اليه . وفيه كراهية الاعلام التى يتعاطاه الناس على اردانهم . وفيه ان لصور الاشياء الظاهرة تأثيرا فى النفوس الطاهرة والقلوب الزكية \*

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل كيف بعث ﷺ بنىء يكرهه لنفسه الى غيره واحيب بان يعنها الى ابي جهم لم يكن لما ذكر وانما كان لانها كانت سبب غفله وشغله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال اخر جواعن هذا الوادى الذى اصابك فيه الغفلة فانه وادبه شيطان الا ترى الى قوله ﷺ لعائشة فى الضب «انا لاتصدق بما لا تأكل» وهو عليه الصلاة والسلام اقوى خلق الله لرفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وقال ابن بطال وامامته ﷺ بالحمية الى ابي جهم وطلب ائبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به . ومنها ما قيل ما وجه تعيين ابي جهم فى الارسال اليه واحيب بان اباجهم هو الذى اهداها له ﷺ فلذلك ردها عليه وروى الطحاوى عن المزنى عن الشافى قال حدثنا مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «اهدى ابو جهم الى النبي ﷺ حمية شامية لها علم فشهد فيها النبي ﷺ الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الحمية الى ابي جهم فانها كادت تقتنى» . ومنها ما قيل اليس فيه تغير خاطرهم بالرد عليه واحيب بما ذكرناه الآن عن ابن بطال والاولى من هذا ما دلت عليه روايت ابي موسى المدنى ردها عليه وخذوا ائبجانيته لثلا يؤثر ردها الهدية فى قلبه وعند ابي داود وشغلى اعلام هذه واخذ كرديا كان لابي جهم فقيل يارسول الله الحمية كانت خيرا من الكردى» ومنها ما قيل اليس فيه اشارة الى استعمال ابي جهم اباها فى الصلاة واحيب بانه لا يلزم منه ذلك ومثله قوله فى حلة عطار د حيث بعث بها الى عمر انى لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما اباح له الانتفاع بها من جهة بيع او اكساء لغيره من النساء (فان قلت) ليست قضية ابي جهم مثل قضية عمر رضى الله تعالى عنه لانه ﷺ قال له لم ابعث بها اليك لكذا وكذا وهى اذا الهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لالهى اباجهم على انه قيل انه كان اعمى فالالهاء مفقود عنه (قلت) لعلمه ﷺ علم انه لا بصلى فيها او يحتمل ان يكون خاصا بالشارع كما قال «كل فانى اناجى من لاتاجى» . ومنها ما قيل كيف يخاف الاقتان من لا يلفت الى الاكوان (ما زاغ البصر وما طغى) واحيب بانه كان فى تلك الليلة خارجا عن طباعه قاسبه ذلك نظره من ورائه فاما اذا رد الى طبعه البشرى فانه يؤثر فيه ما يؤثر فى البشر . ومنها ما قيل ان المراقبة شغلت خلقا من اتباعه حتى اتوقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم واحيب بان اولئك يؤخذون عن طباعهم فيقبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق

الخواص غير السكل فقال «لست كاحدكم» وإذا سلك طريق غيرهم قال «أنا أنا بصر» فرد الى حالة الطبع فنزع الحمصة ليس به من ترك كل شاغل به

﴿ وقال هشامُ ابنُ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم كنتُ أُنظِرُ الى علمِها وأنا في الصَّلَاةِ فأخافُ أنْ تفتِنِي ﴾

قال الكرمانى هذا عطف على قوله قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تمليقا (قلت) هذا رواه مسلم في صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام ورواه ابو داود عن عبيد الله عن معاذ عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عنه ورواه ابو ميمون فقال عمرة عن عائشة قال الاسماعيلي ولعله غلط منه والصحيح عروة ولم يذكر ابو مسعود هذا التعليق وذكره خلف قوله «وأنا في الصلاة» جملة حاله قوله «ان تفتني» بفتح التاء من فتن بفتح من باب ضرب يضرب ويجوز ان تكون بالادغام وان تكون بضم التاء من الثلاثي المزيد فيه يقال فتنه وافتته وانكره الاصمعي \* واعلم ان في هذه الرواية لم يقع له شيء من الخوف من الالهة لانه قال فأخاف وهذا مستقبل ويدل عليه ايضا رواية مالك «فكاد يفتني» فهذا يدل على انه لم يقع والرواية الاولى تدل على انه قد وقع لانه صرح بقوله «فانها الفتى والتوفيق بينهما يمكن بأن يقال للنبي ﷺ حالتان حالة بشرية وحالة تخص بها خارقة عن ذلك فالنظر الى الحالة البشرية قال «الفتى» وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال «أخاف» ولا يلزم من ذلك الوقوع وايضا فيه تنبيه لامته ليحترزوا عن مثل ذلك في صلاتهم لان الصلاة المنسوبة ان يكون فيها خشوع وما يلهي المصلي بناقي الخشوع والخضوع به

﴿ بابُ إنْ صَلَّى في ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تصاوِيرٍ هلْ تُفسدُ صَلَاتَهُ وما يُنتهي من ذلك ﴾

باب ممنون خبر مبتدا محذوف أي هذا باب يذكر فيه ان صلى شخص حال كونه في ثوب مصلب يضم الميم وفتح اللام المشددة قال بعضهم أي فيه صلبان (قلت) ليس المعنى كذلك بل معناه ان صلى في ثوب منقوش بصور الصلبان قوله «او تصاوير» قال الكرمانى او تصاوير عطف على ثوب لاعلى مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير انه في معنى ثوب مصور بالصليب فكأن قال مصور بالصليب او بتصاوير غيره وقال بعضهم او تصاوير أي في ثوب ذي تصاوير كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه (قلت) جعل الكرمانى تصاوير مصدرا بمعنى المفعول غير صحيح لان التصاوير اسم للتماثيل كذا قال اهل اللغة قال الجوهري التصاوير التماثيل وقد جاء التصاوير والتماثيل والتصايب فكأنها في الاصل جمع تصوير وتمثال وتصليب ولئن سلمنا كون التصاوير مصدرا في الاصل جمع تصوير فلا يصح ان يقال عند كونه عطفًا على ثوب ان يقدر او ان صلى في ثوب مصورة لعدم التطابق حيث يذنب الصفوة الموصوف مع انه شرط والظاهر انه عطف على مصلب مع حذف حرف الصلاة تقديره ان صلى في ثوب مصور بصلبان او ثوب مصور بتصاوير التي هي التماثيل وقول بعضهم لدلالة المعنى عليه ولم يبين ان المعنى الدال عليه ما هو والقول بحذف حرف الصلاة اولى من القول بحذف المضاف لان ذلك شائع ذائع وفرق بعض العلماء بين الصورة والتماثيل فقال الصورة تكون في الحيوان والتماثيل تكون فيه وفي غيره ويقال التماثيل ما له جرم وشخص والصورة ما كان رقًا أو تزويقًا في ثوب او حائط وقال المنذرى قيل التماثيل الصور وقيل في قوله تعالى (وتماثيل) انها صور العقبان والطواويس على كرسى سليمان عليه الصلاة والسلام وكان ما حاق قيل صور الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام من رخام او شبهه لينشطوا في العبادة بالنظر اليهم وقيل صور الآدميين من نحاس والله تعالى اعلم قوله «هل تفسد صلاته» استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخارى في ذلك على عادته في ترك القطع في الشيء الذي فيه اختلاف لان العلماء اختلفوا في النهي الوارد في الشيء فان كان المعنى في نفسه فهو يقضى الفساد فيه وان كان المعنى في غيره فهو يقتضى الكراهة والقياد فيه بخلاف قوله «وما ينهى من ذلك» أي والذي ينهى عنه من المذكور وهو الصلاة في ثوب مصور بصلبان او بتصاوير وفي بعض النسخ انظمة موجودة وفي رواية عن ذلك بكلمة عن موضع من الاول اصح \*

٤٠ - **«حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ وَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ**  
**ابن صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ كَانَ قِرَامٌ لِمَائِثَةَ سَنَتٌ بِهِ جَانِبٌ بَيْنَهُمَا قَالِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي**  
**هَذَا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تُصَاوِرُهُ تُعْرِضُ فِي صَلَاتِي**»

وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الستر الذي فيه التصاویر اذ انتهى عنه الشارع فنع لبسه بالطريق الاولى  
 (فان قلت) الترجمة شيان والحديث لا يدل الاعلى شىء واحد وهو الثوب الذى فيه الصورة (قلت) يلحق به الثوب  
 الذى فيه صور الصلبان لا شتر اكهما فى ان كلاهما عبد من دونه الله عز وجل (ذكر رجاله) وهم اربعة الكل قد ذكروا  
 ومعمر بفتح الميم وعبدالوارث هو ابن سعيد . وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والغنة فى موضع واحد  
 ورجاله كاهم بصريون

• (ذكر تمدد موضعه) ومن أخرجه غيره) ثم أخرجه البخارى ايضا فى اللباس وأخرجه النسائي بالفاظ فى لفظ «يا عائشة  
 أخرجى هذا فانى اذ رأيت ذكركت الدنيا» وفى لفظ «فان فيه تماثيل طير مستقبل البيت اذا دخل الداخل» وفى لفظ «فيه  
 تصاویر فنزعه رسول الله ﷺ فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما» وفى لفظ «كان فى بيتي ثوب فيه تصاویر جعلته  
 الى سهوة فى البيت فكان رسول الله ﷺ يصلى اليه ثم قال يا عائشة أخرجيه عنى فنزعته فجعلته وسائد» وفى لفظ «دخل  
 على رسول الله ﷺ وقد اشترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتك يده وقال ان اشد الناس عذابا يوم  
 القيامة الذين يشبهون بمخلوق الله» وفى لفظ «قدم النبي ﷺ من سفر وقد اشترت بقرام على سهوة لى فيه تماثيل فنزعه»  
 وفى لفظ «خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علق قراما فيه الخيل اولات الاجنحة فلما  
 رآه قال اترعيه»

(ذكر معانيه) قوله «قرام» بكسر القاف وتخفيف الراء وهو ستر رقيق من صوف ذو الوان وقال ابو سعد  
 القرام صوف غليظ جدا يفرش فى الهودج وفى المحكم هو ثوب من صوف ملون والجمع قرم . وعن ابن الاعرابى جمعه قروم  
 هو ثوب من صوف فيه الوان من عهد فاذا خيط صار كانه بيت فهو كة وقال القزاز وابن دريد هو الستر الرقيق  
 وراه الستر الغليظ على الهودج وغيره وقال الخليل يتخذ ستر اوبقش به هودج او كة وزعم الجوهري انه ستر فيه  
 رقم ونقوش وقال وكذلك المقرم والمقرمة قوله «اميطي» اى ازيلى وهو امر من اماط يميظ قال ابن سيده يقال  
 ما طعنى سيطا ومياطا واماط تعنى وبعد وماطه عنى واماطه نحاه ودفعه قال بعضهم طمت به وامطه على حكم ما تعدى  
 اليه الافعال غير التمددية بالنقل فى الغالب وماط الاذى ميظا واماطه نحاه ودفعه قوله «لا تزال تصاویر» بدون الضمير  
 وفى بعض الروايات تصاويره باضافته الى الضمير والضمير فى قانه للشان وفى الرواية التى بالضمير يحتمل ان يرجع الى  
 الثوب قوله «تعرض» بفتح التاء وكسر الراء اى تلوح وفى رواية الاسماعيلى «تعرض» بفتح العين وتشديد الراء واصله  
 تعرض من خذفت احدى التاء بن كافي (نار اتلظى)

• (ذكر ما يستنبط منه) قال الخطابى في تعديل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت اشخاصا مائة او غير مائة  
 كانت فى ستر او ساط او فى وجه جدار او غير ذلك وقال ابن عطال علم من الحديث النهى عن اللباس الذى فيه التصاویر  
 بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة فان من صلى فيه فصلاته مجزئة لانه ﷺ لم يمد الصلاة ولانه ﷺ ذكر  
 انها عرضت له ولم يقل انها قطعتا ومن صلى بذلك او نظر اليه فصلاته مجزئة عند العلماء وقال المهلب وانما امر باجتناب هذا  
 لاحضار الخشوع فى الصلاة وقطع دواعى الشغل وقيل انه منسوخ بمحدث سهل بن حنيف رواه مالك بن انس «عن  
 ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على طلحة الانصارى يموده فوجد عنده سهل بن حنيف فأمر ابو طلحة  
 انسانا ينزع عطايته فقال له سهل لم تنزع قال لان فيه تصاویر وقد قال رسول الله ﷺ ما قد علمت قال لم ينزل الا  
 ما كان رقاقى ثوب قال بل ولكنه اطيب لنفسي» وأخرجه النسائي عن علي بن شبيب عن ممن عن مالك به واحتج اصحابنا



بهذا ان الصور التي تكون فيما تبسط وتفرش وتمتن خارجة عن النبي الوارد في هذا الباب وبه قال الثوري والنخعي ومالك واحد في رواية وقال ابو عمر ذكر ابو القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره ان يصل الى قبة فيها تماثيل وقال الثوري لا بأس بالصور في الوسائد لانها توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكرهة وقال ابو عمر وكره الليث التماثيل في البيوت والاسرة والقباب والطناسس والمنارات الا ما كان رقاقا في ثوب واما الشافية فاتهم كرهوا الصور مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بموم الاحاديث الواردة في النبي عن ذلك ولم يفرقوا في ذلك والله تعالى اعلم به

### باب من صلى في فروج حرير ثم نزعها

اي هذا باب يذكر فيه من صلى وهو لابس فروج من حرير ثم نزعها وهو حكاية ما وقع من النبي ﷺ في ذلك والفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفي آخره جيم وقال ابو عبدالله هو القباء الذي شق من خلفه وقال يحيى بن بكير سألت الليث بن سعد عن الفروج فقال القباوع ابن الجوزي باسناده عن ابي العلاء المعري يقال فيه بضم الفاء من غير تشديد على وزن خروج وقال القرطبي فيد بفتح الفاء وضمها والضم المعروف واما الراء فمضمومة على كل حال مشددة وقد تحفف وقال ابن فرقول بفتح الفاء والتشديد في الراء ويقال بتخفيفها ايضا وقال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من خلف يشمر فيه للحرب والاسفار وقوله حرير بالجرجصة الفروج

٤١ - **حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي الخير عن عتبة بن عامر قال اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلّى فيه ثم انصرف فنزعها نزعاً شديداً كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمؤمنين**

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبدالله بن يوسف التميمي تكرر ذكره . الثاني الليث بن سعد وقال الكرماني عرض عليه المنصور وولاية مصر فاستغنى (قلت) فذليل انه ولي مدة يسيرة وكان على مذهب ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه . الثالث يزيد بن حبيب . الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالناء المثلثة الزني بفتح الياء آخر الحروف والزاي بعدها النون المنسورة . الخامس عتبة بن عامر الجبني رضى الله تعالى عنه روى له خمسة وخمسون حديثا للبخارى منها ثمانية كان واليا على مصر لما وبت مات بها سنة ثمان وخمسين (ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه بعد قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب في رواية الاصيل وفيه ان رواه لهم مصريون (ذكر تمدد موضعه من اخرج غيره) اخرج البخارى ايضا في اللباس عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم عن قتيبة وعن ابي موسى واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعيسى بن حماد كلاهما عن الليث به (ذكر معناه) قوله «اهدى» على صيغة المجهول من الماضي وكان الذي اهداه الى النبي ﷺ ا كيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر ابو نعيم انه اسلم واهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرة وقال ابن الاثير اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصالحه ولم يسلم وهذا الاخلاف فيه بين اهل السير ومن قال انه اسلم فقد اخطا خطأ ظاهرا وكان نصرانيا ولما صالحه النبي ﷺ عاد الى حصنه وبقى فيه ثم ان خالد اسر لما حاصر دومة الجندل ايام ابي بكر رضى الله عنه فقتله مشركا نصرانيا وا كيدر بضم الهمزة ودومة الجندل اسم حصن قال الجوهرى اصحاب اللغة يقولون بضم الدال واهل الحديث يفتحونها وهو اسم موضع فاصل بين الشام والعراق على سبعة مراحل من دمشق وعلى ثلاثة عشر مرحلة من المدينة قوله «فروج حرير» بالاضافة كافي ثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان يكون حرير صفة لفروج والاعراب يحتمل ذلك والكلام في الرواية والظاهر انها الاول قوله ثم انصرف اي من صلواته واستقبال القبلة قوله «لا ينبغي هذا للمؤمنين» اي للمؤمنين عن الكفر اي للمؤمنين او عن المعاصي كلها

اى الصالحين ( فان قلت ) النساء المتقيات يدخلن فيهن مع ان الحرير حلال لمن ( قلت ) هذه مسألة تختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضى فيه الاشتراك ولئن سلمنا دخوله من فالحل لمن علم بدليل آخر • ( ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ) به منها حرمة لبس الحرير للرجال في كل الاحوال الا في صور تستثنى منها في الحرب يجوز لبسها للرجال عند ابي يوسف ومحمد . ومنها للعجب . ومنها لاجل البرء اذا لم يجد غيره . وقد جوز طائفة من الظاهرية لبسها للرجال مطلقا واليه ذهب عبدالله بن ابي مليكة واحتجوا في ذلك بحديث مسور بن مخرمة اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى على ما ذكره في موضعه وحجج الجمهور في ذلك كثيرة . منها الحديث المذكور واخرج الطحاوى في هذا الباب عن خمسة عشر نفرا من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو ومعاوية بن ابي سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وعبدالله بن الزبير وابو سعيد الخدرى وانس بن مالك ومسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهنى وابو امامة وابو هريرة رضى الله تعالى عنهم وفي الباب عن ام هانئ . عن ابي يعلى الموصلى وابي ريحانة عند ابي داود واسم ابي ريحانة شمعون وابي موسى الاشعري عند الترمذى واحاديثه هؤلاء لا نسخت ما فيه الا بلحاة لبسه ( فان قلت ) اذا كان حراما على الرجال فكيف لبس رسول الله عليه الصلاة والسلام ( قلت ) كان ذلك قبل التحريم وقال النووى ولعل اول النهى والتحريم كان حين تزعه ولهذا قال في حديث جابر الذى عند مسلم « صلى في قياديباج ثم تزعه وقال نهانى عنه جبريل عليه السلام » فيكون اول التحريم بهذا وجعل الكرماني هذا تخصيصا ولم يجعله نسخا حيث قال شرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ثم قال واثنى سلم انه شرعى فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا انما هو عن البعض فهو تخصيص ( قلت ) لبس عليه السلام حكم ثم تزعه حكم آخر ينسخ الاول فكما ان الثانى حكم شرعى كان الاول كذلك ولكنه نسخ وكان الثانى يعم الرجال والنساء لكن خرجت النساء بدليل آخر ونهت طائفة الى تحريم الحرير للرجال والنساء جميعا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوى قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال سألت امرأة ابن عمر قالت اتخلى بالنهب قال نعم قالت ما تقول في الحرير فقال يكره ذلك قالت ما يكره اخبرنى احلال ام حرام قال كانت تحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وبما رواه ايضا عن يحيى بن نصر حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو ابن الحارث ان ابا عشانة المعافى حدثنا انه سمع عقبة بن عامر الجهنى يخبر « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحبين حلية الجنة وحريرها فلا تلبسها في الدنيا » وبما رواه من حديث الازرق ابن قيس قال « سمعت عبدالله بن الزبير يخاطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نسائكم ولا ابناهم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » واخرجه مسلم ايضا • واجاب الجمهور عن ذلك بأن ما روى عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة يدل عليه ما روى عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « النهب والحرير حل لاناث امتى وحرام على ذكورها » رواه الطحاوى والطبرانى وما روى ايضا عن علي بن ابي طالب « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهابا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكوراتى » اخرجه الطحاوى وابن ماجه وما روى ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « الحرير والنهب حلال لاناث امتى حرام على ذكورها » اخرجه الطحاوى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وفي الباب ايضا عن عبدالله بن عمرو وعقبة بن عامر وبأن ما روى عن عقبة تخالفه روايته الاخرى وهى « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكوراتى حل لاناثهم » وبأن ما روى عن ابن الزبير بأنه لم يبلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله « من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » به وقال ابن العربي اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة اقوال : الاول محرم بكل حال . والثانى محرم الا في الحرب . والثالث يحرم الا في السفر . والرابع يحرم الا في المرض . والخامس يحرم الا في الغزو . والسادس يحرم الا في العلم . والسابع محرم على الرجال والنساء . والثامن محرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو القرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون . والتاسع مباح بكل حال . والعاشر يحرم وان خلط مع غيره كالخز . ومنها ما احتج به

بعضهم في جواز الصلاة في الثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يدن تلك الصلاة ولا حجة لهم في ذلك لان ترك اعادة الكونها وقعت قبل التحريم اما بعده ففيه اختلاف العلماء فقال اصحابنا تصح صلاته ولكنها تكرر وبأنهم لا يرتكبه الحرام وبه قال الشافعي وابونور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير بعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه جل اصحابه وقال اشهب لا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره وهو قول اصعب وخفف ابن الساجشون لباس في الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهات وقال آخرون ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز يعيد . ومنها ان فيه جواز قبول هدية المشرك للامام لمصلحة تراها .

### بابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الثوب الاحمر يعني تجوز وقال بعضهم يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية (قلت) لا خلاف للحنفية في جواز ذلك ولو عرف هذا القائل مذهب الحنفية لسأله ذلك ولم يكتف بهذا حتى قال وتناولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حر ولا يحتاج الى هذا التأويل لانهم لم يقولوا بجرمة لبس الاحمر حتى تناولوا هذا وانما قالوا مكره لحديث آخر وهو نهي صلى الله عليه وسلم عن لبس المصفر والعمل بما روى من الحديثين لولى من العمل بأحدهما فاتحوا بالاول على الجواز وبالثاني على الكراهة وقال ايضا ومن اداتهم ما اخرجه ابوداود من حديث عبد الله بن عمرو وقال «مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد (قلت) عرق العصية حين تمحرك حمله على ان سكت عن قول الترمذي عقيب اخرجه هذا الحديث هذا حديث حسن .

٤٢- **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ خَمَاءٍ مِنْ أَدِيمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدَيْ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَكَرَّهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ خَمَاءٍ مُشَمَّرًا أَصْلَى إِلَى الْهَنْزِقِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذُّوَابَ يَمْشُونَ مِنْ يَدَيْ الْعَنْزِقِ**

مطابقة الحديث لأثره ظلمة . (ذکر رجاله) . وهم اربعة . الاول محمد بن عرعة بالمهمتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مرفى باب خوف المؤمن ان يحبط عمله . الثاني عمر بن ابي زائدة اخو ذكرى بالهمداني الكوفي وعمر بدون الواو . الثالث عون بالنون في آخره . ابن ابي جحيفة . الرابع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وفي آخره هاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الالف الكوفي مرفى كتاب العلم .

(ذکر لطائف اساده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواه ما بين كوفي وبصري . (ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن عرعة عن عون به وفي اللباس ايضا عن اسحق عن النضر بن شميل عنه وبعضه واخرجه ايضا في باب سترة الامام سترة من خلفه وبعده بقليل في باب الصلاة الى العنزة واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن حاتم عن بهز عن واخرجه ايضا عن محمد بن متى ومحمد بن يشار وعن زهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق واخرجه النسائي في الزينة عن عبدالرحمن ابن محمد بن سلام عن اسحق الأزرق واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابوبن محمد الهاشمي عن عبدالواحد بن زياد .

(ذكر معانيه) **قوله** « في قبة حمرأه من آدم » قال الجوهرى القبة من البناء والجمع قبة وقباب (قلت) المراد من القبة هناهي التي تعمل من الجلد وقد فسر ذلك بكلمة من البيانية والادم بفتح الهززة والدال جمع الادم وفي المحكم الادم الجلد ما كان وقيل الاحمر وقيل هو المديوغ وقيل هو بعد الايق وذلك اذا تم واحمر والافيق هو الجلد الذي لم يتم دباعه وقيل هو مادبع بغير القرظ قاله ابن الاثير والادم اسم الجمع عند سيبويه والادم جمع اديم كقيم وابتام وان كان هذا في الصفة اكثر وقد يجوز ان يكون جمع ادم وفي المخصص عن ابي حنيفة اذا رشف الجلد بسطح حتى يبلغ فيه ما قبل من الدباع فهو حينئذ اديم وادم وادمه وفي نوادر اللحياني من خط الحافظ الادم والادم جمع الادم وهو الجلد وفي الجامع الادم باطن الجلد ورؤية ابي جحيفة النبي ﷺ كانت بالابطح بمكة صرح بذلك في رواية مسلم « ايتت النبي ﷺ بمكة وهو بالابطح » وهو الموضع المعروف ويقال له البطحاه ويقال انه الى منى اقرب وهو المحصب وهو خيف نبي كنانة وزعم بعضهم انه ذو طوى وليس كذلك كانه عليه ابن قرقول وعند النسائي وهو في قبة حمرأه في نحو من اربعين رجلا **قوله** « وضوء رسول الله ﷺ » بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به وقوله « يبتدرون » اي يتسارعون ويتسابقون اليه تبركا بآثاره الشريفة وفي رواية مسلم « وقام الناس فجعلوا يأخذون بيديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت يديه فوضعتها على وجهي فاذا هي ابر من الثلج والطيب رائحة من المسك » وفي رواية « فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فابتدره الناس فقلت منه شيئا » **قوله** « ذلك » ويروي « ذلك الوضوء » **قوله** « من بلل يد صاحبه » ويروي « من بلل يد صاحبه » **قوله** « عنزة » بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها **قوله** « في حلة حمرأه » في موضع النصب على الحال والحلة ثوبان ازار ورداه وقيل ان يكون ثوبين من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحمل على الآخر وقيل اصل تسميتها بهذا اذا كان الثوبان جديدين فاحل طيها فليل لها حلة لهذا ثم استمر عليهما الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وقال غيره والجمع حلل وحلال وحلله الحلة البسه اياما وفي رواية ابي داود « وعليه حلة حمرأه برود يمانية قطري » **قوله** « برود » جمع برود فروع لانه صفة للحلة وقوله « يمانية » صفة للبرود اي منسوبة الى اليمن قوله « قطري » بكسر القاف وسكون الطاء والاصل قطري بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء ويقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمر لها اعلام فيها بعض الحمونة وقيل حلال حياض تحمل من قبل البحرين وانما لم يقل قطرية مع ان الطابق بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهي قوله « حمرأه » والثانية صفة الجنس وهي قوله « برود » بين به ان جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمنية والثالثة صفة النوع وهي قوله « قطري » لان البرود اليمنية انواع منها قطري بينه بقوله « قطري » وقيل انما لبس النبي ﷺ الحلة الحمراء في السفر ليتأهب للعدو ويجوز ان يلبس في الغزو ولا يلبس في غيره (قلت) فيه نظر لانه ﷺ لم يكن في هذا السفر للغزولانه كان عقيب حجة الوداع ولم يبق له غزواذذاك وكان هذا القائل نقل عن بعض الحنفية انه ذهب الى عدم جواز لبس الثوب الاحمر ثم لما اوردوا عليه ما روي في هذا الحديث اجاب بما ذكرنا (قلت) لا تغفل عنه صحيح ولا هو مذهب الحنفية فلا يحتاج الى الجواب المذكور قوله « مشمرأه » بكسر الميم الثانية نصب على الحال من النبي ﷺ يقال مشمرأه اي رفعه وشمروا عن ساقه وشمروا في امره اي خفف والمنى رفعها الى انصاف ساقه كجاءه في رواية مسلم « كأني انظر الى بياض ساقه » قوله « صلى بالناس » صلاته هذه هي صلاة الظهر وفي رواية مسلم « فتقدم فصلي الظهر ركعتين ثم صلى المصمر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة » قوله « يمررون بين يدي العزة » وفي رواية « تمر من وراءها المرأة » وفي لفظ « يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع »

(ذكر استنباط الاحكام منه) فيه جواز لبس الثوب الاحمر والصلاة فيه والباب معقود عليه وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز ضرب الحجام والقباب وفيه التبرك بآثار الصالحين وفيه نصب علامة بين يدي المصل في الصحراء وفيه جواز

قصر الصلاة في السفر وهو الأفضل عند أصحابنا والذي في مسلم يدل عليه . وفيه جواز المرور وراء سترة المصلى وقال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحرة أشهر الملونات واجل الزينة في الدنيا . وفيه طهارة الماء المستعمل قيل فيه حجة على الحنفية في قولهم بنجاسة الماء المستعمل (قلت) ليس كذلك فان المذهب ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه والتسجين به غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء ولا الاغتسال وكونه نجسارواية عن ابي حنيفة وليس الصل عليها على ان حكم النجاسة في هذه الرواية باعتبار ازالة الاثام النجسة عن البدن المذنب فيتنجس حكما بخلاف فصل وضوء النبي ﷺ فانه طاهر من بدن طاهر وهو طهور وايضا طاهر من كل طاهر واطيب

### ﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَابِرِ وَالْحَشْبِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في المنبر الى آخره . يعنى يجوز ولما كان فيه خلاف لبعض التابعين والمالكية في المكان المرتفع لمن كان امامهم يصرح بالجواز وعدمه ولكن مراده الجواز قوله «في المنبر» كان ينبغي ان يقول على المنبر وحديث الباب يدل عليه ولكن كلفني تعجى . بمعنى على كافي قوله تعالى (ولا صلبنكم في جذوع النخل) والمنبر بكسر الميم من نبرت الشيء اذا رفعته والقياس فيه فتح الميم لان الكسرة علامة الآلة ولكنه سماعي والسطوح جمع سطح البيت والحشب بفتحين وبضمين ايضا . ﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﴾ هو البخارى نفسه . ﴿ وَكَمْ يَرَى الْحَسَنُ بِأَسَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ الْجُمُودِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بُولٌ أَوْ قَوْحًا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة تأتي في القناطر والمراد من الحسن هو البصرى قوله «على الجمدة» بفتح الحيم وسكون الميم وفي آخره دال مهملة قال السفاقي الجمدة بفتح الحيم وضمها مكان صلب مرتفع وزعم ابن قرقول ان في كتاب الاصيل وابى ذريح فتح الميم قال والصواب سكونها وهو الماء الجليد من شدة البرد وفي الحكم الجمدة الثلج وفي المتى لابن عديس الجمدة بالفتح والاسكان التاج قال ابو عبد الله موسى بن جعفر الجمدة محرك الميم الثلج الذي يسقط من السماء وقال غيره الجمدة والجمدة بالفتح والضم والجمدة بضمين ما ارتفاع من الارض وفي ديوان الادب للفارابى الجمدة ما جمد من الماء وهو تقيض الدوب وهو مصدر في الاصل وفي الصحاح الجمدة بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمدة والجمدة مثل عسر وعسر مكان صلب مرتفع والجمع اجاد وجماد مثل رمح وارماح ورماح قوله «والقناطر» جمع قطرة قال ابن سيده هي ما ارتفاع من البنيان وقال القزاز القطررة معروفة عند العرب قال الجوهري هي الجسر (قلت) القطررة ما تبقى بالحجارة والجسر يعمل من الحشب او التراب قوله «وان جرى تحتها بول» يتعلق بالقناطر فقط ظاهر اقاله الكرمانى (قلت) يجوز ان يتعلق بالجمدة لان الجمدة في الاصل ماء فبشدة البرد يجمد وربما يكون ماء النهر يجمد فيصير كالحجر حتى يمضى عليه الناس فلو صلى شخص عليه وكان تحت بول او نحوه لا يضر صلاته (فان قلت) على هذا كيف يرجع الضمير في تحتها الى الجمدة وهو غير مؤنث؟ (قلت) قدم ان الجوهري قال ان الجمدة جمع جامد فاذا كان جمعا يجوز اعادة الضمير المؤنث اليه وكذلك الضمير في فوقها وامامها يجوز ان يرجع الى القناطر بحسب الظاهر والى الجمدة باعتبار المذكور والمراد من امامها قدما وقال بعضهم الجمدة الماء اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن عمر الآتى انه صلى على التاج (قلت) ان لم يقيد الثلج بكونه متجمدا متلبدا لا يجوز الصلاة عليه فلا يكون مناسبه وفي المجتبى سجد على الثلج والحشيش الكثير او القطن المحلوج يجوز ان اعتمد حتى استقرت جبهته ووجد حجم الارض والافلاو في فتاوى ابي حفص لا بأس ان يصلى على الجمدة والبر والشعير والتين والذرة ولا يجوز على الارز لانه لا يستمسك ولا يجوز على الثلج المتجافي والحشيش وما شبه حتى يلبده فيجمد حجمه قوله «اذا كان بينهما سترة» قال الكرمانى اى بين القناطر والبول او بين المصلى والبول وهذا التقييد مختص بلفظ بأمامها دون اخوها (قلت) المصلى غير مذكور الا ان يقال ان قوله ان يصلى يدل على المصلى والمراد من السترة ان يكون المانع بينه وبين النجاسة اذا كانت قدما ولم يعين حد ذلك والظاهر ان المراد منه ان لا يلاقى النجاسة سواء كانت قريبة منه او بعيدة . وقال ابن حبيب من المالكية ان تعمد الصلاة الى نجاسة وهي امامه اطاق الا ان تكون بعيدة

جدا وفي المنونة من صلى وإمام مجدار او مر حاض اجزاء ٥

﴿ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهي في قوله «والسطوح» وقوله «على ظهر المسجد» رواية الاكثرين وفي رواية المستملى «على سقف المسجد» ووصل ابن ابي شيبة هذا الاثر عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التومة قال «صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وهو اسفل» وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابي هريرة فتقوى بذلك فلاجل ذلك ذكره البخارى بصيغة الجزم وروى ابن ابي شيبة عن ابي عامر عن سعيد بن مسلم قال «رأيت سالم بن عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يضي ويأتي بالامام» وروى عن محمد بن عدى عن ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلى بصلاة الامام في رمضان فقال لا اعلم به بأس الا ان يكون بين يدي الامام وقال الشافعي يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الآخر الا اذا اراد تعليم أفعال الصلاة أو اراد المأموم تبلغ القوم وقال في المهذب اذا كره ان يعملوا الامام فالمأموم اولى وعندنا أيضا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام وقال ابن حزم موقال مالك وابو حنيفة لا يجوز (قلت) ليس منذهب ابي حنيفة هذا ومذهبه انه يجوز ولكنه يكره وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن من عذر اما اذا كان من عذر فلا يكره كما في الجملة اذا كان القوم على الرف وبعضهم على الارض والرف بتشديد الفاء شبه الطاق قاله الجوهري وعن الطحاوي انه لا يكره وعليه عامة المشايخ ﴿ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى التَّلْحِجِ ﴾

وكان التلج متلبدا لانه اذا كان متجاويا لا يجوز كما ذكرنا وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة الا اذا شرطنا التلبد لانه حينئذ يكون متحجرا فيشبه السطح او الخشب ٥

٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَى شَيْءٍ الْمُنْبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّى هُوَ مِنْ أَثَلِ الْعَابَةِ عَمِلَهُ فَلَانَ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَمَلَ وَوَضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ كَبْرًا وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ قَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَافَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ هَادَ إِلَى الْمُنْبَرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَبَدَأَ شَأْنَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ٥ (ذكر رجاله) ٥ وهم اربعة ٥ الاول على بن عبد الله هو ابن المدينى. الثانى سفيان بن عينة. الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزى سلمة بن دينار. الرابع سهل بن سعد الساعدى آخر من مات من الصحابة بالمدينة ٥ (ذكر لطائف اسناده) ٥ فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكى ومدنى ٥ (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) ٥ أخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن قتيبة وكذلك أخرجه مسلم وابوداود والنسائى عن قتيبة وأخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن على ابن المدينى وأخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن ثابت الجحدري عنه ٥

٥ (ذكر لغاته ومعانيه) ٥ قوله «من أى شىء» أى من أى عود واللام فى المنبر للمهدى عن منبره عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي داود «ان رجلا أتوا سهل بن سعد الساعدى وقدمتروا فى المنبر مم عوده» أى وقد شكوا فى منبر النبي ﷺ من أى شىء كان عوده قوله «ما بقى بالناس» أى فى الناس ويروى كذلك عن الكشميين قوله «هو» مبتدأ وقوله «من اثل الغابة» خبره وفي رواية ابي داود «من طرفاء الغابة» وفسر الخطابى الاثل بالطرفاء وقال ابن سيده الاثل يشبه الطرفاء لانه اعظم منه وقال ابوزيد من العضاء اثل وهو طوال فى السماء ليس له ورق ينبت مستقيم الخشب وخشبه

جيد يحمل الى القرى فيبنى عليه بيوت المدروور قهقربا قوقليس له شوك ومنه تصنع القصاع والوانى الصغار والكبار  
 والمكايل والابواب وهو النضل وقال ابو عمرو وهو اجد الحشب للآنية واجود النضار الورس لصفته ومنبر رسول الله  
 ﷺ نضار وفي الوامى الائمة خصتمثل الاثنان ولها حب مثل حب التنوم ولا ورق لها وانما هي اشنانه يضل بها القصارون  
 غير انها الين من الاثنان وقال القزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاه وليس به وهو اجد منه عودا ومنه تصنع قذاح  
 المنبر والتوم يفتح التاء المثلثة من فوق وضم النون المشددة وبعد الواو الساكنة ميم وهو اوع من نبات الارض فيه تمر وفي  
 تمره سواد قليل والغابة بغير معجمة وباء موحدة ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي ﷺ مقيمة للرعى  
 وبها وقعت قصة المرين الذين اغاروا على سرحه ﷺ وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال البكرى هما  
 غابتان عليا وسفلى وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام قال الواقدي وهما صنع المنبر وفي الجامع كل  
 شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجهة القصب قال  
 وقد جعلت جماعة للشجر غاباما خوذ من الغابة والجمع غابات وغيا ب والطرفاه يفتح الطاء وسكون الراء المهملتين بمدودة  
 شجر من شجر البادية واحدها طرفه مثل قصبه وقصبا وقال سيويه الطرفاه واحد وجمع قوله «عمله فلان» بالتونين  
 لانه منصرف لانه كناية عن علم المذكور بخلاف فلانة فانه كناية عن علم المؤنث والمانع من صرفه وجود العتين وهما العلمية  
 والتأنيث واختلفوا في اسم فلان الذى هو نجار منبره صلى الله تعالى عليه وسلم ففي كتاب الصحابة لابن الامين الطائى  
 ان اسم هذا النجار قبضة الخزومي قال ويقال ميمون قال وقيل صلاح غلام العباس بن عبد المطلب وقال ابن بشكوال وقيل ميناه  
 وقيل ابراهيم وقيل باقوم بالميم في آخره وقال ابن الاثير كان روميا غلاما السعيد بن العاص مات في حياة النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم وروى ابو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان  
 بالمدينة نجار واحديقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقال ابن الين عمله غلام لسعد بن عباد وقيل لامرأة من الانصار  
 وقال ابو داود حدثنا الحسن بن على قال حدثنا ابراهيم بن ابي داود عن نافع «عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم لما بدأ قال له تميم الدارى الا اتخذك منبر يا رسول الله تجمع اوتحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقايتين»  
 وفي طريق ابن سعد من حديث ابي هريرة وغيره قالوا «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة الى جذع  
 فقال ان القيام يشق على فقال تميم الدارى الا عملك منبرا كما رأيت بالشام فشاور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمين  
 في ذلك فرأوا ان يتخذ فقال العباس بن عبد المطلب ان لى غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم مر ان يعمله فعمله درجتين ومقعدا ثم جاء به فوضعه في موضعه وعند ابن سعد ايضا بسند صحيح «ان الصحابة  
 قالوا يا رسول الله ان الناس قد كثروا فاولوا اتخذت شيئا تقوم عليه اذا خطبت قال ما شئتم قال سهل ولم يكن بالمدينة  
 الا نجار واحد فذهبت انا وذاك النجار الى العائتين فقطعت هذا المنبر من ائله» وفي لفظ «وحمل سهل منهن  
 خشبة» قوله «مولى فلانة» لم يعرف اسمها ولكنها انصارية ووقع في الدلائل لابي موسى المدنى نقله عن جعفر  
 المستغفرى انه قال في اسماء النساء من الصحابة علانة بالعين المهملة وبالثاء المتانثة ساق هذا الحديث من طريق يعقوب  
 ابن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه «ارسل الى علانة امرأة» قد سماها سهل ثم قال ابو موسى صحف فيه جعفر او  
 شيخه وانما هي فلانة وقال الحافظ الذهبي علانة في حديث سهل «ان مرى غلامك النجار ان يعمل لى اعوادا» وانما هي  
 فلانة وقال الكرماني قيل في فلانة اسمها عائشة الانصارية وقال بعضهم واظنه صحف المصحف (قلت) هذا الطبراني روى  
 في معجمه الاوسط من حديث جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يصل الى سارية  
 المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها وامرت عائشة فصنعت له منبره هذا انتهى وبه يستأنس ان فلانة هي عائشة المذكورة  
 ولا سما قال قائله الانصارية ولا يستبعد هذا وان كان اسناد الحديث ضعيفا فينبذ ان المصحف من قال علانة لامن قال  
 عائشة الانصارية وقد جاء في الرواية في الصحيح «ارسل اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى فلانة سماها سهل مرى  
 غلامك النجار ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاه الغابة ثم جاءها فأرسلت

بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا» وعن جابر «ان امرأة قالت يا رسول الله الا جعل لك شيئا تقعد عليه فان لى غلاما نجارا» الحديث وفي الاكليل للحاكم عن يزيد بن رومان «كان المنبر ثلاث درجات فزاد به معاوية لعله قال جعلت درجات وحوله عن مكانه فكسفت الشمس يومئذ» قال الحاكم وقد اخرج المنبر الذى عمله معاوية وورد منبر النبي ﷺ الى المكان الذى وضعه فيه وفي الطبقات كان بينه وبين الحائط عمر الشاة وقيل في الاكليل ايضا من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن بن انس رضى الله تعالى عنه «لما كثر الناس قال النبي ﷺ ابنا الى منبرا فبنوا له عتبتين» وقد ذكرنا عن ابي داود في حديث ابن عمر مرقاتين وهى تثنيتان وهى الدرجة (فان قلت) فى الصحيح ثلاث درجات فما التوفيق بينهما (قلت) الذى قاله مرقاتين كان لم يعتبر الدرجة التى كان يجلس عليها والذى روى له ثلاثا ناعتها **قوله** «فقام عليه» ويروى «فرقى عليه» **قوله** «حين عمل ووضع» كلاهما مجهولان **قوله** «كبر» بدون الواو لانه جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر ويروى «فكبر» وفي بعض النسخ «وكبر» بالواو **قوله** «ثم رجعت القهقرى» اى رجعت الى ورائها (فاذا قلت) رجعت القهقرى فكأنك قلت رجعت الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع فيكون اتصافه على انه مفعول مطلق لكنه من غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا **قوله** «على الارض» وذ كر بعضه بالارض وذكر الفرق بينهما من حيث ان فى الاول لوحظ معنى الاستلقاء وفى الثانى معنى الاصاق

• (ذكر استنباط الاحكام منه) منها ان فيه الدلالة على ما ترجمه وهى الصلاة على المنبر وقد علل صلى الله تعالى عليه وسلم صلته عليه وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على المأموم فهو مكروه الاحاجة كمثل هذا فيستحب وبه قال الشافعى واحمد والليث وعن مالك والشافعى المنع وبه قال الاوزاعى وحكى ابن حزم عن ابي حنيفة المنع وغير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة وقدم الكلام فيه عن قريب وعن اصحابنا عن ابي حنيفة جوازه اذا كان الامام مرتضا مقدارقامة وعن مالك تجوز فى الارتقاء اليسير • ومنها ان المشى اليسير فى الصلاة لا يفسدها وقال صاحب المحيط المشى فى الصلاة خطوة لا يبطئها وخطوتين او اكثر يبطئها فعلى هذا ينبغي ان تفسد هذه الصلاة على هذه الكيفية ولكن تقول اذا كان لصلحة ينبغي ان لا تفسد صلته ولا تسكره ايضا كما فى مسألة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تفسد صلته ولو مشى خطوة او خطوتين وقال الخطابي فى ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراتق ولعله انما قام على الثانية منها فليس فى تزوله وصعوده الاخطوتان • ومنها ان فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كبير او غيره • ومنها ان فيه تعليم المأمومين افعال الصلاة وانه لا يرد ذلك فى صلته وليس من باب التشريك فى العبادة بل هو كرفع صوته بالكبير ليسمعه • ومنها ان فيه ان العالم اذا انفرد بعلم شىء يقول ذلك ليؤديه الى حفظه

• قال ابو عبد الله قال علي بن عبد الله قال سألني احمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال فاني ارددت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا بأس أن يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث قال قلت ان سفيان بن هديئة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال لا

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وعلي بن المدينى الامام الحجة شيخه واحمد بن حنبل الامام الجليل المشهور آثاره فى الاسلام المذكورة مقاماته فى الدين قال ابن راهويه وهو حجة بين الله وبين عباده فى ارضه مات بغداد سنة احدى واربعين ومائتين **قوله** «بهذا الحديث» اى بدلالة هذا الحديث وجوز الولوج بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على رأس منارة المسجد والمأموم فى قمر بئر صح الاقتداء **قوله** «قال قلت» اى قال على بن المدينى لاحد بن



حنبلی و فی بعض النسخ « قال قلت » بدون الفاء قولہ « ان سفیان » و فی بعض النسخ « فان سفیان » بالفاء قولہ « یسأل » علی صیغۃ المجہول قولہ « فلم تسمعه » متضمن للاستفہام بدلیل الجواب بکلمۃ لا ثم ان المتنی ہو جمیع الحدیث لانہ صریح فی ذلك ولا یلزم من ذلك عدم سماع البعض والدلیل علی ذلك ان احد قد اخرج فی مسنده عن ابن عیینہ بهذا الاسناد من هذا الحدیث قول سهل کان المنبر من اثل العایة فقط ۛ

۴۴ - **« حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرْسِهِ فَجَحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَفَفَتْهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهُمَا مِنْ جُدُوعٍ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يُعَوِّدُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَوْمٍ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا وَإِذَا رَكَعَ قَارَ كَمَا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَنَزَلَ لِنِسْعٍ وَعِشْرِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آكَبْتَ شَهْرًا قَالَ إِنْ الشَّهْرَ نِسْعٌ وَعِشْرُونَ ۛ**

مطابقت الحدیث لآترجة فی صلواتہ علیہ الصلاة والسلام باصحابہ علی ألواح المشریة و خشبها و الحشب مذکور فی الترجة قالہ ابن بطال و اعترض علیہ الکرمانی بقولہ لیس فی الحدیث ما یدل علی أنه صلی علی الحشب اذ المعلوم منه ان درجہا من جدوع النخل لانفسہا ثم قال و یحتمل انہ ذکرہ لفرض بیان الصلاة علی السطح اذ یطلق السطح علی أرض العرفة (قلت) الظاهر ان العرفة كانت من خشب فذکر کون درجہا من النخل لا یستلزم ان تكون البقیة من البناء فالاحتمال الذی ذکرہ لیس باقوی من الاحتمال الذی ذکرناه ۛ (ذکر رجالہ) ۛ و ہم اربعة . الاول محمد بن عبدالرحیم البغدادی الحافظ المعروف بصاعقة . الثانی یزید بن ہارون تکرر ذکرہ . الثالث حمید بضم الحاء الطویل . الرابع انس بن مالک رضی اللہ تعالیٰ عنہ ۛ (ذکر لطائف اسنادہ) ۛ فیہ التحدیث بصیغۃ الجمع فی ثلاثة مواضع و فیہ التفتتہ فی موضع واحد و فیہ ان رواۃ ما بین بغدادی و واسطی و بصری ۛ (ذکر تعدد موضعه و من اخرجه غیرہ) ۛ اخرجہ البخاری ایضا عن عبد اللہ بن المتنی و فی المظالم عن محمد هو ابن سلام و فی الصوم و فی الذور عن عبدالعزیز بن عبد اللہ و فی السکاح عن خالد بن مخلد و فی الطلاق عن اسماعیل بن ابی اویس عن اخیه و هو عبد الحمید و اخرجہ مسلم فی الصلاة عن محمد بن یحیی و اخرجہ ابوداود فیہ عن القسبی و النسائی فیہ عن قتیبہ و اخرجہ ابن ماجہ ۛ

ۛ (ذکر لغاتہ و معانیہ و اعرابہ) ۛ قولہ « سقط عن فرس » و فی روایة ابی داود « فصرع عنہ » و معنای سقط ایضا و ان ذلك فی ذی الحجۃ سنة خمس من الهجرة قولہ « فجحش » بضم الحیم و کسر الحاء المهملة من الجحش و هو سجع الجلد و هو الحدش و قال جحشہ یجحشہ جحشاً خدشہ و قیل ان یصیبه شیء ینسجج کالحدش او اکثر من ذلك و قیل الجحش فوق الحدش و قال الخطابی معنای انہ قد انسجج جلده و قد یدیکون ما اصاب رسول اللہ ﷺ من ذلك السقوط مع الحدش رض فی الاعضاء و توضع فلذلك منه القيام الی الصلاة قولہ « او کفہ » علی التک من الراوی و یروی بالواو الواصله و فی روایة البخاری « فجحش شقہ الایمن » و فی لفظ عند احمد عن حمید عن انس بسند صحیح « انفکت قدمہ » قولہ « و آلی من نسائہ » ای حلف ان لا یدخل علیہن شهر او لیس المراد منه الایلاء المتعارف بین الفقہاء و هو الحلف علی ترک قریان امرأته اربعة اشهر او اکثر منها و عند مالک و الشافعی و احمد لا بد من اکثر و المولی من لا یمکنه قریان امرأته الا بشئ یلزمه فان وطئها فی المدة کفر لانہ حث فی یمینہ و سقط الایلاء و الا بانئ بتطلیقة واحدة و کان الایلاء طلاقاً فی الجاهلیة فغیر الشرع حکمہ و یأتی حکمہ فی بابه ان شاء اللہ تعالیٰ و الایلاء علی وزن افعال هو الحلف یقال آلی یؤلی ایلاء و تالی تألیا و الایة الیمین و الجمع الایا کمطیة و عطا یا و انما عدی آلی بکلمة من و هو لا یمدی الایکلمة علی لانه ضمن فیہ معنی البعد و یموز ان تكون من التعلیل مع ان الاصل فیہ ان یتكون للابتداء

اي آلى من نسائه اى بسبب نساته ومن اجلهن قوله «في مشربة» بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضها وهي العرفة وقيل هي اعلى البيت شبه العرفة وقيل الخزانة وهي بمنزلة السطح لما تحتها قوله «من جذوع النخل» جمع جذع بكسر الجيم وسكون الذال وجمعه جذوع واجذاع قاله ابن دريد وقال الازهرى في التهذيب ولا يتبين للنخلة جذع حتى يتبين ساقها وفي المحكم الجذع ساق النخلة قوله «جالسا» حال وقوله «وهي قيام» جملة اسمية حالية والقيام جمع قائم او مصدر بمعنى اسم الفاعل قوله «انما جعل الامام» كلمة انما لا محصر لاجل الاهتمام والمبالغة والمفعول الثانى لقوله جعل محذوف تقديره انما جعل الامام اماما والمفعول الاول قائم مقام الفاعل قوله «ليؤتم به» اى ليقضى به ويتبع افعاله قوله «ان صلى قائما فسلوا قياما» مفهومه ان صلى قاعدا يصلى المأموم ايضا قاعدا وهو غير جائز ولا يعمل به لانه منسوخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين (فان قلت) جاء في بعض الروايات «فان صلى قاعدا فصلوا قمودا» . (قلت) معناه فصلوا قمودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص وهو منسوخ كما ذكرنا قوله «ان الشهر» اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهر لا يلزم ان تكون تسعا وعشرين ب

• (ذكر استنباط الاحكام منه) • منها جواز الصلاة على السطح وعلى الحشب لان المشربة بمنزلة السطح لما تحتها والصلاة فيها كالصلاة على السطح وبذلك قال جمهور العلماء وكره الحسن وابن سيرين الصلاة على الألواح والأخشاب وكذلك روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهم رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح وذكره ايضا عن مسروق انه كان يجهد ليلته في السفينة ليجد عليها وحكاه ايضا عن ابن سيرين بسند صحيح . ومنها ان فيه مشروعية اليمين لانه عليه الصلاة والسلام آلى ان لا يدخل على نسائه شهرا . ومنها ان الشهر لا يأتي كاملا دائما وان من حلف على فعل شيء او تركه في شهر كذا وجاء الشهر تسعا وعشرين يوما يخرج عن يمينه فلو نذر صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه كثر من ذلك واذا قال لله على صوم شهر من غير تعيين كان عليه كمال عدد ثلاثين يوما . ومنها ما احتج احمد واسحاق وابن حزم والاوزاعي ونفر من اهل الحديث بان الامام اذا صلى قاعدا يصلى من خلفه قمودا وقال مالك لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لاقاها ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قاتا وقال المرغيناني الفرض والتفل سواء (والجواب) عن الحديث من وجوه . الاول انه منسوخ وناسخه صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضى الله تعالى عنه قائم يعلمهم بأفعال صلاته بناء على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان الامام وان ابابكر كان مأموما في تلك الصلاة (فان قلت) كيف وجه هذا التسخ وقد وقع في ذلك خلاف وذلك ان هذا الحديث الناسخ وهو حديث عائشة فيه انه صلى الله عليه وسلم كان اماما وابوبكر مأموما ووقه ورد فيه العكس كما اخرجه الترمذى والنسائي عن نعيم بن ابي هند عن ابي واثل عن مسروق «عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا» وقال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا عن حميد عن انس قال «آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر رضى الله تعالى عنه» (قلت) مثل هذا ما يعارض ما وقع في الصحيح مع ان العلماء جمعوا بينهما فقال البيهقي في العرفة ولا تعارض بين الحديثين فان الصلاة التى كان فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اماما هي صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والى كان فيها مأموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهرى عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشفه صلى الله عليه وسلم الست ثم ارخاه فان ذلك انما كان في الركمة الاولى ثم انه صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركمة الثانية وقال القاضى عياض نسخ امامة القاعد بقوله صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن احد بعدى جالسا» وبفعل الخلفاء بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فتأبرتهم على ذلك تشهد بصحة نيه صلى الله عليه وسلم عن امامة القاعد بعده (قلت)

هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سنينهما عن جابر الجعفي عن النبي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال عبدالحق في احكامه ورواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف. الثاني انه كان مخصوصا بالنبي ﷺ وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الاصول الثالث يحمل قوله «فاذا صلى جالساً فاصلاً جالساً» على انه اذا كان الامام في حالة الجلوس فأجلسوا ولا تتخالفوه بالقيام واذا صلى قائماً فاصلاً قياماً يعني اذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تتخالفوه بالقعود وكذلك في قوله «فاذا ركع فاركعوا» واذا سجد فاسجدوا» ولقائل ان يقول لا يقوى الاحتجاج على احمد بحديث عائشة المذكور انه عليه الصلاة والسلام صلى جالساً والناس خلفه قياماً بل ولا يصلح لانه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائماً ثم قعد لمذرو ومجملون هذا من سببها وقد ورد في بعض طرق الحديث ان النبي ﷺ اخذ في القراءة من حيث انتهى اليه ابوبكر رضي الله تعالى عنه ورواه الدارقطني في سننه واحمد في مسنده (فان قلت) قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وهي رواية مرسله فانها ليست من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي ﷺ كذا رواه البزار في مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له مثالب في دينه قال وكان ابن عباس كثيراً ما يرسل (قلت) رواه ابن ماجه من غير طريق قيس فقال حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن اسرئيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس «لما مرض رسول الله ﷺ فذكره الى ان قال «قال ابن عباس واخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث كان بلغ ابوبكر رضي الله عنه» وقال الخطابي وذكر ابوداود وهذا الحديث من رواية جابروابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ماصلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله ﷺ ومن عادة ابي داود فيما انشاء من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابيه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادري كيف غفل عن ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء (قلت) اما تركها سوا او غفلة او كان رأيه في هذا الحكم مثل ما ذهب اليه الامام احمد فلذلك لم يذكر ما ينقضه والله تعالى اعلم. ومنها ان في قوله «انما جعل الامام ليؤتم به» دليلاً على وجوب المتابعة للامام في الافعال حتى في الموقف والنية وقال الشافعي وطائفة لا يضر اختلاف النية وجعل الحديث مخصوصاً بالافعال الظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك يضر اختلافهما وجعل اختلاف النيات داخل تحت الحصر في الحديث وقال مالك لا يضر الاختلاف بالهيئة بالتقدم في الموقف وجعل الحديث عاماً فيما عدا ذلك. ومنها ان ابان حنيفة احتج بقوله «فكبروا» على ان المقتدى يكبر مقارناً لتكبير الامام لا يتقدم الامام ولا يتأخر عنه لان الفاء للحال وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب وان كبر مع الامام اجزاء عند محمد رواية واحدة وقد اساءه وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لا يبصر شارعاً ثم ينبغي ان يكون اقتراهما في التكبير على قوله كما قرآن حركة الخاتم والاصبع والبعدي على قولهما ان يوصل الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابي حنيفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وقول الشافعي كقولهما وقال الماوردي في تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنقض صلاته ولوركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سابقه فقد اساءه ولا يبطل صلاته فان سلم قبل امامه بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة فيه خلاف مشهور. ومنها ان الفاء في قوله «فاركعوا» وفي قوله «فاسجدوا» تدل على التعقيب وتدل على ان المقتدى لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلاته. ومنها ان فيه استحباب العبادة عند حصول الخدشة ونحوها. ومنها ان فيه جواز الصلاة جالساً عند المعجز والله اعلم \*

﴿ باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اصاب ثوب المصلي امرأته وهو في حالة السجود هل تفسد صلاته ام لا وظاهر حديث الباب يدل على صحة الصلاة وكانت عادة البخاري ان يأتي بمثل هذه العبارة في التراجم اذا كان في الحكم اختلاف وهذا الحكم

ليس فيه اختلاف (فان قلت) روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الحفرة فيسجد عليه (قلت) كان هذا منه على تقدير الصحة للبالغة في التواضع والخشوع لاعل انه كان لا يرى الصلاة على الحفرة وكيف هذا وقد صلى ﷺ عليها وهو اكثر تواضعا واشد خضوعا (فان قلت) روى ابن ابي شيبة عن عروة انه كان يكره على كل شىء دون الارض (قلت) لاحجة لاحد في خلاف ما فعله النبي ﷺ ويمكن ان يقال ان مراده من الكراهة التزيه وكذا يقال في كل من روى عنه مثله •

٤٥ - **« حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ »**

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وم خمسة تقدم ذكرهم وخالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان ابو الهيثم وسليمان هو ابو اسحق التامبي وعبد الله بن شداد بن الهاد وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين (ذكر لعائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العمنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية التامبي عن التامبي عن السعابية (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) (اخرجه البخارى أيضا في الطهارة عن الحسن ابن مدرك وفي الصلاة أيضا عن عمرو بن زرارة وعن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به •

• (ذكر معناه واعرابه) • **قوله « يصلى »** جملة في محل النصب على انها خبر كان **قوله « وانا حائضه »** جملة اسمية وقعت حالا اى والحال انا ابداؤه ومحاذيه والحذاء والحذوة والحذوة كلها بمعنى قال الكرمانى حذاءه نصب على الظرفية ويروى حذاءه بالرفع قلت الصحيح الرفع على الخبرية **قوله « وانا حائض »** ايضا جملة اسمية وقعت حالا اما من الاحوال المترادفة او من الاحوال المتداخلة الاولى بالواو والضمير الثانية بالواو فقط **قوله « وربما »** كما ربما تحتل التقليل حقيقة والتكثير مجازا **قوله « على الحفرة »** بضم الحاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سفن النخل وترمل بالحيوط قيل سبت حفرة لانها تستروجه المصل عن الارض ومنه سمي الحمار الذى يستر الرأس وقال ابن بطال الحفرة مصلى صغير ينسج من السفن فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له حفرة وجمعها حفر وفي حديث ابن عباس « جاءت فارة فاخذت ثمر الغنيلة لحجامة بها فالتقتا بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الحفرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم » وهذا ظاهر في اطلاق الحفرة على الكبيرة من نوعها •

• (ذكر ما يستبطن منه من الاحكام) • الاول فيه جواز مخالطة الحائض. الثانى فيه طهارة بدن الحائض وثوبها. الثالث اذا اصاب ثوب المصل المرأة لا يضر ذلك صلاته ولو كانت المرأة حائضا. الرابع جواز الصلاة على الحفرة من غير كراهة وعن ابن المسيب الصلاة على الحفرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابوذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال الكرمانى وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصل وتبعه بعضهم فقال وفيه ان محاذاة المرأة لا تنفسد الصلاة (قلت) بقصد هذا بذلك الفم في مذهب ابي حنيفة في ان محاذاة المرأة للمصل مفسدة لصلاة الرجل ولكن هيئات لما قال لان المحاذاة المفسدة عنده ان يكون الرجل والمرأة مشتركين في الصلاة اذاه وتحريمه وهو ايضا يقول ان المحاذاة المذكورة في هذا الحديث غير مفسدة حينئذ اطلاقها الحكم فيه غير صحيح وهو من ضربان عرق العصبية •

### باب الصلاة على الحصى

اى هذا باب في بيان الصلاة على الحصى يعنى جائزة والحصى بفتح الحاء وكسر الصاد المهملين وذکر ابن سیده

في المحكم والمحيط الاعظم انها سفينة تصنع من بردى واسل ثم تفرش سمي بذلك لانه على وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا والسفينة بفتح السين المهملة وبالفاهين شئ يعمل من الخوص كالزنبيل والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفي آخره لام نبات لها غصان كثيرة دقاق لا ورق لها وفي الجمهرة والحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضها الى بعض وقال الجوهري الحصير الباربة ( فان قلت ) ما المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ( قلت ) قد ذكرت عند قوله باب عقد الازار على القضا ان الابواب المتعلقة بالتياب سبعة عشر بابا والمناسبة بينها ظاهرة غير انه تحلل بين هذه الابواب خمسة ابواب ليس لها تعلق باحكام التياب وقد ذكرنا وجه تحللها والمناسبة بينها هناك فارجم اليه نظير بجوابك

﴿ وصلّى جابرٌ وأبو سعيدٍ في السفينة قائمًا ﴾

الكلام فيه من وجوه . الاول في معناه . واسم ابي سعيد سعد بن مالك الحدرى قوله « في السفينة » هي الفلك لانها تنسف وجه الماء اى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفاثن وسفن وسفين قوله « قياما » جمع قائم واراد به التثنية اى قائمين نصب على الحال وفي بعض النسخ قائما بالافراد بنا ويل كل منهما قائما . الثاني ان هذا تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن ابي عتبة مولى انس قال « سافرت مع ابي الدرداء و ابي سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله واناس قدمناهم قال فكان امامنا يصلى بنا في السفينة قائما ونصلى خلفه قياما ولوشنا لارفيننا » اى لارسينا يقال ارمى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء اذا وقف بها على الشط والبحارى اقتصر هنا على ذكر الاثنين وهما جابر وابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما . الثالث في وجه مناسبة ادخال هذا الاثر في باب الصلاة على الحصير فقال ابن المنير لانهما اشتركا في الصلاة على غير الارض لثلا يتخيل ان مبانرة المصلى الارض شرط من قوله عليه الصلاة والسلام لما رضى الله تعالى عنه « عفر وجهك في التراب » . ( قلت ) نعم وجهه اقوى مما ذكره في المناسبة وهو ان هذا الباب في الصلاة على الحصير وفي الباب الذي قبله وكان يصلى على الخمرة وكل واحد من الحصير والخمرة يعمل من سفن التحل ويسمى سجادة والسفينة ايضا مثل السجادة على وجه الماء فكان المصلى يسجد على الخمرة والحصير دون الارض فكذلك الذى يصلى في السفينة يسجد على غير الارض ( الرابع في استنباط الحكم منه ) وهو ان الصلاة في السفينة انما تجوز اذا كان قائما وقال ابو حنيفة تجوز قائما وقاعدا بمجرد وغير عذر . وبه قال الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس روى عنهم ابن ابي شيبة وروى ايضا عن مجاهد ان جنادة بن ابي امية قال « كنا نغزو معه لكننا نصلى في السفينة قعودا » اولان الغالب دوران الرأس فصار كالمحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد لا تجوز قاعدا إلا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر والخلاف في غير المربوطة فلو كانت مربوطة لم تجز قاعدا اجماعا وقيل تجوز عنده في حائى الاجراء والارساء ويلزمه التوجه عند الافتتاح كلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتلوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة

﴿ وقال الحسنُ تَصَلَّى قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقْ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدْوُرُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا ﴾

الحسن هو البصرى ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي والحسن وابن سيرين انهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفي رواية الربيع بن صبيح ان الحسن ومحمدا قالوا يصلون فيها قياما عموما وبودورون مع القبلة حيث دارت والبحارى اقتصر على الذى ذكر عن الحسن قوله « تصلى » خطاب لمن سأل عن الصلاة في السفينة هل يصلى قائما وقاعدا فأجاب له تصلى قائما اى حال كونك قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها اى مع السفينة قوله « والا » اى وان شق على اصحابك القيام فقاعدا اى فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مدفوع

٤٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ

مَالِكٍ أَنْ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهَا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلِاصَلَّى لَكُمْ قَالَ أَنَسُ قَعَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَالِيسٍ فَنَضَّجْتُهُ بِمَاءٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّتْ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْمَعْجُوزُ مِنْ رَأَيْنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ ﴿

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وعم حصة عبد الله بن يوسف التيسى والامام مالك بن انس واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وربما قال اسحق بن ابي طلحة بنسبته الى جده واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصارى التجارى وكان مالك لا يقدم على اسحق احد فى الحديث مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. والرابع انس بن مالك خادم النبي ﷺ. والخامس جدته مليكة بضم الميم والآن يأتى بيانها مفصلاً •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه النعنة في موضعين وفيه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى والحموى عن اسحق بن ابي طلحة بنسبته الى جده وفيه الاختلاف في الضمير الذى في جدته فقال ابن عبد البر عبد الحق وعياض يعود على اسحق وصححه النووى ويؤيده مارواه ابوداود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا المتى بن سعيد حدثنا قتادة عن انس بن مالك « ان النبي ﷺ كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلى على بساط لنا وهو حصير تنضجه بالماء » وام سليم هي ام انس وامها مليكة بنت مالك بن عدى وهي جدة انس واختلف في اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميته وقيل الرميضاء وقيل الغميضاء وقيل ائيفة بالنون والغام صغرة وتزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبدالله وابا عمير وعبدالله هو والد اسحق راوى هذا الحديث عن عمه اخى ابيه لامة انس بن مالك وقال ابن سعد وابن منده وابن الحصار يعود الضمير في جدته على انس نفسه ويؤيده ما ذكره ابو الشيخ الاصبهاني في الحمادى عشر من فوائد العراقيين حدثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال « ارسات جدتى الى النبي ﷺ واسمها ملكية فجاءنا فحضرت الصلاة فقمت الى حصير لنا » الحديث ولا تافى بين كون ملكية جدة انس وبين كونها جدة اسحق • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج به غيره) اخرج به البخارى ايضا في الصلاة عن اسماعيل بن ابي اويس وعن ابي نعيم وعن عبدالله بن محمد المسندى واخرجه مسلم فيه عن يحيى وابوداود وفيه عن القنبرى والترمذى فيه عن اسحق بن موسى عن من بن عيسى والنسائى فيه عن قتيبة •

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) وعند مسلم « فرمما تحضر الصلاة وهو فى بيتنا فى امر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤمر رسول الله ﷺ فنقوم خلفه وكان بساطهم من جريد النخل » وعند ابن ابي شيبة عن انس ابن مالك قال « صنع بعض عمومتى للنبي ﷺ طعاما فقال انى احب ان تأكل فى بيتى وتصلى فيه قال فأتاه وفى البيت فحل من تلك الفحول فامر بجانب منه فكسرت ورتى فصلى فصلينا معه » وعند النسائى « ان ام سليم سألت رسول الله ﷺ ان يأتها فيصلى فى بيتها فتحذنه مصلى فاتاها فعمدت الى حصير فنضجته فصلى عليه وصلينا معه » وفى الغرائب للدارقطنى عن انس قال « صنعت ملكية طعاما لرسول الله ﷺ فاكل منه وانامه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال لى قم فتوضأ ومر العجوز فلتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ فلا صلى لكم قال فعمدت الى حصير عندنا خلق قد اسود » وفى رواية « قطعة حصير عندنا خلق » وفى سنن البيهقى من حديث ابي قلابة عن انس « ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يأتى ام سليم يقبل عندها وكان يصل على نطع وكان كثير العرق فنتبع العرق من النطع فتجعله فى القوارير مع الطيب وكان يصل على الحمرة •

« ذكر معناه » قوله « لطعام » أى لأجل طعام وقال بعضهم وهو مشعر بان يحثه كان لذلك لا يصلى بهم ليأخذوا مكان صلاته صلى لهم كافي قصة عتيان بن مالك الآتية وهذا هو السرفى كونه بدأ فى قصة عتيان بالصلاة قبل الطعام وههنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ فى كل منهما بأصل مادعى له ( قات ) لآمانع فى الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلاة ولهذا صلى رسول الله ﷺ فى هذا الحديث والظاهر ان قصد ملكة من دعوتها كان للصلاة ولكنها جمعت الطعام مقدمة لها وقوله وهذا هو السر الى آخره فيه نظر لانه يحتمل ان الطعام كان قد حضر وتها فى دعوة ملكة والطعام اذا حضر لا يؤخر فقدم على الصلاة وبدأ بالصلاة فى قصة عتيان لعدم حضور الطعام قوله « فضحته » من الضح وهو الرش وذلك اما لأجل تلبين الحصرى او لازالة الأوساخ منه لانه اسود من كثرة الاستعمال وقوله « من طول ما لبس » كناية عنها وأصل هذه المادة تدل على مخالطة ومداخلة وليس ههنا لبس من لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست امرأة أى تمت بهازمانا فحينئذ يكون معناه قد اسود من كثرة ما تمتع به طول الزمان ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم وقد استدلت به على منع افتراض الحرير لمعوم النهى عن لبس الحرير وقصد هذا القائل الغمز فيما قال ابو حنيفة من جواز افتراض الحرير وتوسده ولكن الذى يدرك دقائق المعانى ومدارك الالفاظ العريضة يعرف ذلك ويقر بأن أباحنيفة لا يذهب الى شىء سدى قوله « واليتيم » هو ضميرة بن أبى ضميرة وابو ضميرة مولى رسول الله ﷺ كذا قاله النهبى فى تجريد الصحابة ثم قاله ولا يبه صحة وقال فى الكنى ابو ضميرة مولى رسول الله ﷺ كان من حمر اسمه سعدو كذا قال البخارى ان اسمه سعد الحميرى من آل ذى وزن وقال ابو حاتم سعيد الحميرى هو جد حنين بن عبد الله بن ضميرة بن أبى ضميرة انتهى ويقال اسم أبى ضميرة روح بن سندر وقيل روح بن شيرزاد وضميرة بضم الصاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء فى آخره هاء قوله « والمعجوز » هى ملكة المذكورة أولا قوله « ثم انصرف » أى من الصلاة وذهب الى بيته \*

( ذكر اعرابه ) قوله « صنعت » جملة فعلية فى محل الجز لانها صفة لطعام قوله « فلا صل لى لكم » فيه ستة اوجه من الاعراب . الاول فلا صل ب كسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء ووجه ان اللام فى لام كى والفضل بعدها منصوب بان المقدرة تقديره فلان اصله قال انقربى روياء كذا والفاء زائدة والفاء جواب الامر ومدخول الفاء محذوف تقديره قوموا فقيامكم لاصل لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأى الاخفش واللام متعلق بقوموا . الوجه الثانى فلا صل مثلها الا انها ساكنة الياء ووجه ان تسكين الياء المفتوحة للتخفيف فى مثل هذا لغة مشهورة . الثالث فالاصل محذوف الياء لكون اللام لام الامر وهى رواية الاصلية . الرابع فأصل على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف تقديره فانا اصلى والجملة جواب الامر . الخامس فلنصل بكسر اللام فى الاصل وينون الجمع ووجه ان اللام لام الامر والفضل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط الياء . السادس فلا صل بفتح اللام وروى هكذا فى بعض الروايات ووجه ان تكون اللام لام الابتداء للتأكيد او تكون جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف تقديره ان قم فوالله لاصلى لكم قوله « فصفت ألو اليتيم » كذا رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى « فصفت واليتيم » بغير لفظ أنا وفى مثل هذا خلاف بين البصريين والسكوفيين فعند البصريين لا يعطى على الضمير المرفوع الابدان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان أو مستترا كقوله تعالى ( اسكن أنت وزوجك الجنة ) وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التأكد والاول هو الافصح قوله « واليتيم » يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فلانه معطوف على الضمير المرفوع وقال الكرماتى بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدا ورواه خبره والجملة حال ( قلت ) وجهه بالنصب هو ان تكون الواو فيه واو المصاحبة والتقدير فصفت انامع اليتيم قوله « والمعجوز من ورائنا » جملة اسمية وقمت حالا وفى حالة الرفع تكون معطوفا فافهم قوله « فصل » أى النبى ﷺ لناى لاجلنا \*

( ذكر استنباط الاحكام ) فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والا كل من طعامها . وفيه جواز التافلة جماعة ( فان قلت ) قد جاء فى رواية أبى الشيخ الحافظ « حضرت الصلاة » ( قلت ) لا يلزم من حضور وقت الصلاة ان صلاته

**عنه** في بيت حليكة كانت للفرض الاترى ان في روايته مسلم « قوموا فاحسبوا لكم » في غير وقت صلاة فصل بنا (فان قلت) قد جاء في رواية اخرى لمسلم « فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا » (قلت) الجواب ما ذكرناه الآن ومع هذا كره اصحابنا وجماعة آخرون التنفل بالجماعة في غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا بأس ان يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض . وفيه ان الافضل ان تكون النوافل في البيت لان المساجد تبنى لاداء الفرائض . وفيه الصلاة في دار الداعي وتبركه بها وقال بعضهم ولعله **عنه** اراد تعليم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة فعلت ما فعله **عنه** في المسجد فأراد ان تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها . وفيه تنظيف مكان المصلي من الاوساخ ومثله التنظيف من الكناسات والزبالات . وفيه قيام الطفل مع الرجال في صف واحد . وفيه تأخر النساء عن الرجال . ويستنبط منه ان امامة المرأة للرجال لا تصح لانه اذا كان مقامها متأخرا عن مرتبة الصبي فالاولى ان لا تقدمهم وهو قول الجمهور خلافا للطبري وابي ثور في اجازتهما امامة النساء مطلقا وحكى عنهما ايضا اجازة ذلك في التراويح اذ لم يوجد قاري وغيرها . وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين وقال بعضهم وفيه الاقتصاد في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا (قلت) ان كان مراده ابا حنيفة فليس كذلك لانهم يشترطون ذلك بل قال اربع افضل سواء كان في الليل او في النهار وفيه صحة صلاة الصبي المميز وقال النووي احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا ففرسه فعندهم يحث واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسب فعلنا اللبس في الحديث على الافتراض للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراض انتهى (قلت) ليس معنى اللبس في الحديث الافتراض وانما معناه التمتع كما قال صاحب اللغة يقال لبست امرأة اى تمتعت بها زمانا طويلا وليس هو من اللبس الذي من لبست الثياب وقد ذكرناه عن قريب . وفيه الصلاة على الحصير وسائر ما تنبت الارض وهو اجماع الامن شذ مجديت انه لم يصل عليه وهو لا يصح (قلت) كذا ذكره صاحب التلويح واراد بقوله لا يصح الحديث الذي رواه ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن المقدم عن ابيه شريح بن هانئ . وانه سأل عائشة رضی الله تعالى عنها اكان النبي **صلى الله عليه وسلم** يصل على الحصير والله تعالى يقول (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) فقالت لا لم يكن يصل على الحصير وقالوا هذا غير صحيح لضعف يزيد بن المقدم ولهذا يوجب البخاري باب الصلاة على الحصير فان هذا الحديث لم يثبت عنده او رده لمعارضتها هو أقوى منه والذي شذ فيه هو عمر بن عبد العزيز فانه كان يسجد على التراب ولكن يحمل فعله هذا على التواضع . وفيه ان الاصل في الحصير ونحوه الطهارة ولكن النضح فيها ما كان لاجل التلويح او لازالة الوسخ كما ذكرنا وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته قلنا هذا على منذهب في ان النجاسة المشكوك فيها تظهر بنضحها من غير غسل وعندنا الطهارة لا تحصل الا بالفضل . وفيه ان الاتين يكونان صفا وراه الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه قال يكون الامام بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة والكوفيون (قلت) مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهب انه انا ام ائتين يتقدم عليهما وبه قال محمد واحتجا في ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب نعم عن ابي يوسف رواية انه يتوسطهما قال صاحب الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود (قلت) هذا موقوف عليه وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه في الاولين وورفعه الى النبي **صلى الله عليه وسلم** في الثالثة وقال هكذا فعل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وقال ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه واما فعله هو فانما كان لضيق المسجد رواه الطحاوي في شرح الآثار بسند عن ابن سيرين انه قال لا ارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق المسجد اوله ذكر آخره لا على انهم من السنة . وفيه ان المنفرد خلف الصف تصح صلاحه بدليل ووقوف العجوز في الاخير وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك بنوف قال احمد واصحاب الحديث لا يصح لقوله **صلى الله عليه وسلم** « لا صلاة للمنفرد خلف الصف » قلنا يريد به نفي الكمال . وفيه ان السلام ليس بواجب في الخروج من الصلاة لقوله ثم انصرف ولم يذكر سلاما (فان قلت) المراد منه الانصراف من البيت الذي فيه (قلت) ظاهره الانصراف من الصلاة وان كان محتمل الانصراف من البيت بهذا الاحتمال لا تقوم الحجة .



## ﴿ بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة على الخمرة على الجوز (فان قلت) قد ذكر ذلك في حديث ميمونة في الباب الذي قبل باب الصلاة على الحصى فافائدة اعادته (قلت) لانه روى هناك عن مسد مطولا وهناروى عن ابي الوليد مختصرا فاعاده موافقته وقد مر تفسير الخمرة عن قريب •

٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ ﴿

هذا طريق آخر في حديث ميمونة والطريق الاول ذكره في باب اذا صاب ثوب المصل امرأته اذا سجد لكن هناك عن مسدد عن خالد عن سليمان الشيباني وهنار عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الشيباني ، وفائدة تكراره اختلاف بعض رجال الاسناد كما ترى وبيان مقصد شيخه عند نقله الحديث واختلاف استخراج الاحكام منه ولكل من مشايخه مقصود غير مقصود الآخر •

## ﴿ بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة على الفراش على الجوز والفراش هنا اسم ما يقرش من أى نوع كان من انواع ما يبسط ويجمع على فرش ويجيء مصدرًا من فرشت الشيء افرشه فراشا بسطته وهو من باب نصر ينصر. والمناسبة بين البابين ظاهرة •

## ﴿ وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلى على فراشه •

﴿ وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى ايضا فيما بعد في الباب الذي يليه قوله «احدنا» اي بعضنا قوله «على ثوبه» يحتمل ان يكون المراد منه بعض ثوبه الذى كان لابسه نحو الناضل من كفه او ذيله ويحتمل ان يكون ثوبه الذى يقلمه من جسمه فيسجد عليه وحديثه المسند يصرح بان المراد منه بعض ثوبه حيث قال فيه فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود على ما يأتى ان شاء الله تعالى ووجه مناسبة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما يبسط كما ذكرنا •

٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قَبَائِلِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَمَبَّضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قولها «كنت انام» لان نومها كان على الفراش وقد صرح في حديثها الاخر بقولها «على الفراش» الذى ينامان عليه • (ذكر رجلاه) • وهم خمسة اسماعيل بن عبد الله بن ابي اوس المدنى ابن اخت مالك بن انس وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر يدون الواو ابن عيد الله التيمى وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في آخر وفيه الغنضة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواه مدنيون • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا عن القسبي وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك واخرجه مسلم

في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ابي النضر واخرجه ابوداود فيه عن عاصم بن النضر عن المعتبرين سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابي النضر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به .  
**(ذكر معناه) قوله** «ورجل في قبلته» جملة وقمت حالا اى في مكان سجوده **قوله** «غزني» من الغمز باليد قال الجوهرى غمزت الشيء بيدي وغزته بعيني قال تعالى (واذا مرواهم يتغامزون) والمراد ههنا الغمز باليد وروى ابوداود من حديث ابي سلمة عن عائشة انها قالت «كنت اكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصل من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها فسجد» **قوله** «فقبضت رجلي» بفتح اللام وتشديد الباء بصيغة التثنية وهذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والحوى «رجلي» بكسر اللام وسكون الباء بصيغة الافراد **قوله** «بسطهما» بثنائية الضمير على رواية الاكثرين وبالافراد على رواية المستملى **قوله** «واليوت» مبتدأ **قوله** «ليس فيها مصايح» خبره والجملة حال والمصايح جمع مصباح وهذا اعتذار من عائشة رضی الله تعالى عنها عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصايح لقبضت رجل عند ارادته السجود ولما احوجته الى غزى وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مسترفة في النوم اذ لو كانت مسترفة لما كانت تدرك شيئا سواء كانت مصايح اولم تكن **قوله** «يومئذ» معناه وقتئذ اى وقت اذ كان الرسول حيا وانما فسرناه هكذا لان المصايح من وظائف الليل فلا يمكن اجراء اليوم على حقيقة معناه وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت كما في قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرقا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باه بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير) .

**(ذكر استنباط الاحكام منه)** الاول غيبه جواز صلاة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلاته وكرهه بعضهم لغير الشارع لحوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي ﷺ فنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصايح فيه الثاني فيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة الثالث ان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء سلفا وخلفائهم ابو حنيفة ومالك والشافعي ومعلوم ان اعتراضها بين يديه اشد من مرورها ونهب بعضهم الى انه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب وقال احمد يقطعها الكلب الا سود وفي قلبى من الحمار والمرأة شئ والجواب عن حديث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهين ان المراد من القطع التقصير لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها لان المرأة تغير الفكر فيها والحمار ينهق والكلب يهوش فلما كانت هذه الاشياء آيلة الى القطع اطلق عليها القطع والثاني انها منسوخة بحديث «لا يقطع الصلاة شئ وادروا اما استطعم» وصلى الشارع وبينه وبين القبلة عائشة رضی الله تعالى عنها وكانت الاثمان ترتع بين يديه ولم ينكره احد لكن التدخ لا يبصر اليه الا بما مور منها التاريخ واتى به .  
 وذهب ابن عباس وعطاء الى ان المرأة التي تقطع الصلاة انما هي الحائض ورد بأنه جاء في روايات هذا الحديث قال شعبة «واحسبها قالت وانا حائض» قال (فان قلت) يورد في الحديث «يقطع الصلاة اليهودى والنصرانى والمجوسى والخزير» قلت هذا حديث ضعيف . الرابع ان العمل اليسير في الصلاة غير قاذح . الخامس جواز الصلاة الى النائم وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس انه **ﷺ** قال «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» (قلت) قال ابوداود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا امثلها وهو ايضا ضعيف وصرح به الخطابي وغيره . وكان ابن عمر لا يصل خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة» رواه ابوداود بسند منقطع وفي مراسيله بسند ضعيف «نهى النبي ﷺ ان يصل الانسان الى نائم او متحدث» وفي الاوسط للطبرانى من حديث ابى هريرة باسناد ضعيف مرفوعا «نبيت ان اصلى خلف النائم والمتحدثين» وفي كتاب الصلاة لابي نعيم حدثنا سفيان عن ابن اسحاق عن معدى كرب عن عبدالله قال «لا يصل بين يدي قوم يمترون» وعن سعيد بن جبير «اذا كانوا يذكرون الله فلا بأس» وفي رواية «كره سعيدان يصل بين يديه متحدث» وضرب عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه رجلين احدهما يستقل الآخر وهو يصل . السادس قال بعضهم قد استدبل بقولها غزني على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل او بالخصوصية

قلت هذا القائل أخذ بعض هذا من الكرمانى فانه قال (فان قلت) هل هو دليل على ان لس المرأة لا ينقض الوضوء (قلت) لا الاحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال الثام (قلت) هذا غير موخه قال ابن بطال الاصل في الرجل ان يكون بغير حائل عرفا وكذلك اليدوقول الشافعى كان غزما اياها على ثوب فيه بعد قوله او بالخصوصية غير صحيح لان النبي ﷺ في هذا المقام في قيام التشريع بالخصوصية من المعلوم ان الله عصمه في جميع افعاله واقواله وايضا مجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل فاذا كان الامر كذلك قام لنا الدليل من الحديث ان لس المرأة غير ناقض للوضوء والعناد بعد ذلك مكابرة . السابع فيه جواز الصلاة على الفراش وعقد البخارى الباب المذكور لتلك وفي التلويح واختلف في الصلاة على الفراش وشبهه فمعداى حنيفة والشافعى يصلى على البساط والطنفسة وحكى ابن ابي شيبة ذلك عن ابي الدرداء بلفظ « ما بالى لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض » قال وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة فطبقت اليك صلاة المغرب وفعله ابو واثل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير وقال الحسن لا بأس بالصلاة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبدانته وكذلك قرأ الحمدانى وصلى على المسح عمر بن عبدالعزيز وجابر بن عبدالله وعلى بن ابي طالب وابو الدرداء وعبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم وقال مالك البساط الصوف والشعر وشبهه اذا وضع المصلى جبهته ويديه على الارض فلا ارى بالقيام عليها بأسا كأنه يريد ما ذكره ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفرا والسوح وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يصلى على طنفسة وقدماء وركبناه عليها ويديه وجهه على الارض او بردى وعن ابن سيرين وابن المسيب وقناة الصلاة على الطنفسة محدث وكره الصلاة على غير الارض عروة بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى ابو بكر عن الصلاة على البراءع وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة تأليفه حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس « ان النبي ﷺ صلى على بساط » وحدثنا زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابي معبد عن ابن عباس قال « قد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بساط » .

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلُهُ أَعْرَاضَ الْجَنَازَةِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة بكير يضم الباء والليث هو ابن سعد وعقيل يضم العين ابن خالد ابن عقيل يفتح العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعروة بن الزبير بن العوام ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصفة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصفة الافراد في موضع وبصفة الماضي في موضع وفيه النعنة في موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابة وفيه ان رواه ما بين مصرى ومدنى ﴿ ذكر من اخرج غيره ﴾ اخرجهم مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة « كان النبي ﷺ يصلى صلاته كلها من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله اعراض الجنازة » وفي لفظ « وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لى الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلانا من قبل رجليه » وفي لفظ « وانا حذاءه وانا حائض » وربما قالت « اصابنى ثوبه اذا سجد » وفي لفظ « على مرط وعليه بعضه » واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة « ان رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة من الليل وهى معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذى يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت » وفي لفظ « فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما » وفي لفظ « فاذا اراد ان يوتر قال تنحى » واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث الزهرى عن عروة به .

• (ذكر معناه) قوله (وهي بينه وبين القبلة) أى والحال أن عائشة بين النبي ﷺ وبين موضع سجوده قوله (اعتراض الجنابة) كلام اضافى منصوب بنزع الخافض أى كاعتراض الجنابة وهو فى الحقيقة صفة لمصدر محذوف تقديره وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنابة والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنابة بين يدي المصلى والجنابة بكسر الجيم وهو اختيار ثعلب فى فصيحه وحكى فى نوادره عن ابى زيد الجنابة مكسورة الجيم لانفتح وكذا ذكره أبو على أحمد بن جعفر الدينورى فى كتابه اصلاح المنطق وحكى المطرزى عن الاصمعى الجنابة والجنابة لغتان بمعنى واحد وكذا قاله كراع فى المنتخب وقال ابن الاعرابى الجنابة النمش والجنابة الميتة فى الصحاح العامة تقول الجنابة بالفتح والمعنى الميت على السرور فى شرح الفصح لابن على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقى الجنابة اسم المتوفى فى الاصل وقال بعضهم يفتح الحيم فى المتوفى وقال الخليل الجنابة بكسر الحيم السرير بمعنى سرير الميت وقال أبو جعفر لا يقال للميت جنازة حتى يكون على نمش ولا يقال للنمش جنازة حتى يكون عليها ميت وفى المحكم جنازة أى بمنزلة جنازة ستره وقال ابن دريد عن قوم ان اشتقاق الجنابة من ذلك قال ولا أدرى ما معناه وقد قيل هو بنطى

٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بِيَدَيْهِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ

هذا مرسل لكنه محمول على ان عروة سمع ذلك عن عائشة يدل على ذلك الرواية التى قبل هذه وكذا ذكر هذا مرسل الاسماعيلى وابونعيم والحيدى واحباب الاطراف وفائدة ذكر البخارى اياه التنبه على تقيد الفراش بكونه الذى ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فان فيها على فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذى ناما عليه او غيره كذا قال بعضهم (قلت) ليس فيه زيادة فائدة لان مقصود البخارى بيان جواز الصلاة على الفراش مطلقا وليس المراد تقيد بكونه الذى ينامان عليه او غيره وانما السكنة فى ايراده الاشعار بان هذا الحديث روى مستندا ومرسلا (ذكر رجاله) وهم عبدالله بن يوسف التيسى واليلى بن سعد ويزيد بن ابى حبيب وعراك بن مالك وعروة بن الزبير بن العوام (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الغنة فى ثلاثة مواضع وفيه ارواثة ثلاثة من التابعين بروى بعضهم عن بعض وهم يزيد وعراك وعروة وفيه ان رواه ما بين مصرى ومدنى وبقية الكلام عرفت فيما مضى

### • بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ •

أى هذا باب فى بيان سجود المصلى على طرف ثوبه مثل كفه وذيله لاجل شدة الحر ولفظ الحر ليس بقيد لان حكم البرد كذلك وانما ذكر موافقة لفظ الحديث والمناسبة بين البابين ظاهرة

• وَقَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَيَدَّاهُ فِي كَهْمٍ •

مطابقة هذا الاثر للترجمة غير ظاهرة الا بالنسبة لان الترجمة فى السجود على الثوب وهذا لا يطلق على العمامة ولا على القلنسوة ولكن كان هذا الباب والابواب الثلاثة التى قبله فى السجود على غير وجه الارض بل كان على شئ هو على الارض وهو اعم من ان يكون حصيرا أو خمره أو فراشا أو عمامة أو قلنسوة أو نحو ذلك فهذه الهيئة تدخل العمامة والقلنسوة فى الباب والحسن هو البصرى وارااد بالقوم الصحابة والقلنسوة غشاء مبطن تلبس على الرأس قاله القزاز فى شرح الفصح وعن ابن خالويه العرب تسمى القلنسوة برنسا وفى التلخيص لابي هلال العسكري البرنس القلنسوة الواسعة التى تغطى بها العمامة تستر من الشمس والمطر وفى المحكم هي من ملابس الرؤس معروف وقال ابن هشام فى شرحه هي التى تقول لها العامة الشاشية وذكر ثعلب فى فصيحه لغة اخرى وهي القليسية بضم القاف وفتح اللام وسكون الياء وكسر

السين وفتح الباء وفي آخره هاء وفي المحكم وعندى أن قلبية ليست بلفظة وإنما هي مصفرة وفي شرح الفريابي لابن سيدة وهي قنساء وقنساء وجمعها قنساء وقنسى وقنسى وقنوس ثم يجمع على قنسى وفيه قلب حيث جعل الواو قبل التون وعن يونس أهل الحجاز يقولون قنسية وتميم يقولون قنسوة وفي شرح المرزوقى قنست الشيء إذا غطيته **قوله** « ويداء في كنه » هكذا في رواية الأكرين وفي رواية الكشميني « ويديه في كنه » وجه الأول أن ينداء كلام إضافي مبتدأ وقوله في كنه خبره والجملة حال والتقدير ويداء كل واحد في كنه فلاجل ذلك قال ويداء في كنه وذلك لأن المقام يقضى أن يقال وايدهم في إكلامهم ووجه الثاني أن يديه منصوب بفعل مقدور تقديره ويجعل كل واحد يديه في كنه وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن قال « أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسجدون وايدهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قنسوته وعمامته » وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه وأخرج ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس « عن الحسن أنه كان يسجد في طيلسانه » وأخرج عن محمد بن عدى « عن حميد رأيت الحسن يلبس البجاني في الشتاء ويصلي فيه ولا يخرج يديه » وكان عبد الرحمن ابن زيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب ويكر بن عبدالله ومكحول والزهرى وعبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن يزيد وكان عبادة بن الصامت وعلي بن أبي طالب وابن عمرو وأبو عبيدة وأبراهيم النخعي وابن سيرين وميمون بن مهران وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وجمدة بن هيرة يكرهون السجود على العمامة وذكر محمد بن اسلم العلوسى في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن خلاد بن يحيى عن عبدالله بن الحرز عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة « أن النبي ﷺ سجد على كور عمامته » قال ابن اسلم هذا سند ضعيف

٥١ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ**

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة ابن الفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المعجمة المفتوحة الرقائى بفتح الراء العثماني كان يصلى كل يوم أربعاء ركعة وغالب بالعين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الحاء المعجمة ويفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف

(ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ابي الوليد وفي بشر وبالافراد في غالب عند الاكثرين وفيه ان رواه كاهم بصريون وفيه الضعفة في موضعين وفيه حكاية قول الصحابي عما يفعله النبي ﷺ يشاهده ولا ينكره فيكون تقرير امانه ﷺ (فان قلت) كان انس خلف النبي ﷺ (قلت) ما كان يخفى عليه من من أحوال من كان خلفه في الصلاة لانه ﷺ قد كان يرى من خلفه كما يرى من قدماه فيكون قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع ولا سيما اتفق الشيخان على تحريج هذا الحديث في صحيحيهما وغيرهما كذلك (ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى أيضا في الصلاة عن مسدد وعن محمد بن مقاتل وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وأخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن حنبل وأخرجه الترمذى فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك وأخرجه النسائى عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وأخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق بن ابراهيم

(ذكر مناه) **قوله** « فيضع احدنا » جملة معطوفة على **قوله** « كنا نصل » **قوله** « طرف ثوبه » كلام اضافي منصوب لانه مفعول يضع وفي رواية مسلم وابي داود « بسط ثوبه فسجد عليه » وفي رواية النسائى « كنا اذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » وعند ابن ابي شيبة « كنا نصل مع النبي ﷺ في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه » (ذكر ما يستنبط منه) احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رواه ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم قال « صلى

عمر ذات يوم بالناس الجمحة في يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه ثم قال يا أيها الناس اذلوا جدد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه» ورواه زيد بن وهب عن عمر بنحوه وامر به ابراهيم ايضا وعطاءه وفضلته مجاهد وقال الحسن لاباس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبي وطاوس والاوزاعي والنخعي والزهرى ومكحول ومسروق وشريح. وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك وقال النووي حمله الشافعي على الثوب المنفصل قلنا لفظ ثوب يدل على المتصل به من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالسط كما في رواية مسلم وابي داود وكذا دل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم (فان قلت) ايد البيهقي حل الشافعي على الثوب المنفصل بما رواه الاسماعيلي في هذا الحديث بل لفظ « فإخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه» قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه (قلت) ورد هذا باحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقائه متره (فان قلت) احتج الشافعي بحديث خباب قال «شكونا الى النبي عليه الصلاة والسلام حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا» اي فلم يزل شكوانا وما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال «ترب جبينك يارباح» . (قلت) حديث خباب ليس فيه ذكر الحياء والا كلف في المسانيد المصنوعة ولو ثبت فهو محمول على التأخير الكثير حتى تبرد الرمضاء وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر ويقال انعمنوخ بقوله صلى الله عليه وسلم «ابدوا بالظهر فان شدة الحر من فجع جبنم» ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال «جاءنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرأيتنه واضعا يديه في ثوبه اذا سجد» رواه احمد وابن ماجه (فان قلت) هذا محمول على الثوب المنفصل الذي لا يتحرك بحركته (قلت) هذا بعيد لقوله « بسط ثوبه فسجد عليه» اذ الفاء فيه لتعقيب وكل حديث احتج به الشافعي في هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الائمة المذكورين فهو محتمل فيحمل المحتمل على المحكم على انه قد روى عن جماعة من الصحابة انهم رروا بسجوده عليه الصلاة والسلام على كور عمامة منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبدالرزاق في مصنفه وابن عباس اخرج حديثه ابونعيم في الحلية وعبد الله بن ابي اوفى اخرج حديثه الطبراني في الاوسط وجابر اخرج حديثه ابن عدى في السكامل وانس اخرج حديثه ابن ابي حاتم في كتابه العلل وابن عمر اخرج حديثه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده (فان قلت) قال البيهقي في المعرفة اما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامة فلا يثبت منه شيء (قلت) حديث ابن عمر وابن عباس وابن اوفى جياذ وما كان منه من الضيف يشتد بالقوى وقد مر الكلام فيه مستوفي في هذا الباب . وعما ذكرناهنا يحصل الجواب عما قاله الكرماني في هذا الباب من فرقه بين المحمول المتحرك وغيره والاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم «ترب وجهك» وحديث الباب ايضا يرد ما ذكره من قوله والقياس على سائر الاعضاء قياس بالفارق وقياس في مقابلة النص قلنا لا نسلم ذلك لانما علمنا اولاً بالحديث الذي ورد في هذا الباب وبالقياس ايضا فهذا اقوى وقوله ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده فتقول باشر ايضا ثوبه في سجوده كما مر وبديل مالو سجد على البساط يجوز بالاجماع فان احتج بقوله صلى الله عليه وسلم «مكن جيبك وانفك من الارض» فنقول بوجه وهو وجد ان حجم الارض حتى اذا امتع حجها لا يجوز وقال بعضهم فيه اي في حديث الباب تقديم الظهر في اول الوقت (قلنا) ظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد بالظهر يعارضه ودفها اما بان نقول ان التقديم رخصة والابراد سنة فاذا قلنا احاديث الامر بالابراد ناسخة لا يبق تعارض فافهم . ومما يستنبط من الحديث المذكور ان العمل اليسير في الصلاة عفو لان وضع طرف الثوب في موضع السجود عمل والله اعلم .

### ﴿ باب الصلاة في النعال ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في النعال اي على النعال او بالنعال لان الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق لفظية الوجه بالثوب الذي يسجد عليه وفي هذا الباب تعظية بعض القدمين .

٥٢ - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَهْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة مر ذكرهم وابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام وسعيد بالياء ويزيد من الزيادة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان رواه ما بين عقلائي وكوفى وبصرى

• (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل وعن ابى الربيع الزهراني عن عباد بن العوام • واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر عن اسماعيل بن ابراهيم • واخرجه التستائي فيه عن عمرو بن علي عن يزيد ابن زريع وغان بن مضر •

(ذكر معناه واستنباط الحكم) **قوله** «**وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** استنهام على سبيل الاستفسار **قوله** «**يصل في نعليه**» اي على نعليه او نعليه كما ذكرنا والتعلل لهذا مؤنثة وتصغيرها نعليه وقال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليستحهما ويصل فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القدر الرطب مجزبه ان مسحهما بالتراب ويصل فيهما وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان بابسا اجزاء حكة وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا بالماء في الخف والتعلل وغيرها • وقال ابن دقيق العيد الصلاة في النعال من الرخص لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة (قلت) كيف لا تكون من المستحبات بل يبنى ان تكون من السنن لان ابا داود روى في سننه حديثا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان ابن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وخالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم • ورواه الحاكم ايضا فيكون مستحبا من جهة قصد مخالفة اليهود وليست بسنة لان الصلاة في النعال ليست بمقصودة بالذات وقد روى ابوداود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال «**رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حافيا ومتعلا» وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الفزالي في الاحياء عن بعضهم ان الصلاة فيه افضل • وما يستنبط منه جواز المنى في المسجد بالعمل •

### ﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الخفاف اي الخفاف وهو جمع خف والتاسين البابين ظاهرة •

٥٣ - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ إِبرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِأَلِّ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا قَالَ إِبرَاهِيمُ فَكَانَ يُسَجِّبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ**

مطابقته للترجمة في قوله «**ومسح على خفيه ثم قام فصلى**» لانه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو لا بأس بخفيه اذ لو تزعمها بعد الفصل لوجب غسل رجليه ولو غسلها لثقل في الحديث (ذكر رجاله) وهم ستة آدم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وابراهيم بن يزيد النخعي وهام على وزن فعال بالفتح والتشديد كان من العبادعات في زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم ابن عبدالله الجلي الصحابي رضى الله تعالى عنه •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والتحديث بصيغة الافراد من المضارع وفيه السماع

في موضع وفيه التبعة في موضعين وفيه القول والرواية وفيه ان رواه ما بين بغدادى وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين  
الاعمش و ابراهيم وهام يروى بعضهم عن بعض عن الصحابي (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن  
اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم وعن يحيى بن يحيى واسحاق وابى كريبوعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابن ابى  
عمرو عن منجاب بن الحارث واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وفي الصلاة عن  
محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن على بن محمد الكل عن الاعمش عن ابراهيم بهومنى حديثهم  
واحدوا واخرجه ابوداود عن على بن الحسين عن عبدالله بن داود عن بكير بن عامر عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير «ان  
جريرا بال ثم توطأ فمسح على خفيه قال ما يمنعني ان اسمع وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح قالوا انما كان ذلك  
قبل نزول المائدة قال ما سلت الابدنزل المائدة» ورواه الطبرانى في الاوسط من حديث ربى بن حراش عنه قال  
«وضأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعدما نزلت سورة المائدة» ثم قال لم يروه عن حماد بن ابى سليمان عن  
ربى الياسين الزيات تفرد به عبد الرزاق وياسين متكلم فيه وفي رواية لمن حديث محمد بن سيرين عنه انه كان  
مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فذهب النبي عليه الصلاة والسلام يتبرز فرجع فتوطأ ومسح على خفيه ثم قال  
لم يروه عن محمد بن سيرين الا خالد الحذاء ولا عن خالد الاحارث بن شريح تفرد به سنان بن فروخ

(ذكر معناه) **قوله** «ثم قام فصلى» ظاهره انه صلى في خفيه كما ذكرناه الا **قوله** «فمسح» على صيغة المجهول  
اى سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما وقد بين الطبرانى في حديثه من طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش  
ان السائل له عن ذلك هو هام بن الحارث المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فجاب عليه ذلك رجل من القوم  
**قوله** «مثل هذا» اى من المسح على خفيه والصلاة فيهما **قوله** «قال ابراهيم» اى المذكور وهو التخمى **قوله** «فكان»  
اى فكان حديث جرير يعجبهم اى يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا في آخر حياة رسول الله ﷺ وقد اسلم في  
السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ وفي رواية مسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن  
طريق عيسى بن يونس فكان اصحاب عبدالله بن مسعود يعجبهم **قوله** «من آخر من اسلم» وفي رواية مسلم «لان  
اسلام جرير كان بعد نزول المائدة» وفي رواية ابى داود «انما كان ذلك» اى مسح النبي عليه الصلاة والسلام على الخفين  
بعد نزول المائدة فقال جرير ما سلت الابدنزل المائدة وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية الترمذى من طريق  
شهر بن حوشب «قال رأيت جرير بن عبدالله» فذكر نحو حديث الباب قال «فقلت له اقبل المائدة ام بعدها قال ما سلت  
الابدنزل المائدة» قال الترمذى هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي ﷺ على  
الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه انه رأى مسح بعد نزول المائدة  
فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التأويل المذكور (قلت) قال الله تعالى في  
سورة المائدة (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) الآية فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل  
كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان  
المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية وفي سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادم رضى الله عنه  
قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضى الله عنه وقد روى نحو خجعة الوداع في حديث الطبرانى  
كما ذكرناه واعلم انه قد وردت في المسح على الخفين عدة احاديث تبلغ التواتر على زاي كثير من العلماء قال اليمونى عن  
احمد فيها سبعة وثلاثون مھايا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون كذا قاله البزار في مستنده وقال ابن ابى حاتم  
أحد واربعون صحايا وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون صحايا وقال ابن عبد البر مسح على الخفين سائر  
اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وعامة اهل العلم  
والاثر ولا ينكره الاخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفي البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة  
اللفقهاء وعامة الصحابة الاماروى عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال روى عن الحسن البصرى انه قال



أدركت سبعين بدر يامن الصحابة رضی الله تعالى عنهم كلهم برون المسح على الخفين ولهذا آراء أبو حنيفة ممن شرأنط السنة والجماعة فقال منها أن تفضل الشيخين وتحب الحتين وترى المسح على الخفين وإن لا تحرم نبيذ الخمر يعني الثلث. وروى عنه أنه قال ما قلت بالمسح حتى جاف مثل ضوء النهار فكان الجحود دأ على كبار الصحابة ونسبته إليهم إلى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين (ذكر ما يستنبط منه) فيه جواز البول بمشهد الرجل وإن كانت السنة الاستتار عنه. وفيه المسح على الخفين جائز وقدم الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين. وفيه الإعجاب ببقاء حكمه من الأحكام وهو يدل على عدم النسخ وقال ابن بطال وهذا الباب كالباب الذي قبله في أن الخلف لو كان فيه قدر حكمه حكم العمل به

٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَّحَ عَلَيَّ خَفَيْهِ وَصَلَّى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة إسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر ينسب إلى جده وأبو أسامة حماد والأعمش سليمان ومسلم بن صبيح بضم الصاد ويكنى أبا الضحى مشهور باسمه وكنيته وقال الكرخي ومسلم أما المشهور بالبطين وأما ابن صبيح أبي الضحى لكن الظاهر الأول (قلت) كل واحد منهما يروى عن مسروق والأعمش ويروى عن كل واحد منهما وليس دعوى الظهور للاول بظاهر بل الظهور للثاني وهو أبو الضحى نص عليه الأزى في الأطراف في رواية مسلم ومسروق على وزن مفعول هو ابن الأجدع (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بمسافة الجمع في موضعين وفيه العنقة في أربعة مواضع وفيه القول والحكاية عن القمل وفيه أن رجال أسناده كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم الأعمش ومسلم ومسروق يروى بعضهم عن بعض عن الصحابي (ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري هنا عن إسحاق بن نصر مختصراً وأخرجه في الجهاد أيضاً عن موسى بن اسماعيل وفيه الأبا عن قيس بن حفص وفي الصلاة عن يحيى عن أبي معاوية وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر وأبي كريب وعن إسحاق ابن إبراهيم وعن علي بن خنصرم وأخرجه النسائي فيه عن علي بن خنصرم به وفي الزينة عن أحمد بن حرب وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى بن بوقية الكلام مرت عن قريب وفي كتاب الوضوء أيضاً \*

﴿ بَابٌ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ ﴾

أي هذا باب في حكم المصلي إذا لم يتم سجوده في صلاته يعني أنه لا يجوز ترتيب الوعيد الشديد في حقه هذا الباب والباب الذي يليه لم يقمها أصلاً عند المستمل لأن محلها في أبواب صفة الوضوء وأما وقعا عند الأصلي ولكن قبل باب الصلاة في النعال وقال بعضهم إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي باب السجود المحل فيه عندي على النسخ بدليل سلامة رواية المستمل من ذلك وهو أحفظهم (قلت) تكرر هذا الباب وأعادته له وجه لأن عادته التكرار عند وجود الفائدة وهي موجودة فيه لأنه ترجم هنا بقوله باب إذا لم يتم السجود وهناك ترجم بقوله باب إذا لم يتم الركوع وشيخه هنا أملت ابن محمد يروى عن مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلاً وهذا شيخه حفص بن عمر عن شعباً عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلاً وفي بقية المتن أيضاً تغاير وأما الباب الثاني فليس لذكره محلها لأنه كما هو مذكور هنا مذكور هناك كذلك ترجمة ورواؤه متنا (فان قلت) على ما ذكره الأصلي ما وجه المناسبة بين لهذا الباب وبين باب السجود على الثوب في شدة الحر (قلت) ظاهر لأن كلامهما في حكم السجود \*

٥٥ - ﴿ أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قُلْ وَأَحْسِبُهُ قَالَ لَوْ مِتُّ مِتُّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة ( ذكر رجاله ) وم خمسة . الاول الصلت بن محمد بن عبدالرحمن الحاركي البصرى ونسبته الى خارك بالحاء المعجمة والراء والكاف وهو من سواحل البصرة . الثانى مهدي بلفظ المفعول ابن ميمون ابو يحيى الازدى مات سنة اثنتين وسبعين ومائة . الثالث واصل بن جبان الاحدب . الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة . الخامس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه ( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه النعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ماين بصرى وكوفي النصف الاول بصرى والنصف الثانى كوفي وحديث حذيفة هذا معلق من افراد البخارى قوله « لا يتم ركوعه » جملة وقمت صفة لقوله « رجلا » قوله « فلما قضى صلاته » اى فلما ادى صلواته والقضاء يحى بمعنى الاداء كما فى قوله تعالى ( فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض ) قوله « ماصليت » قد نفى الصلاة عنه لان الكل يتنقى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود قوله « واحسبه » اى قال ابو وائل واحسب حذيفة قال ايضا لومت ويروى فيه كسر الميم من مات عمات وضمها من مات يموت والمراد من السنة الطريقة المتأولة للفرض والنفل وقال ابن بطال ماصليت يعنى صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلعة التجويد فيها كما تقول للمصانع اذا لم يجد ما صنعت شيئا تريد نفي السكال وهو يدل على ان الطمانينة سنة ( قلت ) هذا التأويل لمن يدعى ان الطمانينة فى الركوع والسجود سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعى فرض على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى •

### ﴿ بابٌ يُبَدَى ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ان السنة للصلى ان يبدى ضبعيه قوله « يبدى » بضم الياء من الابداء وهو الاظهار قوله « ضبعيه » تنبيه ضبع يفتح الضاد وسكون الباء وفى الموعب الضبع مثال صقر المضد مذكر ويقال الابط وقيل ما بين الابط الى نصف المضد من اعلاه وفى الخصص قيل الضبع هو اذا دخلت يدك تحت ابطي من خلفه واحتمله والمضد يذكر وروئت وفى المحكم الضبع يكون للانسان وغيره وفى الجامع للقزاز والجمهرة لابن دريد الضبعان رأس المتكين الواحد ضبع ساكن الباء وفى الجامع والصحاح الجمع اضعاء وقال السفاصى الضبع مات تحت الابط ومعنى يبدى ضبعيه لا يلبس عضديه بجنيبه قوله « ويجافى » اى يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما ويجافى من الجفاه وهو البعد عن الشيء يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا بعدمه ويجافى بمعنى يحفى اى يبعد جنبيه وليست المفاعلة هنا على بابها كفى قوله تعالى ( وسارعوا ) اى اسرعوا ( فان قلت ) ما المناسب بين البابين على تقدير ثبوت هذا الباب هنا ( قلت ) من حيث ان المذكور فى الباب السابق حكم الطمانينة فى السجود وهما ابداء الضبعين ومجافاة الجنين فى السجود وكلهما من احكام السجود •

٥٦ - ﴿ اخبرنا يحيى بن بكير قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ابن هرم عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان النبي ﷺ كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ﴾

مطابق هذا الحديث للترجمة قوله « كان اذا صلى » لان المراد من قوله صلى سجد من قيل اطلاق الكل واردة الجزء . واذ فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه والمجافاة ( ذكر رجاله ) بهم خمسة يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وبكر يفتح الباء الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وروى غير منصرف للمعية والعدل مثل عمر وقال الكرمانى اما باعتبار المعجمة ( قلت ) هذا بعيد لانه لفظ عربى خالص من مضر اللين بمضر مضورا وهو الذى يحذى اللسان قبل ان يروب وقال ابو عبيد قال ابو الوليد اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن زرار بن معد بن عدنان وجعفر هو ابن ربيعة بن شرحيل المصرى توفى سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرم بضم الهاء والميم هو عبدالرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابي هريرة وعبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة الازدى وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبدالله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي ﷺ وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات من معاوية وقال النووى الصواب فيه ان ينون مالك

ويكتب ابن الألف لأن ابن بجينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله أمه أمه بجينة فبجينة امرأة مالك وأم عبد الله فليس الابن واقعا بين عليين متساينين (ذكر لطائف أسناده) وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين مصري ومدني (ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) (ذكر أخرجه البخاري ايضا في صفة النبي ﷺ عن قتيبة عن بكر بن مضر وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة به وعن عمرو بن سواد عن ابن وهب وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به

• (ذكر معناه وما اختلف من الفاظه) • قوله « فرج بين يديه » معناه فرج بين يديه وجنبه وفرج الله الغم بالتشديد والتخفيف وهو من باب ضرب يضرب وهو لفظ مشترك بين الفرج العورة والتفرج وموضع الحفاة والحكمة فيه انه أشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعدهن هيات الكسالى قوله « بين يديه » على حقيقته يعني قدومه واراد بعد قدومه من الارض حتى يبدو يياض ابطيه ويؤيدهما في رواية مسلم « اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضع ابطيه » وفي رواية الليث « كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى يياض ابطيه » وعنده ايضا من حديث ميمونة « كان ﷺ اذا سجد لوشات بهمة أن تمر بين يديه لمرت » وفي رواية « خوي يديه » يعني جنح « حتى يرى وضع ابطيه من ورائه » وعند الترمذي محسنا وعند الحاكم مصححا عن عبد الله بن أكرم فكانت انظر الى عفرتي ابطيه ﷺ اذا سجد وعند الحاكم مصححا عن ابن عباس « آتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت يياض ابطيه وهو يجنح قد فرج يديه » وعند الدارقطني ملزما للبخاري تخريجهم عن احمد بن جزء انه قال « كنا لناوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافى مرفقيه عن جنبه اذا سجد » وعند احمد وصححه ابو زرعة الرازي وابن خزيمة عن جابر « كان النبي ﷺ اذا سجد جافى حتى يرى يياض ابطيه » وعند ابن خزيمة عن عدي بن عميرة « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد يرى يياض ابطيه » وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن البراء « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد جنح » وعند الحاكم على شرطهما عن ابي هريرة « اذا سجد يرى وضع ابطيه » وعند مسلم من حديث ابي حميد في عشرة من الصحابة « اذا سجد جافى بين يديه » وعند ابي داود عن ابي مسعود ووصف صلاته صلى الله تعالى عليا وسلم وفيه « ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه » قوله « يجنح » من التجنح وهو ان يرفع ساعديه في السجود عن الارض فيصيران له مثل جناحي الطير فكذلك التجنح قوله « وضع ابطيه » أي يياضهما وهو يفتح الواو والضاد المعجمة قوله « بهمة » يفتح الباء الموحدة قال الجوهري البهمة من اولاد الضأن خاصة وتطلق على الذكر والانثى والسخال اولاد المعزى وقال ابو عبيد وغيره البهمة واحد البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم البهائم بكسر الباء وفي رواية الحاكم والطبراني بهيمة بالصغير وقيل هو الصواب وفتح الباء خطأ قوله « خوي » بالحاء المعجمة وتشديد الواو المفتوحة أي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبه حتى يخوى ما بين ذلك قوله « يجنح » بضم الميم وكسر الجيم والحاء المعجمة المشددة من جنح بفتح الجيم والحاء المعجمة المشددة اذا فتح عضديه عن جنبه ويروي جفنى بالياء وهو أشهر وهو مثل جنح وقيل كان إذا صلى جنح يعني تحول من مكان الى مكان قوله « لناوى » أي لرقله ونزني يقال أويت الرجل أوى له اذا أصابه شئ فزئته والعفرة بضم العين المهملة وسكون الفاء الياء وزعم ابو نعيم في دلائل النبوة ان يياض ابطيه ﷺ من علامات نبوته به

(ذكر ما يستنبط منه) فيه التفريق بين يديه وهو سنة للرجال والمرأة والخشي تضمان لان المطلوب في حقهما السر وحكى عن بعضهم ان السنة في حق النساء التربع وبعضهم خيرها بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت الحفاة في المرفق ليخفف على الارض ولا يتقل عليها كما روى ابو عبيدة عن عطاه انه قال خففوا على الارض وفي المصنف ومن كان يجافى انس بن مالك وابوسعيد الخدرى وقاله الحسن البصرى وابراهيم وعلى بن ابي طالب قال ومن رخص ان يعتد المصلى بمرفقيه ابوذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان

ابن ابي عياش قال «شكونا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاذغام والاعتقاد في الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل برفقيه على ركبته او غذيه» وعند الترمذي عن ابي هريرة «انه اشتكى اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب» وروى ابو داود ايضا لفظه «اشتكى اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى النبي عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب» وفي المصنف حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال «قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد برفقيه على ركبته قال ما اعلم به باس احدنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يرضم يديه الى جنبه اذا سجد حدثنا ابن عمير حدثنا الاعمش عن حبيب قال «سأل رجل ابن عمر اضع مرفقي على مخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك» حدثنا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابي الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون ويضمون ويتجافون كان بعضهم يضم وبعضهم يتجافى . وفي الام للشافعي يسن للرجل ان يجافى مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن مخذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء .

### ﴿وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه﴾

هذا التعليق أخرجه مسلم في صحيحه فقال حدثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به وفي رواية عمرو بن الحارث «اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضغ ابطيه» وفي رواية الليث «ان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اى لارى يياض ابطيه» وقال الكرماني وقال الليث عطف على بكر اى حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ «تحدثت وماروى بكر عنه بطريق العنينة»

### ﴿باب فضل استقبال القبلة﴾

لما فرغ من بيان احكام ستر العورة بانواعها شرع في بيان استقبال القبلة على الترتيب لان الذي يريد الخروج في الصلاة يحتاج اول الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وذكر ما يتبعها من احكام المساجد .

### ﴿يستقبل باطراف رجله قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾

اى يستقبل المصلى برؤس اصابع رجله نحو القبلة هذا تعليق قطعة من حديث طويل في صفة الصلاة رواه ابو حميد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخرجه البخارى مسندا فيما بعد في باب سنة الجلوس في التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة لآب آخر فيما بعد حيث قال باب استقبال القبلة باطراف رجله قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصارى المدني قيل اسمه المنذر غلبت عليه كيته مات في آخر زمن معاوية (فان قلت) ما مطابقة هذه القطعة للترجمة (قلت) اذا عرف فرض الاستقبال وعرّف فضله عرفت المطابقة اما فرضه فهو توجه المصلى بكيته الى القبلة اما فضله فهو استقباله بجميع ما يمكن من اعضائه حتى باطراف اصابع رجله في التشهد وبوب عليه النسائي فقال الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم النبوية واستقباله باصابعها انقبلة والجلوس على اليسرى وقال بعضهم اراد بذكره بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء (قلت) ليس كذلك لان الترجمة في فضل الاستقبال لافى مشروعيته على ما لا يخفى .

٥٧ - ﴿حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعيد عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «واستقبل قبلتنا» بيانه أنه صلى الله عليه وسلم اقر بذكر استقبال القبلة بهد قوله «من صلى

صلاتها مع كونها خلافاً لانه من شرائطها وذلك للتنبيه على تعظيم شأن القبلة وعظيم فضل استقبالها وهو غير مقتصر على حالة الصلاة بل اعم من ذلك على ما لا يخفى (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عمرو بن لو او ابن عباس بن تشديد بالياء الموحد ابو عثمان الاهوازي البصري مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. الثاني عبدالرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري الاوثلوي . الثالث منصور بن سعد وهو صاحب اللؤلؤى البصري . الرابع ميمون بن سيار بكسر السين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبمد الالف هاء وهو بالفارسية ومعناه الاسود ويجوز فيه الصرف ومنعه امانته فللعلمية والمجتمعة واما صرفه فلمدم شرط المنع وهو ان يكون علماً في المعجم ولفظ سيار ليس يعلم في المعجم فلذلك يكون صرفه اولى وقال بعضهم وهو فارسي وقيل عربي (فات) قوله وقيل عربي غير صحيح لعدم تصرف وجود الاشتقاق فيه . الخامس انس بن مالك . (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضعين وفيه ان رواه كلهم بصريون (ذكر من اخرجه غيره اخرجه) النسائي في الايمان عن حفص بن عمر عن عبدالرحمن بن به .

(ذكر لغاته ومعناه واعرابه) **قوله** «من صلى صلاتنا» أي صلى كما فصل ولا يوجد الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى فللهذا اجل الصلاة علماً لاسلامه وام يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلاة وانما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل احد يعرف قبلته وان كان لا يعرف صلاته ولان من اعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال قبلتنا مخصوص بنائم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره اعقبه بذكر ما يميزه عادة وعبادة فقال واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العادات فكذلك هو من العبادات الثابتة في كل ملة قال الطيبي واقول والله اعلم اذا جرى الكلام على اليهود سهل تماطى عطف الاستقبال على الصلاة بعد الدخول فيها وبعضه اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصاً يتمتعون من اكل ذبيحتنا وهم الذين حين تحولت القبلة شنعوا بقولهم (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) أي صلوا صلاتنا وتركوا المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة لان من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهم بشأنه عليها كما يجب عليهم ايضاً عند الدخول في الاسلام ان يقر وابطلان ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادتين **قوله** «صلاتنا» منصوب بنزع الخافض وهو في نفس الامر صفة المصدر محذوف أي من صلى صلاة لصلاتنا كما ذكرناه **قوله** «فذلك المسلم» جواب الشرط وذلك مبتدأ وخبره المسلم وقوله «الذي» صفة وقوله «ذمة الله» كلام اضافي مبتدأ وخبره هو قوله له والجملة صلة الموصول **قوله** «ذمة الله» الذمة الامان والعهود ومعناه في امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة ايصال القران الذمام كل حرمة تلزمك منها ذمة تقول لفلان ذمام وذمة وهذا بكسر الهمزة والذال وكذا لزمته ذمة ما مفتوح الاول وفي المحكم الذمام والذمة الحق والجمع اذمة والذمة العهد والكفالة والجمع ذمم وفي الفريين قال ابن عرفة الذمة الضمان وبه سمي اهل الذمة لدخولهم في ضمان المسلمين قال الازهرى في قوله تعالى (الا والذمة) أي ولا اماناً **قوله** «فلا تخفروا الله» قال ثعلب في فصيحته خفرت الرجل اذا اجرته واخفرت اذا نقضت عهده وقال كراع في المحرود ابن القطاع في كتاب الاعمال اخفرت بمت مع خفيرا وقال القران خفر فلان بفلان واخفره اذا غدربه وقال ابن سيده خفره خفرا وخفرا واخفره نقض عهده وغدره واخفرت الذمة لم يف بها (قلت) لا تخفروا بضم التاء من الاخفار والهمزة فيه للسلب أي لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيتني اي ازلت شكايته وكذلك اخفرتني اي ازلت خفارتني وقال الخطابي فلا تخفروا الله معناه ولا تخفروا الله في تضييع حق من هذا سبيله وأما اكنفي في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولاً لانه ذكر الاصل لحصول المقصود به ولا استلزامه عدم اخفاره ذمة الرسول واما ذكره اولاً فللتأكيد وتحقيق عصمته مطلقاً والضمير في ذمته يرجع الى المسلم اولى الله تعالى فاقهم .

(ذكر ما يستنبط منه) فيه ان امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها فن أظهر شعائر الدين اجريت عليه احكام اهل مالم يظهر منه خلاف ذلك فاذا دخل رجل غريب في بلد من بلاد المسلمين يدين او مذهب في الباطن

غير انه علي بن ابي طالب رضي الله عنه حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك . وفيما يدل على تنظيم شان القبلة وهي من فرائض الصلاة والصلاة اعظم فريضة الدين ومن ترك القبلة متمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له . وفيه ان استقبال القبلة شرط للصلاة مطلقا الا في حالة الخوف ثم من كان بمكة شرفها الله تعالى فالفرض في حقه اصابة عينها سواء كان بين المصلي وبين الكعبة حائل بمقدار اولم يكن حتى لو اجتهد وصل في ان خطوه . فقال الرازي يعيدون نقل ابن رستم عن محمد بن الحسن لا يعيد اذا بان خطوه بمكة او بالمدينة قال وهو الاقيس لانه اتى بمافي وسعه وذكر ابو البقاء ان جبريل عليه الصلاة والسلام وضع محراب رسول الله ﷺ مسامت الكعبة وقيل كان ذلك بالمدينة بان كشف الحمال وازيلت الحوائل فرأى رسول الله ﷺ الكعبة فوضع قبلة مسجده عليها واما من كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهو قول الكرخي وابي بكر الرازي وطامة مشايخ الحنفية وقال ابو عبد الله الجرجاني شيخ ابي الحسن القنوري الفرض اصابة عينها في حق الحاضر والغائب وهو مذهب الشافعي قال النووي الصحيح عن الشافعي فرض المجتهد مطلوبة عينها وفي تمام القبلة ثلاثة اوجه . احدها انه فرض كفاية . الثاني فرض عين ولا يصح . الثالث فرض كفاية الا ان يريد سفرا وقال البيهقي في المعرفة والذي روى مرفوعا « الكعبة قبلة من يصل في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة تمت يصل في بيته او في البطحاء ومكعبة اهل الحرم والحرم قبلة لاهل الآفاق » فهو حديث ضعيف لا يحتج به . وفيه ان جملة الشواهد بحال المسلم كل ذبيحة المسلمين وذلك ان طوائف من الكافرين والوثنيين يخرجون من كل ذبائح المسلمين والوثني الذي يعبد الوثن اى الصنم .

٥٨ - **« حَدَّثَنَا نَعِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَنَا وَذَبَحُوا ذَبْحَنَا قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَائَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »**  
 حديث انس هذا اخرجه البخارى في هذا الباب من ثلاثة اوجه . الاول مسند عن عمرو بن عباس الخ وقد مر . والثاني فيه خلاف بين الرواة من اربعة اوجه الاول حدثه البخارى عن نعيم بن حماد الخزازي ونعيم مطلقا من حيث قال قال ابن المبارك وهو عبدالله بن المبارك وهذا هو المذكور في نسختنا الثاني قال ابن شاكر راوى البخارى عنه قال نعيم بن حماد قال البخارى علقه . والثالث رواية الاصيل وكريمة قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم قال البخارى ايضا علقه والرابع وقع مسندا حيث قال في بعض النسخ حدثنا نعيم حدثنا ابن المبارك الخ . والثالث من الالوجه التي ذكرها البخارى معلق موقوف على ما يأتى عن قريب وخرج ابو داود وهذا الحديث في الجهاد والترمذى في الايمان عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك وخرجه النسائي في المحاربة عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك **قوله** « امرت » اى امرنى الله تعالى وانما طوى ذكر القائل لشهرته ولتظيمه **قوله** « ان اقاتل الناس » اى بان اقاتل وكله ان مصدرية واراد بالناس المشركين **قوله** « حتى يقولوا لا اله الا الله » انما اكتفى بذكر هذا الشرط من غير انضمام محمد رسول الله لانه عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالة بالصلوة والاستقبال والذبح لان هذه الثلاثة من خواص دينه ﷺ لان القائلين لا اله الا الله كاليهود فصلاتهم بدون الركوع وقبيلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا وقد يجاب بان هذا الشرط الاول من كلمة الشهادة شعار لجموعها كما يقال قرأت (الم ذلك الكتاب) والمراد كل السورة لا يقال قطي هذا لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة للدماغ والاموال لانا نقول الفرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيده فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة واما تخصيص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان وواجبات الدين فلكونها اظهرها واعظمها واسرعها علما بها اذ في اليوم الاول من الملافة مع الشخص يعلم صلواته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتأخر الى شهر وسنين وقد لا يجب عليه اصلا **قوله** « وذبحوا ذبيحتنا » اى ذبحوا المذبح مثل مذبحنا

والتيحة على وزن فصيحة بمعنى المذبح (فان قلت) فعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء (قلت) لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت الاسمية عليه واستوى فيه المذكر والمؤنث فدخله التاء وقد يقال ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه واما اذا انفرد عنه فلا **قوله** «الاجحق» اي الاجحق السماء والاموال وفي حديث ابن عمر «فاذا فعلوا ذلك عصموا من دعاهم واموالهم الا بحق الاسلام» **قوله** «وحسابهم على الله» على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله شئ وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله اولى الله وقد مر نقيق الكلام في هذا الباب مستوفى في باب (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) •

**وقال علي بن عبد الله حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد قال قال ميمون بن سيار**  
**انس بن مالك قال يا ابا حمزة وما يحرم دم العبد وماله قال من شهد ان لا اله الا الله واستقبل**  
**قبلتنا وصلى صلاتنا وكل ذبيحتنا فهو المسلم له مال للمسلم وعليه ما على المسلم**

هذا معلق وموقوف اما التعليق فانه قال علي بن عبد الله هو ابن المديني وفاعل قال الاول هو البخاري وفاعل قال الثاني ظاهر وهو شيخه علي بن المديني واما الوقف فان انما يرفعه **قوله** «يا ابا حمزة» اصله يا ابا حمزة فحذفت الهزة للتخفيف و ابو حمزة كنية انس **قوله** «وما يحرم» بالتشديد من التحريم وكلمة ما استفهامية (فان قلت) وما يحرم عطف على ماذا (قلت) على شئ محذوف كأنه سأل عن شئ قبل هذا ثم قال وما يحرم ولم تقع الواو في رواية الاصيلي وكريمة وقال بعضهم الواو استنافية (قلت) الاستنافية كلام مبتدأ فملى هذا لا يبق مقول لقال فيحتاج الى تقدير (فان قلت) الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسؤال والسؤال هنا عن سبب التحريم فالجواب كيف يطابقه (قلت) المطابقة ظاهرة لان قوله من شهد من شهد الح هو الجواب وزيادة لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفصل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه قوله «له» اي من النفع وعليه اي من المضرة والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره •

**قال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم**

هذا ايضا معلق رواه ابن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم المصري عن يحيى بن ايوب النافقي المصري عن حميد الطويل عن انس بن مالك وقد وصله ابو نعيم حدثنا ابو احمد الجرجاني حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا ابراهيم بن هانيء حدثنا عمرو بن الربيع ح وحدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا ابو عمرو بن حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا يحيى ابن ايوب اخبرني حميد سمع انس فاذا ذكره وفي هذا فائدة وهي تصريح حميد بسماعه اياه من انس ولكن طعن فيه الاسماعيلي وقال الحديث حديث ميمون واما سمعه حميد منه ولا يحتج بيحيى بن ايوب في قوله عن حميد حدثنا انس قال ويدل على ذلك ما اخبرنا يحيى بن محمد بن البصري حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي عن حميد عن ميمون قال «سألت انس ما يحرم مال المسلم ودمه» الحديث (قلت) روايته ما زاد دليل فيها على ان حميدا لم يسمع من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس ثم استتب فيه عن ميمون فكانه نارة يحدث به عن انس لاجل العلو ونارة عن ميمون للاستبانت وقد جرت عادة حميد وغيره بهذه الطريقة (فان قلت) جاء عن ابي هريرة «امر ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دعاهم واموالهم الا بحقها» وجاء عن ابن عمر «امر ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دعاهم واموالهم» وجاء عن انس المذكور في هذا الباب فالتوفيق بين هذه الروايات الثلاث (قلت) انما اختلفت هذه الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاقوات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الصريحة تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول فيها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال ولا منافاة بين الروايات ولا اختلاف به

## ﴿ بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ﴾

هذا الموضع يحتاج الى تحرير قوى فان اكثر من تصدى لشرحه لم يفتن شيئا بل بعضهم ركب العباد وخرط القنادف قول ورافة التوفيق ان قوله باب اما ان يضاف الى ما بعده او يقطع عنه وان لفظة قبلة بعد قوله ولا في المغرب اما ان تكون موجودة اولا ولكل واحد من ذلك وجه \* ففي القطع وعدم وجود لفظة قبلة يكون لفظة باب متونا على تقدير هذا باب ويجوز ان يكون ساكنا مثل تعداد الاسماء لان الاعراب لا يكون الا بالقدو والتركيب ويكون قوله قبلة اهل المدينة الذى هو كلام اضافي مبتدأ وقوله واهل الشام بالجر عطف على المضاف اليه وكذلك قوله والمشرق بالجر وقوله ليس في المشرق خبر المبتدأ ولكن لا يذفيه من تقديرين احدهما ان يقدر لفظ قبلة الذى هو المبتدأ بلفظ مستقبل اهل الشام لوجوب التطابق بين المبتدأ والخبر في التذكير والتأنيث والثاني ان يؤول لفظ المشرق بالتشريق ولفظ المغرب بالتغرب والعرب تطلق المشرق والمغرب لمعنى التشريق والتغرب قاله ثعلب وانشد \* ابعدهم فربهم بعد اداسحتها \* وقال ثعلب معناه ابعدهم فربهم (فان قلت) لم يذكر المغرب بعد قوله والمشرق مع ان العلة قهيمها مشتركة (قلت) اکتفى بذلك عنه كما في قوله تعالى (سرايل تقيم الحرم) اى والبرود اما تخصيص المشرق فلان اكثر بلاد الاسلام في جهة المشرق واما في الاضافة وتقدير وجود لفظ قبلة بعد قوله ولا في المغرب فتقديره هذباب في بيان قبلة اهل المدينة وقبلة اهل الشام وقبلة اهل المشرق ثم بين ذلك بالجملة الاستثنائية وهى قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ولهذا ترك العاطف والجملة الاستثنائية في الحقيقة جواب عن سؤال مقدروه انه لما قال باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق انتصب سائل فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة وقال السفاقي يريد ان قبلة هؤلاء المسلمين ليست في المشرق منهم ولا في المغرب ببديل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباح لهم قضاء الحاجة في جهة المشرق منهم والمغرب (قلت) معناه القبلة ما بينهما الماروى الترمذى باسناده عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ثم قال وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فسا بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ليس عامافي سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة الصريفة وما وافق قبلتها وقال البيهقي في الخلافيات والمراد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة وقال احمد بن خالد الذهبي قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب وسائر البلدان من السعة فى القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك وقال ابن بطال تفسير هذه الترجمة يعنى وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قبل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المسار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف عند الفائط لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها قال واما ما قبل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المسار عليها من مشرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا بمغرب مكة ان غرب استدبر القبلة وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال فهذا هو تفريره وتصريفه قال وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعنى انهم عند الانحراف للتشريق والتغرب ليسوا مواجيين للقبلة ولا مستدبرين لها \*

﴿ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفَائِطٍ أَوْ يَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ﴾

هذا التعليق رواه النسائي موصولا فقال اخبرنا منصور قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان النبي ﷺ قال «لا تستقبلوا القبلة بفائط ولا يول ولكن شرقوا او غربوا» واحتج البخارى



بعموم هذا الحديث وسوى بين الصحارى والابنية وجملة دليل الترجمة التي وضعا واعترض عليه بأن في نفس حديثه الذي ذكره ابوداود في سننه والبخارى ايضا على ما يميح الا لأن ما يدل على عكس ما اراده وذلك ان ابا ايوب رضى الله تعالى عنه قال في حديثه «فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة لكانت تحرف عنها ونستغفر الله عزوجل» (قلت لا يرد عليه هذا اصلا لان المنع لاجل تمظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبيان ولهذا قال ابو ايوب «لكنا نتحرف عنها ونستغفر الله عزوجل» وهذا هو الذي ذهب اليه ابو حنيفة وبه قال احد في رواية وذهب الشافعي ومالك الى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البيان وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب الوضوء ٥٩ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى ﴿**

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «شرفوا او غربوا» لانه قال فيها ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة فاذا لم تكن فيها قبلة يتوجه المستحجى اليها اما يشرق واما يغرب (ذكر رجاله) و هم خمسة على بن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب واسم ابي ايوب خالد بن زيد رضى الله تعالى عنه ٥٥

(ذكر لطائف اسناده) ٥٥ في الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنع في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكي ومديني ٥٥ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ٥٥ اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن آدم بن ابي ابياس عن ابن ابي ذئب عن الزهري واخرجه مسلم فيها عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابوداود فيها ايضا عن مسدد والترمذي ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن الخزومي خمسمه عن سفيان به والنسائي ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وابن ماجة كذلك عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه ٥٥

(ذكر معناه) ٥٥ **قوله** «الغائط» اسم للارض المغطىة لقضاء الحاجة **قوله** «فقد منا الشام» وهو اقليم مشهور يذكر ويؤنث ويقال مهموزا ومهلا وسميت باسم بن نوح عليه الصلاة والسلام لانه اول من تزها فجعلت السين شيئا ممجمة تغيرا للفظ الاعجمي وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتداي بعضها من بعض فشبهت بالشامات **قوله** «مراحيض» بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اى التغوط **قوله** «قبل الكعبة» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابلها **قوله** «فتتحرف» اى عن جهة القبلة من الانحراف وروى «فتتحرف» من التحرف **قوله** «ونستغفر الله تعالى» قيل نستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للذنين سنة وقيل نستغفر الله من الاستقبال وقيل نستغفر الله من ذنوبه ويقال لعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك ولم يره محصا وحل ما رواه على العموم وهذا الاستغفار لنفسه لانه اناس على هذه الهيئة (فان قلت) الغائط والساهى لم يفعل انما فلا حاجة فيه الى الاستغفار (قلت) اهل الورع والمناسب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم في التحفظ ابتداء وقد مر ما يستنبط منه فيما مضى في كتاب الوضوء ٥٥

﴿ وعن الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ﴾

**قوله** «وعن الزهري» عطف على قوله «حدثنا سفيان عن الزهري» يعنى بالاسناد المذكور ايضا عن الزهري عن عطاء بن يزيد المذكور سمعت ابا ايوب وفائدة ذكره مكررا ان في الطريق الاول عن الزهري عن عطاء عن ابي ايوب وفي هذا الطريق صرح عطاء بالسباع عن ابي ايوب والسباع اقوى من النعمة وقال الكرمانى السباع اقوى من النعمة وهي اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري (قلت) الظاهر مع الكرمانى ولكن الحديث بهذا

الطريق مستدافى مستداسحق بن راهويه عن سفيان الى آخره والله اعلم

﴿ باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾

اي هذا باب قول الله تعالى انما يوب هذه الآية الكريمة لان فيها بيان القبلة على ما نذكره وهذا ايضا هو وجه المناسبة في ذكر هذا الباب بين هذه الابواب المذكورة هنا المتعلقة بالقبلة واحكامها قوله « واتخذوا » بلفظ الامر على القراءة المشهورة وقال الزمخشري واتخذوا على ارادة الله قول اي وقتنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهو على وجه الاختيار والاستجاب دون الوجوب وقال غيره وفري بلفظ الماضي عطف على (جعلنا البيت منابة للناس وامنا واتخذوا) وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو وقال ابن ابي حاتم حدثنا عمرو بن شيبه التميمي حدثنا ابو خلف يعني عبد الله بن عيسى حدثنا داود بن ابي هند عن مجاهد عن ابن عباس (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) قال مقام ابراهيم الحرم كله وروى عن مجاهد وعطاء مثل ذلك وقال السدي المقام الحجر الذي وضعت زوجته اسماعيل تحت قدم ابراهيم عليهما السلام حتى غسلت رأس حكاة القرطبي وضعفه ورجع غيره وحكاة الرازي في تفسيره عن الحسن البصري وقتادة والريبع ابن انس وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر ابن محمد عن ابيه سمع جابر ايجدث عن حجة النبي ﷺ قال « لما طاف النبي ﷺ قال له عمر رضى الله تعالى عنه هذا مقام ايننا ابراهيم عليه السلام قال نعم قال افلا تتخذونه مصلى قال نعم قال الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقال عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن زكريا عن ابي اسحق عن ابي مسرة قال قال عمر « قلت يا رسول الله هذا مقام خليل ربنا قال نعم قال افلا تتخذونه مصلى فترلت (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقال ابن مردويه حدثنا دعليج بن احمد حدثنا غيلان بن عبد الصمد حدثنا مسروق بن المرزبان حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون « عن عمر بن الخطاب انه مر بمقام ابراهيم عليه السلام فقال يا رسول الله اليس تقوم مقام خليل الله قال بلى قال افلا تتخذونه مصلى فلم يلبث الا يسيرا حتى تزلت (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وحكى ابن بطال عن ابن عباس انه قال الحج كله مقام ابراهيم وقال مجاهد الحرم كله مقام ابراهيم وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عنه قال هو عرفة وجمع ومنى وقال عطاء مقام ابراهيم عرفة والمزدلفة والجار واجتفوا في قوله (مصلى) فقال مجاهد مدعى فانه اخذه من صليت بمعنى دعوت وقال الحسن قبله وقال السدي وقتادة امر وان يصلوا عنده ولا شك ان من صلى الى الكعبة من غير الجهات الثلاث التي لا تقابل مقام ابراهيم فقد ادى فرضه فالفرض اذا البيت لا المقام وقد صلى الشارع خارجها وقال هذه القبلة ولم يستقبل المقام حين صلى داخلها ثم استقبل المقام فان المقام انما يكون قبلة اذا جعله المصلى بينه وبين القبلة

٦٠ - ﴿ حَرْشُ الْحَمِيدِيِّ قَالَ حَرْشُ سَفْيَانَ قَالَ حَرْشُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرِو عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْمَرْوَةِ وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيُّ أَيِّ امْرَأَتِهِ قَالَ قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَمَأْتُنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « وصلى خلف المقام » (ذ كر رجاله) وهم خمسة . الاول الحميدي بضم الحاء وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف واسمه عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي ابوبكر المكي ونسبته الى بطن من قريش يقال له حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار المكي . الرابع عبد الله بن عمرو بن الخطاب . الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله تعالى عنهم (ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه رواة الثلاثة مكيون ولا يدخل هذا الحديث في مسند جابر لانه لم يرفعه انما هو من مسند ابن عمر قاله خلف

۵۵ ( ذکر تعدد موضعه ومن أخرجه غیره ) أخرجه البخاری هنا وفي الحج عن الحمیدی وفي الحج ايضا عن قتيبة وعلى بن عبدالله فرقم ثلاثهم عن سفیان وعن آدم عن شعبه وعن مکی بن ابراهیم عن ابن جریج واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب عن سفیان وعن يحيى بن يحيى وعن ابی الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد وعن عبدالله ابن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور وعبد الله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري فرقم ثلاثهم عن سفیان وعن محمد بن بشار عن غندر عن شعبه واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد وعمر بن عبدالله كلاهما عن وكيع \*

( ذكر معناه ) قوله « طاف بالبيت للعمرة » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستمل والحموي « طاف بالبيت العمرة » بحذف اللام من قوله « للعمرة » ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدون قوله « ولم يطف » اي لم يسع بين الصفا والمروة فاطلق الطواف على السمي اما لان السمي نوع من الطواف واما للمشاكله ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت قوله « يأتى امرأته » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اي يجوز له الجماع يعني احصل له التحلل من الاحرام قبل السمي بين الصفا والمروة ام لا قوله « فقال » اي ابن عمر في جوابه قدم النبي ﷺ الى آخره فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي ﷺ لا سيما في امر المتاسك لقوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » والنبي ﷺ ما تحلل قبل السمي فيجب التماسي به وهو معنى قوله « وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » والاسوة بضم الهمزة وكسرهما اي قدوة قوله « لا يقربنها » جملة فعلية مضارعية مؤكدة بالنون الثقيلة وهذا جواب جابر ابن عبدالله بصريح النبي عنه وانما خص اثنيان المرأة بالذكر وان كان الحكم سواء في جميع المحرمات لان اثنيان المرأة من اعظم المحرمات \*

۵۶ ( ذكر ما يستنبط منه ) في ان السمي واجب في العمرة وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكاه عياض عن ابن عباس انه اجاز التحلل بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف ومخالف للسنة . وفيه ان الطواف لا بد فيه من سبعة اشواط . وفيه الصلاة ركعتين خائف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلاة سنة وان كان واجبا فالصلاة واجبة \*

٦١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْبِيُّ عَنْ سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْدِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « فصل في وجه الكعبة » اي مواجها باب الكعبة وهو مقام ابراهيم ﷺ . ( ذكر رجاله ) . وم خمسة . الاول مسدد بن مسرهد . الثاني يحيى القطان . الثالث سيف بن عميرة . الرابع مجاهد بن جبر . وفي آخره فاه ابن ساجان او ابن ابي ساجان الخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة . الرابع مجاهد الامام المفسر تكرر ذكره . الخامس عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما \*

( ذكر لطائف اسناده ) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين بصري ومكي . ( ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ) . أخرجه البخاری في مواضع هنا عن مسدد عن يحيى واخرجه ايضا عن ابي نعيم عن يحيى عن سيف وفي الحج عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم وحديث ان النبي ﷺ صلى بين العمودين أخرجه البخاری ايضا في الصلاة وفي الاطراف للزبي في المغازي عن ابراهيم بن المنذر وعن ابن

محمد عن ابن المبارك وعن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن شريح بن النخاس وفي  
 الجهاد عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الصلاة عن أبي النعمان وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وأخرجه مسلم في الحج عن  
 قتيبة ومحمد بن رافع كلاهما عن الليث عن حرمة وعن يحيى بن يحيى وعن أبي الربيع وعن ابن أبي عمير وعن أبي بكر  
 ابن أبي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن غير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة . وأخرجه أبو داود في الحج  
 عن القاسم بن عبد الله بن محمد بن إسحاق وعن عثمان بن أبي شيبة وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد بن  
 سلمة والحرث بن مسكين وعن يعقوب بن إبراهيم وعن أحمد بن سليمان وعن عمرو بن علي وعن محمد بن عبد الأعلى  
 وأخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن إبراهيم •

٥ ( ذكر معناه ) قوله « أتى ابن عمر » بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله « خرج » أي من الكعبة  
 قوله « وأجد » على صيغة المتكلم وحده من المضارع وكان المناسب أن يقول ووجدت بعد قوله « فاقبلت »  
 لكنه عدل عن الماضي إلى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الحالة قوله « بللا » منصوب  
 لأنه مفعول أجد وقائما منصوب لأنه حال من بللا قوله « بين البابين » قال الكرماني أي مصراعى الباب إذا الكعبة لم يكن  
 لها حينئذ الأبواب واحدا واطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن إبراهيم عليه السلام أو أنه كان في زمان رواية  
 الراوي لها بيان لأن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه جعل لها بابين وقال بعضهم بين البابين أي المصراعين وحمله الكرماني  
 على حقيقة الثنية وقال أراد بالباب الثاني الباب الذي لم تنتحه فريش حين بنت الكعبة وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد  
 بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد ( قلت ) الكرماني فسر قوله بين البابين بثلاثة أوجه فاخته هذا القائل الوجه الأول من تفسيره  
 ولم يعزه إليه ثم نسب إليه ما لم تشهد به عبارته لأن عبارة الكرماني في شرحه ما ذكرته الآن ثم قال وهذا يلزم منه أن يكون ابن  
 عمر وجد بلالا في وسط الكعبة ( قلت ) هذه الملازمة تنوعت لأن عبارة الكلام لا تقتضي ذلك ثم قال وفيه بعد ( فات ) ما فيه  
 بعد بل البعد في الذي اختاره من التفسير وهو ظاهر لا يخفى وفي رواية الحموي « وأجد بلالا قائما بين الناس » بالنون والسين  
 المهملة قوله « أصل النبي ﷺ » الهمزة فيه للاستفهام قوله « قال نعم ركعتين » أي نعم صلى ركعتين قوله « بين السارين »  
 تنية سارية وهي الاسطوانة قوله « على يساره » الضمير فيه يرجع إلى الداخل بقربة إذا دخلت وفي بعض النسخ  
 « يسارك » وهذا هو المناسب أو كان يقول إذا دخل ووجه الأول أن يكون من الالتفات أو يكون الضمير فيه عائدا إلى  
 البيت قوله « ثم خرج » أي من البيت قوله « في وجه الكعبة » أي مواجها باب الكعبة وهو مقام إبراهيم عليه السلام أو يكون  
 المعنى في جهة الكعبة فيكون أعم من جهة الباب قوله « ركعتين » مفعول قوله « فصلي » •

( ذكر ما يستنبط منه ) في جواز الدخول في البيت وفي المعنى ويستحب لمن حج أن يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين  
 كما فعل النبي ﷺ ولا يدخل البيت بتعليه ولا خفيه ولا يدخل الحجر أيضا لأن الحجر من البيت . وفيه استحباب  
 الصلاة ركعتين في البيت فإن بلالا أخبر في هذا الحديث أنه ﷺ صلى فيه ركعتين قال النووي أجمع أهل الحديث على  
 الأخذ برواية بلال لأنه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه وأما من نفي كإسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة  
 أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى إسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل هو أيضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت  
 ورسول الله ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منهم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة بعده مع  
 خفة الصلاة وأغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجزاله فيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل أنه ﷺ دخل البيت  
 مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا فلم يصل ولم تتضاد الأخبار ( قلت ) روى السارقطي من حديث ابن عباس قال « دخل  
 رسول الله ﷺ البيت فصلى بين السارين ركعتين ثم خرج فصل بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل  
 مرة أخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل ( فان قلت ) روى الطبراني من حديث ابن عباس قال « ما أحب أن أصلي  
 في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه ولكن حدثني أخى أن رسول الله ﷺ حين دخلها خر بين العمودين  
 ساجدا ثم قعد فدعا ولم يصل » ( قلت ) هذان نفي وأثبت في روايتين فرواية الأثبات مقدمة كما ذكرنا وكيف

وقد صرح بلال في الحديث المذكور بقوله «نعم ركعتين» (فان قلت) قال الاسماعيلي المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال «ونسيت ان اسأله كم صلى» فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكيفية ونسى هو ان يسأله عنها (قلت) احيب بان المراد من قوله صلى الصلاة الممهودة واقبلها ركعتان لانه لم ينقل عن النبي ﷺ انه تنقل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما واصرح من هذا مارواه عمرو بن ابي شيبه في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في هذا الحديث «فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله ﷺ هنا فاشار بيده ان صلى ركعتين بالسبابة والوسطى» فعلى هذا يحمل قوله «ونسيت ان اسأله كم صلى» على انه لم يسأله باللفظ ولم يجبه باللفظ وانما استفيد منه صلواته الركعتين بالاشارة لا بالناطق وقد قيل يجمع بين الحديثين بان ابن عمر نسي ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسأل وقال بعضهم فيه نظر من وجهين احدهما ان القصة لم تعدد لانه اتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معا فقال في هذه فاقبلت ثم قال فسأت بلالا وقال في الاخرى فبدرت فسأت بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد واثنائه ان راوى قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاوه ويعد مع طول ملازمته له الى وقت موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا (قلت) في نظره نظر من وجوه الاول ان قوله ان القصة لم تعدد عوى بلال بهان فالمانع من تعددها والثاني انه علل على ذلك بالفاء لكونها للتعقيب ولقائل ان يقول له فلم لا يجوز ان تكون الفاعلها بمعنى ثم كما في قوله تعالى (ثم خلقنا النطفةعلقة خلقنا العلقه مضنة) فان الفاء في (خلقنا المضنة) وفي (فكسونا) بمعنى ثم لثراخي معطوفاتها وتارة تكون بمعنى الواو كما في قول الشاعر «بين الدخول والخوم» ولئن سلمنا انها للتعقيب وهو في كل شيء بحسب الاثرى انه يقال تروح فلان فولده اذا لم يكن بينهما الامدة الحل وان كانت مدة منطاوله وقت البصره فيبغداد اذا لم يقم في البصره ولا بين البلدين. والثالث ان قوله ويعد مع طول ملازمته الى آخره غير بعيد فان الانسان مأخوذ من النسيان (فان قلت) قال عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اسأله كم صلى وانما دخل الهم عليه من ذكر الركعتين (قلت) لم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري والنسائي وابو طاهر عند ابن خزيمة وروى عن ابن عمر بن علي عند الاسماعيلي وعبد الله بن عمر عند احمد عن كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه عليه خفيف عن مجاهد عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار ومن حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال «فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى» أخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبه بن عثمان قال «لقد صلى ركعتين عند العمودين» أخرجه الطبراني باسناد جيد فاذا كان الامر كذلك فكيف يقدم عياض على تغليب حافظ جهنم من غير تأمل في بابه. وفيه حجة لمن يقول الاولى في نفل النهار ركعتان والشافعي يقول الافضل في التوافل متى متى في الليل والنهار وهو قول مالك واحمد وقال ابو يوسف وعبد الله بن محمد في فضل بالليل وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الليل والنهار واحتج في ذلك بحديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة يرقب صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وفيه «كان يصلي اربعا لا تسأل عن حسن وطولهن». وفيه حجة على ابن جرير الطبري حيث قال بعدم جواز الصلاة في الكعبة فرضا كان او نفلا وقال مالك لا تصل فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجب فان صلى اعاد في الوقت ويجوز ان يصل في الكعبة فرضا كان او نفلا وقال مالك لا تصل فيه الفريضة ولا ان من صلى في البيت اعاد ابدوا وقال محمد لا اعاد عليه وقال اشهب من صلى على ظهر البيت اعاد ابداء وعند ابي حنيفة يجوز الفرض والتفل فيه وبه قال الشافعي

٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَنْصَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَهَانِي نَوَاحِيهِ كُلَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ

حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ ﴿

مطابقه لغيره حتى قوله «قبل الكعبة» والمراد مقابل الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام (ذكر رجاله) •  
 وهم خمسة. الاول اسحاق بن نصر ذكر في اسما رجال الصحيحين اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السمدى  
 وكان ينزل المدينة وروى عنه البخارى في غير موضع في كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن سعد مرة يقول  
 حدثنا اسحاق بن نصر فيسب الى جده: الثاني عبد الرزاق بن همام. الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. الرابع  
 عطاء بن ابي رباح. الخامس عبدالله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في مواضع  
 والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه النعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه اسحاق وقع منسوبا في الروايات  
 كلها وبذلك جزم الاسماعيل وابونعيم وابن مسعود وآخرون وذكر ابو العباس في الاطراف له ان البخارى اخرج  
 عن اسحاق غير منسوب واخرجه الاسماعيل وابونعيم في مستخرجيهما من طريق اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق  
 شيخ اسحاق بن نصر فيه باسناده هذا فجمعه من رواية ابن عباس عن اُساة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد  
 ابن بكر عن ابن جريج وهو الارجح (قلت) هذا يدل على ان هذا الحديث من مراسيل ابن عباس وايضا لم يثبت ان ابن  
 عباس دخل الكعبة مع النبي ﷺ وفيه ان رواه ما بين مدني وصنعالي ومكي (ذكر من اخرجه غيره) • اخرجه  
 مسلم في التماسك عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء به وفيه قصة  
 واخرجه النسائي عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن ابن جريج باسناده ورواه عبد الحميد بن عبد العزيز بن  
 ابي داود عن ابن جريج عن عطاء عن اسامة ولم يذكر ابن عباس •

• (ذكر معانيه) • قوله «في نواحيه» جمع ناحية وهي الجهة قوله «ركع» اى صلى اطلق الجزء واراد الكل قوله  
 «في قبل الكعبة» بضم القاف والباء الموحدة وتضم الباء وتسكن اى مقابلها وما استقبلت منها قوله «هذه القبلة» الاشارة  
 الى الكعبة وقال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا  
 ويحتمل انه علمه سنة موقف الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع  
 جهاتها مجزئة ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعيانه خلاف حكم الغالب عنه فيما يلزمه من  
 مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قاله هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها  
 علما وقال النووي ويحتمل معنى آخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام امرتم باستقباله لاكل الحرم ولا مكة  
 ولا المسجد النبوي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط (فان قلت) روى البزار من حديث عبدالله بن حبشي الخثمي  
 قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلى الى باب الكعبة وهو يقول اياها الناس ان الباب قبلة البيت» (قلت) هذا محمول على  
 الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته كما اشرفنا اليه ووجه التوفيق بين هذه الرواية  
 والتي قبلها قد مر مستوفي •

﴿ باب التوجه نحو القبلة حيث كان ﴾

اى هذا باب في بيان التوجه الى جهة القبلة حيث كان المصلى اى حيث وجد في سفر او حضر وكان تامة فلذلك اقتصر على  
 اسمه والمراد به في صلاة الفريضة وذلك لقوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والمناسبة بين البابين ظاهرة •  
 ﴿ وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة و كبر ﴾  
 هذا التعليق طرف من حديث ابي هريرة في قصة المصلى في صلواته ساقه البخارى بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان •  
 ٦٣ - حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب  
 رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة

هَشْرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَزَى  
تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ مَاوَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ  
الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نُمٌ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ  
قَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَذَحْرَفَ  
الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «فتوجه نحو الكعبة التي استقرت قبله ابدا» في أي حالة كان المصلى صلاة القرض •  
(ذكر رجاله) وم أربعة • الأول عبد الله بن رجا به تخفيف الجيم العدنانى يضم العين المعجمة • الثانى اسرائيل بن  
يونس بن ابي اسحق • الثالث ابواسحق السيمى جد اسرائيل واسمه عمرو بن عبد الله الكوفى • الرابع البراء بن  
عازب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه  
الضعفة في موضعين وفيه ان رواه ماين بصرى وكوفى • (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجته غيره) اخرجته البخارى  
ايضا في باب الصلاة من الايمان عن عمرو بن خالد عن زهير عن ابي اسحق عن البراء واخرجه في التفسير ايضا عن  
ابى نعيم وعن محمد بن المتى وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المتى وابى بكر بن  
خلاد واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقد ذكرنا جميع ذلك في باب الصلاة من الايمان •

(ذكر معناه) قوله «صلى نحو بيت المقدس» أي بالمدينة صلى جهة بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر  
شهرا والشك من البراء وكذا وقع الشك عند البخارى في رواية زهير وابى نعيم ورواه ابو عوانة في صحيحه من رواية  
ابى نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا في رواية مسلم رواية الاحوص والنسائى من رواية زكريا بن ابي زائدة ووقع  
في رواية احمد والطبرانى عن ابن عباس سبعة عشر ونص النووى على صحة ستة عشر والقاضى على صحة سبعة عشر وهو  
قول ابى اسحق وابن المنبى ومالك بن انس والجمع بينهما ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدر وشهر التحويل  
شهرا وألقى الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عددهما ومن شك تردد فيهما وذلك ان قسوم النبي ﷺ المدينة  
كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور  
وجاءت فيه روايات اخرى ففي سنن ابى داود وابن ماجه ثمانية عشر شهرا وحكى الهب الطبرى ثلاثة عشر شهرا وفي رواية  
اخرى ستين ولغرب منها تسعة أشهر وعشرة أشهر وهما شاذان قوله «ان يوجه» على صيغة المجهول قوله «وصلى  
مع النبي عليه الصلاة والسلام رجل» واسمه عباد بن بشر قاله ابن بشكوال وقال ابو عمر عباد بن نيك بفتح النون  
وكسر الهاء ووقع في رواية المستملى والحموى «فصل مع النبي ﷺ رجال» بالجمع وقال الكرمانى فعل هذه الرواية الى  
ما يرجع الضمير في قوله «ثم خرج» (قلت) الى ما دل عليه رجال وهو مفرد او معناه ثم خرج خارج (قلت) معناه  
على هذا ثم خرج خارج منهم فيكون الفاعل محذوفا قوله «بمما صلى» كنه ما امام صدرية واما موصولة قوله «في  
صلاة العصر نحو بيت المقدس» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين «في صلاة العصر يصلون نحو بيت  
المقدس» أي جهته قوله «فقال» أي الرجل قوله «هو يشهد» اراد به نفسه ولكن عبر عنها بلفظ القية على سبيل  
التجريد او على طريقة الالتفات او نقل كلامه بالمنى ويؤيده الرواية المذكورة في باب الايمان من الصلاة بلفظ اشهد  
ووقع هنا صلاة العصر وجاء في رواية اخرى عن ابن عمر في البخارى ومسلم والنسائى صلاة الصبح والتوفيق بينهما ان  
هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثانى لانهم

كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفي حكم رسالتها وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلاة من الايمان

٢ (ذكر ما يستبطن منه) فيجوز نسخ الاحكام عند الجمهور الاطافئة لا يقولون به ولا يبايهم به وفيه الدليل على نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور وللشافعي فيه قولان فيمدل على قبول خبر الواحد . وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة . وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين . وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وفي هذا الباب ابحاث طويلة فمن اراد الوقوف عليها فعليه بالرجعة الى ما ذكرنا في شرح باب الصلاة من الايمان

٦٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَأِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «فاستقبل القبلة» (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم القصاب الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير بالثلاثمائة . الرابع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني الخامس جابر بن عبد الله الانصاري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه ذكر مسلم شيخ البخاري غير منسوب وفي رواية الاصيل مسلم بن ابراهيم وفيه ذكر هشام ايضا غير منسوب وفي رواية الاصيل هشام بن ابي عبدالله وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا وفيه ان رواه ما بين بصري ومعاني ومدني

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في تفسير الصلاة عن معاذ بن فضالة عن هشام وعن ابي نعيم عن شيان عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه ايضا في المغازي عن آدم عن ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر رضي الله تعالى عنه واخرجه مسلم وابوداود والسائي من حديث ابن عمر قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه الى خير» واخرج ابوداود والترمذي من حديث جابر «بعتي النبي ﷺ في حاجة فبعت وهو يصلي على راسه نحو المشرق السجود اخفض» قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن انس عند الدارقطني في غرائب مالك واطربن ابي ربيعة عند البخاري ومسلم وابي سعيد عند (١)

(ذكر معناه) قوله «على راسه» الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او اناثي قوله «حيث توجهت به» هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره «توجهت» بدون لفظه قوله «فاذا اراد الفريضة» اي اذا اراد ان يصل صلاة الفرض تزل عن الراحلة واستقبل القبلة (ذكر ما يستبطن منه) فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع ولكن رخص في شدة الخوف وفي خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالمعنى المجازة ومن الاعذار المطروحة عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابس ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبلا القبلة ويصلي بالايحاء اذا امكنه اي قاف الدابة فان لم يمكنه يصل مستدبرا القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه الثابتة لكن الارض ندية صلى هنالك ثم قال هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز التطوع ولا الفرض من الاعذار كون الدابة جوارحها لا يمكن الركوب منها اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يمكن ركوبه ومنها الخوف من السبع وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال المذرو وهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المحيط من الناس من يقول انما يجوز التطوع

(١) يبايض مقدار كنتين في جميع اللسخ الحطية



على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه وانحرف عن القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة لا يجوز وعند العامة تجوز كيف ما كان وصرح في الايضاح ان القائل به الشافعي وقال ابن بطال استحب ابن حنبل وابو ثور ان يفتحا متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وقالت الشافعية المنفر في الركوب على الدابة ان كانت سهلة يلزمه ان يدير رأسها عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي المعادي وفي المحمل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح ان المشايخ يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه ومذهب اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وانس وابن عمرو بنه قال طاوس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك واليشث ولا يشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل لكل من كان خارجا عن المصرفة الصلاة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر ويحكي هذا ايضا عن بعض الشافعية ومذهب ابن عمر منع التنفل في السفر بالنهار جملة وجوازه ليلا على الارض والراحلة حكاه ابن المنذر في حواشيه واما التنفل على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية ويجوز عند ابي يوسف وعن محمد بن جعفر ولكن يكره والا حديث الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر ففي رواية جابر كانت في غزوة امار وهي غزوة ذات الرقاع وفي رواية وارسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق الى بني المصطلق فانيته وهو يصل على بعيره» وفي رواية ابن عمر «بطريق مكة» وفي رواية «متوجهان المدينة» وفي رواية «متوجه الى خيبر» والحاصل انها كانت مرات كلها في السفر فان قلت روى عن ابي يوسف في جوازه في المدينة ايضا فقال حدثني فلان ورفع الاسناد «ان رسول الله ﷺ ركب الحمار في المدينة يمد سعيدين عبادة وكان يصل» قلت هذا شأنه هو فيما تم به البلوى لا يكون حجة ولكن لقائل ان يقول لابي يوسف على ما ذهب اليه ان يجتج بما رواه انس «انه ﷺ صلى على حمار في ازمة المدينة يومى ايامه» ذكره ابن بطال

٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِبْرَاهِيمُ لَا اُدْرِي زَادَ اَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَتَنَّى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا اَقْبَلَ عَلَيْنَا يُوَجِّهُ قَالَ لَئِنْ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ لَئِنَّمَا اَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ اُنْسِي كَمَا تَنْسَوْنَ فَاِذَا نَسِيتُ فَدَكِّرُوْنِي وَاِذَا شَكُّ اَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَسِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْلَمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «فتى رجليه واستقبل القبلة» لانه استقبلها بعد ان سلم سلام الخروج من الصلاة (ذكر رجاله) • وهم ستة • الاول عثمان بن ابي شيبة • الثاني جرير بن عبد الحميد • الثالث منصور بن المعتمر الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي • الخامس علقمة بن قيس النخعي • السادس عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (ذكر لطائف اسنده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواه كلهم كوفيون وائمة اجملاء واسنده من اصح الاسانيد •

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخاري ايضا في التذوق عن اسحق واخرجه مسلم عن عثمان ابن ابي شيبة وابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وابي كريب ومحمد بن حاتم وعبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن المتي ومحيي بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن عثمان به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله الخزمي وعن الحسن بن اسماعيل وعن سويد بن نصر وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار وعن علي ابن محمد عن وكيع به •

( ذكر معناه واعرابه ) قوله « صلى النبي ﷺ » هذه الصلاة قبل الظهر وقبل العصر وروى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابراهيم به انها المصرفة فنقص في الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة ومن حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم انها الظهر وانه صلاها خسا قوله « قال ابراهيم » اي النخعي المذکور قوله « لا ادري زاد او نقص » مدرج وفي رواية ابي داود « فلا ادري » اي فلا اعلم هل زاد النبي ﷺ في صلاته او نقص والمقصود ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذکور هل كان لاجل الزيادة او النقصان وهو مشتق من النقص المتعدى لامن النقصان اللازم والصحيح كما قال الحميدي انه زاد قوله « احدث » الهمزة فيه للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت مبهودة او بالنقصان عنه قوله « حدث » بفتح الدال معناه وقع واما حدث بضم الدال فلا يستعمل في شيء من الكلام الا في قولهم اخذني ما قدم وما حدث للازدواج قوله « وما ذاك » سؤال من لم يشعر بما وقع منه ولا يقين عنده ولا غلبة ظن وهو خلاف ما عندهم حيث قال صليت كذا وكذا فانه اخبار من يتحقق ما وقع وقوله « كذا وكذا » كناية عما وقع اما زائدنا على اليهود او ناقصا قوله « فتى » بتخفيف النون مشتق من التى اي عطف والمقصود منه مجلس كما هو هيئة التعود للشهد قوله « رجله » بالافراد وفي رواية الكشميهني والاصلي « رجله » بالثنية قوله « لئانكم به » اي لاخبرتمكم به وهذا من باب نأبتشديد الباء وهو ما ينصب ثلاثة مفاعيل وكذلك انبأ من باب اقبل والثلاثي نأ والمصدر التيامن والخبر تقول نأ وانبأ ونأ اي أخبر ومنه اخذ النبي ﷺ لانه انبأ عن الله تعالى واللام فيه لام الجواب وتفيد التأكيد ايضا وزعم بعضهم ان اللام بعد لوجواب قسم مقدر ( فان قلت ) اين المفاعيل الثلاثة ههنا ( قلت ) الاول ضمير مخاطبين والثاني الجار والجرور اعني لفظه به والضمير فيه يرجع الى الحدوث الذي يدل عليه قوله « لو حدثت في الصلاة شيء » كما في قوله ( اعدلوا هو اقرب للتقوى ) والثالث محذوف قوله « ولكن انما انا بشر مثلكم » لاتراع ان كلمة انما للحصر لكن تارة تقتضي الحصر المطلق وتارة حصر مخصوصا ويقفم ذلك بالقرائن والسياق ومعنى الحصر في الحديث بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء فان لرسول الله ﷺ اوصافا اخر كثيرة قوله « انسى كما تنسون » النسيان في اللغة خلاف الذكر والحفظ وفي الاصطلاح النسيان غفلة القلب عن الشيء ويحىء النسيان بمعنى الترك كما في قوله تعالى ( نسوا الله فسيهم ) ( ولا تنسوا الفضل بينكم ) قوله « فذكروني » اي في الصلاة بالتسييح ونحوه قوله « واذا شك احدكم » الشك في اللغة خلاف اليقين وفي الاصطلاح الشك ما يستوى فيه طرف السلم والحبل وهو الوقوف بين الشكيتين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوى احدهما وترجع على الآخر ولم يأخذ بما رجح ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأي فيكون الظن احد طرفي الشك بصفة الرجحان قوله « فليتحرك » الصواب التحركي القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول وفي رواية لمسلم « فينظر احري ذلك الى الصواب » وفي رواية « فليتحرك اقرب ذلك الى الصواب » وفي رواية « فليتحرك الذي يرى انه صواب »

ويعلم من هذا ان التحركي طلب احدا الامرين واو لا هما بالصواب قوله « فليتم عليه » اي فليتم بانبا عليه ولولا تضمنين الا تمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء وقصد الصواب في البناء على غالب الظن عند ابي حنيفة وعند الشافعي الاخذ باليقين قوله « ثم يسجد سجدين » ويروى « ثم يسجد سجدين » بمعنى السهو \*  
 ( ذكر استنباط الاحكام ) منها ان فيه دليلا على جواز النسخ وجواز توقيع الصحابة ذلك دل على ذلك استفهام حيث قيل له ﷺ احدثت في الصلاة شيء . ومنها ان فيه جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وقال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والتظاروشنت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي ﷺ السهو وهذا الحديث يرد عليهم ( قلت ) هم منعوا السهو عليه في الافعال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك بان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناس وتقرير الاحكام واهيه مال ابو اسحاق الاسفريابي وقال القاضي عياض واختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الامور التي لاتعلق بالبلاغ ويان

احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجزوه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منه كما اجمعوا على امتناع تمده واما السهو في الاقوال الشبويه وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجزوه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي عياض والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا مرض ولا غضب واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير متنع . ومنها ان فيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به وقال الاكثرون شرطه تنبيهه **ﷺ** على الفور اى متصلا بالحادثة وجوزت طائفة تأخير مدة حياته . (فان قلت) ما الفرق بين السهو والنسيان (قيل) النسيان غفلة القلب عن الشيء والسهو غفلة الشيء عن القلب ففي هذا قال قوم كان النبي **ﷺ** لا يسهو ولا ينسى فلذلك نفي عن نفسه النسيان في حديث ذي اليمين بقوله لم انس لان فيه غفلة ولم يغفل وقال القشيري يبعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكأنه يتلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكرا لمر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر للاجل الاعراض وقال القرطبي لانسلم الفرق واثن سلم فقد اضاف **ﷺ** النسيان الى نفسه في غير ما موضع كقوله وانما ابشر انسى كاتسون فاذا نيت فذكروني وقال القاضي انما انكر **ﷺ** نسبت المضاف اليه وهو قد نسي عن هذا بقوله «بئس الاحكام ان يقول نيت كذا ولكنه نسي» وقد قال ايضا «لا انسى» على النبي «ولكن انسى» وقد شك بعض الرواة في روايته فقال «انسى او انسى» وان او لشك اول للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويحير عليه فلما سألته السائل بذلك في حديث ذي اليمين انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى «لم انس ولم تقصر» اما القصر فينبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسي ولكن الله انساني وستكلم في هذا كما هو المطلوب في موضعه ان شاء الله تعالى . ومنها ان بعضهم احتج به على ان كلام الناس لا يبطل الصلاة وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساها في الصلاة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة تمم الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ماروى عنه في المنفرد وهو قول احمد ذكر الاثر عنه انه قال ماتكمم به الانسان في صلاته لا صلاحها لم يفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الحرقى عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساها بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعدد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا تبطل واجمعوا على ان الكلام عامدا اذا كان المصلى يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا ماروى عن الازاعمي انه من تكلم لاحياء نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم يفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر وفي المعنى وقال ابن التذر ماملخصه ان الكلام لغير مصلحة الصلاة ينقسم خمسة اقسام . الاول الكلام جاهلا بتحريمه فيها قال القاضي في الجامع لا عرف عن احد ناصيه ويحتمل ان لا يبطل . الثاني الكلام ناسيا وهو على نوعين احدهما ان ينسى انه في الصلاة فغير روايتان احدهما لا يبطل وهو قول مالك والشافعي والاخرى تبطل وهو قول الثعني وقتادة وحماد بن ابي سليمان واصحاب الرأي والنوع الآخر ان يظن ان صلاته تمت فيتكلم فان كان سلاما لا يبطل رواية واحدة والا فالنصوص عن احمد ان كان الامر الصلاة لا يبطل وان كان لغير امرها مثل اسقى يا غلام ماء تبطل وعنه رواية ثانية انها تفسد بكل حال وهذا مذهب اصحاب الرأي وفيه رواية ثالثة انها لا تبطل بالكلام في تلك الحال بحال سواء كان من شأن الصلاة اولم يكن اماما كان او مأموما وهذا مذهب مالك والشافعي وتخرج رواية رابعة وهو ان المتكلم ان كان اما ماتكمم لمصلحة الصلاة لم يفسد وان تكلم غيره فسدت : القسم الثالث ان يتكلم مغلوبا على الكلام وهو ثلاثة انواع . احدها ان تخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل ان تثارب فقال آه او نفس

فقال آء اوسمى فينطق في السلة بحرفين وما اشبه هذا او يغلط في القراءة فيعدل الى كلمة من غير القرآن او يحث بكاء فيكي ولا يقدر على رده فهذا الاتفسد صلاته نص عليه احمد وقال القاضي فيمن تناوب فقال آء آء فسدت صلته : النوع الثاني ان ينام فيسلكم فقدت وقف احمد عن الجواب فيه وينبغي ان لا تبطل . النوع الثالث ان يكره على الكلام فيحتمل ان يخرج على كلام الناسى والصحيح ان شاء الله ان هذا تفسد صلته . القسم الرابع ان يتكلم بكلام واجب مثل ان يخشى على صبي او ضريرا الوقوع في هلكة او يرى حية ونحوها تقصد اغفلا او نائلا او يرى نازرا يخاف ان تشتعل في شيء ونحو هذا فلا يمكنه التسيب بالتسيب فقال اصحابنا تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض اصحاب الشافعي ويحتمل ان لا تبطل وهو ظاهر قول احمد وهذا ظاهر مذهب الشافعي . القسم الخامس ان يتكلم لصلاح الصلاة وجملة ان من سلم من نقص في صلته يظن انها قد تمت ثم تكلم فيه ثلاث روايات . احداها الاتفسد اذا كان لشأن الصلاة والثانية تفسد وهو قول الخليل واصحاب الرأي . والثالثة صلاة الامام لاتفسد وصلاة المأموم الذي تكلم تفسد انتهيته ومذهب اصحابنا انه لا يجوز الكلام في الصلاة الا بالتكبير والتسبيح والتهيل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها لاجل شيء حدث من الامام في الصلاة والكلام يبطل الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا وسواء كان اماما او منفردا وهو مذهب ابراهيم النخعي وقادة وحماد بن ابي سليمان وعبد الله بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك واحتجوا في ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي اخرجه مسلم مطولا وفيه «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وهذا نص صريح على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه امام ونحوه سبغ ان كان رجلا وصفت ان كانت امرأة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «من نابه في الصلاة فليقل سبحان الله واما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال» رواه سهل بن سعد اخرجه الطحاوى عنه واخرجه البخارى مطولا ولفظه «ايها الناس ما لكم حين نابه في الصلاة اخذتم في التصفيق واما التصفيق للنساء من نابه في صلته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت» واخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله «من نابه» اي من تزل به شيء من الامور المهمة والمراد من التصفيق ضرب ظاهر احدى يديه على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احدهما على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وقال الطحاوى ان هذا الحديث دل على ان كلام ذى اليمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كلفه به في حديث عمران وابن عمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهم كان قبل تحريم الكلام في الصلاة . ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدتان وهو قول عامة الفقهاء وحكى عن الاوزاعى انه يلزم لكل سهو سجدتان وكذا حكى عن ابن ابي ابي وقال النووى وفيه حديث ضعيف ومنها ان فيه دليلا على ان سجدتي السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انها قبل السلام وفي المغنى السجود كله عند احمد قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودها بعد السلام وها اذا سلم من نقص في صلته وانحصرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداها يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم وبه قال سليمان بن داود وابو خيثمة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين اخرين احداها ان السجود كله قبل السلام والثانية انها قبل السلام ان كانت لتقص وبعد السلام ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك وابى ثور وبما قال اصحابنا الحنفية قال ابراهيم النخعي وابن ابي ليسى والحسن البصرى وسفيان الثورى وهو مروى عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضى الله عنهم (فان قلت) لو سجد للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه عند الحنفية (قلت) قال القدورى لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا هذا في رواية الاصول وروى عنهم انه لا يجوز لانه اداء قبل وقته وفي الهداية وهذا اختلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردى في الحاوى وابن عبد البر وغيرهم . ومنها ان فيه الرجوع الى المأمومين وفيه اشكال على مذهب الشافعي لان عدمه انه لا يجوز للعلى الرجوع في قدر صلته الى قول غيره اماما كان او مأموما ولا يعمل الاعلى يقين نفسه واعتذر النووى عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو

تجاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع فوالدين حين قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لم تقصروا ولم انس» (قلت) هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو عن الرجوع سواء كان رجوعه للتذكر اول غيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام الرسول لا لاجل يقين نفسه فافهم. وقال ابن القصار اختلفت الرواية في هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعي . ومنها ان فيه دلالة على ان البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لو حدثت في الصلاة شيئا لبأتكم به » . ومنها ان فيه حجة لابي حنيفة ولغيره من اهل الكوفة على ان من شك في صلاته في عتد ركعاته تحرى لقوله صلى الله عليه وسلم « فليتحر الصواب » وبين على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتي بمسابق ويسجد للمسوء (فان قلت) امر الشارع بالتحرى وهو القصد بالصواب وهو لا يكون الا بالخذ بالاقل الذى هو اليقين على ما بينه في حديث ابي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك » الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه (قلت) هذا محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ معنى هذا بقول يبنى على الاقل لان حديثه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ولم يترجح له احد الطرفين ففى هذا يبنى على الاقل بالاجماع (فان قلت) قال النووي في دفع هذا ان تفسير الشك هكذا اصطلاح لما للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية فلا يجوز حمله على ما يطرأ للتأخرين من الاصطلاح (قلت) هذا غير مجد ولا دافع لان المراد الحقيقية العرفية وهى ان الشك ما استوى طرفاه ولئن سلمنا ان يكون المراد معناه اللغوي فليس معنى الشك في اللغة ما ذكره لان صاحب الصحاح فسر الشك في باب الكاف فقال الشك خلاف اليقين ثم فسر اليقين في باب التون فقال اليقين العلم فيكون الشك ضد العلم وضد العلم الجهل ولا يسمى المترددين وجود الشئ وعدمه جاهلا بل يسمى شاكا فعمل ان قوله واما في اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه يسمى شكاً والحقيقة العرفية لا اللغوية . ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو يتدخل ولا يعتمد بتعدد اسبابه فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بعد ان سهاوا كفى فيه بسجدين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال بتعدد السجود بتعدد السهو . ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو في آخر الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمه انه اخر لاحتمال سهو آخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقهاء على انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن آخر الصلاة لزمه اعادته في آخرها وصوروا ذلك في صورتين . احدها ان يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود . والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصلبه السجدة الى الوطن او ينوى الإقامة فيتم ثم يعيد السجود .

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قاله الكرماني (فان قلت) قوله « وسجد سجدين » دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات ولا من السجودات والالتزام كما فكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادري بل تعين انه زاد ان نقصان لا يجبر بالسجدين بل لا بد من الاتيان بالترؤك ايضا (قلت) كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير منه ينجز بمجرد السجدين ولو لم ينقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها (قلت) قد ذكرنا فيما مضى عن الحميدي انه قال بل زاد وكانت زيادته انه صلى الظهر خمسا كما ذكره الطبراني حينئذ كان سجوده لتأخير السلام ولزيادته من جنس الصلاة وقوله ان نقصان لا ينجز بالسجدين غير مسلم لان نقصان اذا كان في الواجبات او في تأخيرها عن محلها او في تأخير ركن من الاركان ينجز بالسجدين وقوله بل لا بد من الاتيان بالترؤك انما يجب اذا كان المترؤك ركنا واما اذا كان من الواجبات او من السنن التي هي في قوة الواجب فلا يلزمه الاتيان بمثله وانما ينجز بالسجدين . ومنها ما قاله الكرماني ايضا (فان قلت) الصواب غير معلوم والا تبا كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب (قلت) المراد منه التحقق والتيقن اى فليأخذ باليقين (قلت) هذا الذي قاله بناء على مذهب امامه فانه فسر الصواب بالاختيار اليقين واما عند ابي حنيفة المراد منه

البناء على غالب الظن واليقين في ابن هبنا . ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قلت) كيف رجع الى الصلاة بانبا عليها وقد  
 تكلم بقوله وما ذاك (قلت) انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطبا بالنبي ﷺ وجوابا ونك لا يبطل  
 الصلاة او كان قايلا وهو ﷺ في حكم الساهى او الناسى لانه كان يظن انه ليس فيها (قلت) مذهب امامه ان الكلام  
 في الصلاة اذا كان ناسيا او ساهيا لا يبطلها فلا فائدة حينئذ في قوله انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة والجواب  
 الثانى لا يعنى بعد النبي ﷺ والجواب الثالث غير موجه لان قوله ﷺ « واذك » غير قليل على ما لا يعنى .  
 ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قيل) كيف رجع النبي ﷺ الى قول غيره ولا يجوز للمصلى الرجوع في حال صلاته  
 الا الى علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي ﷺ سألهم ليتذكروا فلما ذكره تذكروا فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى  
 مجرد قول الغير او ان قول السائل احدث شكاً عند رسول الله ﷺ فوجد سبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا  
 الا الى حال نفسه (قلت) هذا كلام فيه تناقض لان قوله سألهم الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلا نزاع وقوله لانه  
 رجع الى مجرد قول الغير يناقض ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك غير مسلم لان سجوده انما كان للزيادة  
 لا للشك الحاصل من كلامهم لانه لو شك لكان ترددا اذ مقتضى الشك التردد فحين سمع قولهم صليت كذا واذناني  
 ورجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين . ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قلت) آخر الحديث يدل على ان سجود  
 اتسبو بعد السلام واوله على عكسه (قلت) مذهب الشافعى انه يسبق قبل السلام وتاول آخر الحديث بانه قول واول  
 فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود وانه ﷺ امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وقيل نفسه  
 قبل السلام لانه افضل (قلت) لا نسلم ان الفعل مقدم على القول لان مطلق القول يدل على الوجوب على اننا نقول يحتمل  
 ان يكون سلم قبل ان يسجد سجدتين ثم سلم سلام سجود السهو فالراوى اختصره ولان في السجود بعد السلام تضاعف  
 الاجر وهو الاجر الحاصل من سلام الصلاة ومن سلام سجود السهو ولانه شرع جبر للنقص اول للزيادة التي في غير عملها  
 وهي ايضا نقص كالاصلع الزائدة والحير لا يكون الا بعد تمام المحجور وما بقى عليه سلام الصلاة فهو في الصلاة . ومنها  
 ما قاله الكرمانى ايضا (فان قلت) لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام (قلت) لعل السلام والسجود كانا  
 ثابتين يومئذ فلماذا اخبر عنهما وجاه بلفظ الخبر بخلاف التحرى والاعمام فانها مبتدئا بهذا الامر اول للاشعار بانها ليسا  
 بواجبين كالتحرى والاعمام (قلت) الفصاحة من التفتن في اساليب الكلام والنبي ﷺ افصح الناس لا يحارى في  
 فصاحته وقوله اول للاشعار بانها ليسا بواجبين غير مسلم بل هما واجبان لمقتضى الامر المطلق وهو قوله ﷺ « من  
 شك في صلاته فليسجد سجدتين بمدايسلم » والصحيح من المذهب هو الوجوب ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة  
 والبدائع وبه قال مالك واحمد وعند الكرخى من اصحابنا انه سنة وهو قول الشافعى وعلى رواية « فليتحر الصواب فليتم  
 عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين » لا يراد بهذا السؤال فلا يحتاج الى الجواب . ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قلت)  
 السجدة مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب (قلت) وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع وامانفس وجوبه  
 فعلوم من موضع آخر (قلت) قوله مسلم غير مسلم لما ذكرنا الا ان وقوله ممنوع غير ممنوع ايضا لان محل السلام الذى هو للصلاة في  
 آخرها متصلا بها فوجب بهذا الوصف ولا يمتنع ان يكون الشئ مواجبا من جهتين . ومنها ما قيل ان التحرى في حديث  
 الباب محمول على الاخذ بالاقل الذى هو اليقين لان التحرى هو القصد ومنه قوله تعالى (تحروا رشدا) ومعنى قوله  
 « فليتحر الصواب » فليقصد الصواب فليعمل به بقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابى سعيد الخدرى الذى رواه عنه  
 مسلم قال قال رسول الله ﷺ « اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على  
 اليقين » الحديث واجب بانه محمول على ما اذا تحرى وليرقع تحريه على شئ فحينئذ نقول انه يبنى على الاقل ولا  
 يخالف هذا لما قلنا به ومنها ما قيل المصير الى التحرى لضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدون بان يبنى  
 على الاقل فلا حاجة الى التحرى وواجب بانه قد يتمذر عليه الوصول الى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحرى عند  
 عدم الادلة مشروع كافي امر القبلة (فان قيل) يستقبل (قلت) لا وجه لذلك لانه عسى ان يقع له ثانيا وثانيا الى ما لا يقناهى

(فان قيل) بينه على الأقل (قلت) لا وجه لذلك ايضا لان ذلك لا يوصله الى ما عليه فلا يبنى على الأقل الا عند عدم وقوع تحريه على شيء كما ذكرنا •

باب ماجاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصل على الى غير القبلة

اي هذا باب في بيان ماجاء في أمر القبلة وهو بخلاف ما تقدم قبل هذا الباب فان ذلك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سها فصل على الى غير القبلة وأشار الى حكم هذا بقوله ومن لم ير الاعادة الى آخره وهذا باب فيه الخلاف وهو ان الرجل اذا اجتهد في القبلة فصل الى غيرها فهل يعيد ام لا فقال ابراهيم النخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد لا يعيد وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه واية ذهب البخاري وعن مالك كذلك وعنه يعيد في الوقت استحسانا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهرى وقال المصيرة يعيد ابا داود عن حميد بن عبد الرحمن وطاوس والزهرى يعيد في الوقت وقال الشافعي ان فرغ من صلاته ثم بان له انه صلى الى المغرب استأنف الصلاة وان لم يبين له ذلك الاجتهاد فلا اعادة عليه وفي التوضيح وقال الشافعي ان لم يتيقن الخطأ فلا اعادة عليه والا اعادة روى الترمذي وابن ماجه من حديث انه قال «كنا مع النبي ﷺ في سفر فقيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلىنا واعلنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فانزل الله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) وروى البيهقي في المعرفة من حديث جابر «انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حiale فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال مضت صلاتكم وتزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله) وخرج بهذين الحديثين لما ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعضى المسألة المذكورة (فان قلت) قال الترمذي ليس اسناده بذلك وقال البيهقي حديث جابر ضعيف (قلت) روى حديث جابر من ثلاث طرق احداها اخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا يعرفه بعدالة ولا جرح. وقال الواحدي مذهب ابن عمران الآية نازلة في التطوع بالاقلة وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما توفي النجاشي جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان النجاشي توفي فصل عليه فقال الصحابة في انفسهم كيف نصل على رجل مات ولم يصل الى قبلتنا وكان النجاشي يصل الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت الآية وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وهي رواية عن ابن عباس قوله «ومن لم ير الاعادة» وفي بعض النسخ «ومن لم ير الاعادة» وهو عطف على قوله «في القبلة» اي وباب ماجاه فيمن لا يرى اعادة الصلاة على من سها فصل على الى غير القبلة وقال الكرمانى فصل على تفسير لقوله سها والفاء تفسيرية (قلت) وفيه بعد والاولى ان تكون للشيبة كما في قوله تعالى (الم تر ان الله ازل من السماء ماء فنضح الارض مخضرة) ولو قال بلواو لكان احسن على ما لا يخفى •

وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتته ما بقى

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عدم وجوب الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة وهو ظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم في حال اقباله على الناس داخل في حكم الصلاة وانه في ذلك الزمان ساه وصل الى غير القبلة وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه في قصة ذي اليمين وزعم ابن بطال وابن التين انه طرف من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا وهم منهما لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين •

٦٦ - حدثنا عمرو بن عوف قال حدثنا هشيم عن حميد عن أنس قال قال عمر وأقت ربى في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام

لِإِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ لِسَاءِكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُنَّ  
الْبُرَّ وَالْفَاجِرُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لهنَّ  
عَسْرَةٌ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُنَّ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿

مطابقه هذا الحديث للترجمة في الجزء الاول وهو قوله « لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى » والمراد من مقام ابراهيم  
الكعبة على قول وهى قبلة والباب فيها جاه في القبلة وعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالحرم فالحرم كقبة في حق الاقايين  
والباب في امور القبلة واما على قول من فسر المقام بالحجر الذى وقف عليه ابراهيم عليه السلام فتكون المطابقة للترجمة  
متعلقة بالتملق بالقبلة لانفس القبلة « (ذكر رجاله) » وهم خمسة . الاول عمرو بن عون ابوعثمان الواسطى  
البرازى بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين . الثانى هشيم بن ضم الماه وفتح السين المعجمة  
وسكون الياء آخر الحروف ابن بشر بفتح الباء الموحدة وقدم ذكره في اول كتاب التيمم . الثالث حميد الطويل وقد  
تكرر ذكره . الرابع انس بن مالك . الخامس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه « (ذكر لطائف اسناده) »  
فيه التحديث بصفة الجمع في موضعين وفيه النعمة في موضعين وفيه القول . وفيه ان رواه ثمانين واسطى وبصرى وفيه  
رواية صحابي عن صحابي « (دكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) » اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن عمرو  
ابن عون وفي التفسير ايضا عن مسد عن يحيى عن حميد بقصة الحجاب فقط واخرجه الترمذى في التفسير عن  
احمد بن منيع عن هشيم بالقصة الاولى وعن عبيد بن حميد عن حجاج واخرجه النسائى فيه عن هناد عن يحيى بن زائدة  
عن حميد بالقصة الاولى وعن محمد بن المتى عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثانية قصة الحجاب وعن يعقوب بن  
ابراهيم السورق عن هشيم بالقصة الثالثة اجتمع نساء في الغيرة واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح  
عن هشيم بالقصة الاولى ﴿

(ذكر معناه واعرابه) قوله « وافقت ربي » من الموافقة من باب المفاعلة التى تدل على مشاركة اثنين في فعل  
ينسب الى احدهما متعلقا بالآخر والمعنى في الاصل وافقت ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت وتولكنه راعي الادب  
فأسند الموافقة الى نفسه لالى الرب جل وعز قوله « في ثلاث » اى في ثلاثة امور وانما لم يؤنث الثلاث مع ان الامر  
مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث (فان قلت) حصلت الموافقة له في اشياء  
غير هذه الثلاث . منها في اسارى بدر حيث كان رايه ان لا يقدون فنزل ( ما كان لى ان يكون له اسرى ) ومنها في  
منع الصلاة على المنافقين فنزل ( ولا تصل على احد منهم ابدا ) ومنها في تحريم الخمر . ومنها ما رواه ابو داود  
الطيالى من حديث حماد بن سلمة حدثنا على بن زيد « عن انس قال عمر وافقت ربي في اربع » وذكر ما في البخارى قال  
« وتزلت ( ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ) الى قوله ( ثم أنشأناه خلقا آخر ) فقلت انا ( تبارك الله احسن  
الخالقين ) فنزلت كذلك . . ومنها في شأن عائشة رضى الله عنها « لما قال اهل الافك ما قالوا فقال يا رسول الله من زوجكها  
فقال الله تعالى قال افتتخر ان ربك دلس عليك فيها - سبحانه هذا هتان عظيم ) فانزل الله ذلك » ذكره المحب الطبرى  
في احكامه وقد ذكر ابو بكر ابن العربى ان الموافقة في احد عشر موضعا (قلت) يشهد لذلك ما رواه الترمذى مصححا  
من حديث ابن عمر « ما تزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر رضى الله تعالى عنه الا تزل فيه القرآن على نحو  
ما قال عمر رضى الله عنه وهذا يدل على كثرة موافقه فاذا كان كذلك فكيف نص على الثلاث في العدد (قلت) التخصيص  
بالعدد لا يدل على نفي الزائد وقيل يحتمل ان ذلك قبل ان يوافق في اربع وما زاد وفيه نظر لان عمر اخبر بهذا  
بعمود النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتحتم ما ذكر من ذلك ويقال يحتمل ان الراوى اعنى بذكر الثلاث دون ما سواها لمرض له  
قوله « قلت » روى « قلت » قوله « لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى » جواب لو محذوف ومحوز ان يكون لوللتنى  
فلا يحتاج الى جواب واختلفوا فيه فقال ابن الصائغ وابن هشام هي قسم برأسها لا يحتاج الى جواب كجواب الشرط



ولكن قد يدعى لها بجواب منصوب كجواب ليت وقال بعضهم هي لو الشرطية اشربت معنى التثنية وقال ابن مالك هي لو المصدرية اغتت عن فعل التثنية قوله « وآية الحجاب » هي قوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) وآية الحجاب كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فيحتمل وجهين احدهما بالابتداء محذوف الخبر تقديره وآية الحجاب كذلك والاخر ان يكون معطوفا على مقدر تقديره هو اتخاذ المصلى وآية الحجاب واما النصب فعلى الاختصاص واما الجر فعلى انه معطوف على مجرور وهو بدل من ثلاث والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى وآية الحجاب قوله « البر » بفتح الباء الموحدة مفة مشبهة من بررت ابر من باب علم يعلم فانا بر وبار ويجمع البر على ابرار والبار على البررة والبر مقابل الفاجر من الضجور قال الجوهري فجر فجورا اي فسق وجرأى كذب واصله الميل والفاجر المائل قوله « في الفيرة » بفتح الفين المعجمة وهي الحية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلاهاه لان فعولا يشترك فيه الذكروالانثى يقال غرت على اهلى اغار غيرة فانا غائر وغيور للعبانة

( ذكر استنباط الاحكام ) وهي على ثلاثة انواع كما صرح بها في الحديث . الاول سؤال عمر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى وقال الخطابي سأله عمر رضى الله تعالى عنه ان يجعل ذلك الحجر الذى فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الآية وقال ابن الجوزى فان قيل ما السر في ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يقع بما في شرعنا حتى طلب الاستئذان بملة ابراهيم عليه السلام وقد نهاه ﷺ عن مثل هذا حين اتى باشياه من التوراة فالجواب ان عمر لما سمع قوله تعالى في ابراهيم ( انى جاعلك للناس اماما ) ثم سمع ( ان اتبع ملة ابراهيم ) علم ان الائتمان به مشروع في شرعنا دون غيره ثم رأى ان الليث مضاف اليه وان اثر قدمه في المقام كرقم اسم الباني في البناء ليذكر به بدموته فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناء انتهى ولم تزل آثار قدمى ابراهيم عليه السلام ظاهرة فيه معروفة عند العرب في جاهليتها ولهذا قال ابو طالب في قصيدته اللامية المعروفة وموطىء ابراهيم في الصحخرطبة \* على قدميه حافيا غير ناعل

وقد ادرك المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال عبد الله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثهم قال رأيت المقام فيه اصابعه ﷺ اخمص قدميه غير انه اذهب مسح الناس بأيديهم وقال ابن جرير حدثنا بشر بن معاذ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة ( واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ) انما امروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما سكلفته الامم قبلها ولقد ذكرنا من رأى اثر عقبه واصابعه فيها فزالته هذه الامة مسحونه حتى اخلوا حتى وانمحي . الثاني الحجاب فكان ﷺ جاريا فيه على عادة العرب ولم يكن يخفى عليه ﷺ ان حجبهن خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافق عمر حين اشار بذلك قاله القرطبي وكان الحجاب في السنة الحامسة في قول قتادة وقيل في السنة الثالثة قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى وعند ابن سعد في ذى القعدة سنة اربع وكان السبب في ذلك انه لما تزوج زينب بنت جحش اولم عليها فاكل جماسة وهي مولية بوجهها الى الحائط ولم يخرجوا فخرج رسول الله ﷺ ولم يخرجوا وعادوا ولم يخرجوا فنزلت آية الحجاب وقال عياض اما الحجاب الذى خص به زوجات النبي عليه الصلاة والسلام فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لمن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخصهن اذا خرجن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها ستر شخصها حين خرجت وبنيت عليها قبة لما توفيت قال تعالى ( واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ) . الثالث اجتماع نساء النبي ﷺ في الفيرة عايه وهو ما ذكره البخارى في تفسير سورة البقرة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس قال « قال عمر رضى الله تعالى عنه وافقت ربي في ثلاث او وافقت ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلوامرت امهات المؤمنين بالحجاب فازل الله آية الحجاب قال وبلغنى معاتبه النبي ﷺ بمس نساؤه فدخلت عليهن قلت ان اتيهن اوليدين الله رسوله خير امنكن حتى اتيت احدى

نسائه فقالت يا عمر اما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تمنظن انت فانزل الله تعالى (عسى ربه ان يطلقكن ان  
 يبده أزواجا خيرا منكن مسلمات) الآية واخرج في سورة التحريم وقال حدثنا عمرو بن عون حدثنا هشيم عن حميد  
 عن انس قال قال عمر رضي الله تعالى عنه اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن (عسى ربه ان يطلقكن ان يبده  
 أزواجا خيرا منكن) فنزلت الآية واصل هذه القضية ان رسول الله ﷺ كان اذا صلى العشاء دخل على نسائه امرأة  
 امرأة وكانت قد اهديت حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنها عكا من عمل فكانت اذا دخل عليها رسول الله ﷺ  
 مسلما حبسته وسقته منها وان عائشة رضي الله تعالى عنها انكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عندها حبشية  
 يقال لها خضرة اذا دخل رسول الله ﷺ على حفصة فادخلني عليها فانظري ماذا تصنع فاخبرتها الخبر وشأن المصل  
 ففارت فأرسلت الى صواحبها وقالت اذا دخل عليكم رسول الله ﷺ فقلن انا نحب منكم ريح منفاير وهو صمغ العرفط  
 كرهه الزائحة وكان رسول الله ﷺ يكره ويشق عليه ان يوجد منه ريح منتنة لانه يأتيه الملك فدخل رسول الله  
 ﷺ على سودة قالت فما اردت ان اقول ذلك لرسول الله ﷺ ثم اني فرقت من عائشة فقلت يا رسول الله ما هذه  
 الريح التي اجدها منك اكلت المغاير قال لا ولكن حفصة سقتي عسلا ثم دخل رسول الله ﷺ على امرأة امرأة  
 وهن يقلن له ذلك ثم دخل على عائشة فاخذت بانفها فقال لها النبي ﷺ ما شأنك قالت اجدر ريح المغاير اأكتها يا رسول الله  
 قال لا بل سقتي حفصة عسلا قالت جرت اذا نخله العرفط فقال لها والله لا اطعمه ابدا فخرمه على نفسه قالوا وكان  
 رسول الله ﷺ قسم الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله ان لي الى ابي حاجه نفق لي عنده فاذن لي  
 ان ازوره وآتي بها فانن لها فلما خرجت ارسل رسول الله ﷺ الى جاريته مارية القبطية ام ابراهيم وكان قد اهداها  
 له المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فانت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله  
 ﷺ ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقالت اما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امك بيتي ثم وقعت عليها في يومي  
 وعلى فراشي امارأيت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامرأة منهم فقال رسول الله ﷺ اليس هي جاريتي قد  
 احلها الله لي اسكتي فهي على حرام التمس بذاك رضاك فلا تجبري بهذا امرأة منهم وهو عندك امانة فلما خرج  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قد حرم عليه مارية فقد اراحت الله منها واخبرت عائشة بما رأت وكانتا متصافيتين متظاهرتين  
 على سائر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل نبي الله ﷺ حتى حلف ان لا يقربها فانزل الله تعالى (يا ايها النبي  
 لم تحرم ما احل الله لك) يعني المصل ومارية ثم ان عمر رضي الله تعالى عنه لما بلغه ذلك دخل على نسائه ﷺ فوعظهن  
 وزجرهن ومن جملة ما قال (عسى ربه ان يطلقكن ان يبده أزواجا خيرا منكن) فانزل الله هذه الآية فهذا من جملة  
 ما وافق عمر ربه عز وجل ووافق عمر ربه وقال صاحب الكشاف (فان قلت) كيف يكون المبدلات خيرا منهم ولم يكن على  
 وجه الارض نساء خير من امهات المؤمنين (قلت) اذا اطلقهن رسول الله ﷺ لمصانين له وايدائهن اياه لم يبقين على  
 تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله ﷺ والنزول على هواه ورضاه  
 خيرا منهم وانما اخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين التيبات والابكار لانها صفتان متافيتان لا يجتمعن  
 فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو وقال النسفي الآية واردة في الاخبار عن القدرة لاعن الكون  
 في الوقت لانه تعالى قال ان يطلقكن وقد علم انه لا يطلقهن وهذا كقوله (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم) الآية فهذا اخبار  
 عن القدرة وتخويف لهم لان في الوجود من هو خير من امة محمد ﷺ

قال ابو عبد الله قال ابن ابي عمير قال اخبرنا يحيى بن ابيوب قال حدثني حميد قال سمعت انا بهذا  
 ابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم ويحيى بن ابيوب  
 التافقي او حميد الطويل وهذا ذكره البخاري معلقا ههنا وفي التفسير ايضا ونص عليه ايضا خلف وصاحب المستخرج

وهو الظاهر ووقع في رواية كريمة حدثنا ابن أبي مريم وهو غير ظاهر لان البخاري لم يمتنع يحيى بن ايوب وانما ذكره في الاستشهاد والمتابعة (فان قلت) قال ابن بطال خرج له الشيخان (قلت) فيه نظر لانه نقض كلام نفسه بنفسه بذكره له ترجمة في افراد مسلم (فان قلت) ما فائدة ذكر البخاري له اذا كان الامر كما ذكرت (قلت) ليفيد تصريح حيد فيه بسماعه اياه من انس فحصل الامن من تدليس وقال الكرمانى انما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنقة هشيم اذ قيل انه مدلس (قلت) فيه نظر لان معنات الصحيحين كلها مقبولة عمولة على السماع وكلامه يدل على هذا حينئذ ذكره كما ذكرناه هو الواقع في عنقه ثم قال الكرمانى (فان قلت) لم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا (قلت) لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن ابي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم (قلت) يعكس على مقاله رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم كما ذكرناه والظاهر ان الكرمانى لو اطالع على هذه الرواية لما قال ما ذكره قوله «بئذا» اى بالحديث المذكور سند او متافهون من رواية انس عن عمر لان رواية انس عن النبي ﷺ فافهم \*

٦٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَدَأَ النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ قَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكُتُبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُتُبَةِ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة من حيث الدلالة عليهما من الجزء الاول وهو قوله «وقد امر ان يستقبل الكعبة» ومن الجزء الثانى ايضا وذلك لانهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوده والجاهل كالناسى حيث لم يؤمروا باعادة صلاتهم. ورجاله ائمة مشهورون. وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والخبار كذلك والنعمة تفي موضعين وفيه القول (ذكر تعدد موضعه من اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى بن فرقة وقتيبة فرقيهما وفي خبر الواحد عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الصلاة والناسى فيه وفي التفسير جميعا عن قتيبة اربعتهم عنه ☆

(ذكر معناه) قوله «بئذا» اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبيننا وما ظر فازمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذوا اذا وقدجا آ كثير انقول بينا ز رجل س دخل عليه عمرو وادخل عليه عمرو وادخل عليه ويناها مناضيف الى المبتدأ والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم آت وفي قباه استلغات المد والقصر والتذكير والتأنيث والصرف والتمتع وافصحها المد وهو موضع معروف ظاهر المدينة والمعنى هنا بينا الناس في مسجد قباهوم في صلاة الصبح واللام في الناس للمهد النهى لان المراد اهل قباه ومن حضره مهم في الصلاة قوله «آت» فاعل من آتى يأتى فاعل اعلال قاض وهذا آتى هو عباد بالتشديد ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي حديث البراء المتقدم في صلاة العصر ولانفاة بين الخبرين وقد ذكرنا وجهه في حديث البراء وهو ان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت الصبح في اليوم الثاني الى من هو خارجها قوله «وقد انزل عليه الليلة قرآن» اطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا و اراد بالقرآن قوله تعالى (قد نرى قلبك وجهك في السماء) الآيات وفيه ايضا مجاز حيث ذكر الكل واراد الجزء وفي بعض النسخ القرآن بالالف واللام التي هي لامه قوله «وقد امر» على صيغة المجهول اى امر النبي ﷺ قوله «ان يستقبل الكعبة» اى بان يستقبل وان مصدرية والمعنى باستقبال الكعبة قوله «فاستقبلوها» على صيغة الجمع من الماضي والضمير فيه يرجع الى النبي ﷺ واصحابه ويحتمل ان يكون الضمير لاهل قباه يبنى حين سمعوا من الآتى ما بلنهم استقبلوا الكعبة وفي رواية الاصل «فاستقبلوها» بكسر الباء على صيغة الامر للجمع والامر لاهل قباه من الآتى قوله «وكانت وجوههم»

هو من كلام ابن عمر لا كلام الرجل المخبر بتغير القبلة قاله الكرماني (قلت) لا مانع ان يكون من كلام المخبر فعمل هذا تكون الواو للتحال فتكون جملة حالية على رواية الاكثرين وهو ان يكون صيغة الجمع من الماضي وعلى رواية الاصلى تكون الواو للعطف وجاء عطف الجملة الجزئية على الانشائية والضمير في وجوههم محتمل الوجهين المذكورين وقال بعضهم عوده الى اهل قباء اظهرو رجوع رواية الكسر انه عند المصنف في التفسير «وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها» فدخل حرف الاستفتاح يشربان الذي بعده امر لانه بقية الخبر الذي قبله (قلت) الا في مثل هذا الموضع تكون لتنيه لتدل على تحقق ما بعدها ولا يسمى حرف استفتاح الا في مكان يهمل معناها وفي ترجيحه الكسر بهذا نظر لانه يكثر عليه قوله «فاستداروا» اذا جمل وكانت وجوههم من كلام ابن عمر •

(ذكر ما يستبطل منه) قدر اكثره في حديث البراء بن عازب ؓ وفيه ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم منه ؓ وفيه ان افعالها يجب الاثبات بها عند قيام الدليل على الوجوب ويسن ويستحب بحسب المقام والقرائن • وفيه قبول خبر الواحد • وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها • وفيه استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يضر صلاته • وفيه ان من تلقه الدعوة ولم يمكنه استلام ذلك فالفرض غير لازم له هكذا استبطله الطحاوي منه •

٦٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّاهِرَ خَسَاءً قَالُوا أُرِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَسَاءً فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ﴾

مطابقتها للترجمة التي هي قوله «ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى» ظاهرة لانه ﷺ سهى فصلى ولم يعد ذلك الصلاة وهذا الحديث مضى عن قريب في الباب الذي قبل هذا الباب ويحوي هو القطان وشعبة بن الحجاج والحكم بن عيينة وابراهيم النخعي وعلقمة بن عيسى والنخعي وعبدالله بن مسعود (فان قلت) ما وجه احتجاج البخاري بهذا الحديث (قلت) هو ان اقباله على الناس بوجهه بعد انصرفه بعد السلام كان في غير صلاة فلما نبى على صلاته بان انه كان في وقت استدبار القبلة في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فظهر بهذا ان من اخطأ القبلة لا يبيد •

### ﴿ باب حكّ البرأق باليد من المسجد ﴾

اي هذا باب في بيان حك البرأق باليد سواء كان بالاولا (فان قلت) في حديث الباب الحك باليد من غير ذكر آلة وكذلك في الترجمة (قلت) قوله باليد اعلم من ان يكون فيها آلة او لا على ان ابا داود روى عن جابر قال «انا رسول الله ﷺ في مسجدنا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحشا بالرجون» الحديث فهذا يدل على انه باشر بيده بمرجون فيها والمرجون يضم العين هو العود الاصفر الذي فيه الصاروخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين والواو والتون فيه زائدتان وابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة ومن عاداتهم انهم ينسبون الوان التمر كل لون الى احد ومع هذا يحتمل تعدد القصص وفي البرأق ثلاث لغات بالزاي والصاد والسين والاوليان مشهورتان ولما فرغ من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد والمناسبة ظاهرة •

٦٩ - ﴿ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ اَنَسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نَخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رَوَى فِي وَجْهِهِ فَحَمَّكَ بِيَدِهِ فَقَالَ اِنْ اُحْدَكُمْ اِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَاِنَّهُ يَسَاجِي رَبَّهُ اَوْ اِنْ رَبَّهُ بِيَدِهِ وَيَبِينُ الْقِبْلَةَ فَلَا يَبْرُقَنَّ اُحْدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ اَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ اُخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالُوا اَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله (ذ كر تمدد موضه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في باب كفارة الزقاق في المسجد وفي باب اذ بدره الزقاق وفي باب لا يصق عن يمينه في الصلاة وفي باب ليصق عن يساره وفي باب ما يجوز من الزقاق وفي باب المصلى يناجى ربه واخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذى وابوداود والنسائى وفي هذا الباب عن ابي هريرة و ابي سعيد وعائشة يأتى عن قريب وحديث النسائى عن انس قال « رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبة المسجد فنضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكنتها وجعلت مكابها خلوقا قال رسول الله ﷺ ما أحسن هذا» وفي كتاب المساجد لابى نعيم «من ابتلع ريقه اعظاما للمسجد ولم يصح اسما من اسماء الله تعالى يزاق كان من خيار عباد الله» وفي سنده ضرارين عمرو وفيه كلام وذ كر ابن خلوويه في هذا «ان النبي ﷺ لما رأى النخامة في الحراب قال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال قد عزك فقالت امراته عز النبي ﷺ زوجى عن الامامة فقال رأى نخامة في المسجد فعمدت الى خلوق طيب فخلقت به الحراب فاجتاز عليه الصلاة والسلام بالمسجد فقال من فعل هذا قال امرأة الامام قال قد وهبت خنبة لامرأته ورددته الى الامامة فكان هذا اول خلوق كان في الاسلام»

( ذكر معناه) قوله «نخامة» بضم النون النخاعة وقد ذكره البخارى بهذا اللفظ في باب الالتفات يقال تنخم الرجل اذا تنخم وفي المطالع النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج وفي النهاية النخامة البزقة التى تخرج من الرأس ويقال النخامة ما يخرج من الصدر والبصاق ما يخرج من الفم والحطاط ما يسيل من الانف قوله «في القبة» اى في حائط من جهة قبة المسجد قوله «حتى رؤى» في وجهه بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياى شوه دائر المشقة في وجهه ﷺ وقد ذكرنا في رواية النسائى «فنضب حتى احمر وجهه» وللبخارى في الادب من حديث ابن عمر «فتميط على اهل المسجد» قوله «اذا قام في صلاته» الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة ان الاول يكون بعد الصروع والثانى عند الصروع قوله «فانه» الفاء فيه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتدأ قوله «يناجى ربه» من المناجاة قال النووى المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (قلت) المناجاة والتجوى هو السربين الاتين يقال ناجيته اذا ساررته وكذلك نجوت تجوى ومناجاة الرب مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخير ويجوز ان تكون من باب التشبيه اى كأنه ربه ينادى والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى في الصلاة وما فيها من القراءة والاذكار وكشف الاسرار واستئزال رحته ورأفته مع الخضوع والخشوع بمن يناجى مولاه ومالكه فمن شرائط حسن الادب ان يقف محاذبه ويطلق رأسه ولا يمدبصره اليه ويراعى جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الهيئات شىء وان كان الله تعالى منزها عن الجهات لان الاداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض قوله «او ان ربه بينه وبين القبة» كذا هو بالشك في رواية الا كثيرين وفي رواية المستملى والحموى بواو المعطف ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان فالمنى على التشبيه اى كأنه بينه وبين القبة وكذا معنى قوله في الحديث الذى بعده «فان الله قبل وجهه» وقال الخطابى معناه ان توجهه الى القبة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن الزقاق ونحوه من انتقال البدن قوله «قبل» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة القبة قوله «او تحت قدمه اليسرى» كما في حديث ابي هريرة اى في الباب الذى بعده و زاد ايضا من طريق هام عن ابي هريرة «فيدفنها» كما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله «ثم اخذ طرف رداءه» الخ فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع قوله «او بفعل هكذا» عطف على المقدربعد حرف الاستدراك اى ولكن ييزق عن يساره او بفعل هكذا وليست كلمة او ههنا للشك بل للتبويب ومعناه انه مخير بين هذا وهذا

(ذكر ما يستنبط منه) فيه تعظيم المساجد عن افعال البدن وعن القاذورات بالطريق الاولى : وفيه احترام جهة القبة . وفيه ازالة الزقاق وغيره من الافذار من المسجد . وفيه انه اذا يزق ييزق عن يساره ولا ييزق امامه تشريفا

للقبلة ولا عن يمينه تسمى باليمين وجا في رواية البخاري «فان عن يمين ملكا» وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح «لا يبرق عن يمينه فمن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبرق عن شماله او خلف ظهره» وقوله «فان عن يمين ملكا» دليل على انه لا يكون حائض عن يساره ملك لانه في طاعة (فان قلت) يخدم في هذا قوله ﷺ «ان الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد الا عند الحلاء والجماع» (قلت) هذا حديث ضعيف لا يحتج به قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبرق الا في ثوبه (قلت) وسياق الحديث على انه في المسجد . واعلم ان البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه ام لا فان احتاج يبرق في ثوبه فان برق في المسجد يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضي عياض البراق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ما ذكرناه واختلفوا في المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورملة وحصياته ان كانت في هذه الاشياء والا يخرجها . وعن اصحاب الشافعي قولان احدهما اخرجه مطلقا وهو المنقول عن الرويات فان لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصر فلا يجوز احترامها للعالية وفيه ان البراق طاهر وكذا التخامة طاهرة وليس فيه خلاف الا ما حكي عن ابراهيم التيمي يقول البراق نجس وقال القرطبي الحديث دال على تحريم البصاق في القبلة فان الدفن لا يكفي قيل هو كما قال وقيل دفنه كفارته وقيل النبي فيه للتنزيه والاصح انه للتحريم وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا «من نفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتغلب بين عينيه» وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يمت صاحب التخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه» وروى ابو داود من حديث ابي سهلة السائب بن خلاد قال احمد بن اسحاق النبي ﷺ «ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ حين فرغ لا يصلى لكم فاراد بعد ذلك ان يصلى لهم فنعوه واخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم وحسبت انه قال انك آذيت الله ورسوله» والمعنى انه فعل فعلا لا يرضى الله ورسوله وروى ابو داود ايضا من حديث جابر انه قال «انا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب» ذكرناه في اول الباب وفي رواية مسلم «ما بال احدكم يقوم يستقبل ربه عز وجل فيتبخع امامه يحب ان يستقبل فيتبخع في وجهه» الحديث .

٧٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاتًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**  
 مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان التبادر الى التهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده وان اليهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله ﷺ وبهذا التقدير يسقط سؤال من يقول ان هذا الحديث لا يدل الاعلى بعض الترجمة ولا يعلم ان الحك كان بيده . ولا من المسجد فافهم . وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي عن قتبية ثلاثهم عنه به قوله «في جدار القبلة» وفي رواية المستملى «في جدار المسجد» وفي رواية للبخاري في او اخر الصلاة من طريق ابوب عن نافع «في قبلة المسجد» وزاد فيه «ثم تزل غصبا بيده» وفيه اشعار بأنه كان في حالة الخطبة وصرح الاسماعيلي بذلك في رواية من طريق شيخ البخاري وزاد فيه ايضا قال «واحب دعا بزعفران فلفطخه به» وزاد عبدالرزاق في رواية عن معمر عن ابوب فنذلك صنع الزعفران في المساجد قوله «ان الله قبل وجهه» بكسر القاف وفتح الباء اي جهة وجهه وهذا ايضا على سبيل التشبيه اي كأن الله تعالى في مقابل وجهه وقال النووي فان الله قبل الجهة التي عظمها وقيل فان قبله الله وقبله ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبراق الذي هو الاستخفاف لمن يبرق اليه وتحقيره .

٧١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ**

هائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة غطاطاً أو بصاقاً أو نخامة فحكها مطابقتة للترجمة ظاهرة وهذا الحديث اخرج البخارى فى الصلاة ايضاً واخرجه مسلم ايضاً قوله « او بصاقاً او نخامة » كذا هو وقع فى الموطأ بالشك وفى روايتى الاماعينى من طريق من عن مالك « او نخاعاً » بدل « غطاطاً » وقد ذكرنا الفرق بين هذه الثلاثة •

باب حك المخطاط بالحصى من المسجد

اي هذا باب فى بيان حك المخطاط بالحصى من المسجد (فان قلت) ذكر فى الباب السابق حك البصاق باليد وذكرهنا حك المخطاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة (قلت) نعم وذلك ان المخطاط غالباً يكون له جرم لزج فيحتاج فى قلبه الى معالجة وهى بالحصى ونحوه والبصاق ليس له ذلك فيمكن ترصه بلا آلة اللهم الا ان يخالطه بلغم فينثد يلحق بالمخطاط (فان قلت) الباب معقود على حك المخطاط والحديث يدل على حك النخامة (قلت) لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعاراً بان حكمهما واحد هذا الذى ذكره الكرماني والوجه ان يقال وان كان بينهما فرق وهو ان المخطاط يكون من الاتف والنخامة من الصدر كما ذكرناه عن المطالع لكنه ذكر المخطاط فى الترجمة والنخامة فى الحديث اشعاراً بان بينهما اتحاداً فى الثخانة والزوجة وان حكمهما واحد من هذه الحيثية ايضاً •

قال ابن عباس رضى الله عنهما ان وطئت على قدر رطب فغسلته وإن كان يابساً فلا

قال بضمهم مطابقتة للترجمة الاشارة الى ان العلة فى النهى احترام القبلة لا مجرد التأذى بالزقاق فلهاذا لم يفرق فيهم بين رطب ويابس بخلاف ماعلة النهى فيه مجرد الاستقدار فلا يضر وطه اليابس منه (قلت) هذا تعسف ويعد عظيم لان قوله العلة فى النهى احترام القبلة لا مجرد التأذى بالزقاق غير موجه لان علة النهى فيه احترام القبلة وحصول التأذى منه كما ذكره فى حديث ابي سبلة « انك آذيت الله رسوله » وحصول الاذى فيه هو ما ذكره فى الحديث « فان الله قبل وجهه اذا صلى » ورتاقه الى تلك اللمحة اذى كبير وهو من باب ذكر اللازم واردة الملزوم ومعناه لا يرضى الله به ولا يرضى به رسوله ايضاً وتأذيه ﷺ من ذلك هو انه لم ينته وفيه ما فيه من الاذى فعمل من ذلك ان العلة العظمى هى حصول الاذى مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بعلة شتى وقوله بخلاف ماعلة النهى فيه مجرد الاستقدار فلا يضره وطه اليابس غير صحيح لان علة النهى فيه كونه نجساً ولم تسقط عنه صفة النجاسة غير ان وطه يابسه لا يضره لعدم التصاقه بالجسم وعدم التلوث لا مجرد كونه يابساً حتى لو صلى على مكان عليه نجس يابس لا تجوز صلاته ولو كان على يده او ثوبه نجاسة يابسة لا تجوز ايضاً فعمل ان النجاسة المائعة تضره مطلقاً غير انه عني عن يابسها فى الوطه ويمكن ان يوجه له تناسب بوجه وهو ان يقال المذكور فى حديث الباب حك النخامة بالحصى وفى الترجمة حك المخطاط بالحصى وذا يدل على انه كان يابساً اذا حلك لا يفيد فى رطبه لانه ينتشر به ويزداد التلوث فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وان لم يصرح به فى ظاهر الحديث فى الرطب يزال بما يمكن ازالته به وفى اليابس بالحصاة ونحوها فكذلك فى اثر ابن عباس الفرق حيث قال ان كان رطباً فاغسله وان كان يابساً فلا يضر لوطه فتكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية وهذا القدر كاف لانه اقتضى غير برهاني ثم ان اثر ابن عباس ذكره البخارى معلقاً وصله ابن ابي شيبه بسند صحيح وقال فى آخره وان كان يابساً لم يضره •

٧٢ - حدثنا موسى بن ابي عبيد قال اخبرنا ابراهيم بن سعيد قال اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبيد الرحمن ان ابا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال إذا تنخمت أحدكم فلا يذخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

مطابقه للترجمة قوله «فتاول حصاة فخكها» (ذكر رجاله) به ومسته . الاول موسى بن اسماعيل القفري البصرى المعروف بالتبوكي . الثاني ابراهيم بن سعد بن عبدالرحمن بن عوف القرشي المدني . الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري . الرابع حميد بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري . الخامس ابو هريرة . السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة التثنية في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه النعنة في موضع واحد وفيه ان رواه كلهم مدينون ما خلا موسى بن ابراهيم فانه بصرى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري ولم يذكر سفيان ابهريرة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابي شيبة وعمر والناقد ثلاثهم عن سفيان بن عيينة به وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن ابى الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به واخرجه ابن ماجه في الصلاة ايضا عن ابى مروان محمد بن عثمان الثماني عن ابراهيم بن سعد به (ذكر معناه) به قوله «فخكها» اى حك النخامة وفي رواية الكشميهنى «فختها» بالثاء المشددة من فوق ومعناها واحد قوله «اذا نتخمت» اى اذا رمى بالنخامة وبقيّة الكلام تقدمت .

﴿ باب لا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب فيه يذكر لا يبصق المصلي عن يمينه في الصلاة .

٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نَخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاةً فَحَثَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه» اى ولا يتنخم عن يمينه (فان قلت) الترجمة لا يبصق عن يمينه ولفظ حديث الباب «لا يتنخم» (قلت) جعل النبي صلى الله تعالى عليا وسلم حكم النخامة والبصاق واحدا الأثرى انه قال في حديث انس الآتى «لا يبرزقن في قبلته ولكن عن يساره بعد ان رأى نخامة في القبة فدل ذلك على تساويهما في الحكم وهذا الحديث هو عين الحديث الذى مضى في الباب الذى قبله غير ان من طريق اخرى عن ابن شهاب فيين البخارى وبين ابن شهاب ثلاثة انفس وهم يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة واليـث بن سعد وعقيل بن خالد وفي ذلك الحديث بينهما اثنان وهما موسى بن اسماعيل و ابراهيم بن سعد وهناك ان ابهريرة و ابا سعيد حدثاه وهما اخبراه وهناك في جدار المسجد وهما في حائط المسجد وهناك فخكها وهما فختها وهناك فلا يتنخمن ثالثون المؤكدة وهما فلا يتنخم بدون التأكيد وهناك تحت قدمه وهما تحت قدمه اليسرى وقوله هناك تحت قدمه اعلم ان يكون قدمه اليمنى او اليسرى وهما فسر ان المراد من القدم هو اليسرى لان اليمنى لفضل على اليسار ثم هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلاة الا في حديث انس المتقدم الذى رواه عن قتيبة وفي حديث ابن عمر المتقدم الذى رواه عن عبد الله بن يوسف وفي حديث انس الآتى الذى رواه عن آدم ومن ذلك جزم النووى بالتحق في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وسواء كان في المسجد او غيره ونقل عن مالك انه قال لا بأس به خارج الصلاة وروى عبدالرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في الصلاة وعن معاذ بن جبل قال لما بصقت عن يمينى منذ اسلمت وعن عمر بن عبدالعزیز أنه منى ابنه عنه مطلقا وهذه كلها تشهد للتحق مطلقا وقال القاضى عياض انتهى عن البصاق عن اليمنى في الصلاة انما هو مع إمكان غيره فان تمدر فلهذا وقال الخطابى ان كان عن يساره واحد فلا يبرزق في واحد من الجهتين لكن تحت



قدمه او ثوبه وقد روى ابو داود عن طارق بن عبد الله الحاربي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا قام الرجل الى الصلاة او اذا صلى احدكم فلا يزيق امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به » وهذا الحديث يؤيد بما قاله الخطابي ومعنى قوله « ان كان فارغا » اي متمكنا من البزق في يساره قوله « ثم ليقل به » اي ليدفعه اذا بزقه تحت قدمه اليسرى وقد ذكرنا ان لفظ القول يستعمل عند العرب في معان كثيرة •

٧٤ - ﴿ حَدَّثَنَا حَقُّ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِلُنْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ ﴾  
مطابقه للترجمة ظاهرة لان معنى لا ينفلن لا يزيقن وهو بالناء المثناة من فوق ويضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم الفث ثم التفخ وقد ذكر المصنف حديث انس هذا في مواضع وقد ذكرناها •

﴿ بَابُ لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ﴾

اي هذا باب فيه يذكر البصق عن يساره وفي بعض النسخ « ليزق » ومعناها واحد وذكره في هذا الباب حديثين احدهما عن انس بن مالك وقد تكرر ذكره وفيه القيد بالصلاة والاخر عن ابي سعيد الخدري وليس فيه القيد بالصلاة على ما يحىء بيانه والمناسبة بين البابين ظاهرة •

٧٥ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَأَيُّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « ولكن عن يساره » ومعناه ولكن ليصق عن يساره وقد ذكر هذا في باب حك البزاق باليد من المسجد بأزيد منه وقد تقدم ما فيه من الكلام • وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس رضي الله عنه •

٧٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ سَمِعَ أَنَّهُ يَبْزُقُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ﴾

مطابقه للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وعلى هو ابن عبد الله المديني ووقع في رواية الاصل بتصريح عبادة وهذا الحديث تقدم ذكره من وجهين آخرين عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب ولهم يد كرفيان وهو ابن عينة فيهما وأما ذكرهما ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي هريرة بدل ابي سعيد والظاهر انه وموافقه في هذا ما ذكره البخاري في آخر الحديث وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد فظن انه عن ابي هريرة وابي سعيد ما وفرقهما وقال الكرمانى (فان قلت) هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تنقيده (فت يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تنقيده المطلق (قلت) لفظ الحديث « او تحت قدمه اليسرى » وكان نسخه قد سقطت منها اللفظة اليسرى في هذا السؤال والجواب على هذا ومع هذا سأل ايضا بقوله (فان قلت) لفظه عن يساره شامل لقدمه اليسرى فاقاعدة تخصيصها بالذكر (قلت) ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت وال فوق وبين كلامه تناقض قوله « ولكن عن يساره او تحت قدمه » كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية ابي الوقت « وتحت قدمه » بواو المعطف من غير شك ووقع في رواية مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه « ولكن عن يساره تحت قدمه » بخذف كلمة او وكذا للبخاري من حديث انس رضي الله عنه في اواخر الصلاة ورواية كلمة او اعم واشمل •

﴿ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ ﴾

اشار البخارى بهذا ان محمد بن مسلم الزهرى روى ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث من وجهين احدهما بالنعنة والاخر صرح فيه بسماعه من حميد قال الكرمانى هذا تطبيق وقال بعضهم ووجه بعض السراخ فى زعمه ان قوله وعن الزهرى مطلق بل هو موصول (قلت) اراد بالبعض الكرمانى وظاهر الامر معه وهو ادعى انه موصول ولم يبين وجه ذلك •

﴿ بَابُ كَفَّارَةِ الْبِزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان كفارة البزاق فى المسجد والكفارة على وزن فعالة للعبارة كفالة وضراية وهى من الصفات الغالبة فى باب الاسمية وهى عبارة عن الفعلة والحصلة التى من شأنها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وتمحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنسمى الزارع كافر لانه يستر الحب فى الارض وسمى المخالف للدين الاسلام كافرا لانه يستر الدين الحق والتكفير هو فعل ما يجب بالحث والاسم منه الكفارة •

٧٧ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا ﴾

مطابقه المترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة . وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس وفيه القول . واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم قوله « البزاق فى المسجد » وفى روايته مسلم « التفل فى المسجد » بالثاء المثناة من فوق وفى رواية ابى داود « وكفارته ان تواريه » اى ان تقيه يعنى تدفنه قوله « فى المسجد » ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناول النهى قوله « خطيئة » اى اثم واصلا بالهزيمة ولكن يجوز تشديد الياية واختلف العلماء فى المراد بدفن البزاق فالجمهور على انه الدفن فى تراب المسجد ورمه وحصائه ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرج . وروى ابو داود من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تعخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليزق فى ثوبه ثم ليخرج به » قوله « فان لم يفعل » اى فان لم يحفر اولم يمكن الحفر « فليزق فى ثوبه » وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس يرفعه « البزاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنه » واسناده ضعيف وقال النووى هذا فى غير المسجد واما المصل فى المسجد فلا يزق الا فى ثوبه ورد عليه باحاديث كثيرة ان ذلك كان فى المسجد وروى احمد فى مسنده من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا باسناد حسن « من تعخم فى المسجد فليغيب نخامته ان نصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه » وروى احمد ايضا والطبرانى باسناد حسن من حديث ابى امامة مرفوعا قال « من تعخم فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه حسنة » وفى حديث مسلم عن ابى ذر « ووجدت فى مساوى اعمال امى النخامة تكون فى المسجد ولا تدفن » وقال القرطبى فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها فى المسجد بل به وتركها غير مدفونة وروى سعيد بن منصور « عن ابى عبيدة انه تعخم فى المسجد ليلة ففسى ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذى لم يكتب على خطيئة الليلة • »

﴿ بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان دفن النخامة فى المسجد يبنى جواز ذلك والنسبة بين البابين ظاهرة •

٧٨ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ سَمِيْعٍ أَنَّ هُرَيْرَةَ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَأَنَّمَا يَنْجِي اللَّهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكَاً وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا ﴿  
 مطابقه للترجمة في قوله «فيدفنها» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر  
 وقد تقدم : الثاني عبد الرزاق صاحب المصنف . الثالث معمر بن راشد . الرابع همام بن علي وزن فقال بالتشديد ابن منبه .  
 الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والخبار كذلك وفي النسخة  
 في موضعين وفيه التصريح بسماع همام عن ابي هريرة وفيه عن ابن ابي هريرة عن النبي ﷺ وفيه ان رواه  
 ماين بخاري بالياء الواحدة والحاء المعجمة ومعناه وبصري ﴿

(ذكر معناه) قوله «فلا يبصق» نهي الثائب قوله «فانما ينجي الله» وفي رواية الكشميني «فانه ينجي» قوله  
 «مادام في مصلاه» اي مدة دوامه في مصلاه (فان قلت) هذا تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة ورواية «اذى المسلم»  
 تقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة (قلت) هذه مراتب فكونه في الصلاة اشدأما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد  
 ايها من كونه في غيرها من جدار المسجد قوله «فيدفنها» بنصب النون لانه جواب الامر ويجوز رفعها على ان تكون  
 خير مبتدا محذوف اي فهو يدفنها ويجوز الجزم عطفا على الامر وتأتي الضمير في «فيدفنها» على تأويل البصقة التي  
 يدل عليها قوله وليبصق وقيل انما لم يقل بقطبها لان التقطية يستمر الضرر بها اذا لا يؤمن ان يجلس غيره عليها فتؤذيه  
 بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعيق في باطن الارض (قلت) يؤيد هذا ما رواه الطبراني «فليحفره وليدفنه» وعند ابن ابي  
 شيعة فروا «اذا بزق في المسجد فليحفر ولين» وفي صحيح ابن خزيمة «فليعد» ليقال ان الباب معقود على دفن النخامة  
 والحديث يدل على دفن البزاق لانا نقول قد قلنا فيما مضى انه لا تفاوت بينهما في الحكم (فان قلت) قوله «فان عن  
 يمينه ملكا» يقتضي اختصاص منع البزق عن يمينه لاجل الملك وفي يساره ايضا ملك (قلت) اجيب باننا لو سلمنا  
 ذلك فليمين شرف وفيه نظر لا يخفى وقيل بان الصلاة ام الحسنات الدينية فلا دخل لكاتب السيئات فيها وفيه نظر  
 ايضا لانه لو لم يكتب لا يسيب عنه فاحسن ما يجاب به ان يقال ان لكل واحد قرينا وموقفه يساره كما ورد في حديث ابي  
 امامة رواه الطبراني «فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره» فلعل المصلي اذا نقل عن يساره يقع على  
 قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء ﴿

﴿ باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف نؤيه ﴾

اي هذا باب يدكر فيه اذا بدره البزاق يعني اذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه لكن لا يقال بدره بل يقال بدر اليه قال  
 الجوهرى بدرت الى الشيء ابدر يدوروا اسرعت وكذلك بدرت اليه وتبادر القوم تسارعوا وواجاب بعضهم عن هذا نصرة  
 للبخاري بأنه يستعمل في المعالبة فيقال بدرت كذا فبدرني اي سبقني (قلت) هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف  
 فان في المعالبة يقال بدرني فبدرته ولا يقال بدرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المعالبة يحمل متعديا بلا حرف صلة يقال  
 كرمي فكرمته وليس هنا باب المعالبة حتى يقال بدره ﴿

٧٩ - حدثنا مالك بن اسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤي منه كراهية أو رؤي كراهيته لذلك وشدته عليه وقال إن أحدكم إذا قام في صلاة فأنما ينجي ربه أو ربه بينه وبين قبلته فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا ﴿

الترجمة مشتملة على شيئين اولهما مبادرة الزاق والاخر هو اخذ المصل بزاقه بطرف ثوبه وفى الحديث ما يطابق  
 الثانى وهو قوله «ثم اخذ طرف رداءه فبزق فيه» وليس للجزء الاول ذكر فى الحديث اصلا ولهذا اعترض عليه  
 فى ذلك ولكن يمكن ان يقال وان كان فيه تصف كانه اشار بذلك الى ما فى بعض طرق الحديث وهو ما رواه مسلم من  
 حديث جابر بلفظ «ويصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجبت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على  
 بعض» وروى ابو داود «فان عجبت به بادرة فليقل بثوبه هكذا وضعه على فيه ثم دلكه» قوله «بادرة» اى حدة وبادرة  
 الامر حدة والمعنى اذا غلب عليه البصاق والتخامة فليقل بثوبه هكذا وقوله «وضعه على فيه» تفسير لقوله «فليقل به» ولاجل  
 ذلك ترك العاطف اى وضع ثوبه على فم حتى يتلشى الزاق فيه

(ذكر رجاله) وم اربعة . الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي وقد مر فى باب المساء الذى يسل به شعر  
 الانسان . الثانى زهير بالنصير ابن معاوية الكوفي . الثالث حميد الطويل . الرابع انس بن مالك وقد تقدم هذا  
 الحديث فى باب حك الزاق باليد من المسجد وذكرا هناك ما يتعلق به من الابحاث ولذكره هنا ما لم نذكره هناك قوله  
 «كراهية» مرفوع بقوله رؤى على صيغة المجهول قوله «اورؤى كراهية» شك من الراوى قوله «لذلك» اى  
 لاجل رؤية التخامة فى القبلة قوله «وشدته عليه» يجوز فيه الرفع والجر عطفا على الكراهية او على لذلك قوله «اوربه»  
 مبتدأ وخبره هو قوله «بينه وبين القبلة» والجملة مبطوفة على «يناجى ربه» عطفا على الاسمية على الفعلية قوله  
 «وقال» فى بعض النسخ «فقال» بالقاء (وفيه من الفوائد) استحباب ازالة ما يستقذر او يتزهد عنه من المسجد . وفيه تفقد  
 الامام احوال المساجد وتبليغها وصياتها . وفيه ان للمصلى ان يصبق فى الصلاة ولا تفسد صلاته . وفيه انه اذا نفخ او  
 تنحجح جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنحجح لا يخلو اما ان يكون بغير اختياره فلا شىء عليه وان كان  
 باختياره فان حصلت منه حروف ثلاثة تفسد صلاته وفى الحرفين قولان وعن ابى حنيفة ان النفخ اذا كان يسمع فهو  
 بمنزلة الكلام يقطع الصلاة . وفيه ان البصاق طاهر وكذا التخامة والحاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس  
 حرام . ومن فوائده ان التحسين والتقيح انما هو بالشرع لكون اليمين مفضلة على اليسار واليد مفضلة على القدم

### ﴿ باب عظة الامام الناس فى اتمام الصلاة وذكر القبلة ﴾

اى هذا باب فى بيان وعظ الامام الناس بان يتموا صلاتهم ولا يتركوا منها شيئا والظة على وزن علة مصدر من وعظ  
 يعظ وعظا وعظة وموعظة واصل عظة وعظ فلما حذفت منه الواو عوضت منها التاء فى آخره اما الحذف فلوجوده فى  
 فعله واما كسر العين فمن الواو فاقههم والوعظ الصبح والتذكير بالواقب ويقال وعظته فانه ظم اى قبل الموعظة . ووجه  
 المناسبة فى ذكر هذا الباب عقب الابواب المذكورة من حيث انه كان فيها امر ونهى وتشديد فيهما وهي كلها وعظ ونصح  
 وهذا الباب ايضا فى الوعظ والنصح قوله «وذكر القبلة بالجر» عطفا على «عظة» اى وفى بيان القبلة

٨٠ - ﴿ حدثنى عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلى ههنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا  
 ركوعكم لاني لاراكم من وراء ظهري ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان فى هذا الحديث وعظا لمسم وتذكيرا وتنبها بانه لا يخفى عليه ركوعهم وسجودهم  
 يظنون انه لا يراهم لكونه مستديرا لهم وليس الامر كذلك لانه يرى من خلفه مثل ما يرى من بين يديه (ذكر  
 رجاله (١)) وقد تكرر ذكرهم وابواب الزناد بكسر الزاى وتخفيف التون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن  
 هرمز (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا ههنا عن اسماعيل عن مالك واخرجه مسلم  
 ايضا فى الصلاة عن قتيبة عن مالك

(١) وفى نسخة بيان رجاله وم خمسة الخ

( ذكر معناه ) قوله « هل تروى قبلي » استنهام على سبيل انكار ما يلزمه من المعنى انتم تحسبون قبلي ههنا وانى لا ارى الا ما في هذه الجهة فوالله ان رؤيتى لا تختص بجهة قبلى هذه فانى ارى من خلفى كما ارى من جهة قبلى ثم العلماء اختلفوا ههنا في موضعين الاول في معنى هذه الرؤية فقال قوم المراد بها العلم اما بطريق انه كان يوحى اليه بيان كيفية فعلهم واما بطريق الالهام وهذا ليس بشئ لانه لو كان ذلك بطريق العلم ما كانت فائدة في التقييد بقوله « من وراء ظهري » وقال قوم المراد به انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في بعض الاحوال وهذا ايضا ليس بشئ وهو ظاهر وقال الجمهور وهو الصواب انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام وان ابصاره ادراك حقيقى انخرقت له فيه العادة ولهذا اخرج البخارى هذا الحديث في علامات النبوة وفيه دلالة للاشارة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى العين بقعة اندلس (قلت) هو الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب فلذلك حكموا بمجوز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا للمستزلة في الرؤية مطلقا والمشبهة والكرامية في خلوهما عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله تعالى لا اعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان واهل السنة اثبتوا رؤية الله تعالى بالنقل والعقل كما ذكر في موضعه وبينوا بالبرهان على ان تلك الرؤية مبرمة عن الانطباع والمواجهة واتصال الشماع بالرتى . الموضوع الثانى اختلفوا في كيفية رؤية النبي عليه الصلاة والسلام من خلف ظهري فقولنا عين خلف ظهري يرى به من ورائه دائما وقيل كانت له بين كفيه عيان مثل سم الحياض يعنى مثل خرق الابرة يبصر بهما لا يحجبها ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قلبه كما تنطبع في المرآة اثبتهم فيها فيشاهد بذلك افعالهم قوله « لا يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم » يعنى اذا كنت في الصلاة مستديرا لكم ويجوز ان يكون المراد من الخشوع السجود لانه غاية الخشوع وقد صرح في رواية مسلم بالوجود ويجوز ان يراد به اعم من ذلك في تناول جميع افعالهم في صلاتهم ( فان قلت ) اذا كان الخشوع بمعنى الاعم يتناول الركوع ايضا فافائدة ذكره ( قلت ) لكونه من اكبر عمد الصلاة وذلك لان الرجل مادام في القيام لا يتحقق انه في الصلاة فاذا ركع تحقق انه في الصلاة ويكون فيه عطية العام على الخاص قوله « فوالله » قسم منه صلى الله عليه وسلم وجوابه قوله « لا يخفى » وقوله « انى لاراكم » اما بيان ولما بدل قوله « ركوعكم » بالرفع فاعل لا يخفى وقوله « ولا خشوعكم » عطفت عليه اى لا يخفى على خشوعكم والهمزة في لاراكم مفتوحة واللام للتأكيد . وما يستفاد منه انه ينبنى للامام اذا رأى احدا مقصرا في شئ من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كيف ويخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه وفي تفسير سديد حدثنا حجاج عن ابن ابي ذئب حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال ابن على عن انس قال صلى نار رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم رقى المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع انى لاراكم من ورائى كما اراكم « وفي لفظ « اقيمت الصلاة فأقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صافى فكم وترأصوا فانى اراكم من وراء ظهري » وفي لفظ « اقيموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعدى وريما قال من بعد ظهري اذ اركعتم واذا سجدتم » وعند مسلم « صلى بنا ذات يوم فلما قضى صلاته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فانى اراكم امامى ومن خلفى ثم قال والذى نفس محمد بيده لو رأيتكم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار »

٨١ - **« حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ »**  
 مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذى قبله ( ذكر رجاله ) وهم اربعة . يحيى بن صالح الوحاطى بضم

الواو الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاصلة وقد مر ذكره الثالث  
 هلال بن علي ويقال هلال بن أبي هلال بن علي ويقال ابن اسامة النهري المديني مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك  
 الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا عن محمد  
 ابن سليمان عن فليح وأخرجه في الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به (ذكر معناه) (ب)  
 قوله «صلى لنا» أي صلى لاجلنا قوله «صلاة» بالتسكير للاهتمام بقوله «ثم رقى المنبر» بكسر القاف ويجوز فتحها  
 على لغة طيء وقوله «فقال في الصلاة» فيه حذف تقديره فقال في شأن الصلاة وفي أمرها ويكون متعلقا بحذوفا  
 تقديره أراكم في الصلاة وقال بعضهم هو متعلق بقوله بمد لاراكم (قلت) هذا غلط لأن ما في حيزان لا يتقدم عليها قوله  
 «وفي الركوع» إنما أفردته بالذکر وان كان داخلا في الصلاة للاهتمام بشأنه أما لانه اعظم أوقاتها بدليل ان السوق  
 لو ادرك الركوع ادرك تلك الركنة بتامها وأمالانه **عنه** علم أنهم قصرُوا في حال الركوع فذكره لزيادة التثنية قوله  
 «من ورائي» وفي بعض الروايات «من وراه» حذف الباء منه واكتفى بالكسرة عنها وقال الكرمانى (فان قلت)  
 الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بمجال الصلاة أم هي طامة لجميع الاحوال (قلت) اللفظ سننا في الحديث السابق يقتضى  
 العموم والدياق يقتضى الخصوص (قلت) نقل عن مجاهد أنه كان في جميع احواله قوله «كأراكم أي كأراكم من  
 امامي وصرح به في رواية اخرى كاسياتي ان شاء الله تعالى وفي رواية مسلم «اني لا يبصر من ورائي كأبصر من و  
 يدي» وعن يقي بن مخلد أنه **عنه** كان يبصر في الظلمة كأيبصر في الضوء والكاف في أراكم للتشبيه فالشبهه الرؤية  
 المقيدة بالورا موبقية الكلام مرت في الحديث السابق (ب)

### ﴿ بَلْبٌ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ ﴾

أي هذا باب في بيان اضافة مسجد من المساجد الى قبيلة او الى احد مثل بانيه او الملازم للصلاة فيه هل يجوز ان يقال  
 ذلك نعم يجوز والدليل عليه حديث ابن عمر الآتي ذكره وأما ترجم الباب بلفظة هل التي للاستفهام لان في هذا خلاف  
 ابراهيم النخعي فإنه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان او معلى فلان لقوله تعالى (وان المساجد لله) ذكره ابن ابي  
 شيبة عنه وحديث الباب يرد عليه والجواب عن تمسك بالآية ان الاضافة فيها حقيقة واطاقتها الى غير اضافة تمييز  
 وتعرف (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه المناسبة بينه وبين الابواب المتقدمة (قلت) للذکور في الابواب  
 السابقة احكام تتعلق بالمساجد والذکور في هذا الباب ايضا حكم من احكامها وهذا المقدار كاف

٨٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْأَخْلِيلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفْيَاءِ وَأَمْدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ  
 وَسَابِقَ بَيْنَ الْأَخْلِيلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ  
 فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «الى مسجد بني زريق» ورجاله تكررُوا غير مرة . والحديث أخرجه البخاري  
 ايضا في المغازي عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه ابو داود في الجهاد عن القسبي عن مالك وأخرجه النسائي في الخليل  
 عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك

(ذكر معناه) قوله «سابق» من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه الاثنان وللب المفاعلة يقتضى ذلك  
 والخليل التي اضمرت هي التي كانت المسابقة بينها وكان فرس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينها يسمى السكب وكان  
 اشر عجلا طلق اليمين له مسحة وهو اول فرس ملكة واول فرس غزا عليه واشتراه من اعرابي من بني فزارة  
 بمصر اواق وكان اسمه عند الاعرابي الضرس فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السكب وسابق عليه فسبق  
 وفرح به وهو اول فرس سابق عليه فسبق وفرح المسلمون به قوله «اضمرت» بضم الهززة على صيغة

المجهول من الاضمار يقال ضمير الفرس بالفتح واضمرته انا والضمير بضم الصاد وسكون الميم الهزول وكذلك الضمير  
وتضمير الفرس ان يلفظ حتى يسمن ثم يردده الى القوت وذلك في اربعين يوماً وفي النهاية وتضمير الحيل هو ان تظاهر  
عليها باللفظ حتى تسمن ثم لا تملف الاقوتاً لتخفف وقيل نشد عليها سرجاً وتجلج بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب  
رهلها ويشتد لها قولها رهلها يفتح الراء والهاء وباللام من رهل لجه بالكسر اضطرب واسترخى قاله الجوهري والمضمير  
الغني يضر خيله لغزو اوساق والمضمار الموضع الذي يضر فيه الحيل وتكون وقتاً للايام التي يضر فيها قوله «من  
الحياة» بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء آخر الحروف والالف الممدودة وقدم بعضهم الياء على الفاء وهو اسم  
موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة  
يعنى معه الودعون اليها والنية لغة الطريقة الى العقبة فاللام فيه للمهد قوله «وامدها» الامد بفتح الهمزة وفتح الميم  
الغاية قوله «بنو زريق» بضم الزاي المجموع وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره قاف وبنو زريق ابن  
طاهر حارثة بن غضب بن جشم بن الحزرج وقال صاحب التوضيح وبنو زريق بطن من الخوارج (قلت) تفسير مبهذا هنا  
غلط والصحيح هو الذي ذكرناه قوله «وان عبدالله» يجوز ان يكون مقول عبدالله بن عمر بطريق الحكاية عن  
نفسه باسمه على لفظ النية كما تقول عن نفسك المبد فعل كذا ويجوز ان يكون مقول نافع قوله «بها»  
أى بالحيل او بهذه المسابقة به

(ذكر ما يستنبط منه) فيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتبرئها على الجري واعدادها لذلك لينتفع  
بها عند الحاجة في القتال كراؤفرا وهذا اجماع وعن الشافعية انها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فافرها  
الاسلام ولا يختص جوازها بالحيل خلافاً لقوم والحديث محمول على ما اذا كان يغيره ان والفقهاء شرطوا فيها شروطاً  
منها جواز الرهان من جانب واحد ومن الجانبين قار الا بمحل وقد علم في موضعه وليس في الحديث دلالة على جواز  
ذلك ولا على منعه وقال ابن التين انه **صحيح** سابق بين الحيل على حلالته من التين فاعطى السابق ثلاث حلال واعطى  
الثاني حلتين والثالث حلة والرابع ديناراً والخامس درهما والسادس فضة وقال بارك الله فيكم وفي السابق والفصل  
(قلت) الفصل بكسر الفاء وسكون السين المهملة بينهما وفي آخره اللام وهو الذي يجيء في الجلبة آخر الحيل . وفيه  
تجويد البهايم على وجه الصلاح وليس من باب التعذيب . وفيه بيان الغاية ومقدار امدها . وفيه جواز اضافة المسجد  
الى بانيه والى مصل فيه كما ذكرنا وكذلك تجوز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليس في ذلك تركية لهم به

### ﴿ باب القسمة وتعليق القنوّ في المسجد ﴾

أى هذا باب في بيان قسمة الشيء في المسجد يعني يجوز لانه **صحيح** فعلها كما في حديث الباب قوله «في المسجد» يتعلق  
بالقسمة وتعليق القنوّ عطف على القسمة والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لانهما في احكام تتعلق بالمسجد .  
﴿ قال أبو عبد الله القنوّ العزق والاثنان قنوّان والجماعة أيضاً قنوّان مثل صنوّ وصنوّان ﴾  
ابو عبدالله هو البخاري نفسه وفسر القنوّ بالمدق والقنوّ بكسر القاف وسكون النون وقال ابن سيده القنوّ والقنوّ  
الكباسة والقنوّ بالفتح لغة فيه عن ابي حنيفة والجمع في كل ذلك اثناء وقنوّان وقنوّان وفي الجامع في القنوّان اثنتان بكسر  
القاف وضمها وكل العرب تقول قنوّ وقنوّي الواحد قوله «المدق» بكسر الميم المهملة وسكون النون الالف الممدودة  
كالمعقود للضب والمدق بفتح العين النخلة قوله «والاثنان قنوّان» على وزن فلان بكسر الفاء وكذلك الجمع على هذا  
الوزن (فان قلت) فباي شيء يفرق بين الثنية والجمع (قلت) بسقوط النون في الثنية عند الاضافة وثبوتها في الجمع وبكسرهما  
في الثنية واعرابها في الجمع قوله «مثل صنوّ» يبنى في الحركات والسكنات وفي الثنية والجمع والصنوّ هو النخستان او  
ثلاث تخرج من اصل واحدة وكل واحد منهن صنوّ والاثنان صنوّان بكسر النون والجمع صنوّان باعرابها والبخاري  
لم يذكر جمه لظهوره من الاول .





وهو أول خراج جهل إلى رسول الله ﷺ وقد روى البخاري في المغازي من حديث عمر بن عفوف «أن النبي ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبسبب عبيدة بن الجراح اليماني فقدم أبو عبيدة بمال فسمت الإصار بقدمه» الحديث (فان قلت) ذكر الواقدي في الردة أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة التقي (قلت) يحتمل أنه كان زفيق أبي عبيدة فاختصر في رواية الواقدي عليه (فان قلت) في صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ قال له لو جاء مال البحرين أعطيتك» وفيه «فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي ﷺ» فهذا معارض لحديث الباب (قلت) لامعارضه لأن المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ لأنه كان مال خراج أوجزية فكان يقدم من سنة إلى سنة. وأما البحرين فهو تسمية بحر في الأصل وهي بلدة مشهورة بين البصرة وعمان وهي هجر وأهلها عبد القيس بن أفضى بن دعيمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن تزار بن معد بن عدنان وقال القاضي عياض قيل بينها وبين البصرة أربعة وبمانون فرسخا. وقال أبو عبيد البكري لم يصلح أهله رسول الله ﷺ أمر عليهم العلاء بن الحضرمي وزعم أبو الفرج في تاريخه أنها ربيعة وإن سألها معظمهم مطحولون وأنشد

ومن يسكن البحرين بمظلم طحاله  
ويضطرب بما في جوفه وهو ساجب

وزعم ابن سعد أن رسول الله ﷺ لما أنصرف من الجمراتة يعني بعد فقسمة غنائم حين أرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين يدعوهم إلى الإسلام فكتب إلى رسول الله ﷺ باسلامه وتصديقه قوله «أثرو» أي صبوه قوله «إليه» أي إلى المال الذي قدم قوله «أذ جاءه العباس» وهو عم النبي عليه الصلاة والسلام ابن عبد المطلب وكلمة أذ ظرف في الغالب والعامل فيه يجوز أن يكون قوله جلس اليوم يجوز أن يكون قوله يرى قوله «فأديت نفسي» يعني يوم بدر حيث أخذ أسيرا وفأديت من المفاداة يقال فاداه يفاديه إذا أعطى فداءه وأنقذ نفسه ويقال فدى واندى وفادى ففدى إذا أعطى المال لخلص غيره وفادى إذا فلتك الأسير بأسير مثله لخلص نفسه واندى إذا أعطى المال قوله «وفأديت عقيل» بفتح العين وهو ابن أبي طالب وكان هو أيضا سري يوم بدر مع عمه العباس قوله «خفي» بفتح الخاء المهملة والثاء المثلثة والضمير فيه يرجع إلى العباس يقال خثوت لو إذا أعطيت شيئا يسيرا قوله «في ثوبه» أي في ثوب العباس قوله «يقفه» بضم الياء من الإقلال وهو الرفع والحمل قوله «فلم يستطع» أي حمله قوله «مر بعضهم يرفعه على» أي مريض الحاضرين يرفع المال الذي أخذته على وإنما قال ذلك لأنه لم يستطع حمله (فان قلت) ما وزن مر (قلت) عل لأن المحذوف منه فاء الفعل لأن أصله أومر لأنه من أمر يأمر مهموز الفاء فحذفت همزة الكلمة لاجتماع التلخين في أول الكلمة المؤدى إلى الاستتقال فبقى أمر فاستثنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت فصار مر على وزن عل وفي رواية أومر على الأصل قوله «يرفعه» بياء المضارع والضمير المستتر فيه يرجع إلى البعض والبارز إلى المال الذي حثاه العباس في ثوبه ويحوز فيه الرفع والجزم أما الرفع فعل الاستثاق والتقدير هو يرفعه وأما الجزم فعل أنه جواب الأمر ويروي يرفعه بالياء الموحدة (فان قلت) كيف ما أمر النبي عليه الصلاة والسلام بأطنته في الرفع ولا اعانته بنفسه (قلت) زجر الله عن الاستكثار من المال وإن لا يأخذ إلا قدر حاجته أولئجه على أن أحدا لا يحمل عن أحد شيئا قوله «فالتقاء» أي العباس على كاهله والكاهل ما بين الكتفين قوله «يتدبه بصره» بضم الياء من الاتباع أي لم يكن يتبع العباس بصره حتى خفي عليه وذلك تمجيا من حرصه وهو معنى قوله عجبيا من حرصه وانتصابه على أنه مفعول مطلق من قيل ما يجب حذف عامله ويحوز أن يكون منصوبا على أنه مفعول له قوله «ومئة» بفتح التاء المثناة أي هنالك وقوله «درهم» مبتدأ وخبره قوله منها مقدمات والجملة وقعت حالا والمقصود منه إثبات القيام عند اتقاء الدرهم إذا حال قيد للعتق لا للعتق والمجموع منتف بانتهاء القيد لا بتفاه القيد وإن كان ظاهرا منى القيام حال ثبوت الدرهم (ذكر ما يستنبط من الأحكام) منها أن القسمة إلى الامام على قدر اجتهاده. ومنها ما قاله ابن بطال أن العطاء لاحد الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم لأنه أعطى العباس لما شكى اليمين الترم ولم يسوه في القسمة الثمانية الأصناف فلو قسم ذلك على التساوي لما أعطى العباس بغير ميكال ولا ميزان وقال الكرماني لا يصح هذا الكلام لأن الثمانية هي

مصروف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال ما فئنا او غيبة (قلت) لم يكن هذا المال فئنا وانما كان خراجا ولو وقف الكرماني على ما ذكرناه عن ابن ابي شيبة فيامض عن قريب لما قال هذا الذي قاله وكذلك ابن بطال يوم فيما قاله حيث جعل المال من الزكاة وتيمم صاحب التلويح حيث قال وفيه دلالة لابي حنيفة ومن قال بقوله انه يجوز الاقتصار على بعض الاصناف المذكورين في الآية الكريمة لانه اعطى العباس لما شكى القرم بغير وزن ولم يسو في القسم مع الاصناف الثمانية ولم ينقل انه اعطى احد امثله (قلت) هذا ايضا كلام صادر من غير تأمل لانه ليس للاصناف الثمانية دخل في هذا ولا المال كان من مال الزكاة • ومنها ان السلطان اذا علم حاجة لاحد الى المال لا يحمل لانه يدخر منه شيئا • ومنها ان فيه كرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزهده في الدنيا وانهم يمنع شيئا منه اذا كان عنده • ومنها ان السلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من المهتم والعمل بيده وله ان يتمتع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة • ومنها ان فيه وضع ما للناس مشتركون فيه من صدقة وغيرها في المسجد لان المسجد لا يجب من احد من نوى الحاجة من دخوله والناس فيه سواء وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الاقتاء في المسجد وما يشبه ذلك فقال لا بأس بها وسئل عن الماء الذي يسقى في المسجد اترى انه يشرب منه قال نعم انما جعل للمعاش ولم يرد به اهل المسكن فلا يرى انه يترك شربه ولم يزل هذا من امر الناس •

### ﴿ باب من دعا لطلما في المسجد ومن اجاب منه ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من دعى الى آخره وقوله في المسجد يتعلق بقوله دعا لبقوله لطلما (فان قلت) صلته بطلمة الى نحو (والله يدعوا الى دار السلام) وبالباقي نحو «دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • واللام للاختصاص فما وجه هذا (قلت) تختلف صلوات الفعل بحسب اختلاف المعاني فاذا قصد بيان الاتهام حى بكلمة الى واذا قصد معنى الطلب حى بالباء واذا قصد معنى الاختصاص حى باللام وههنا قصد معنى الاختصاص قوله « ومن اجاب منه » في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين « ومن اجاب اليه » (فان قلت) ما الفرق بين الروايتين (قلت) كل من في رواية منه للابتداء والضمير يعود على المسجد وفي رواية الى يعود الضمير الى الطعام (فان قلت) ما قصد البخاري من هذا التيوب (قلت) الاشارة الى ان هذا من الامور المباحة وليس من اللغو الذي يمنع في المساجد (فان قلت) ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله (قلت) من قوله باب حرك الزاق باليد من المسجد الى قوله باب ستره الامام حنة وخمون بابا كلها فيما يتعلق باحكام المساجد فلا يحتاج الى ذكر وجه المناسبة ينها على الخصوص •

٨٣ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله سمع انس قال وجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس فقامت فقال لي ارسلك ابر طلحة قلت نعم فقال لطلما قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة كلها ظاهرة اما الحق الاول فلانا فنذكرنا ان في المسجد يتعلق بقوله دعا لبقوله لطلما حصل الدعاء الى الطعام في المسجد واما الشق الثاني فهو اجابة النبي ﷺ بقوله لمن حوله قوموا فهذا التقرير ينفع اعتراض من يقول ان المطابقة للترجمة في الشق الثاني فقط فافهم • ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم واسحق ابن عبد الله بن اخي انس من جهة الامم واخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس وفرقهما واخرجه ايضا في علامات النبوة مطولا وفي الاطعمة والايامان والتنوير واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وفي الاطعمة وابوداود فيه عن القنبي والترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن من بن عيسى وفي المناقب والسائي فيه عن قتيبة كلهم عن مالك به واخرجه في الويلية ايضا •

( ذكر معناه ) قوله « وجدت » اي اصبت ولهذا اكنى بمفول واحد قوله « في المسجد » حال من النبي ﷺ

وقوله «ومعه ناس» جملة اسمية وقعت حالا قوله «أرسلك» ويروى «أرسلك» بهمزة الاستفهام قوله «ابو طلحة» هوزيد بن سهل الانصارى احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنتان وتسعون حديثا منها البخارى ثلاثة وهوزوج ام انس مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح قوله «وقال للطعام» ويروى «للطعام» قوله «قال لمن حوله منصوب بالظرفية أى لمن كان حوله قوله «فانطلق» أى الى بيت ابى طلحة وفي بعض النسخ «فانطلقوا» أى انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن كان معه •

• (ذكر ما يستبطن منه) • في جواز الحجابة وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدي الامام ونحوه • وفيه الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة • وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجود وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد بأقل من ثواب الاطعام • وفيه دعاء السلطان الى الطعام القليل • وفيه ان الرجل الكبير اذا دعى الى طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا بأس بأن يحمل معه من حضره وانما حملهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى طعام ابى طلحة وهو قليل لعله انه يكتفي جميعهم بركته وما خصه الله تعالى به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة •

﴿ باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ﴾

أى هذا باب في بيان القضاء وهو الحكم وحكم اللعان في المسجد وعطف اللعان على القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان أو غيره واللعان مصدر لا عن من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمى به لما فيه من لمن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا • واللعان عندنا شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام التذنب في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ومالك واحمد واما ان مؤكدة بلفظ الشهادة بشرط اهلية اليمين وصفة اللعان ما نطق به نص القرآن في سورة التور وهو ان يتدعى القاضى بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين في امر ميتابه من الزنا يشير اليها في كل مرة ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في امر ماها به من الزنا ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الكاذبين في امر ماها به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين في امر ماها به من الزنا قوله «بين الرجال والنساء» حشو ولهذا لم يثبت الا في رواية المستملى •

٨٤ - ﴿ حد ثنا يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد أن رجلاً قال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتلا عتاً في المسجد وأنا شاهد ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله «أيقنله» لانه لو لم يربطه تامة لما سأل رسول الله ﷺ عن جواز قتل الرجل والا فجرد وجدان الرجل مع امرأته من غير مباشرة لا يقتضى سؤال القتل فيه ففي الجملة ليس فيه اشمار بالزنا ولا يقتضيه الا ما يفهم من قوله ايقنله (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول يحيى بن موسى ابوزكريا يعرف بالحث بفتح الحاء المعجمة وتشديد التاء المتناة من فوق • الثاني عبدالرزاق بن همام الصنعاني • الثالث عبدالملك بن جريج • الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري • الخامس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي ابو العباس وقيل ابو يحيى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاحبار بصيغة الجمع في موضع وبصفة الافراد وفيه الصنعة في موضع وفيه حدثنا يحيى مجرد في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني يحيى بن موسى وقال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقيل هو يحيى بن جعفر اليكندی وقال الكرماني ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق (قلت) الاصح ما قاله ابن السكن وفيه ان رواه ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني •

( ذكر تعدد موضعه ومن اخر اجه غيره ) اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن اسماعيل بن عبدالله وفي التفسير عن عبدالله بن يوسف كلاهما عن مالك وفي الاعتصام عن آدم عن ابن ابي ذئب وفي الاحكام وفي المحاريب عن علي بن عبدالله عن سفيان وفي التفسير عن ابي الربيع الزهراني عن فليح وعن اسحق عن الفريابي عن الاوزاعي وفي الطلاق ايضا عن يحيى عن عبدالرزاق واخرجه مسلم في اللعان عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن حرمة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه ابو داود في الطلاق عن القضي عن مالك مطولا وعن ابي الربيع الزهراني بيضا وعن مسند ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان وعن محمود بن خالد عن احمد بن صالح وعن محمد بن جعفر الوركاني واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان

( ذكر معناه وما يستبطن منه ) قوله « ان رجلا » احتفلوا فيه فقيل انه هلال بن امية وقيل عاصم بن عدى وقيل عويمر المجلاني ( قلت بروي الطحاوي من حديث الزهري « عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء الى عاصم ابن عدى فقال ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله انتقلوه نسل يا عاصم رسول الله ﷺ » الحديث وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه هلال بن امية روى الطحاوي من حديث ابن سيرين « عن انس بن مالك ان هلال بن امية قد فشرىك ابن سمحاء بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله ﷺ فقال اثت باربعة شهداء والا تحدف في ظهرك » الحديث وفيه « فنزلت آية اللعان » واخرجه مسلم والنسائي ايضا وفي حديث ابن عباس عويمر المجلاني « ان رسول الله ﷺ لا عن بين المجلاني وامرأته » الحديث برواه الطحاوي واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ووقع في حديث عبدالله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله ﷺ فلما عن امرأته وقال المهلب الصحيح ان الخلف عويمر والذي ذكر في حديث ابن عباس من قوله المجلاني هو عويمر وكذا في قول عبدالله بن مسعود وكان رجلا وهلال بن امية خطأ واطنه غلطان هشام بن حسان وذلك لانها قصة واحدة والدليل على ذلك توفقه ﷺ فيها حتى نزلت الآية الكريمة ولو انهما قضيتان لم يتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى ( قلت ) كأنه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب يستكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجدين مجلان وفيما قاله نظر لان قضية هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري في موضعين الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث انس وقال ابن التين الصحيح ان هلالا عن قبل عويمر وقال الماوردي في الحاوي الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ قصة هلالين ان الآية الكريمة نزلت فيه اولا قوله « ارأيت رجلا » الهيمزة فيه للاستفهام اى اخبرنى بحكمه في انه هل يجوز قتله اولا قوله « فتلاعنا » فيه حذف كثير وقديين ذلك في غيره من الاحاديث التي اخرجها البخاري مكررة كاذكرنا والمخدوف بمد قوله « ايقله ام كيف يفعل قاتل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي ﷺ قد قضى الله فيك وفي امرئك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغ قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله ﷺ حين فرغنا من التلاعن ففارقه عند النبي ﷺ فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين » الحديث وسيأتى احكام اللعان مستقصاة في كتاب اللعان وانما ذكر البخاري هذا الحديث مختصرا لاجل جواز القضاء في المسجد وهو جاز عند عامة العلماء وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به وقال ابن حبيب كان من مضى من القضاء لا يجلسون الا في رحاب المساجد خارجا وقال اشهب لابس ان يقضى في بيته او حيث احب واستحب بعضهم الرحاب وفي المعونة الاولى ان يقضى في المسجد وكان شريح وابن ابي ليلى يقضيان فيه وروى عن سعيد بن المسيب كراهية تلك قال لو كان لي من الامر شيء ما تركت اثنين يختصان في المسجد عن الشافعي كراهية في المسجد اذا اعده لتلك دون ما اذا انقضت له حكومة فيه اذ فيه حديث « جنبوا مساجدكم ورفع اصواتكم وخصوماتكم » ولا يترضى على هذا اللعان لانها ايمان ويراد بها الترهيب يرجع المبطل ( قلت ) قال اصحابنا جيه المستحب ان يجلس في مجلس الحكم في الجامع فان كان مسجدا

يجب داره فله ذلك وأن قضى في داره جاز والجامع أرفق المواضع بالناس وأجدران لا يفتنى على أحد جلوسه ولا يوم حكمه وقد كان الشعبي يقضى في الجامع ونسريح يقضى في المسجد ويخطب بالسواد وقد قضى النبي ﷺ في مسجده بين الانصار في مواريث تقدمت وكانت الائمة يقضون في المساجد وعثمان رضى الله تعالى عنه في الحريقم في المسجد وقضى بين سقا وخصم له في المسجد وان حضر في المسجد لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره له ان يحكم بينهما وعن عمر بن عبد العزيز لا يقعد القاضي في المسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس وتلا الآية وكان يحيى بن يعمر في الطريق وقصده رجل الى منزله فقال القاضي لا يؤتى في منزله \*

﴿ باب اذا دخل بيوتا يصلى حيث شاء أو حيث امر ولا يتجسس ﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا دخل رجل بيت احد يصلى فيه حيث شاء وهزمة الاستفهام مقدرة فيه تقديره اي صلى حيث شاء او حيث امر او صلى حيث امره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا بهزمة الاستفهام والمعنى على هذا والا لا يطابق الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق الا الشق الثاني وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ان تحبان اصل لك من بيتك » وعن هذا قال ابن بطال لا يقضى لفظ الحديث ان يصلى حيث شاء وانما يقضى ان يصلى حيث امر لقوله ان تحب ان اصل لك فكأنه قال باب اذا دخل بيتناهل يصلى حيث شاء او حيث امر لانه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فيبطل حكم حيث شاء ويؤيد هذا قوله ولا يتجسس اي ولا يتفحص موضعا يصلى فيه وهو بالجيم وقيل بالخاء والمعنى متقارب والاول اظهر واكثر \*

٨٥ - ﴿ حدّثنا عبد الله بن مسلمة قال حدّثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود

ابن الربيع عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله فقال أين تجب أن أصلى لك من بيتك قال فأشرت له إلى مكان فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فصفقتا خلفه فصلّى ركعتين ﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه ( ذكر رجاله ) وهم خمسة . الاول عبد الله بن مسلمة القضي . الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء الخرزجي الانصارى الصحابى . الخامس عتبان بكسر العين المهملة وضمها وسكون التاء المتثناة من فوق بعدها الباء الموحدة الانصارى السالى المدنى الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله ﷺ روى له عشرة احاديث للبخارى منها واحد قاله في الكمال مات بالمدينة زمن معاوية \*

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وصرح ابوداود والطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد من ابن شهاب وفيه ان رواه كلهم مديون وفيه رواية الصحابى عن الصحابى ( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) هذا الحديث اخرجه البخارى مطولا ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع ففي الصلاة عن هناد عن عبد الله بن مسلمة وعن جبان بن موسى وعن معاذ بن اسد وعن اسما عيل عن مالك وعن اسحق عن يعقوب وعن سعيد بن عفير وفي الرقاق عن معاذ بن اسد وفي استنابة المرتدين عن عبدان وفي المغازى عن القعنبى وعن سعيد بن عفير وعن يحيى بن كثير وعن احمد بن صالح وفي الاطعمة عن يحيى بن كثير واخرجه مسلم ايضا في عدة مواضع ففي الصلاة عن حرملة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وفي الايمان عن شيان بن فروخ عن سليمان ابن القيصرية عن ثابت عن انس وعن ابي بكر بن نافع واخرجه النسائى ايضا في مواضع ففي الصلاة عن هارون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين وعن نصر بن على وفي اليوم واليلة عن ابي بكر بن نافع وعن محمد بن سلمة وعن عمرو بن على وعن محمد بن على بن ميمون . واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مروان محمد بن عثمان عن ابراهيم بن سعد بطوله يذ

( ذكر معناه وما يستنبط منه ) قوله « اتاه في منزله » وعند الطبراني « ان النبي ﷺ اتاه يوم السبت ومعه ابوبكر وعمر رضي الله تعالى عنهما » وفي لفظ « ان عتبان لقي النبي ﷺ يوم الجمعة فقال اني احب ان تأتيني » وفي بعضها « ان عتبان بعث اليه » ورواه ابو الشيخ الاصبهاني من حديث النضر بن انس عن ابيه قال « لما اصيب عتبان » فجعله من مسند انس ابن مالك وعند ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه « ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله ﷺ ان تعال فخط لي مسجدا في داري اصرى فيه وذلك بعد ما عمى فجاه ففعل » انتهى هذا كانه عتبان والله تعالى اعلم قوله « ان اصلي لك » هكذا في رواية المستملى وفي رواية الاثرين « ان اصلي من بيتك » وفي رواية الكشميني « في بيتك » ( فان قلت ) الصلاة لله فكيف قال لك ( قلت ) نفس الصلاة لله تعالى والاداء في الموضع المخصوص له قوله « فصفنا » و يروي « و صفنا » بالواو و يروي « و صفنا » بالتشديد اي صفنا رسول الله ﷺ اي جعلنا صفا خلفه . ومما يستنبط منه استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد . وفيه جواز الجماعة في البيوت . وفيه جواز النوافل بالجماعة . وفيه اتيان الرئيس الى بيت المروء . وفيه تسوية الصف خلف الامام . وفيه ما يدل على حسن خلقه وتواضعه مع جلالة قدره وعظم منزلته ﷺ .

﴿ باب المساجد في البيوت ﴾

اي هذا باب في بيان جواز اتخاذ المساجد في البيوت هذا الباب والذي قبله في الحقيقة باب واحد لان البخاري حديثنا واحدا عن عتبان وانما اخرجها في عدة مواضع كاذكرنا مفرقا مطولا ومختصرا لاجل التراجع .

﴿ وصلى الزاهد بن عازب في مسجده في داره في جماعة ﴾

هذا تعليق روى معناه ابن ابي شيبة في قصة قوله « في جماعة » هكذا رواية الكشميني وفي رواية غيره جماعة بدون كلمة في منصوبة .

٨٦ - ﴿ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي ليومي فإذا كانت الأمطار سأل الوادي الذي يئسني ويئسهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في يئسني فاتخذته مصلي قال قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله قال عتبان فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين يحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت له إلى ناحية من البيت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصفنا فصلي ركعتين ثم سلم قال وحسنه علي خزيمة صنعنا هاله قال فتاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عترة فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك بن الدخيشين أو ابن الدخيشين فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورَسُولُهُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجهه الله قال الله ورَسُولُهُ أعلم قال فاننا نرى وجهه ونصيحته

إِلَى الْمُتَأَقِبِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
يَبْتَنِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ \* قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ  
بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِمَ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَصْدَهُ بِذَلِكَ \* .

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير بن عفير  
المصرى والليث بن سعد المصرى وعقيل بضم العين بن خالد الأيلى ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى (ذكر لطائف أسناده) فيه  
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنونة  
في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين مصرى وايلى ومدنى وفيه رواية الصحابي عن الصحابي (فان قلت من قوله ان عتيان  
ابن مالك الى قوله قال عتيان من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة فيكون هذا القدر مرسلا فلا يكون رواية الصحابي عن  
الصحابي ومن هذا قال الكرمانى الظاهر انه مرسل لانه لا يجزم ان محمود اسمع من عتيان ولا انه رأى أى بعينه ذلك لانه كان  
صغيرا عند وفاة رسول الله ﷺ (قلت) قد وقع تصريحه بالسماع عند البخارى من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد  
كما مر في الباب الماضى ووقع التصريح بالتحديث ايضا بين عتيان ومحمود من رواية الازواعى عن ابن شهاب عند ابى عوانة  
فتكون رواية الصحابي عن الصحابي فيحمل قوله قال عتيان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهما بما بذلك لطول الحديث  
وقد ذكرنا تمدد موضعه ومن اخرجه غيره \* .

(ذكر معناه) قوله «ان عتيان بن مالك» ظاهره الارسال وقد حققناه الآن واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان  
ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كمن محمول  
على السماع بشرط ان يكون الراوى غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح قوله «من شهد بدرا من الانصار»  
وقائدة ذكر قوله من اصحاب رسول الله ﷺ تقوية الرواية وتنظيمه والافتخار والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك  
او غرضه تعريف الجاهل به قوله «ان عتيان بن مالك» فى محل النصب على انه مفعول ثان لقوله اخبرنى قوله «انه  
اتى» بدل من ان عتيان وفى رواية ثابت عن انس عن عتيان (فان قلت) جاء فى رواية مسلم انه بعث الى النبي ﷺ  
يطلب منه ذلك فا وجه الروايتين (قلت) يحتمل ان يكون جاء الى النبي ﷺ بنفسه مرة وبعث اليه رسوله مرة اخرى  
لاجل التذكير وقال بعضهم يحتمل ان يكون نسب اثبات رسول الله ﷺ الى نفسه مجازا (قلت) الاصل الحقيقة  
والدليل عليه ما رواه الطبرانى من طريق ابى اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي ﷺ يوم حجة لوانتنبى  
يارسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت قوله «قد انكرت بصرى» يحتمل معنيين العمى او ضعف الابصار وفي رواية  
مسلم «لما ساء بصرى» وفي رواية الاسماعيلى «جعل بصرى بكل» وفي رواية اخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة  
عن ثابت اصابنى فى بصرى بعض الشئ وكل ذلك يدل على انه لم يكن بلغ العمى وفي رواية للبخارى فى باب الرخصة  
فى المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه «ان عتيان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله ﷺ  
انها تكون الظلمة والسيل وان ارجل ضرير البصر» (فان قلت) بين هذه الرواية والروايات التى تقدمت تعارض  
ظاهرا (قلت) لا معارضة فيها لانه اطلق عليه العمى فى هذه الرواية لقربه منه وكان قد قرب من العمى بالكلية والشئ  
اذا قرب من العمى يأخذ حكمه قوله «وانا اصلى لعمى» أى لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود  
الطيالى عن ابراهيم بن سعد قوله «فاذا كانت الامطار» أى فاذا وجدت وكانت تامة فذلك ليس لها خبر قوله  
«سال الوادى» من قيل اطلاق اسم المحل على الحال أى سال ماء الوادى قوله «ينبى وينهم» وفي رواية الاسماعيلى  
«يسيل الوادى الذى ينبى وبين مسجد قومى فيحول بينى وبين الصلاة معهم» قوله «فاصلى بهم» بالنصب عطف على  
قوله «ان اتى» ويروى لهم بدل بهم قوله ووددت «بكسر الدال قاله ثعلب ومعناه تمنيت وفي الجامع للقرائى وحكى القراء  
عن الكسائى ووددت بالفتح ولم يحكما غيره والمصدر ويقال فى المصدر الود والوداد والوداد والكسرا كثر

والودادة والودادة قوله «وجاهمودة» حكاة مكي في شرحه وقال الزبيدي في نوادره ليس في شيء من العربية وددت مفتوحة قوله «فتصل» بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التثنية قوله «فاتخذ» بالرفع وبالنصب أيضا لان الفاء وقعت بعد التثنية المستفاد من الودادة قوله «ان شاء الله» تعليق بمشيئة الله عملا بقوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) قال الكرماني وليس لمجرد التبرك اذ محمل استعماله انما هو فيها كان محزوما به (قلت) يجوز ان يكون للتبرك لان اطلاعه بالوحي على الجزم بأنه سيقع غير مستبعد في حقه قوله «فندا على» زاد الاسماعيلي «بالند» وللعبراني من طريق ابي اويس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت على ما ذكرنا قوله «وابوبكر» لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي «فاستأذنا فأذنت لهما» لكن في رواية ابي اويس ومعه ابوبكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق انس عن عتيان «فأتاني ومن شاء الله تعالى من اصحابه» وفي رواية الطبراني من وجه آخر عن انس «فوفى من اصحابه» (فان قلت) ما التوفيق بين هذه الروايات (قلت) هو ان ابوبكر كان معه في ابتداء توجهه ثم عند الدخول اقبله بقليل اجتمع عمر وغيره من اصحابه فدخلوا معه قوله «فلم يجلس حين دخل» وفي رواية الكشميني «حتى دخل» قال النووي في شرح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غير ها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التي طلبها منه وجاء بيها وهي الصلاة في بيته وفي رواية يعقوب عند البخاري وعند الطيالسي ايضا «فلما دخل لم يجلس حتى قال ابن تجب» وكذا الاسماعيلي من وجه آخر (قلت) انما يتعين كون رواية الكشميني غلطا اذا لم يكن لعتبان دار فيها بيوت واما اذا كانت له دار فلا يتعين قوله «فقام رسول الله ﷺ فكير» هذا يدل على انه حين دخل البيت جلس ثم قام فكير للصلاة ويبدو بين ما قبله وتعارض ودفعه يمكن بأن يقال لما دخل قبل ان يجلس قال ابن تجب ويحتمل انه جلس بعده جلوسا ما ثم قام فكير (فان قلت) حديث مليكة في باب الصلاة على الحصر «بدأ بالا كل ثم صلى» وهما «صلى ثم اكل» فالا لفرق بينهما (قلت) كان دعاء عتيان النبي ﷺ للصلاة ودعاء مليكة كان للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدأ بالاهم وهو ما دعى اليه قوله «ان اصلي من بيتك» كذا في رواية الاكثرين وعند جمهور الرواة من الزهري وفي رواية الكشميني وحده «ان اصلي في بيتك» (فان قلت) مامني «من بيتك» واصل من للابتداء (قلت) الحروف ينوب بعضها عن بعض فمن هنا بمعنى في كافي قوله تعالى (أروني ماذا خلقوا من الارض) (اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة) قوله «وحسناء» اي منشاء عن الرجوع قوله «على خزيرة» بفتح الحاء المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء في آخره هاء قال ابن سيده هي اللحم الغائب بالهاء المثلثة اي المهزول يؤخذ فيقطع صفارا ثم يطبخ بالهاء فاذا اميت طبخا فذره عليه الدقيق فعصده ثم ادمه بآدم بشيء ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم وقيل هي ثلاثة النخالة تصفى ثم تطبخ وقيل الخزيرة والخزير الحساء من السم والدقيق عن ابي الهيثم اذا كان من دقيق في خزيرة واذا كان من نخالة في خزيرة بالمهملات وفي الجملة لابن دريد الخزير دقيق بلبك بشحم كانت العرب تدير بأكله وفي موضع يدير به بنو مجاشع قال والخزيرة السخينة وقال الفارسي اكثر هذا الباب على فعيلة لانه في معنى مغمول وفي رواية الاوزاعي عند مسلم «على جشيشة» بحيم ومعجمين قال اهل اللغة هي ان تطحن الخنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره وفي المطالع انها رويت في الصحيحين بخاء ورائين مهملات وحكي البخاري في الاطعمة عن الضرانها تصنع من اللبن قوله «فتاب في البيت رجال» بالهاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة اي اجتمعوا وجاءوا يقال تاب الرجل اذا رجع بعد ذهابه وقال ابن سيده تاب الشيء ثوبا وثوبا رجع وتاب جسمه ثوبا ناقبل وقال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل البيت مثابة قوله «من اهل الدار» اي من اهل الهلة كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «خير حور الانصار دار بنو النجار» اي محلتهم والمراد اهلها ويقال الدار القليلة ايضا وانما جاءوا لسماهم بقدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «فقال قائل منهم» لم يسم هذا القائل قوله «مالك بن الدخيشن» بضم الدال المهملة وفتح الحاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وكسر العين المعجمة وفي



آخره نون قوله «واو ابن اللخشن» بضم اللام وسكون الخاء وضم الشين وحقى كسر اوله والشك فيه من الراوى هل هو مضر أو مكبر وعند البخارى في المحاريب من روايته معمر الدخشن بالنون مكبر من غير شك وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وعنده من طريق معمر بالشك ونقل الطبرانى عن احمد بن صالح ان الصواب اللخشم بالميم وهى رواية الطيالسى وكذا في رواية مسلم عن انس عن عتيان وكذا الطبرانى من طريق النضر بن انس عن ابيه قوله «فقال بعضهم» قيل هو عتيان راوى الحديث وبعضهم نسب هذا القول بانه عتيان الى ابن عبد البر وهو غير ظاهر لانه قال لا يصح عن مالك النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه وقال ايضا لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذى اسر سهيل ابن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمن تكلم فيسه ليس قد شهد بدرا» وذكر ابن اسحاق في المغازى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث مالكا هذاه ومن بن عدى فخرقا مسجد الضرار فدل ذلك كله انه برى مما اتهم به بمن النفاق (فان قلت) اذا كان كذلك فكيف قال هذا القائل انا نرى وجهه ونصيحته للنافقين (قلت) لعيل كان له عذر فى ذلك كما كان لحاطب بن ابي بلتعوة وهو ايضا ممن شهد بدرا ولعل الذى قال ذلك بالنظر الى الظاهر الا ترى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كيف قال عند قوله هذا «فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله» وهذا انكار لقوله هذا ويجوز ان يكون اتهامه اياه بالنفاق غير نفاق الكفر كذا قيل قوله «لانقل ذلك» اى القول بانه منافق قوله «الانراء قد قال لا اله الا الله» وفى رواية الطيالسى «اما يقول لاله الا لله» وفى رواية مسلم «ليس يشهد ان لا اله الا الله» قوله «يريد بذلك وجه الله» اى ذات الله وهذه شهادة من رسول الله ﷺ بآيمانه باطننا وبراءته من النفاق قوله «فانا نرى وجهه» اى توجهه قوله «ونصيحته للمنافقين» ويرى «الى المنافقين» وعلى هذه الرواية قال الكرماني (فان قلت) يقال نصحت له لاله ثم اجاب عنه بقوله قد ضمن معنى الاتهام وقال بعضهم الظاهر ان قوله «الى المنافقين» متعلق بقوله «وجهه» فهو الذى يتعدى بالى واما متعلق ونصيحته فحذف للعلمية (قلت) كل منهما لم يش على قانون العربية لان قوله «ونصيحته» عطف على قوله «وجهه» داخل فى حكمه لانه تابع وكمة الى متعلق بقوله وجهه ولا يحتاج الى دعوى حذف متعلق المعطوف لانه يكتفى فيه بمتعلق المعطوف عليه قوله «يبتغى» اى يطلب بذلك وجه الله فيه رد على المرجئة الغلاة القائلين بانه يكتفى فى الايمان النطق فقط من غير اعتقاد (فان قلت) لا بد من محمد رسول الله ﷺ (قلت) قال الكرماني هذا اشعار لكلمة الشهادة بتمامها (قلت) هذا فى حق المشرك واما فى حق غيره فلا بد من ذلك قوله «فان الله تعالى قد حرم على النار» المراد من التحريم هنا تحريم التحليل جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل الهضبة فيها وتوفيقا بين الادلة وعن الزهرى انه تزلت بعد هذا الحديث فرائض وامور نرى ان الامر انتهى اليها وعند الطبرانى انه من كلام عتيان واعترض ابن الجوزى وقال ان الصلوات الخمس فرضت بمكة قبل هذه القضية بمدة وظاهر الحديث يقتضى ان مجرد القول يدفع المذاب ولو ترك الصلاة واما الجواب ان من قالها مخلصا فانه لا يترك العمل بالفرائض اذ اخلاص القول حامل على اداء اللازم او انه يجرم عليه خلوه فيها وقال ابن التين معناه اذا غفر له وتقبل منه او يكون اراد نار الكافرين فانها محرمة على المؤمنين فانها كما قال الداودى سبحة ادراك والمنافقون فى الدرك الاسفل من النار مع ابليس وابن آدم الذى قتل اخاه قوله «قال ابن شهاب» وهو محمد ابن مسلم الزهرى احدث رواية الحديث وقال بعضهم اى قال ابن شهاب بالاسناد ورواه من قال انه معلق (قلت) ظاهره التليق فانه قال قال ابن شهاب بدون العطف على ما قبله قوله «ثم سألت الحصين بن محمد» وفى رواية التميمي «ثم سألت بعد ذلك الحصين» بضم الحاء الملهة وواو الصاد المهملة المفتوحة وهكذا ضبطه عند جميع الرواة الا القاسمى فانه ضبطه بالصاد المعجمة وغلطوه فى ذلك وهو الحصين بن محمد الانصارى المدنى من ثقات التابعين وقال الكرماني (فان قلت) محمود كان عدلا فلم سأل الزهرى غيره (قلت) اما للتقوية ولاطمئنان القلب واما لانه عرف انه نقله مر سلا واما لانه تحمله حال الصيا واختلف فى قبول المتحمل زمن الصبا قوله «وهو من سراةهم» اى الحصين بن محمد من سراة نبي سالم والسراة بفتح السين جمع سرى وقال ابو عبيدة وهو المرتفع القدر وفى المحكم السرو المروعة والفرف سرو سراوة وسرو الاخرة عن سيويه والليثاني وسرى سرو او سرى سرى سره ولم يحك الليثاني مصدر سرى الا ممدودا ورجل

سرى من قوم اسرياه وشرفاء كلاهما عن اللحياني والسراة اسم للجمع وليس يجمع عند سيويه ودليل ذلك قولهم سروات وفي الصحاح وجمع السرى سراة وهو جمع عز زان يجمع فصيل على فصلة ولا يعرف غيره وفي الجامع وقولهم فلان سرى انما معناه في كلام العرب الرفيع وهو سرا الرجل يسرو صار رفيعا واصله من السراة وهو من ارفع المواضع من ظهر الدابة وقيل بل السراة الرأس وهو ارفع الجسم قوله «عن حديث عمود بن الربيع» يتعلق بقوله «سألت» قوله «فصدقه بذلك» اى بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحصين سمعا يرضان عتبان ويحتمل ان يكون سمعه من صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث •

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام والقوائد) منها جواز امامة الاعمى ومنها جواز التخلف عن الجماعة للمذنب نحو المطر والظلمة او الخوف على نفسه • ومنها ان فيه اخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى • ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة ( فان قلت ) روى ابوداود في سننه النبي عن ابطان موضع معين من المسجد (قلت) هو محمول على ما اذا استلزم ربه ونحوه • ومنها ان فيه تسوية الصفوف وقال ابن بطال فيه رد على من قال اذا زار قوما فلا يؤمهم مستدلا بما روى وكيع عن ابان بن يزيد عن بديل بن ميسرة عن ابي عطية عن رجل منهم «كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا يتقدم بضعكم فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال ابن بطال هذا اسناده ليس بقائم وابو عطية مجهول بروى عن مجهول وصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عتبان مخالفة له وكذلك كره السفاقي وفيه نظر في مواضع . الاول رواه ابوداود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجه عن سويد بن عبد الله وابوالحسين المعلم عن محمد بن سليمان الباغندي حدثنا محمد بن ابان الواسطي قال حدثنا ابان . الثاني قوله اسناده ليس بقائم يردده قول الترمذي هذا حديث حسن . الثالث الذي في ابان داود الترمذي والنسائي والمصنف ان ابا عطية قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فذكره من غير واسطة وقال الترمذي والعمل على هذا عندنا كثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصلي به وقال اسحق لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل وكذلك صاحب المنزل لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم يقول يصلي بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلاة وقد روى عن ابي موسى انه امر ابن مسعود وجذبه في داره وقال ابوالبركات ابن تيمية اكثر اهل العلم على انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المنزل . وفيه ان المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في المحلة . وفيه التبرك بمصلي الصالحين ومساجد الفضلين . وفيه ان من دعا من الصلحاء الى شيء يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن المعجب . وفيه الوفاء بالعهد . وفيه صلاة الناقل في جماعة بالنهار . وفيه اكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام وشبهه . وفيه التنبه على اهل الفسق والتفارق عند السلطان . وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستبث في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له اجل الوجوه . وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احد منهم ان يالوا عنه فان كان له عذر والا ظن به الشر وهو مفسر في قوله «لقد هممت ان آمر بحطب» وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لصلحة الفرض . وفيه امامة الزائر المزور برضاء . وفيه ان السنة في نوافل النهار ركعتان وفيه خلاف على ما سذكروه ان شاء الله تعالى . وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه . وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء . وفيه انه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه . وفيه الذب عن ذكر بسوء وهو بري منه . وفيه انه لا يخلف في الارض من مات على التوحيد (قلت) ظاهر الحديث يدل على ان من قال لا اله الا الله مخلصا تحرم عليه النار وفيه جواز اسناد المسجد الى القوم •

### ﴿ بابُ التيمّن في دخولِ المسجدِ وغيرِهِ ﴾

أى هذا باب في بيان البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره قال الكرمانى وغيره بالجر عطف على الدخول لاعلى المسجد ولا على التيمن وتبعه بعضهم على ذلك (قلت) لم لا يجوز أن يكون عطفاً على المسجد أى وغير المسجد مثل البيت والمنزل •

﴿ وكان ابنُ عمرَ يبدَأُ بِرِجْلِهِ اليمَنِيَّ فاذا خَرَجَ بَدَأُ بِرِجْلِهِ اليمُسْرِيَّ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ويؤيد فعل ابن عمر مارواه الحاكم في المستدرک من طريق معاوية بن قرة • عن انس رضى الله تعالى عنه انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى • وقول الصحابى من السنة كذا محمول على انه مرفوع الى النبي ﷺ وهو الصحيح قوله «يبدأ» أى في دخول المسجد وذكر خرج في مقابلته قرينة له •

٨٧- ﴿ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبِجِبُ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طَهْوَرِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَعْمَلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث عمومها لان عمومها يدل على البداءة باليمين في دخول المسجد وذكر هذا الحديث في باب التيمن في الوضوء والتسل عن حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «كان النبي ﷺ يمجِبُ التيمن في تعمله وترجله وطهوره في شأنه كله» وقد ذكرنا هناك ان الجماعة اخرجوا هذا الحديث وان البخارى اخرجه ايضا في اللباس وفي الاطعمة وتكلمنا فيه بما فيه الكفاية مستوفى ولنذكر ما يتعلق به ههنا قوله «ما استطاع» كناية ما يجوز ان تكون موصولة وتكون بدلا من التيمن ويجوز ان تكون بمعنى مادام وبه احتراز عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد قوله «في شأنه» يتعلق بالتيمن ويجوز ان يتعلق بالحجة او بهما على سبيل التنازع قوله «في طهوره» بضم الطاء بمعنى طهره قوله «وترجله» أى تمشيطه الشعر قوله «وتعمله» أى لبسه العمل (فان قلت) ما موقع في طهوره من الاعراب (قلت) بدل من شأنه بدل البعض من الكل (فان قلت) اذا كان كذلك يفيد استحباب التيمن في بعض الامور تأكيد شأنه بالكل يفيد استحبابه في كلها (قلت) هذا تخصيص بعد تميمه وخص هذه الثلاثة بالذكر اهما بها وبينا لسرفها ولا مانع ان يكون بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالرأس والتعل بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجاء لكل منها مثال (فان قلت) كيف قالت عائشة رضى الله تعالى عنها «كان النبي ﷺ يمجِبُ التيمن» والحجة امر باطنى فمن اين علمت ذلك (قلت) علمت حبه بهذه الاشياء اما بالقرائن او باخباره صلى الله تعالى عليه وسلم لما بذلك •

﴿ بابُ هلْ تُدْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه تدبس قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية يعنى يجوز ذلك لما صرح به في حديث الباب (فان قلت) كيف يفسر كذلك وفيه كناية هل للاستفهام (قلت) هل هنا للاستفهام التقريري وليس باستفهام حقيقى صرح بذلك جماعة من المفسرين قوله تعالى (هل اتى على الانسان) ويأتى هل ايضا بمعنى قد كذا فسر الآية جماعة منهم ابن عباس والكاسانى والقراء والمبرد وذكر في المقضب هل للاستفهام نحو هل جاء زيد وتكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى (هل اتى على الانسان) وقد بالغ الزمخشري في زعم انها ابداء بمعنى قد وانما الاستفهام مستفاد من هزة مقدرة معها ونقله في المفصل عن سيبويه وقال في الكشاف (هل اتى) أى قد اتى على معنى التقرير والتقريب فيه جميعا ومن عكس الزمخشري ههنا فقد عكس نفسه •

إذا قالت حذام فصدقوها **ب** فان القول ما قالت حذام

وهذا الذى ذكرنا احسن من الذى يقال ان ذكر كانهل ههنا ليس له محل لان عادته انما يذكر هل اذا كان حكم الباب فيه خلاف وليس ههنا خلاف ولم ار شارحا هنا شفى العليل ولا اروي الغليل وقدفسر بعضهم باب هل تنبش قبور مشركى الجاهليه بقوله اى دون غيرها من قبور الانبياء واتباعهم (قلت) هذا تفسير عجيب مستفاد من سوء التصرف لان معناه ظاهر وهو جواز نبش قبور المشركين لانهم لا حرمة لهم فيستفاد منه عدم جواز نبش قبور غيرهم سواء كانت قبور الانبياء او قبور غيرهم من المسلمين لمساوية من الالهانة لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا فان كان هذا القائل اعتمد في هذا التفسير على حديث عائشة المذكور فى الباب فليس فيه ذكر النبش وهو ظاهر وانما فيه انهم اذا مات فيهم رجل صالح يتنون على قبره مسجدا ويصورون فيه تصاوير ولا يلزم من ذلك النبش لان بناء المسجد على القبر من غير نبش متصور **قوله** « ويتخذ مكانها مساجد » عطف على قوله « تنبش » ومكانها منصوب على الظرفية ومساجد مرفوع لانه مفعول تاب عن الفاعل وهذا الوجه اذا جعل الاتخاذ متعديا الى مفعول واحد واما اذا جعل متعديا الى مفعولين على ما هو الاصل لانه من افعال التصيير كما فى قوله تعالى ( واتخذ الله ابراهيم خليلا ) فيكون احد المفعولين مكانها فينبذ يرفع على انه مفعول به قام مقام الفاعل بخلاف الوجه الاول فانه فيه منصوب على الظرفية كما ذكرنا والمفعول الثانى هو مساجد بالنصب فافهم فان الكرمانى ذكر فيه ما لا يخلو عن نظر وتأمل **\***

﴿ لَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ اللَّهِ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ﴾

هذا لتليل لقوله « ويتخذ مكانها مساجد » خاصة لان الترجمة شيثان والتليل للشق الثانى . وجه الاستدلال به ان اليهود لما خصوا باللعنة باخذهم قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غيرهم ومن ههنا حكمهم من المسلمين (فان قلت) ليس في اتخاذ قبور المشركين مساجد تعظيم لهم (قلت) لا يستلزم ذلك لانه اذا نبشت قبورهم وزميت عظامهم تصير الارض طاهرة منهم والارض كلها مسجدا لقوله عليه الصلاة والسلام ( جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ) وهذا الحديث اخرجه البخارى في آخر كتاب الجنائز في باب ما جاء فى قبر النبي **صلى الله عليه وسلم** حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عروة « عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » الحديث واخرجه ايضا فى مواضع اخر فى الجنائز وفى المغازى ايضا عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمر والناقد **ب**

﴿ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ ﴾  
 هذا عطف على قوله هل تنبش لا يقال ان هذه جملة خبرية وقوله هل تنبش طلية فكيف يصح عطفها عليها لاننا نقول قد ذكرنا ان هل استفهام تقريرى وهو فى حكم الجملة الخبرية الثبوتية مثلها وقوله هذا يتناول ما اذا صلى على القبر أو اليه أو بينهما وفيه حديث ابى مرثد واسمه كنان بن الحصين واخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى بلفظ « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » وروى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** « الارض كلها مسجدا لا المقبرة والحمام » **\***

﴿ وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْأَسَدِ بْنِ مَالِكٍ يُصَلِّيَ عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ الْقَبْرُ الْقَبْرُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ ﴾

هذا التعليق رواه وكيع بن الجراح فى مصنفه فيما حكاه ابن حزم عن سفيان بن سعيد عن حميد « عن انس قال رأى عمر بن الخطاب صلى الله تعالى عنه صلى على قبر فنهانى فقال القبر امامك » قال وعن معمر بن ثابت « عن انس قال رأى عمر اصلى عند قبر فقال لى القبر لا تصل اليه قال ثابت فكان انس يأخذ بيدي اذا اراد ان يصلى فيفتح عن القبور » ورواه ابونعيم شيخ البخارى عن حريث بن السائب قال سمعت الحسن يقول « بينا انس رضى الله تعالى عنه يصل الى قبر فناداه عمر القبر القبر ووطن انه يعنى القبر فلما رأى انه يعنى القبر تقدم وصلى وجاز القبر » **قوله** « القبر القبر » منصوب على التحذير يجب حذف طامله وهو اتق او اجتنب وفى بعض الرواية بهزة الاستفهام اى اتصل عند القبر **قوله** « وله يأمره بالاعادة »

أى لم يأمر عمر أنسا إعادة صلاته تلك فدل على أنه يجوز ولكن يكره • وأعلم أن العلماء اختلفوا في جواز الصلاة على المقبرة فذهب أحد إلى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين النبوشة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شيء يقيه من النجاسة أم لا ولا بين أن تكون بين القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال أبو ثور لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعنى قوله **صلى الله عليه وسلم** «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» وذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي إلى كراهة الصلاة في المقبرة وفرق الشافعي بين المقبرة النبوشة وغيرها فقال إذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته وقال الرافعي أما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال ولم يمالك بالصلاة في المقبرة بأساً وحكى أبو مصعب عن مالك كراهة الصلاة في المقبرة كقول الجمهور وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الصلاة في المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين أو الكفار وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهى عن ذلك وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة وحكام عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيشمة وغيرهم (قلت) قوله لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة معارض ما حكاه الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة وحكى أيضاً عن الحسن البصري أنه صلى في المقبرة وفي شرح الترمذي حكي أصحابنا اختلافاً في الحكمة في النهى عن الصلاة في المقبرة ف قيل المنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعي لو فرش في الجزيرة والمزيلة شيئاً وصلى عليه صحت صلاته وبقيت الكراهية لكونه مصلياً على نجاسة وإن كان بينهما حائل وقال القاضي حينئذ إنه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقاً وحكى ابن الرفعة في الكفاية أن الذي دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المنين فينبغي أن تقيد الكراهة بما إذا حاذى الميت أما إذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحت ميت ولا نجاسة فلا كراهة إلا أن ابن الرفعة بعد أن حكى المنين السابقين قال لا فرق في الكراهة بين أن يصلى على القبر أو بجانبه أو إليه قال ومنه يؤخذ أنه تكرر الصلاة بجانب النجاسة وخلفها •

٨٨ - **حدثنا محمد بن المنننى** قال **حدثنا يحيى** عن **هشام** قال أخبرني **أبي** عن **عائشة** أن **أم** **حبيبة** و**أم سلمة** ذكرتا **كنيسة** رأيتها **بالحبشة** فيها **تصاوير** فذكرتا ذلك **لنبي** **صلى الله عليه وسلم** فقال **إن أولئك** إذا كان فيهم **الرجل الصالح** فمات **بنوا** على **قبره** **مسجداً** و**صوروا** فيه **تلك الصور** فأولئك **شرار** **أخلق** **عند الله** **يوم القيامة** ﴿

وجه مطابقتها هذا الحديث لترجمة في قوله «لمن الله اليهود» من حيث أنه يوافق ذلك أنه **صلى الله عليه وسلم** لمن اليهود لكونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفي هذا الحديث ذم النصارى بشيء أعظم من اللعن في كونهم كانوا إذا مات الرجل الصالح فيهم بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تصاوير (ذكر رجاله) وهم خمسة . الأول محمد بن المتى بفتح التون المشددة بعد التاء المثلثة . الثاني يحيى بن سعيد القطان . الثالث هشام بن عروة . الرابع أبو عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والأخبار بصيغة الأفراد في موضع واحد وفي الضعفة في موضعين وفي رواية الأساعلي من هذا الوجه أخبرني عائشة (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضاً في حجة الحبشة عن محمد بن المتى وأيضاً أخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد بن

(ذكر معناه) قوله «أن أم حبيبة» بفتح الحاء المهملة أم المؤمنين اسمها رمة بفتح الراء على الأصح بنت أبي سفيان صخر الأموية هاجرت مع زوجها عبدالله بن جحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة إلى الحبشة فتوفي هناك فتزوجها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وهي هناك سنة من الهجرة وكان النجاشي أمهراً من عنده عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وبعتها إليه وكانت من السابقات إلى الإسلام توفيت سنة أربع وأربعين بالمدينة على الأصح قوله «وأم سلمة» بفتح اللام

أم المؤمنين أيضا واسمها هند على الأصح بنت أبي أمية المخزومية هاجر بها زوجها أبو سلمة إلى الحبشة فلما رجعا إلى المدينة مات زوجها فتروجها رسول الله ﷺ تقدمت في باب العظة بالليل قوله «ذكرت» بلفظ التثنية للمؤث من الماضي والضمير فيه يرجع إلى أم حبيبة وأم سلمة وهو على الأصح في رواية الأكرين وفي رواية المستملى والحموى «ذكرت» بالتذكير وهو على خلاف الأصل والأظهر أنه من النسخ أو من بعض الرواة غير المميزين قوله «كنيسة» بفتح الكاف وهي معبد النصارى وفي موضع آخر يقال لها مارية والمارية بتخفيف الياء البقرة وبفتح شديدها القطة للمساء قوله «رأيتها» بصيغة جمع المؤنث من الماضي وإنما جمع باعتبار من كان مع أم حبيبة وأم سلمة وفي رواية الكشميين والأصلي «رأيتها» على الأصل بضمير التثنية قوله «فيها تصاور» جملة اسمية في محل نصب لأنها صفة كنيسة والتصاور التماثل قوله «أن أولئك» بكسر الكاف وبحوز فتحها قوله «فات» عطف على قوله «كان» قوله «بنوا» جواب أنا قوله «تيك الصور» بكسر التاء المثناة وسكون الياء آخر الحروف بدل اللام في تلك وهي لفة فيه وهي في رواية المستملى وفي رواية غيره «تلك» قوله «فاولئك» ويروى «واولئك» بالواو والكلام فيه مثل الكلام في أولئك الماضية قوله «شرا الخلق» بكسر الشين المعجمة جمع الشر كالخيار جمع الخير والبحار جمع البحر وأما الأشرار فقال يونس واحدا شر أيضا وقال الاخفش شرير مثل يتيم وإيتام قال القرطبي أما صور أوائلهم الصور لياتسوا بروية تلك الصور ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويبعدون الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يبعدون هذه الصور ويعظمونها فعبدها فغدر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك وسدا للذرائع في قبره ﷺ وكان ذلك في مرض موته إشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لا ينسخ بعده ولما احتاجت الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعون إلى زيادة مسجده عليه الصلاة والسلام بنوا على القبر حيطان مرتفعة مستديرة حوله لئلا تعمل اليه العوام فيؤدى إلى ذلك المحذور ثم بنوا جدارين بين ركني القبر الشمالي حرفوها حتى التقياحى لا يمكن احداث يستقبل القبر •

• (ذكر ما يستنبط منه من الأحكام) • قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاور وإنما نهى عنه لا تخاذم القبور والصور آله . وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الأدمى الصالح . وفيه منع بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت اللعن عليه وأما الشافعي وأصحابه فصرحوا بالكرهة وقال البندنجي والمراد أن يسوى القبر مسجدا فيصلى فوقه وقال أنه يكره أن يبنى عنده مسجد فيصلى فيه إلى القبر وأما المقبرة الدائرة إذا بنى فيها مسجد فيصلى فيه فلم أر فيه بأسا لأن المقابر وقف وكذا المسجد فعنها واحد وقد ذكرنا عن قريب مذاهب العلماء في الصلاة على القبر وقال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويحلمونها قبله يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أو ثابنا لعنهم النبي ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لالتعظيم له ولالتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور . وفيه جواز حكاية ما يشاهده المرء من المعجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به . وفيه ذم فاعل المحرمات . وفيه ان الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل •

٨٩- ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّارِثِ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو هَمْرٍ وَبَنُو عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مِنْ قَلْبِ السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ حِلَّتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفُهُ وَمَلَائِكَةُ النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى لَقِيَ بِغَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّ

أَمْرٍ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِمَا أُطِيعُكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ مِنْهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ قَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسَوَّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَتَطَّعَ فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصُّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْأَخِرَةِ \* فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة \* (ذكر رجاله) \* وهم اربعة. الاول مسدد بن مسرهد. الثاني عبد الوارث بن سعيد التيمي. الثالث ابو التياح بفتح اناه المتأتمة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهمله واسمه يزيد بن حميد الضبي والكل تقدموا. الرابع انس بن مالك \* (ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي الصفة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته لهم بصريون \*

\* (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) \* أخرجه البخاري في الصلاة في موضعين من الوصايا وفي هجرة النبي ﷺ عن مسدد وفي الحج عن ابي معمر عبد الله بن عمرو وفي البيوع عن موسى بن اسماعيل وفي الوصايا عن اسحاق عن عبد الصمد بن عبد الوارث وفي الهجرة عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ وأخرجه ابو داود وفيه عن مسدده وعن موسى بن اسماعيل عن حماد وأخرجه النسائي فيه عن عمران ابن موسى عن عبد الوارث نحوه وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد بن وكيع عن حماد بن سلمة ببعضه \*

(ذكر معناه) قوله «قدم النبي ﷺ المدينة» قال الحاكم تواترت الاخبار بورود النبي عليه الصلاة والسلام قباه يوم الاثنين ثمان خلون من ربيع الاول وقال محمد بن موسى الخوارزمي وكان ذلك يوم الخميس الرابع من تيرماه ومن شهور الروم العاشر من ايلول سنة سبعمائة وثلاثة وثلاثين لئى القرنين وقال الخوارزمي من حين ولد الى حين اسرى به احدى وخسون سنة وسبعة أشهر وثمانية وعشرون يوما ومنه الى اليوم الذى هاجر سنة وشهران ويوم فذلك ثلاث وخسون سنة وكان ذلك يوم الخميس وفي طبقات ابن سعد ان رسول الله ﷺ خرج من الغار ليلة الاثنين لاربع ليال خلون من شهر ربيع الاول فقال من القيلولة يوم الثلاثاء بقديد وقدم على بنى عمرو بن عوف ليلتين خلتا من ربيع الاول ويقال لانتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول فنزل على كلثوم بن هدم وهو المثلث عندنا وذكر البرقي انه ﷺ قدم المدينة ليلا وعن جابر لما قدم المدينة نحر جزورا قوله «نزل اعلى المدينة» ويروى في المدينة وفي رواية ابي داود «نزل في علو المدينة» بالضم وهي العالية قوله «في حى» بتشديد الياء وهي القبيلة وجمعا احياء قوله «بنو عمرو بن عوف» بفتح العين فيها فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذه رواية الاكثرين وكذا في رواية ابي داود عن شيخه مسدد وفي رواية المستملى والحوى «اربا وعشرين ليلة» وعن الزهري اقام فيهم «بضع عشرة ليلة» وعن عومر بن ساعدة لبث فيهم ثمانى عشرة ليلة ثم خرج قوله «ثم ارسل الى بنى النجار» وبنو النجار هم بنو تميم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجوح والنجار قبيل كبير من الانصار منه بطون وعمائر واقفاذ وفصائل وتيم اللات هو النجار سمي بذلك لانه اختن بقدم وقيل بل ضرب رجلا بقدم فجرحه ذكره الكلبى وابوعبيدة وانما طلب بنى النجار لانهم كانوا اخواله ﷺ لان هاشم اجدته تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد من بنى عدى بن النجار بالمدينة فولدت له عبدة المطلب قوله «فجاؤا متقلدى السيوف» هكذا في رواية كريمة باضافة متقلدين الى السيوف وسقوط النون للاضافة وفي رواية الاكثرين «متقلدين السيوف» بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذى في جاؤا والتفاد جعل نجاد السيوف على المنكب قوله «على راحتته» الراحة المركب من الابل ذكرا كان اوتى وكانت

زاحتها ناقة تسمى القصواء قوله «وابوبكر ردفه» جملة اسمية في موضع التصب على الحال والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتد وهو الذي يركب خلف الراكب واردفته انا اذا ركبتك معك وذلك الموضع الذي يركبه رداً وكل شئ يتبع شيئاً فهو ردفه وكان لا يركب ناقة فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض او غيره ويجوز ان يكون ردها الى مكة ليحمل عليها أهلهم وجه آخر حسن وهو ان ناقته كانت معه ولكنه ماركها لشرف الارتداف خلفه لانه تابعه والخليفة بعده قوله «وملا» بنى التجار حوله» جملة اسمية حالية ايضاً والملا اشرف القوم ورؤسائهم سموا بذلك لاجلهم ملي بالرائى والتقى (١) والملا الجماعة والجمع املا وقال ابن سيده وليس الملا من باب رهط وان كانا اسمين لان رهطاً لا واحده من لفظه والملا رجل مالى جليل ملا العين يحمر تهفو كالعرب والزوج وحكى ملاته على الامر الملو وملاته كذلك اى شاورته وما كان هذا الامر عن ملا من اى عن تشاور واجماع قوله «التقى» اى حتى التقي رحله والفعول محذوف يقال التقيت التقي اذا طرحت قوله «بقناه ابي ايوب» اى بقناه دار ابي ايوب القناه بكسر الفاء سمعة امام الدار والجمع افنية وفي الجمل فناء الدار ما تمد من جوانبها وفي المحكم وتبديل الباء من الفاء واسم ابي ايوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله تعالى عنه وقد ذكرناه عن قريب وفي شرف المصطفى لما تزلت الناقة عند دار ابي ايوب جعل جيار ابن صخر ينحسها برجله فقال ابو ايوب يا جيار اعد منزلي تتخسها اما والذي بعث بالحق لولا الاسلام لضربتك باليدى (قلت) جيار بن صخر بن امية بن خنساء السلمي ويقال جيار بن صخر الانصارى شهد العقبة وبدرا وهو صحابى كبير روى محمد بن اسحق عن ابي سعد الخطمي سمع جابر بن عبد الله قال «صليت خلف رسول الله ﷺ انا وجابر بن صخر فاقامنا خلفه» والصحيح ان اسمه جيار بن صخر وذكر محمد بن اسحق في كتاب المبتدأ وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام تأليفه ان تبعاه وهو ابن حسان لما قدم مكة قبل مولد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بألف عام وخرج منها الى يثرب وكان معه اربع مائة رجل من الحكماء فاجتمعوا وتماقدوا على ان لا يخرجوا منها وسألهم تبع عن سر ذلك فقالوا انا نجد في كتبنا ان نبيا اسمه محمد هذه دار مهاجرة فنحن نقيم لعل ان تلقاه فاراد تبع الاقامتهم ثم بنى لكل واحد من اولئك دارا واشترى له جاريتا وزوجها منها واعطاهم مالا جزيلا وكتب كتابا فيه اسلامه وقوله

شهدت على احمد انه رسول من الله بارى النسم

في ابيات وختمه بالذهب ودفعه الى كيرم وسأله ان يدفعه الى محمد ﷺ ان ادركه والامن ادرك من ولده وبني للنبي دارا بنزلها اذا قدم المدينة فتداول الدار الملك الى ان ماتت لابي ايوب رضى الله تعالى عنه وهو من ولد ذلك العالم الذى دفع اليه الكتاب قال واهل المدينة من ولد اولئك العلماء اربع مائة يزعم بعضهم انهم كانوا الاوس والخزرج ولما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسلوا اليه كتاب تبع مع رجل يسمى ابا ليل فلما رآه ﷺ قال انت ابوليل ومعك كتاب تبع الاول فبقي ابوليل متفكرا ولم يعرف النبي ﷺ فقال من انت فاني لم ار في وجهك اثر السحر وتوهم انه ساحر فقال انا محمد هات الكتاب فلما قرأه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات وفي سيرة ابن اسحاق اسمه تبان اسمعيل وركب وهو الذى كسى البيت الحرام وفي مغايب الجوهر في انساب حمير كان يدين بالزبور وفي معجم الطبراني «لا تسبوا تبعاً» وقال الثعلبي باسناده الى سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تسبوا تبعاً فانه كان قد اسلم واخرجه احمد في مسنده وتبع بضم التاء المشاة من فوق وفتح الباء المشددة وفي آخره عين مهملة لقب لكل من ملك اليمن ككسرى لقب لكل من ملك الفرس وقصر لكل من ملك الروم وقال عكرمة انما سمى تبعاً لكثرة اتباعه وكان يعبد النار فأسلم قال وهذا تبع الاوسط قال واقام ملكا ثلاثا وثلاثين سنة وقيل ثمانين سنة وقال ابن سيرين هو اول من كسى البيت وملك الدنيا والاقالم بأسرها وحكى القاسم بن عساكر عن سعيد بن عبدالعزيز انه قال كان اذا عرض الخيل قاموا صفوا من دمشق الى صنعاء وهذا بعيد ان اراد به صنعاء اليمن لان بينها وبين دمشق اكثر من شهرين والظاهر انه اراد بها صنعاء دمشق وهي قرية على باب دمشق من ناحية

(١) وفي نسخة والمقل بدل التقي



باب الفرادیس وانصلت حیطانها بالمقبة وهي عملة عظيمة بظاهر دمشق و ذکر ابن عساکر فی کتابه ان تباعها انما تقدم مكة وكسي الكعبة وخرج الى يثرب كان في مائة الف وثلاثين الفا من الفرسان ومائة الف وثلاثة عشر الفا من الرجال و ذکر ايضا ان تبعا لما خرج من يثرب مات في بلاد الهند و ذکر السهيلي ان دار ابي ايوب هذه صارت بعده الى اقلح مولی ابي ايوب فاشترأ منه بعد ما خرب المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بألف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة فاصلحه المغيرة وتصدق به على اهل بيت فقراء بالمدينة **قوله** «ويصل في مراض النعم» المراض جمع مريض وهو مأوى النعم **قوله** «وانه امر» بكسر الهزة في ان لانه كلام مستقل بذاته اي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء المسجد يروي امر على بناء المقبول فعلى هذا يكون الضمير في انه للشأن والمسجد هو بكسر الحيم وفتحها وهو الموضع الذي يجدفه وفي الصحاح المسجد يفتح الحيم موضع السجود وبكسر ها البيت الذي يصلى فيه ومن العرب من يفتح في كلا الوجهين وعن القراء سمعنا المسجد والسجد والفتح جائز وان لم نسمعه وفي المعاني للزجاج كل موضع يهدف به مسجد **قوله** «ثامنوني» بالثاء المثناة وقال الكرماني اي يعونيه بالثمن وقال بعضهم اي اذكروا لي ثمنه وقال صاحب التوضيح اي قدروا ثمنه لا شتره منكم وابعونى فيه (قلت) كل ذلك ليس تفسيرا لموضوع هذه المسألة وان كان يدل على المقصود والتفسير هو الذي ذكرته في شرح سنن ابي داود وهو ان هذه اللفظة من ثامت الرجل في البيع ائامه اذا قاولته في ثمنه وسأوته على يمه وشرائه **قوله** «بمناطكم» الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل والنخل فقطع وفي لفظ كان مربدا وهو الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف **قوله** «لانطلب ثمنه الا الى الله عز وجل» وقال الكرماني ما حاصله لانطلب ثمن المصروف في سبيل الله واطلق الثمن على سبيل المشاكلة ثم قال (فان قلت) الطالب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الامن الله (قلت) معناه لانطلب الثمن من احد لکنه مصروف الى الله تعالى (قلت) هذا كله تصف مع تطويل بل معناه لانطلب الثمن الامن الله تعالى وكذا وقع عند الاسماعيلي لانطلب ثمنه الا من الله وقد جاء الى في كلام العرب للابتداء كقوله ثم فلا يروى الى ابن احمد • اي مني ويجوز ان تكون الى ههنا على معناها لانتهاء الغاية ويكون التقدير تهني طلب الثمن الى الله كما في قولهم احمد اليك الله والمعنى اتمى حمد اليك والمعنى لانطلب منك الثمن بل تبرع به ونطلب الثمن اي الاجر من الله تعالى وهذا هو المشهور في الصحيحين و ذکر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترأ منهم بعشرة دنانير دفعها ابوبكر الصديق ويقال كان ذلك مربدا لبيتين فدعاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأوهما ليأخذن مسجدًا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يسطيهما ذلك وفي المغازي لابي معشر فاشترأ ابو ايوب منهما واعطاه الثمن فبناء مسجداً واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن ابي عمرو من بني التجار كانا في حجر اسعد بن زرارة وقيل معاذ بن عفراء وقال معاذ يا رسول الله انا ارضيهما فاتخذن مسجدًا ويقال ان بني التجار جعلوا حائطهم وقفا (١) واجازه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واستدل ابن بطلان بهذا على صحة وقف المشاع وقال وقف المشاع جائز عند مالك وهو قول ابي يوسف والشافعي خلافاً لمحمد بن الحسن والصحيح ان بني التجار لهم بوقفوا شيئاً بل باعوه ووقفه النبي صلى الله عليه وسلم فليس وقف مشاع **قوله** «قبور المشركين» بالرفع يدل او بيان لقوله «ما اقول» **قوله** «وفيه خرب» قال ابوالفرج الرواية المعروفة «خرب» يفتح الحاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة كما يقال كلمة وكلم وقال ابوسليمان حدثنا الخراب بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وهو ما يخرب من البناء في لغة بني تميم وهما لغتان صحيحتان روينا وقال الخطابي لعل صوابه خرب يضم الخاء المعجمة جمع خربة وهي الخروق في الارض الاتهم يقولونها في ثقبه مستديرة في ارض اوجدار قال ولسل الرواية تجرف جمع الجرفة وهي جمع الجرف كما يقال خرج وخرجة وترس وترسة وابتين من ذلك ان ساعدته الرواية ان يكون حدبا جمع حدبة وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان المحدود باموضع من الارض فيه

(١) وفي نسخة مسجدًا بدل وقفا •

خروق وهدوم فأما الحرب فأنها تعمر ولا تسوى وقال عياض هذا التكلف لاحاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح  
المنى كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالحرب فرقت رسومها وسويت مواضعها لتسوية جميع الارض مبسطة  
مستوية للعصيان وكذلك فعل بالقبور وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح وامر بالحرق والحرق وهو الذى زعم  
ابن الاثير انه روى بالحاء المهملة والثاء المثناة يريد الموضع المحروق للزراعة (قلت) كذا هو في رواية الكشميني ولكن  
قيل انه وهم قوله «وبالنخل» اى امر بالنخل فقطع قوله «فصنوا النخل» من صفت الشيء صفا وفي مغازى ابن بكير  
عن ابن اسحاق جمعت قبلة المسجد من اللبن ويقال بل من حجارة منقودة بعضها على بعض وسيأتى فى الصحيح ان  
المسجد كان على عمده عليه السلام مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابوبكر شيئا ولعل المراد  
بالقبلة جهتها لا القبلة الممهودة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت وورد ايضا انه كان في موضع المسجد الفرقد فامر ان  
يقطع وكان في المرقد قبور جاهلية فامر بها رسول الله عليه السلام فنشبت وامر بالعظام ان تسيب وكان في المرقد ماء مستعمل  
فستروه حتى ذهب قوله مستعمل اى تزيل الجرى من النخل وهو الماء القليل وجعلوا طوله عمال القبلة الى مؤخره  
مائة ذراع وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع ويقال كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة اذرع  
على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل النبي عليه السلام ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه ويقول

هذا الجمال لاجمال خير به هذا ابر رينا واطهر

وجعل قبلته الى القدس وجعل له ثلاثة ابواب بابا في مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة وهو الباب الذى يدعى باب  
الماتكة والثالث الذى يدخل منه عليه الصلاة والسلام وهو الباب الذى يلى آل عثمان وجعل طول الجدار قامة وبسطة  
وعمده الجدوع وسقفه جريدا فليله الانسقفه فقال عريش لعريش موسى خشبات وتام الامر اعجل من ذلك  
وساى فى الكتاب عن قريب عن ابن عمر ان المسجد كان على عهد رسول الله عليه السلام مبنيا باللبن وسقفه الجريد  
وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بناءه فى عهد النبي عليه السلام باللبن والجريد واعاد عمده  
خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه  
بالساج وفى الاكليل ثم بناه الوليد بن عبد الملك فى امرة عمر بن عبد العزيز وفى الروض ثم بناه المهدي ثم زاد فيه الامون  
ثم لم يلبثا تغيره الى الآن قوله «عضادته» ثنية عضادة بكسر العين قال ابن التياتى فى الموعب قال ابو عمر وهى  
جانب الحوض وعن صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشده من حوايه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهى صفائح  
من حجارة ينصب على شفيره وعضاداتها الباب ما كان عليها يطبق الباب اذا اصقوف وفى التهذيب للازهري عضادات  
الباب الحشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله وزاد القزاز فوقهما العارضة قوله «يرتجزون» اى يتعاطون  
الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارجزه وقد اختلف العروضيون واهل الادب فى الرجز  
هل هو شعرا لامع اتفاقا كثرهم على ان الرجز لا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء من النبي عليه السلام من ذلك لان الشعر  
حرام عليه بنص القرآن العظيم وقال القرطبي الصحيح فى الرجز انه من الشعر وانما اخرج من الشعر من اشكل  
عليه انشاد النبي عليه السلام اياه فقال لو كان شعرا لماعلمه قال وهذا ليس بشيء لان من انشد القليل من الشعر او قاله او  
تمثله على وجه التدوير لم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه وقال ابن التين لا يطلق على الرجز  
شعرا انما هو كلام مرجم مسجع بدليل انه يقال لصانعه راجز ولا يقال شاعر ويقال انشد راجزا ولا يقال انشد شعرا  
وقيل ان ما قاله الشاعر ليس برجز ولا موزون وقد اختلف عمل يحمل له الشعر فعلى القول بنفى الجواز هل يحكى بيتا  
واحد او قليل لا يتم الامتياز او ابعده من قال البيت الواحد ليس بشعر وما ذكر قول طرفه به سبى لك الايام كانت جاهلا به  
قال تروياتك من لم تروى بالاخبار • فقال ابوبكر يارسول الله لم يقل هكذا وانما قال • ويأتيك بالاخبار من لم تروى •  
فقال كلاهما سواء فقال اشهد انك لست بشاعر ولا تحسنه ولما انشد على ما ذكرنا خرج ان يكون شعرا وقد  
قيل قوله تعالى (وما علمناه الشعر) اى صنمته وهى الآلة التى له قاما ان يحفظ ما قال الناس فليس بمتنع عليه قوله

«والنبي معهم» جملة حالية أى والنبي ﷺ يرتجز معهم وكذا قوله وهو يقول حال قوله «اللهم» معناه يا الله وقال البصريون اللهم دعاه لله بجميع اسمائه اذ الميم تشعير بالجمع كما فى عليهم وقال الكوفيون اصله الله انا بجير أى اقصدا مخفف فصار اللهم قوله «لاخير الاخير الآخرة» وفى رواية أبى داود «اللهم ان الخير خيرا الآخرة» قوله «فاغفر للانصار» كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحوى «فاغفر الانصار» بخذف اللام ووجه ان يضمن اغفر معنى استرو فى رواية أبى داود عن مسدد شيخ البخارى وشيخه ايضا بلفظ «فانصر الانصار» والانصار جمع نصير كما شرف جمع شريف والنصير الناصر من نصره الله على عدوه ينصره نصرا والاسم النصرة وسموا بذلك لانهم اعانوه ﷺ على اعدائه وشذوائه والمهاجرة الجماعة المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة النبوية حجة فيه وطلب اللآخرة والمهجرة فى الاصل من المهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية يقال عنه هاجر مهاجرة وقال الكرمانى واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبى ان يوقف على الآخرة والمهاجرة الا انه قيل انه ﷺ قرأها بالهاء متحركة خروجا عن وزن الشعر

• (ذكر ما يستتبط منه من الاحكام) • فيه جواز الارداق. وفيه جواز الصلاة فى مرائب الغنم. وفيه جواز التصرف فى المقبرة المملوكة باطية والبيع. وفيه جواز نبش قبور المشركين لانه لا حرمة لهم (فان قلت) كيف يجوز اخراجهم من قبورهم والقبور مختص بمن دفن فيه فقد حازمه فلا يجوز بيعه ولانقله عنه (قلت) تلك القبور التى امر النبي ﷺ بنبشها لم تكن املا كما لم يدفن فيها بل لعلها غصبت فلذلك باعها مالا كها وعلى تقدير التسليم انها حست فليس بلازم انما اللازم تحييس المسلمين لا الكفار ولهذا قالت الفقهاء اذا دفن المسلم فى ارض مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن المشرك وقد يجب ان دعوت الضرورة والحاجة الى نبشهم فجاز (فان قلت) هل يجوز فى هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مساجد (قلت) اجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث وبما رواه ابو داود ان النبي ﷺ قال هذا قبر ابى رغال وهو ابو ثقيف وكان من مؤدو كان بالحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته القسمة فدفن بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا الغصن قالوا فاذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للاتفاع بمواضعها اولى وايست حرمتهم موتى باعظم منها وهم احياء بل هو ما جور فى ذلك والى جواز نبش قبورهم للمال ذهب الكوفيون والشافعى واشهب بهذا الحديث وقال الاوزاعى لا يفعل لان رسول الله ﷺ الامر بالحجر قال «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين» فنبى ان يدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم وقال الطحاوى قد اباح دخولها على وجه البكاء (فان قلت) هل يجوز ان نبى المساجد على قبور المسلمين (قلت) قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين غفت فنبى قوم عليها مسجدا لم اربك بذلك بأس وذلك لان المقابر وقفن اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستتقى عن الدفن فيها جاز نصرتها الى المسجد لان المسجد ايضا وقفن اوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لاحد فغناها على هذا واحد وذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة اذا غت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز ان يبنى موضع المسجد دارا وموضع المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب تكون لبيت المال. وفيه ان القبر اذا لهيق فيه ببقية من الميت ومن ترابه المختلط بالصديد جازت الصلاة فيه. وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للضرورة والمصلحة اما لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لحوف سقوطها على شئ تلتفه او لانها موضعا مسجدا وكذا قطعها فى بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكايه وغيظا لهم وارغاما. وفيه جواز الارتجاز وقول الاشعار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها

• باب الصلاة فى مرائب الغنم •

أى هذا باب فى بيان الصلاة فى مرائب الغنم وقد ذكرنا ان المرائب جمع مريض بكسر الباء لانه من ربيض يبيض مثل

ضرب يضرب يقال ربيض في الارض اذا صق بها واقام ملازما لها واسم المسكان مريض وهو ماوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير وضبط بعضهم المريض بكسر الميم وهو غلط . وجه المناسبة بين البابين من حيث المذكور في هذا الباب بينه طرف من الحديث في الباب السابق لكن المذكور هناك **صلى الله عليه وسلم** كان يحب الصلاة حيث ادر كته اذا دخل وقتها سواء كان في مريض الغنم او غيرها والمذكور هنا كان يصلى في مريض الغنم قبل ان يبنى المسجد .

٩٠ - **حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في مريض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلى في مريض الغنم قبل ان يبنى المسجد**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة . ورجالهم قد ذكروا غير مرة وابو التياح مضى ذكره في الباب السابق . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والضعفة في موضعين وفيه القول وقدم الكلام فيه مستوفي في باب ابوال ابل في كل الوجوه قوله « ثم سمعته بعديقول » قال بعضهم هوشبة يعنى يقول ثم سمعت ابا التياح يقول بقيد بعد ان قال مطلقا (قلت) لم لا يجوز ان يكون القائل هو ابا التياح سمع من انس او لا باطلاق ثم سمع بقيد يعنى ابو التياح يقول ثم سمعت أنسا بعد ذلك القول يقول كان يصلى الى آخره اشار بذلك الى ان قوله اولاً مطلق وقوله ثانياً مقيد فالحكم انهما اذا وردا سواء يحمل المطلق على المقيد عملاً بالدليلين والمراد بالمسجد مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

**باب الصلاة في مواضع الابل**

اي هذا باب في بيان الصلاة في موضع الابل وفي بعض النسخ في مواضع الابل بالجمع ثم ان البخارى ان اراد من مواضع الابل معانها فالصلاة فيها مكروهة عند قوم خلافا لآخرين وان ارادها اعم من ذلك فالصلاة فيها غير مكروهة بلا خلاف وعلى كل تقدير لم يذكر في الباب حديثاً يدل على احد القصاين وانما ذكر فيه الصلاة الى البعير وهو لا يطابق الترجمة وعن هذا قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث بيان انه صلى في موضع الابل وانما صلى الى البعير لاقى موضعه وليس اذا نبح البعير في موضع صار ذلك عظماً او ماوى للابل انتهى (قلت) لان المعنى اسم لبرك الابل عند المساء ليشرب عللاً بعدئذ فاذا استوفت ردت الى المراعى واجاب بعضهم عن كلام الاسماعيلي بقوله ان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهى عن ذلك وهي كونها من الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها اعم المصلى وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى النافلة وهو على بعيره (قلت) سبحان الله . ما بعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهى عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه ولم يذكر شيئاً في كتابه من احاديث النهى في ذلك وانما ذكره غيره فسلم ذكر حديث جابر بن سمرة من رواية جعفر بن ابي ثور عنه « ان رجلاً سأل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا توضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال فتوضأ من لحوم الابل قال صلى في مريض الغنم قال نعم قال أصلى في مبارك الابل قال لا » وابوداود ذكر حديث البراء من رواية عبد الرحمن بن ابي ليل وفيه « سئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين » والترمذي ذكر حديث ابي هريرة من حديث ابن سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « صلوا في مريض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل » وابن ماجه ذكر حديث سبرة بن معبث من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة ابن معبث الجهني اخبرني ابي عن ابيه ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال « لا تصلى في اعطان الابل وتصلى في مراح الغنم » وذكر ابن ماجه ايضاً حديث عبدالله بن مفضل من رواية الحسن عنه قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** « صلوا في مريض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين » وذكر ايضاً حديث ابن عمر من حديث محارب بن دثار يقول سمعت

عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «توضؤوا من لحوم الابل» الحديث وفيه «ولا  
تصلوا في معطن الابل» وذكر الطبراني في الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
«توضؤوا من لحوم الابل ولا تصلوا في مناخها» واخرج ايضا في الكبير حديث سليك القطفاني عن النبي ﷺ  
قال «توضؤوا من لحوم الابل ولا توضؤوا من لحوم الغنم وصلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل» وذكر ابو  
يعل في مسنده حديث طلحة بن عبيدالله قال «كان رسول الله ﷺ يتوضأ من البان الابل ولحومها ولا يصل في  
اعطانها» وذكر احمد في مسنده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي ﷺ «كان يصل في مراض الغنم ولا يصل  
في مرائب الابل والبقرة» واخرجه الطبراني في الكبير ايضا ولفظه «لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراض الغنم»  
وذكر الطبراني ايضا من حديث عقب بن عامر في الكبير والاولى عن النبي ﷺ قال «صلوا في مراض الغنم ولا  
تصلوا في اعطان الابل او في مبارك الابل» وذكر احمد والطبراني ايضا حديث يعيش الجهمي المعروف بندي الغرة من  
رواية عبدالرحمن ابن ابي ليلى عنه قال «عرض اعرابي لرسول الله ﷺ الحديث وفيه «تدركنا الصلاة ونحن  
في اعطان الابل فنصلي فيها فقال رسول الله ﷺ لا» واخرجه احمد ايضا فهذا كما رأيت وقع في موضع مبارك الابل  
وفي موضع اعطان الابل وفي موضع مناخ الابل وفي موضع مرائب الابل ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن  
سمرة «ان رجلا قال يا رسول الله اصل في مباءة الغنم قال نعم قال اصل في مباءة الابل قال لا والمباءة المنزل الذي تأوى  
اليه الابل» والاعطان جمع عطن وقد فسره المبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل في اى موضع كان والمناخ  
بضم الميم وفي آخره خاء معجمة المكان الذي تتاخ فيه الابل والمراد هي بالادل المهمة الاماكن التي تحبس فيها الابل  
وغيرها من البقر والغنم وقال ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطن لان المعطن هو الموضع الذي تتاخ فيه  
عند ورودها الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذة في كل حال فاذا كان كذلك تكره الصلاة في مبارك الابل  
ومواضعها سواء كانت عطنا او مناخا او مباءة او مرائب او غير ذلك فدل هذا كله ان غلة النهى فيه كونها خلقت من الشياطين  
ولا سيما فانه ﷺ علق ذلك بقوله «فانها خلقت من الشياطين» وقد مر في رواية ابي داود «فانها من الشياطين» وفي  
رواية ابن ماجه «فانها خلقت من الشياطين» فهذا يدل على ان الابل خلقت من الجن لان الشياطين من الجن على الصحيح  
من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن آدم جاء النهى من قبل ان الابل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقى حينئذ الا ترى انه  
يقول انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا القاضي عياض وذكروا ايضا ان غلة النهى فيه من ثلاثة اوجه  
اخرى . احدها من شريك بن عبدالله انه كان يقول نبي عن الصلاة في اعطان الابل لان اصحابها من عاداتهم  
التعوط بقرب ابلهم والبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهى عن الصلاة فيها لذلك لالملة الابل وانما هو  
لملة النجاسة التي تمنع من الصلاة في اى موضع ما كانت بخلاف مراض الغنم فان اصحابها من عاداتهم تطيف مواضعهم  
وترك البول فيها والتعوط فايحت الصلاة في مراضها لذلك وهذا بعيد جدا يخالف لظاهر الحديث . والوجه الثاني ان  
غلة النهى هي كون ابوالها وارثها في معاطنها وهذا ايضا بعيد ايضا لان مراض الغنم تشرکہا في ذلك . والوجه الثالث ذكره  
يحيى بن آدم ان الملة في اجتناب الصلاة في معاطن الابل الخوف من قبلها فاذا ذكرناه الآن بخلاف الغنم لانه لا يخاف منها  
ما يخاف من الابل وقال الطحاوي ان كانت الملة هي ما قال شريك فان الصلاة مكروهة حيث يكون الفائط والبول سواء  
كان عطنا او غيره وان كان ما قاله يحيى فان الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس سواء كان عطنا او غيره وعجز  
بعضهم في الطحاوي بقوله قال ان النظر يقتضى عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب  
بانه يخالف للحديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار (قلت) هذا الكلام فاسد الاعتبار لان  
الطحاوي ما قال قط ان النظر يقتضى عدم التفرقة وانما قال حكم هذا الباب من طريق النظر اثارناهم لا يختلفون في  
مراض الغنم ان الصلاة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فلهذا رأينا حكم لحان الابل كحكم لحان الغنم في طهارتها  
ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها ونجاستها فكان يحيى في النظر ايضا ان يكون حكم الصلاة في مواضع الابل

كهو في مواضع الغنم قياسا ونظر اعلی ما ذكرنا فن تأمل ما قاله علم ان القياس الذي ذكره ليس من جهة عدم التفرقة وليس هو بمخالف للاحادیث الصحيحة المصرحة بالتفرقة وانما ذهب الى عدم التفرقة من حيث معارضة حديث صحيح تلك الاحادیث المذكورة وهو قوله **فِي الصَّلَاةِ** « جعلت لي الارض مسجدا وطهورا » فعمومه يدل على جواز الصلاة في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وآخرون وكرها الحسن البصري واحمد واسحق وابو ثور وعن احمد في رواية مشهورة عنه انه اذا صلى في اعطان الابل فصلاته فاسدة وهو من مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم لآبأس بالصلاة فيها وقال اصبح بعيد في الوقت وفي شرح الترمذي وحمل الشافعي وجمهور العلماء النبي عن الصلاة في معاطن الابل على الكراهة اذا كان بينه وبين النجاسة التي في اعطانها حائل فان لم يكن بينهما حائل لاتصح صلاته ( قلت ) اذا لم يكن بين المصل وبين النجاسة حائل لا تجوز صلاته في اى مكان كان وجواب آخر عن الاحادیث المذكورة ان النهي فيها للتنزيه كان الامر في مراض الغنم للاباحة وليس للوجوب اتفاقا ولا للندب ( فان قلت ) في حديث البراء عند ابي داود « وسئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال صلوا فانها بركة » وعند الطبري في حديث عبدالله بن مفضل « فانها بركة من الرحمن » وفي رواية احمد « فانها اقرب من الرحمة » وعند البزار من حديث ابي هريرة « فانها من دواب الجنة » فكل هذا يدل على استحباب الصلاة في مراض الغنم لما فيها من البركة وقرب الرحمة ( قلت ) ذكر هذا للتنزيه في الغنم لا بعبادها عن حكم الابل اذ وصف اصحاب الابل بالفاظ والقسوة ووصف اصحاب الغنم بالسكينة ولا تعلق لاستحباب الصلاة بمراض الغنم ( فان قلت ) مرابد البقر هل تلحق بمراض الغنم ام بمرابد الابل ( قلت ) ذكر ابو بكر بن المنذر انها ملحقه بمرابد الغنم فلا تكره الصلاة فيها ( فان قلت ) في حديث عبدالله بن عمرو من مسند احمد اخافها بالابل كما تقدم ( قلت ) في اسناده عبدالله بن لحيمة والكلام فيه مشهور به

٩١ - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍَ يُصَلِّيَ إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ**

قد ذكرنا ان هذا الحديث يخبرانه يصلى الى البعير لافي موضعه فلا تطابق له للترجمة وقد ذكر بعضهم فقال كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرط ملكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند ابي داود وحديث ابي هريرة عند الترمذي وحديث عبدالله بن مفضل عند النسائي وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل انتهى ( قلت ) ليت شعري ما وجه هذه الاشارة وبمادل على ما ذكره وقوله وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل ليس كذلك فان المذكور في حديث جابر بن سمرة مبارك الابل والمبارك غير المعاطن لان المبارك اعم وقد ذكرناه وكذلك المذكور في رواية ابي داود لفظ المبارك ( ذكر رجاله ) وهم خمسة . الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب العلم والعظة بالليل . الثاني سليمان بن حيان بن فتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالنون منصرفا وغير منصرفا ابو خالد الاحمر الازدي الجعفي الكوفي الامام مات سنة تسع ومائتين ومائة . الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة وتوفي سنة سبع واربعين ومائة . الرابع نافع مولى ابن عمر تقدم . الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما \*

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه القول والرؤية في موضعين وفيه ان رواه ما بين مروزي وكوفي ومدني ( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) به اخرجه البخاري ايضا يأتي ذكره عن قريب وترجم عليه باب الصلاة الى الراحة والبعير والشجر والرحل عن محمد بن ابي بكر الملقم البصري قال حدثنا مضر بن سليمان الى آخره واخرجه مسلم منقطعا وروى الشطر الاول عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير عن ابي خالد الاحمر قال ابن ابي شيبة كان يصلى الى راحته وقال ابن نمير صلى الى بعير وروى الشطر الثاني

عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر ورواه ايضا عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عن عبيد الله بن عمر بلفظ كان يصل سبحة حيث ما توجهت به ناقته واخرجه ابوداود عن عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية والبن ابي خلف وعبد الله بن سعيد عن ابي خالد الاحمر واخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ صلى الى بعيره او راحلته وكان يصل على راحلته حيث ما توجهت به قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي الباب عن ابي الدرداء ورواه البرازي في مسنده بلفظ « صلى بنا رسول الله ﷺ الى بعير من المنعم » وذكر مالك في الموطأ انه بلغه ان ابن عمر كان يستتر براجلته في السفر اذا صلى ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه \* (ذكر معناه) قوله « صلى الى بعيره » وفي المحكم البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقديكون للاتي حكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعتي بعيرلي والجمع ابعرة وابعير وبعران وبعران وفي المحصر قال الفارسي ابا عرجم ابعرة فاسقية واساق وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استتبته قلت هذا جمل او ناقة قال الاصمعي اذا وضعت الناقة ولدها ساعة تضمه سليل قبل ان يعلم اذكره هو ام اثنى فاذا علم فان كان ذكرا فهو سقب وامه مسقب وقد اذكرت فهي مذكر وان كان اثنى فهي حائل وامها ام حائل فاذا مضى فهو راسح والام مرشح فاذا ارتفع عن الراشح فهو جادل فاذا جمل في سنامه شحما فهو مجذوم كمر وهو في هذا كاه حوار فاذا اشتد قيل ربيع والجمع ارباع ورباع والاتي ربة فلا يزال ربعا حتى يأكل الشجر ويعين على نفسه ثم هو فضيل وهبع والاتي فصيلة والجمع فصلان وفصلان لانه فصل عن امه فاذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والاتي بنت مخاض فاذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والاتي بنت لبون فاذا استكمل الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حق والاتي حقة سمي به لانه استحق ان يحمل عليه ويركب فاذا مضت الرابعة ودخل في الخامسة فهو جذع والاتي جذعة فاذا مضت الخامسة ودخل في السادسة والاتي ثنية فهو ثي والاتي ثنية فاذا مضت السادسة ودخل في السابعة فهو حينئذ رباع والاتي رباعية فاذا مضت السابعة ودخل في الثامنة والاتي سن فهو سديس وسدس لغتان وكذا يقال للاتي فاذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة فهو حينئذ مطلع فهو حينئذ فاطر وبازل وكذلك يقال للاتي فلا يزال باذلا حتى تمضي التاسعة فاذا مضت ودخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال له باذل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد على ذلك فاذا كبر فهو عود والاتي عودة فاذا ارتفع عن ذلك فهو قحور والجمع اقحور وقحور قوله « يفعله » اي يصل والبعير في طرف قبلته

(ذكر ما يستنبط منه) فيمجوز الصلاة الى الحيوان ونقل ابن التين عن مالك انه لا يصل الى الخيل والحير لتجاسة ابوالها وفيمجوز الصلاة بقرب البعير وانه لا بأس ان يستتر المصل بالراحلة والبعير في الصلاة وقد حكى الترمذي عن بعض اهل العلم انهم لا يرون به بأسا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن انس انه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله وروى ايضا الاستنار بالبعير عن شويبين غفلة والاسود بن يزيد وعطاء بن ابي رباح والقاسم وسالم وعن الحسن لا بأس ان يستتر بالبعير وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا اعلم فيه اي في الاستنار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم من منع من الصلاة الى البعير فهو مبطل

﴿ باب من صلى وقدمه تنور أو نار أو نوى مما يعبد فأراد به وجه الله تعالى ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من صلى وبين يديه تنور او نوى الى آخره يعني لا يكره (فان قلت) لم يوضح البخاري ذلك بل اجمله وايهه يحتمل لا يكره ويحتمل يكره فمن اين ترجيح احتمال عدم الكراهة (قلت) ايراده بالحديثين المذكورين في الباب يدل على احتمال عدم الكراهة لان النبي ﷺ لا يصل صلاة مكروهة ولكن لا يتم استدلاله بهذا من وجوه الأول ما ذكره الامام علي بقوله ليس ما رآه الله تعالى من النار حين اطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المرء اليها وهي معبودة

تقوم ولا حكم ما رى ليخبرهم كحكم من وضع الشيء بين يديه او رآه قائما موضوعا فجعله امام مصلاه وقتله \* الوجه  
 الثانى ما ذكره السفاقي ليس فيه ما بوب عليه لانه لم يفعله مختارا وانما عرض ذلك لى اراده الله تعالى ورؤيته **صلى الله عليه وسلم**  
 للنار رؤية عين كشف الله عنها فآراه اياها وكذلك الجنة كما كشف له عن المسجد الاقصى \* الوجه الثالث  
 ما ذكره القاضى السروجى فى شرح الهداية فقال لادلالة فى هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم  
 قال اريت النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك. الوجه  
 الرابع ما ذكره هو ايضا فقال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه فى الصلاة انتهى (قلت) قد تصدى بعضهم  
 فى نصرة البخارى فأجاب عن هذين الوجهين بجواب تمجده الاسماع وتسمجه الطباع وهو ان البخارى كوشف بهذا  
 الاعتراض فمجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالملق عن انس فيه «عرضت على النار وانا اصرى» واما كونه رآها  
 امامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه فيه انهم قالوا له بعد ان انصرف «يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا فى مقامك ثم  
 رأيناك تكلمت» اى تأخرت الى خلف وفى جوابه ان ذلك بسبب كونه ارى النار انتهى فانظر الى هذا الامر الغريب  
 العجيب شخص يكاشف اعتراض شخص يأتى من بعده بمدة مقدار خمسمائة سنة او اكثر بقليل ويحجب عنه بتصدير هذا  
 الباب الذى فيه حديث انس مطلقا وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا لا يتم الجواب بما ذكره ولا يتم الاستدلال به بالبخارى  
 بيان ذلك ان قوله «وانا اصرى» فى حديث انس يحتمل ان يكون المعنى وانا اريد الصلاة ولا مانع من هذا التقدير واما تناوله  
 الشيء وتأخره الى خلف فى حديث ابن عباس لا يستلزم ان يكون ذلك بسبب رؤيته النار امامه ولا يستحيل ان يكون  
 ذلك بسبب رؤيته اياها عن يمينه او عن شماله وقوله وفى جوابه ان ذلك بسبب كونه ارى النار مسلم ان ذلك كان بسبب كونه  
 ارى النار ولكن لانسلم انه كان ذلك بسبب كون رؤيته النار امامه واثن سلنا جميع ذلك فنقول لنا جوابان آخران غير  
 الاربعة المذكورة احدهما انه **صلى الله عليه وسلم** ارى ما فى جحيم وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلاته **صلى الله عليه وسلم** لذلك  
 والاخر يجوز ان يكون ذلك منه **صلى الله عليه وسلم** رؤية علم ووحى باطلاعه وتريفه فى أمور هاتفتصيلا لم يعرفه قبل ذلك وجواب  
 آخر ذكره ابن التين وقال لاحجته فيه على الترجحة لانه لم يفضل ذلك اختيارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذى اراده  
 الله من تنبيه العباد وقال بعضهم وتمقب بان الاختيار وعدمه فى ذلك سواء منه (قلت) لانسلم التسوية فان الكراهة تتأكد  
 عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهى التشبه بمبدء النار وقال ابن بطال الصلاة جائزة  
 الى كل شيء اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها  
 كما لم يضر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما رآه فى قلبه من النار قوله «وقدامه تنور» جملة اسمية وقعت حال فقوله «تنور»  
 مبتدأ وقدامه بالنسب على الظرف خبره والتنور بفتح التاء المثناة من فوق وضم النون المشددة وقال الكرماني حفيرة  
 النار (قلت) التنور مشهور وهو تارة يحفر فى الارض حفيرة وتارة يتخذ من الطين ويدفن فى الارض وتوقد فيه النار  
 الى ان يحمى فيخبز فيه وتارة يطبخ فيه فليل هو عربى وقيل معرب توافقته عليه العرب والمعجم قوله «اوانار»  
 عطف على قوله «تنور» (فان قلت) هذا يبنى عن ذكر التنور (قلت) هذا من عطف العام على الخاص وقائدته الاهتمام به  
 لان عبدة النار من الجوس لا يبدون الا النار المكومة الظاهرة ويرى بالانتظر النار من التنور لئتمه او لقة النار قوله  
 «اوشى» مما يعبد عطف على ما قبله والتقدير او من صلى وقدامه شى مما يعبد كالاوثان والاضنام والتمائيل والصور ونحو  
 ذلك مما يعبد اهل الضلال والكفر وهذا اعم من النار والتنور قوله «فاراد به وجه الله» اى فاراد المصلى الذى قدامه  
 شىء من هذه الاشياء ذات الله تعالى واشار بهذا الى ان الصلاة الى شىء من الاشياء التى ذكرها لا تكون مكروهة فاذا قصد  
 به وجه الله تعالى ولم يقصد الصلاة اليه وعندنا ما بنايكره ذلك مطلقا لمسا فيه من نوع التشبه بمبدء الاشياء المذكورة ظاهرا  
 وروى ابن ابي شيبة فى مصنفه عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال بيت نار \*

وقال الزهرى أخبرنى أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار وانا اصرى



وجه مطابقتها لهذا الحديث المعلق للرحمن حيث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم شاهد النار وهو في الصلاة ولكن فيما فيه وقد أمنا الكلام فيه وقد ذكر البخاري هذا الذي علقه موصولا في باب وقت الظهر عند الزوال كما استقت عليه عن قريب أن شاء الله تعالى وأخرجه أيضا في الاعتماد عن أبي اليمان الحكم بن نافع وأخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن عبد الله ابن عبد الرحمن القاري عن أبي اليمان به

٩٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَرَيْتُمُ النَّارَ فَلَمْ أَوْمَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ** ﴿

وجه المطابق مع ما فيه ما ذكرناه هو الذي مضى في حديث انس . ورجاله قد ذكرنا وغير مرة (ومن لطائف أسناده) . ان فيه صيغة التحديث بالجمع في موضع واحد والباقي عن عثمان ورواه كلهم مديون الا ان عبد الله بن مسleme سكن البصرة وان هذا الاسناد يعينه في باب كفران المشير

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في صلاة الحسوف وفي الايمان عن عبد الله بن مسleme وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن اسماعيل بن أبي اوس ثلاثهم عن مالك عن زيد بن اسلم عنه وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك بن عبيد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم به وأخرجه ابوداود وفيه عن القتيبي به وأخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به (ذكر معناه وأعرابه) قوله «انخسفت الشمس» أي انكسفت روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالحاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالحاء والكثير في اللغة وهو اختيار القرء ان يكون الكسوف للشمس والحسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفت الله تعالى وانكسفت وخسفت القمر وخسفت الله وانخسفت وذكر ثعلبي في الفصح ان كسفت الشمس وخسفت القمر اجود الكلام وفي التهذيب للازهري خسفت القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوءها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسفت القمر وكسفت واحد ذهب ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف بعضهما والحسوف ان يخسف بكليهما قال الله تعالى (مفسنا به وبداره الارض) وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطن الكسوف تغير اللون والحسوف انخسافها وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين ونذهب نورها وضياؤها وفي نوادر الزيدى والتريين انكسفت الشمس وانكر ذلك القرء والجوهري وقال القزاز كسفت الشمس والقمر تكسفت كسوفاً فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري العامة يقولون انكسفت وفي المحكم كسفتها الله وكسفتها الاولى اعلى والقمر كالشمس وقال الزيدى خسفت القمر وهو يخسف خسوفاً فهو خسوف وخسيف وخسف وانخسفاً قال وانخسفاً كثر في السنة الناس وفي شرح الفصح لابي العباس احمد بن عبد الجليل كسفت الشمس اسودت في رأى العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت وعن ابي حاتم اذا ذهب ضوء بعض الشمس بخفاء بعض جرمها فذلك الكسوف وزعم ابن التسين وغيره ان بعض الفوريين قال لا يقال في الشمس الا كسفت وفي القمر الاخسفت وذكر هذا عن عمرو بن الزبير أيضاً وحكى عياض عن بعض اهل اللغة عكسه وهذا غير جيد لقوله تعالى (وخسفت القمر) وعند ابن طريف كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه كسوفاً وفي الميث لابن موسى روى حديث الكسوف على وابن عباس وابي بن كعب وسمرة وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله ابن عمرو والمغيرة وابو هريرة وابو بكرة وابو شريح الكعبى واليمان بن بشير وقبيصة الهلالى رضى الله عنهم جميعا بالكاف ورواه ابو موسى واسماء وعبد الله بن عدى بن الحيار بالحاء وروى عن جابر وابن مسعود (١) وعائشة رضى الله عنهم بالفتحين

(١) وفي نسخة وابن عباس بدل ابن مسعود

جميعا كلهم حكوا عن النبي ﷺ «لا ينكفان» بالكاف فسمى كسوف الشمس والقمر كسوفاً (قلت) اغفل حديث ابن مسعود من عند البخارى لا ينكفان قوله «فصل رسول الله ﷺ» أى صلاة الكسوف قوله «اريت» بضم الهمزة وكسر الراء أى بصرت النار فى الصلاة قوله «كاليوم» الكاف للتشبيه بمعنى مثل وهو صفة لقوله «منظراً» وهو موضع النظر منصوب بقوله «لمار» وقوله «افضع» بالنصب صفة لقوله «منظراً» وفيه حذف ايضاً وتقدير الكلام فلم ار منظراً افضع مثل منظر اليوم وافضع من الفطيع وهو الشنيع الشديد المجاوز للمقدار يقال فضع الامر بالضم فضاة فهو فطيع أى شديد شنيع جاوز المقدار وكذلك افضع الامر فهو مفضع وافضع الرجل على ما لم يسم فاعله أى نزل به امر عظيم (فان قلت) افضع افعل ولا يستعمل الا بمن (قلت) افضع هنا بمعنى فطيع فلا يحتاج الى من أو يكون على بابه وحذف منه من كما فى الله اكبر أى اكبر من كل شئ قوله «قط» هنا لاستراق زمان مضى فتخص بالنبي واشتقاقه من قططه أى قططته فمضى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمرى وهى بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة فى افصح اللغات وقد تكسر على اصل النقاء الساكنين وقد تنوع قافه طاءه فى الضم وقد تحذف طاءه مع ضمها أو اسكانها وبنيت لضمها معنى مذوالى اذا لمضى ماذان خلقت الى الآن وانما بنيت على الحركة لثلاثى ساكنان وعلى الضمة تشبيهاً بالغايات

(ذكر ما يستنبط منه) فيه استحباب صلاة الكسوف. وفيه ان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذا لا قائل بالفرقة خلافاً لمن انكر ذلك من المعتزلة. وفيه من معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رؤيته النار رأى عين حيث كشف الله تعالى عنه الحجب فرآها ما عاينة كما كشف الله عن المسجد الأقصى. وفيه على ما بوب البخارى عدم كراهة الصلاة اذا كانت بين يدي المصلى نار ولم يقصده الا وجه الله تعالى

### ﴿باب كراهية الصلاة في المقابر﴾

أى هذا باب فى بيان كراهية الصلاة فى المقابر وفى بعض النسخ كراهة الصلاة الكراهة والكراهية كلاهما مصدران تقول كرهت الشئ اكرهه كراهة وكراهية فهو شئ كرهه ومكروه. وبين البابين تناسب من حيث الضد والمقابر جمع مقبرة بضم الباء هو المسوع والقياس فتح الباء وفي شرح الهادى ان ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة لذلك ومتخذة له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مكان القمل واذا ضموا ارادوا البقعة التى من شأنها ان يقبر فيها وكذلك المشربة والمشربة والتأنيث فى هذه الاسماء لارادة البقعة والعبادة ليدل على ان لها تباتاً فى انفسها

٩٣ - ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا﴾

قيل هذا الحديث لا يطابق الترجمة لانها فى كراهة الصلاة فى المقابر والمراد من الحديث ان لا تكونوا فى بيوتكم كالاموات فى القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت عنهم التكاليف وهو غير متعرض لصلاة الاحياء فى ظواهر المقابر ولهذا قال لا تتخذوها قبوراً ولم يقل مقابر وقال الاسماعيل هذا الحديث يدل على النهى عن الصلاة فى القبر لاقى المقابر وقال السفاقي ماملخصه ان البخارى تأول هذا الحديث على منع الصلاة فى المقابر ولهذا ترجم به وليس كذلك لان منع الصلاة فى المقابر اوجواها لا يفهم منه وقال بعضهم فى رد ما قال الاسماعيل (قلت) قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» انتهى (قلت) هذا عجيب كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به وقال بعضهم ايضا فى رد ما قاله السفاقي ان ارادته لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم وان ارادنى ذلك مطلقاً فلا فقد قدمنا وجه استنباطه انتهى (قلت) وجه استنباطه انه قال استنبط من قوله فى الحديث «ولا تتخذوها قبوراً» ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه اشار الى ان ما رواه ابو داود والترمذى فى ذلك حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مر فوعاً «والارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» انتهى

(قلت) دعواه بأن البخاري استقطب كذا وأنه أشار إلى حديث أبي سعيد الخدري اعجب وأعجب من الأول لأن معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تتخذوها قبورا » لا تتخذوها خالية من الصلاة وتلاوة القرآن كالقبور حيث لا يبلى فيها ولا يقرأ القرآن ويدل على هذا ما رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سابط عن أبيه يرفعه « نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين وأن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على اهله ويقل خيره وتفر منه الملائكة وتحضر فيه الشياطين » انتهى وأيضا فإن معنى هذا على التشبيه البليغ خذفت منه اداة التشبيه لأن معناه لا تجعلوها مثل القبور حيث لا يبلى فيها ولا دلالة لهذا اصلا على أنها ليست بمحل للعبادة بنوع من أنواع الدلالات اللفظية .

(ذكر رجاله) وهم خمسة مسدد بن مسرهد ويحيى القطان وعبيد الله بن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر وعبد الله ابن عمر والكل ذكروا غير مرة . (وفيه من لطائف الاسناد) . التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاختار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الشبهة في موضعين . واخرجه مسلم عن محمد بن المنثري وابوداود عن احمد بن حنبل ومسدد فرقهما وابن ماجه عن زيد بن اخزم وعبد الرحمن بن عمرو مختصرا . (ذكر معناه) . قوله « من صلاتكم » قيل اي بعض صلاتكم قال الكرماني هو مفعول الجمل وهو متعمد الى واحد كقوله تعالى (وجعل الظلمات والنور) وهو اذا كان بمعنى التصير يتمدى الى مفعولين كقوله تعالى (وهو الذي جعلكم خلائف الارض) (قلت) معنى قوله « اجملوا في بيوتكم من صلاتكم » صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد صلاة النافلة اي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومرضى ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاحقائها وللحديث الآخر « افضل الصلاة صلاة المرأة في بيوتها المكتوبة » (قلت) فعل التقدير الاول يكون من في قوله « من صلاتكم » زائدة ويكون التقدير اجملوا صلاتكم في بيوتكم ويكون المراد منها النوافل وعلى التقدير الثاني تكون من للتبعض مطلقا ويكون المراد من الصلاة مطلق الصلاة ويكون المعنى اجملوا بعض صلاتكم وهو النفل من الصلاة المطلقة في بيوتكم والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض على ان الاصح منع عجي من زائدة في الكلام المثبت ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها لان الحث على النفل في البيت وذلك لكونه ابعث من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك به البيت وتنزل الرحمة فيه والملائكة وتفر الشياطين منه على ما دل عليه الحديث الذي اخرجه الطبراني الذي ذكرناه عن قريب قوله « ولا تتخذوها قبورا » من التشبيه البليغ البديع مجذوف حرف التشبيه للعبادة وهو تشبيه البيت الذي لا يبلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقال الخطابي يحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لاتصلون فيها فان النوم اخو الموت وقال وامامنا اوله على النبي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته وقال الكرماني هو شيء فيه نظر ودفن رسول الله ﷺ فيه لعله من خصائصه سيما وقد روى « الانبياء يدفنون حيث يموتون » (قلت) هذه الرواية رواها ابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا « ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض » وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي « عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قيل له واين يدفن رسول الله ﷺ قال في المكان الذي قبض الله فيه وروحه فان لم يقبض روحه الا في مكان طيب » وهذا الاسناد صحيح ولكنه موقوف وحديث ابن ماجه اكثر تصريحاً في المقصود وقال بعضهم واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما يصيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » فان ظاهره يقتضي النبي عن الدفن في البيوت مطلقا (قلت) لان معناه هذا الافتراض من ظاهر اللفظ بل المعنى الذي يدل عليه ظاهر اللفظ لا تجعلوا بيوتكم

خالية عن الصلاة بالمقابر فانها ليست بمنزلة العبادة ولهذا احتجبت به طائفة على كراهة الصلاة في المقابر  
 ( فذكر ما يستنبط منه ) قال الخطابي فيه دليل على ان الصلاة لا يجوز في المقابر (قلت) الحديث لا يدل على هذا بل  
 ترجمة الباب تساعد على ذلك وقد حققنا الكلام فيه وقد وردت احاديث عن جماعة من الصحابة تدل على كراهة الصلاة  
 في المقابر بل استدلت بها جماعة على عدم الجواز كما ذكرنا فيما مضى وهي ما روى عن ابي سعيد الخدري وعلى وعبد الله بن  
 عمرو وابي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة والنسائي وامامنا ابي ذر وقال الترمذي حدثنا ابن ابي عمير ابو عمار الحسين  
 ابن حريث قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ  
 « الارض كلها مسجدا لا المقبرة والحمام » ثم قال وفي الباب عن علي واذكرنا من ذكرناهم الى آخره وللعلماء قولان في معنى  
 حديث الباب احدهما انه ورد في صلاة النافلة لانه ﷺ قد سن الصلوات في جماعة كما هو مقرر في الشرع والثاني انه  
 ورد في صلاة الفريضة ليقضى به من لا يستطيع الخروج الى المسجد وقد ذكرناه مفصلا عن قريب من صلى في بيته  
 جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها وقال ابراهيم اذا صلى الرجل مع الرجل في جماعة ولهما التضعيف خسا  
 وعشرين درجة وروى ان اسحق واحمد وعلي بن المديني اجتمعوا في دار احمد فسمعوا النداء فقال احدم اخرج بنا  
 الى المسجد فقال احمد خرو جئنا امامو للجماعة ونحن جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا في البيت وقد روى عن جماعة انهم  
 كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسائب بن يزيد والريمع بن خثيم وسويد بن غفلة ومن هذا اخذ علماء وانا  
 ان الافضل في غير الفرائض المنزل وروى ابن ابي شيبة بسند جيد عن زيد بن خالد الجهني يرفعه « صلوا في بيوتكم ولا  
 تتخذوها قبورا » وروى ايضا من حديث جعفر بن ابراهيم عن ولد ذي الجناحين حدثني علي بن عمر عن ابيه جعفر الطيار  
 عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده يرفعه « لا تتخذوا قبوري عيدا ولا بيوتكم قبورا » وقال الطحاوي حدثنا ابو بكر  
 قال حدثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد بن اسحق عن ابيه عن جده « ان النبي ﷺ صلى  
 المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال يا ايها الناس انما هذه الصلاة في البيوت » واخرجه ابو  
 داود وابن ماجه ايضا وروى الطحاوي ايضا عن بحر بن نصر باسناده عن عبد الله بن سعد قال « سألت النبي ﷺ عن الصلاة  
 في بيته والصلاة في المسجد فقال قدرتي ما اقرب بيتي من المسجد فلا تن اصرى في بيتي احب الي من ان اصلى في المسجد الا ان  
 تكون صلاة مكتوبة » واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل مع الامام  
 ثم روى حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال « سمعت مع النبي ﷺ الحديث » وفيه ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف  
 كتب لهم قيام تلك الليلة » ثم قال فذهب قوم الى ان القيام في شهر رمضان مع الامام افضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك  
 بما ذكرنا واراد بهؤلاء الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واسحق واحمد فانهم قالوا القيام مع الامام في شهر رمضان  
 افضل منه في المنازل وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل القيام في المسجد مع الامام احب الي وافضل من صلاة الرا في بيته  
 وقال به قوم من المتأخرين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن امان وبكار بن قتيبة  
 واحمد بن ابي عمران ومن اصحاب الشافعي اسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم وقال احمد كان جابر وعلى  
 وعبد الله يصلونها في جماعة (قلت) ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاووس وهو مذهب اصحابنا الحنفية  
 وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويجات ثم قال  
 والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا سيئين ولو اقامها البعض فالتخلف عن  
 الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل صلته  
 في بيته افضل من صلته مع الامام واراد بهؤلاء القوم مالك والشافعي وربيعة و ابراهيم والحسن البصري والاسود وعقبة  
 فانهم قالوا بل صلته في بيته افضل من صلته مع الامام وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في  
 شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة المفرد في بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون

ولا يقومون مع الناس وقال مالك وأنا أفضل ذلك وما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا في بيته وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يضل الرجل وحده اذا كان قارئاً ثم احتج الطحاوي بهؤلاء بما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» ثم روى عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان وروى ايضا عن ابراهيم النخعي وذهب اليه الطحاوي ايضا حتى قال في آخر الباب وذلك هو الصواب

### باب الصلاة في مواضع الخسف والنداب

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الامكنة التي خسفت او تزل عليها العذاب وايهم حكمه حيث لا يبين هل هي مكروهة او غير جائزة ولكن تقديره بكرة لدلالة اثر على ذلك يقال خسف المكان يخسف خوفاً ذهب في الارض وخسف الله به الارض خسفاً اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى (فخسفناه وبداره الارض) وخسف هو في الارض وخسف به وخسوف العين ذهابها في الرأس وخسوف القمر كسوفه قوله «والعذاب» من باب عطف العام على الخاص

### «وَيَذَكِّرْ أَنْ عَلِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِمَخْصَفِ بَابِلَ»

مطابقة هذا الأثر لترجمة ظاهرة وهو يدل ايضا على ان مراده من عقد هذا الباب هو الاشارة الى ان الصلاة في مواضع الخسف مكروهة وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابي المحل العامري قال «كنا مع علي رضي الله تعالى عنه فمرنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازته» اي تعذاه والمحل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وروى ابو داود في سننه من حديث حجاج بن شداد عن ابي صالح الفخاري «عن علي رضي الله تعالى عنه انه مر ببابل وهو سير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة المصرف فلما بدر منها امر المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلاة قال ان حبيبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهاني ان اصلي في القبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة» قال ابن يونس ابو صالح الفخاري سعيد بن عبد الرحمن روى عن علي وما اظنه سمع منه وقال ابن القطان في سننه رجال لا يعرفون وقال عبد الحق هو حديث واه وقال البيهقي في المعرفة اسناده غير قوي وقال الخطابي في سننه مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله **صَلَاةٌ** جعلت في الارض مسجداً ويشبه ان ثبت الحديث ان يكون نهاه ان يتخذهاوطناً ومقاماً فاذا اقام بها كانت صلاته بها وهذا من باب التعليق في علم البيان (قلت) ارادها الملازمة الشرعية لان من لازم اقامة شخص بمكان ان تكون صلاته فيه فيكون من باب اطلاق الملتزم واردة اللازم وانما قيدنا الملازمة بالشرعية لانتفاء الملازمة العقلية وقال الخطابي ايضا لعل النهي لعل خاصة الاترى انه قال نهاني و لعل ذلك انذار منه مالتى من الحنة بالكوفة وهي من ارض بابل قال ابو عبيد البكري بابل بالمراق مدينة السحر معروفة وقال الجوهري ببابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والحمر وقال الاخفش لا ينصرف لتأنيته وذلك ان اسم كل شئ مؤنث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف في المعرفة وقال اصحاب الاخبار بنى عمرو الجدل اي التصربها وطوله في السماء خمسة آلاف ذراع وهو البيان الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى (فاتي الله بنبيا منهم من القواعد) ويات الناس ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يتبلي بلسانه فسمى الموضع بابلا وقال الهمداني ورمي باسم العراق بابلا قال عمر بن ابي ربيعة واتي البصرة فضاهاه ابن الهلال المعروف بصديق الحن

يا اهل بابل ما نفت عليكم • من عيشكم الا ثلاث خلال

ماء الفرات وظل عيش يادر • ونفى مسعتين لابن هلال

وذكر الطبراني في تفسيره ببابل اسم قرية او موضع من مواضع الارض وقد اختلف اهل التأويل فيها فقال بعضهم وهو السدي هي ببابل بنابوند وقال بعضهم بل ذلك بالعراق بورد ذلك في حديث مروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها •

واعلم انه قد وردت احاديث فيها النهى عن الصلاة في مواضع منها حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «ان رسول الله ﷺ نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والحجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق ظهر بيت الله» رواه الترمذى وابن ماجه وقال القاضى ابوبكر ابن العربى المواضع التى لا يصلى فيها ثلاثة عشر موضعا فذكر السبعة المذكورة وزاد الى المقبرة وامامك جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفي قبلك تماثيل وفي دار العذاب وذ كر غيره الصلاة في الارض المنصوبة الى التائم والمتحدث والصلاة في بطن الوادى والصلاة في مسجد الضرار فصارت الجملة ثمانية عشر موضعا فتقول اما المزابلة فهى المكان الذى يلقى فيه الزبل وهو السرجين وفيها لغتان فتح الباء وضمها اما الصلاة فيها فان كانت بها نجاسة فتحرم الصلاة فيها من غير حائل وان فرش عليها شئ محائل بينه وبينها اتقى التحريم وبقيت الكراهة . واما الحجزرة فهى بفتح الزاى المكان الذى ينحرفه الابل ويذبح فيه البقر والغنم وهى ايضا محل النعاه والاروات والكلام فيه مثل الكلام في المزابلة . واما المقبرة فقد مر الكلام فيها . واما قارعة الطريق فلما فيها من شغل الحاطر بمرور الناس ولغتهم . واما الحمام فقال احمد لانصح الصلاة فيها ومن صلى فيها اعاد ابدا وعند الجمهور يكره ولا يبطل ثم قيل العلة الفسالات وقيل لانها ماوى الشياطين فعلى الاول اذا صلى في مكان طاهر فيها لا يكره ويلزم من الثانى ان تكره الصلاة في غير الحمام ايضا لعدم خلو الامكنة من الشياطين . واما مواطن الابل فقد مر الكلام فيها . واما الصلاة فوق ظهر بيت الله ففيه خلاف وتفصيل عرف ذلك من الفروع وفي شرح الترمذى ولم يصح فيه حديث . واما الصلاة الى جدار مرحاض فلما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن عمرو قال «لا يصلى الى الحش» وعن على رضى الله تعالى عنه «لا تصلى تجاه حش» وعن ابراهيم «كانوا يكرهون ثلاثة آيات القبلة وذكر منها الحش» وفي شرح الترمذى وقد نص الشافعى على انه لا تكره الصلاة اذا صلى وبين يديه حيفة وحكى المحب الطبرى في شرح التنبية انه يكره استقبال الجدار النجس والمتنجس في الصلاة وقال ابن حبيب من المالكية من تمتد الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته الا ان يكون بعيدا جدا . واما الصلاة في الكنيسة والبيعة فكرهها الحسن البصرى وفي مصنف ابن ابي شيبة ان ابن عباس كره الصلاة في الكنيسة اذا كانت فيها تصاوير ولم ير الشعبي وعطاء وابن ابي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة باسا وكذلك ابن سيرين وصلى ابو موسى الاشعري وعمر بن عبد العزيز في الكنيسة . واما الصلاة الى قبلة فيها تماثيل فقد مر الكلام فيها . واما الصلاة في دار العذاب فلما روى عن على رضى الله تعالى عنه وقد ذكر عن قريب . واما الصلاة في الارض المنصوبة فلما فيه من استعمال حق الفيريفر اذنه في حرم وتسمع ولا ثواب فيها . واما الصلاة الى التائم والمتحدث فلما روى عن ابن عباس النهى في ذلك رواه ابو داود وابن ماجه . واما الصلاة في بطن الوادى فهو خوف السيل السالب للخشوع قاله الراعى وان لم يتوقع ذلك فيجوز ان يقال لا كراهة واما الصلاة في مسجد الضرار فلعله تعالى (لا تقم فيه ابدا) وقال ابن حزم لا تصح الصلاة فيه لانه ليس موضع صلاة وقال لا تجوز الصلاة ايضا في مسجد يستهزأ فيه بالله او برسوله او بشئ من الدين او في مكان يكفر فيه بشئ فان لم يمكنه الزوال ولا قدرة صلى واجزأته صلاته .

٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَوَلاَ وَالمُتَدَبِّرِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَيِّ كَيْفٍ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِأَيِّ كَيْفٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ﴾

هذا الحديث مطابق لآثر على من حيث عدم النزول من النبي ﷺ لما مر بالحجر ديار شمود في حال توجهه الى تبوك ومن على كذلك حيث لم ينزل لما اتى خسف بابل فآثر على رضى الله تعالى عنه مطابق للترجمة للوجه الذى ذكرناه فكذلك حديث ابن عمر مطابق للترجمة لان المطابق للمطابق للشئ مطابق لذلك الشئ وعدم تزولها فيها مستلزم لعدم الصلاة فيهما وعدم الصلاة لاجل الكراهة والباب معقول دليان الكراهة فصلت المطابقة فانهم (ذكر رجاله) وهم اربعة ذكروا

غير مرة واسماعيل هو المشهور بآبنا اويس (ومن لطائف أسناده) التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع والنعنة في موضع وان رواه كلهم مديون واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكرو في التفسير عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه به •

• (ذكر معناه) • قوله « هؤلاء المذنبين » بفتح الذال المعجمة يعني ديار هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم بمود وهو لاه قوم صالح عليه السلام والحجر بكسر الحاء وسكون الحيم بلدين الشام والحجاز وعن قتادة فيما ذكره الطبري الحجر اسم الوادي الذي كانوا به وعن الزهري هو اسم مدينتهم وكان نبي النبي ﷺ اياهم بقوله « لا تدخلوا » حين مروا مع النبي ﷺ بالحجر في حال توجههم الى تبوك وللبخاري في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم » وقال المهلب انما قال ﷺ « لا تدخلوا » من جهة التشاؤم بتلك البقعة التي تزل بها السخط يدل عليه قوله تعالى (وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم) في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشام ﷺ بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في موضع الحسف اولى ثم استقى من ذلك قوله « الا ان تكونوا باكين » فاباح الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار وهذا يدل على ان من صلى هناك لانفسه صلاته لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعمت الظاهرية ان من صلى في بلاد بمود وهو غير بالك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعد ذلك بطلت صلاته (قلت) هذا خلف من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف تزول العذاب به وقال الخطابي معنى هذا الحديث ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما تزل بهم بكاء ولم يمت عليه حزنا ما شفقت عليهم واما خوفه من حلول مثله به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن اذا كان حاله كذلك ان يصيبه ما اصابهم وهو معنى قوله « لا يصيبكم ما اصابهم » وهو بالرفع لانه استئناف كلام وقال بعضهم والمعنى فيه لئلا يصيبكم (قلت) الجملة الاستئنافية لامتكون تمليلا وقال هذا القائل ايضا ومجوز الجزم على ان لانهاية وهو اوجه (قلت) هذا مني على صحة الرواية بذلك وقوله وهو اوجه غير موجه لانه لم يبين وجهه وفي لفظ البخاري « ان يصيبكم » بفتح هجزة ان وفيه اضمار تقديره حذر ان يصيبكم او خشية ان يصيبكم وقال الكرماني (فان قلت) كيف يصيب عذاب الظالمين لغيرهم (ولا تزواررة وزراخري) (قلت) لانهم الاصابة الى غير الظالم قال تعالى (واتقوا فتنة لا تصين الذين ظلموا لئلا يصيبكم خاصة) واما الآية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لانهم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس نظام لان ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع ظلم • (ذكر ما يستنبط منه) • فيه دلالة على ان ديار هؤلاء لا تسكن بمدتهم ولا تتخذون لها لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهي ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان • وفيه الاسراع عند المروز بديار المذنبين كما فعل رسول الله ﷺ في وادي عسرا لان اصحاب القيل هلكوا هناك • وفيه افرغم بالبكاء لانه ينشأ عن التفكير في مثل ذلك وقال ابن الجوزي التفكير الذي ينشأ عنه البكاء في مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة اقسام • احدها تفكر يتعلق بالله تعالى اذ قضى على اولئك بالكفر • الثاني يتعلق باولئك انقوم اذ بارزوا ربهم بالكفر والفساد • الثالث يتعلق بالمار عليهم لانه وفق للايمان وتمكن من الاستدراك والمساحة في الزلل • وفيه الدلالة على كراهة الصلاة في موضع الحسف والعذاب والباب مقود عليه •

### • باب الصلاة في البيعة •

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في البيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود (فان قلت) اذا كان كذلك فكيف عقد الباب للصلاة في البيعة والمذكور في الحديث هو الكنيسة (قلت) عقد الباب هكذا على قول من لم يفرق بينهما فان الجوهرى قال الكنيسة والبيعة للنصارى ويقال البيعة صومعة الراهب ذكره في المحكم ويقال البيعة والكنيسة للنصارى والصلوات لليهود والصوامع للرهبان وقال الداودي البيعة لليهود والصلوات للصابئين وقيل

كلسا نجد للمسلمين وقال عياض وانكر بعض اهل اللغة هذه المقالة وقال الجواليقي جعل بعض العلماء البيعة والكنيسة فارسيتين عربيتين وقال المهلب هذا الباب ليس بمارضا لباب من صلى وقدمه نار او توتر وذلك ان الاختيار ان لا يبتدىء بالصلاة الى شئ من مبدوات الكفار الا ان يرض له كافي حديث صلاة الحسوف وعرض النار عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) تقرير معنى المعارضة بين البابين ان في هذا الباب كراهة الصلاة او تحريمها وفي ذلك الباب جوازها مع عدم الكراهة وتقرير الجواب ان ما كان في ذلك الباب بغير الاختيار وما في هذا الباب كقول عمر رضي الله تعالى عنه انا لا ندخل كائسكم يعني بالاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك \*

﴿ وقال عمر رضي الله عنه انا لا ندخل كائسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور ﴾

مطابقه هذا الاثر للترجمان حيث ان عدم دخوله في كائسهم لاجل الصور التي فيها ولو لا الصور ما كان يتمتع من الدخول وعند الدخول لا تمتع الصلاة فحينئذ صح فعل الصلاة في البيعة من غير كراهة اذا لم يكن فيها تماثيل وما يؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سهل بن سعد عن حميد بن بكر قال « كتب الى عمر رضي الله تعالى عنه من نجران انهم يريدون ان يحدوا ما كانا العطف ولا يجوز من بيتك كتب انضحوها بامام وسدر وصلوا فيها » وارضه وصله عبدالرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال « لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظامهم وقال انا احب ان تحيى وتكرمنى فقال له عمر انا لا ندخل كائسكم من اجل الصور التي فيها » يعني التماثيل قوله « انا لا ندخل كائسكم » بكاف الخطاب وفي رواية الاصيل « كائسهم » بضمير الجمع الغائب قوله « اتى فيها الصور » جملة اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع وقوله « فيها » خبره اي في الكنائس والجملة صلة الموصول وقت صفة للكنائس لالتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور ويروى الصور بالجر فعلى هذا يكون الموصول مع صفة التماثيل وتكون الصور بالجر بدلا من التماثيل او عطفت بيان ويجوز نصب الصور على الاختصاص ووجه بضمهم رفع الصور بقوله اي ان التماثيل مصورة وهذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفي رواية الاصيل والصور بواو المطلق على التماثيل والمعنى ولاجل الصور التي فيها والصورة اعم من التماثيل

﴿ وكان ابن عباس يصلي في البيعة الايعة فيها تماثيل ﴾

هذا التعليق وصله البغوي في الحمديات وزاد فيه « فان كان فيها تماثيل خرج فصل في المطر » وروى ابن ابي شيبة في مصنفه بسند فيه خفيف وفيه كلام عن مقسم عن ابن عباس انه كره الصلاة في الكنيسة اذا كان فيها تصاوير وعن لمير بالصلاة في الكنائس والبيع باساعطاء والشعبي وابن سيرين وهو قول مالك وروى عنه انه كره الصلاة في الكنائس لما يصب اهلها فيها من الحنازير والحمر الا ان يضطر الى ذلك من شدة طين او مطر

٩٥ - ﴿ حدثنا محمد قال أخبرنا هبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ام سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنية رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوائك قوم اذ امانت فيهم العبد الصالح او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اوائك شربوا الخلق عند الله ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله « بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور » لان الباب في الصلاة في البيعة وقد مر انها تكره في البيعة اذا كانت فيها صور وهذا الحديث ذكره في باب هل تنبش قبر مشركي الجاهلية قبل هذا الباب بخمسة ابواب وذكرنا ما يتعلق به هناك مستوفى ومحمد بن ابي سلام اليكندي كما صرح به ابن السكن في روايته وعبد



بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سايان واسمه عبد الرحمن وعبد له لقبه قوله «مارية» بالراء وتخفيف الياء آخر الحروف •

### باب

غير ممنون لان الاعراب لا يكون الا بعد المقدو التركيب ولم يذكر له ترجمة وكذا روى في اكثر الروايات وهو كالفصل من الباب الذي قبله وله تعلق بذلك وجه التعلق ان كلاهما مشتعل على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والتصوير المذكور هناك وهما يشيران الى ان اتخاذ القبور مساجد مذموم سواء كان فعل ذلك بصور ام لا •

٩٦ - **حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن هب عن عتبة بن عائشة وعبد الله بن عباس قال لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذروا ما صنعوا •**

مطابقتها لترجمة الباب المترجم في قوله «اتخذوا قبور انبيائهم مساجد» لانهم اذا اتخذوها مساجد يصلون فيها ويسمون المساجد البيع والكنائس والباب في الصلاة في البيع (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول ابو اليمان الحكيم نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة • الثالث محمد بن مسلم الزهري • الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب • الخامس طائفة المؤمنین • السادس عبد الله بن عباس •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والخبار كذلك في موضع واحد وبصفة الافراد في موضع آخر وفيه النعمة في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين حمص ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي وصحابة كلاهما عن النبي ﷺ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير وفي المغازي عن سعد بن عفير كلاهما عن الليث عن عقيل وفي ذكر بني اسرائيل عن بشر بن محمد عن ابن المبارك عن معمر ويونس اربعتهم عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي وحرمله بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس به واخرجه النسائي فيه وفي الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وفي الوفاة ايضا عن عبد الله ابن سعد بن ابراهيم عن عمه يعقوب •

• (ذكر معناه واعرابه) قوله «لا تزل» على صيغة المعلوم في رواية ابي ذر وفاعله محذوف اي لا تزل الموت وفي رواية غيره بضم النون وكسر الزاي على صيغة المجهول قوله «طفق» جواب لما هو من افعال المقاربة وهي ثلاثة انواع منها ما وضع للدلالة على الشروع في الخبر وفعالها انشاء وطفق وجعل وعلق واخذ وتعمل هذه الافعال عمل كان الا ان خبره من يجب كونه جملة حكي الاخشش طفق يطفق مثل ضرب يضرب وطفق يطفق مثل علم يعلم ولم يستعمل له اسم فاعل واستعمل له مصدر حكي الاخشش طفوقا عن قال طفق بالفتح وطفقا عن قال طفق بالكسر ومعناه هنا جعل وقوله يطرح جملة خبره وخميصة بالنصب مفعول يطرح وهي كساء له اعلام او علمان اسود مربع وقد مر تفسيرها مستقصى قوله «له» في محل النصب لانها صفة خميصة قوله «على وجهه» يتلوه بقوله «يطرح» قوله «فانما اغتم» بالعين المعجمة اي اذا تسخن وحى قوله «بها» اي بالخميصة قوله «فقال وهو كذلك» اي في تلك الحال وقال بعضهم ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيصة التي راناها بارض الحبشة (قلت) هذا بعيد جدا لا يخفى على الفطن وقال الكرماني قوله وهو كذلك مقول الراوي اي قال رسول الله ﷺ وهو حال الطرح والسكف قوله «لعنة الله» العنة الطرد والابعاد عن الرحمة قوله «اتخذوا» جملة استئنافية كأنها جواب عن سؤال سائل

ماسيب لهم فاجيب بقوله اتخذوا قوله « يحذر ما صنعوا » مقول الراوى لامقول الرسول وهى ايضا جملة مستأنفة وانما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لثلاثا يفعل بقره مثله ولعل الحكمة فيه انه يصير بالتدرج شيئا بعبادة الاصنام •

٩٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق • ورجاله مشهورون قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى • وفى اسناده صيغة الجمع بالتحديث والباقي بالنعنة ورواته مديون وفيه رواية التامى عن التامى • (ذكر من اخرجه غيره) • اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن سعيد بن هارون عن ابن وهب عن مالك ويونس كلاهما عن الزهرى به واخرجه ابوداود فى الجنائز عن القعنبى به واخرجه النسائى فى الوفاة عن عمرو بن سواد بن الاسود عن مالك به • (ذكر معناه وما يستنبط منه) • **قوله «قاتل الله اليهود»** اى قتلهم الله لان فاعل يعنى بمنى فعل ايضا كقولهم سافر وسارع يعنى سفر وسرع ويقال معناه لعنهم الله ويقال عاداهم الله ويقال القتال هنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فؤدام ومؤدى اللعنة واحد وانما خصص اليهود هنا بالذكر بخلاف ما تقدم لانهم أسسوا هذا الاتخاذ وابتدوا به فهم اظلم اولانهم اشد غلوا فيه وقد استشكل بعضهم ذكر النصارى فى الحديث الاول لانهم ليس لهم نبي بين عيسى وبين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم غير عيسى عليه الصلاة والسلام وليس له قبر لانه فى السماء واجيب عنه بأنه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومرمى فى قول (قلت) هذا الجواب فيه نظر لانه جامع فى رواية عن عكرمة وقادة والزهرى ان الثلاثة الذين اتوا الى انطاكية المذكورين فى قوله تعالى (إذ أرسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث) كانوا رسلا من الله تعالى وهم صادق وصدوق وشلوم وعن قتادة انهم كانوا رسلا من عيسى **ﷺ** فعل هذا لم يكونوا انبياء فضلا عن ان يكونوا رسلا من الله تعالى واما مريم فزعم ابن خزم وآخرون انها نبية وكذلك سارة ام اسحق وأم موسى عليها الصلاة والسلام وعند الجمهور كاحكامه ابوالحسن الاشمعى وغيره من اهل السنة والجماعة ان النبوة محتصة بالرجال وليست فى النساء نبية • وما يستنبط منه منع البناء على القبر لان ابا داود اخرج هذا الحديث فى باب البناء على القبر وروى ايضا عن احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابن الزبير انه سمع جابرا يقول «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نبي ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه» واخرجه مسلم ايضا والترمذى وفى روايته «وان يكتب عليها» والنسائى ايضا وفى روايته «وان يزد عليه» •

**باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً**

اى هذباب فى بيان قول النبي **ﷺ** «جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً» وايراد هذا الباب عقب الابواب المتقدمة اشارة الى ان الكراهة فيها ليست للتحريم لان عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً» يدل على جواز الصلاة على اى جزء كان من اجزاء الارض وقال ابن بطلال فدخل فى عموم هذا المقابر والمرايض والكنائس وغيرها •

٩٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْقَعْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ حَمَانًا لَمْ يُعْطَيْنِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرَّغَبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحِلَّتْ لِي الذَّنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ**

صلى الله عليه وسلم يُعْتَبَرُ لِي قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُعْتَبَرُ لِي النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ ﴿١﴾

الترجمة من نفس هذا الحديث ووضع على هذا الوجه فقد ذكرناه (ذكر رجاله) • وهم خمسة • الاول محمد بن سنان ابو بكر العوفي الباهلي الاعشى مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين • الثاني هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحد السلمي مولا م الواسطي مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين ببغداد • الثالث سيار علي وزن فصال بالشديد بن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم الغزوي الواسطي مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين • الرابع يزيد بفتح الياء آخر الحروف عن الزيادة ابن صهيب الفقير • الخامس جابر بن عبدالله الانصاري • (ذكر لطائف اسناده) • جميع سنده بالتحديث بصيغة الجمع وهو من النوادر ورواته ما بين واسطي وكوفي وقد ذكرنا تمدد موضعه ومن اخرجه غيره في اول كتاب التيمم فالبخاري اخرجه هناك ايضا عن محمد بن سنان وسعيد بن النضر وفي الحسن ايضا كذلك عن محمد بن سنان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة والنسائي في الطهارة بتامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل ختمهم عن هشيم عن سيار وتكلمنا فيما يتعلق به هناك مستقصى قوله «طهورا» بفتح الطاء قوله «كافة» اي جميعا وهو بما يلزمه التصب على الحال واستهجن اضافتها نحو كافتهم •

﴿ بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اي هذا باب في بيان نوم المرأة في المسجد يعني يجوز وكذا اقامتها فيه اذ لم يكن لها مسكن كان ذلك من قريش ان شاء الله تعالى • والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما فيما يتعلق بالمسجد وسيأتي حكم نوم الرجل ايضا في الباب الذي يليه •

٩٩ - **حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّ وَليدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ الْحِمْيَرِيَّةَ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا وَهِيَ كَانَتْ مَعَهُمْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحُ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتُ بِهِ حَدِيثًا وَهُوَ مُلْتَمِي فَحَسِبْتُهُ لِحْمًا فَخَطَفْتُهُ قَالَتْ فَانْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوا يُفْتَشِرُونَ حَتَّى فَتَشُوا قَبْلَهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحَدِيثَاءُ فَأَاتَتْهُ قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَاهُو قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَلَمْتُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَانَ لَهَا خِيَابًا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْصُ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي تَجْمِيسًا إِلَّا قَالَتْ**

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعْجِيبِ رَبَّنَا • أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعِدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا قَالَتْ فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ﴿٢﴾ مطابقتها للترجمة في قوله «وكان لها خيابا في المسجد» لانها لم تصب خيابا في اللبنة والنوم فيها (ذكر رجاله) • وهم خمسة • الاول عبيد بن اسماعيل بالنصير وفي بعض الرواية عبيد الله • الثاني ابواسامة حماد بن اسامة • الثالث هشام بن عروة • الرابع عروة بن الزبير بن العوام • الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض •

(ذكر معانيه واعرابه) قوله «ان وليدة» اي امه والوليدة في الاصل الطفلة وقد تطلق على الامه وان كانت كبيرة وفي الحفص اذ اولد المولود فهو وليد ساعة تلده وامه والاثني وليدة وفي المحكم الجمع ولدان قوله «كانت سوداء» تعني

كانت امرأة كبيرة سوداء ولم يذكر احد اسمها ولا اسم الحلى التي كانت لهم ولا اسم الصبية **قوله** «لحى من العرب» اى لقبية منهم ومتعلق اللام محذوف تقديره كائنة لحى من العرب وهي في محل نصب على الوصفية **قوله** «فخرجت صبية لهم» اى لهؤلاء الحلى وروى ثابت في الدلائل من طريق ابى معاوية عن هشام فزاد فيه «ان الصبية كانت عروسا فدخلت في مفلسها فوضعت الوشاح» وهو بكسر الواو وبضها ويقال الاشاح ايضا بكسر الهيمزة على البدل عن الواو وهو خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الآخر والجمع اوشحت ووشح ووشائح قال كبير

كأن قنا المران تحت خدودها • فباء القلا نيطت عليها الوشائح  
ذكره في المحكم وقال في المخصص عن الفارسي الوشاح من وسط الى اسفل قال ولا يكون الوشاح وشاح حتى يكون منظوما بلؤلؤ او ودع وفي الجامع للقرظ الوشاح خرز تنوشح به المرأة ومنه قول امرئ القيس

اذا ما التريا في السماء تعرضت • تعرض اثناء الوشاح المفصل

ويقال ايضا الوشحن قال الراجز

احب منك موضع الوشحن • ومعقد الازار والقفن

وفي المنتهى اشاح وهو ينسج من اديم عرضا وينظم عليه الجواهر فيكون نظائرا احدهما معطوف على الآخر والجمع وشح وفي الصحاح الوشاح ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها وفي المعيب الوشاح قلادة من سيور ذكره عند ذكر هذا الحديث وذكر فيه ايضا من سيور وهو جمع سير يفتح السين وهو ما يقدم من الجلد (فان قلت) **قوله** من سيور يدل على ان الوشاح المذكور كان من جلد وكان عليه لؤلؤ فكيف حسبه الحديدية للحا حتى خطفته (قلت) لما رأت يابس اللؤلؤ على حمرة الجلد حسبه انه لحم سمين فخطفته **قوله** «او وقع» شك من الراوى **قوله** «حدياء» بضم الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعدها الف وفي آخرها تاء والاصل ان يقال حدياءة بهمزة مفتوحة بدل الياء لانها مضمرة حداة على وزن غنة ولكن ابدلت الهيمزة باء وادغمت الياء في الياء وجم حداة حده بمقصود مهموز نص عليه ثعلب وقال ابن قتيبة جمه جدان وقال ابن سيده والحداء ايضا بالمد والكسر جمع الحداءة وهو نادر وقال ابن درستويه فيما حكاه ابن عديس من العرب من سميها ايضا الحدو بكسر الحاء وفتح الدال وواو بعدها ساكنة وقال ابن منصور في التهذيب لابس يقتل الحدو وقال ابن عديس وهي الحدى مثل العزى واهل الحجاز يقولون لها حدياء يشدون الياء ولا يهمزون والجمع حداوى وعن ابى حاتم انه خطاهم في هذا وحكى ابن الانبارى في مقصوره الحداء جمع حداة وربما فتحوا الحاء فقالوا حداة وحداة والكسر اجود وفي الموعب هي طائر يأكل الجرذان (قلت) هو الطائر المعروف الذى هو من الفواسق الخمس المأذون يقتلن في الحلال والحرم **قوله** «وهو ملقى» اى الوشاح ملقى اى مرعى والجملة حالية **قوله** «فخطفته» بكسر الطاء وقيل بفتحها **قوله** «فالتسوه» اى طلبوه وسألوا عنه **قوله** «فطلقوا» اى فعملوا يفتشونى والاصل ان يقال يفتشونى ويروى يفتشون **قوله** «قبلها» بضم القاف والباء اى فرجها (فان قلت) كان القياس ان يقال قبلى ياء المتكلم (قلت) ان كان هذا من كلام عائشة فهو على الاصل وان كان من كلام الوليدة فهو من باب الالتفات او من باب التجريد فكانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه والظاهر انه من كلام الوليدة وزاد فيه ثابت في الدلائل قالت «فدعوت الله ان يرثى فجات الحدياءة وهم ينظرون» **قوله** «لقائمة» اللام فيه للتأكيد **قوله** «اذمرت الحدياءة» كلة اذ على اربعة اقسام احدها ان تكون اسما للزمن الماضى والغالب في استعمالها ان تكون ظرفا واذ ههنا من هذا القبيل وبقية الاقسام تعرف في موضعها **قوله** «زعمتم» مفعوله محذوف تقديره زعمتم انى اخذته **قوله** «وانامنه بريئة» جملة حالية والضمير في منه يرجع الى الزعم الذى يدل عليه زعمتم ويجوز ان يرجع الى الوشاح اى من اخذه **قوله** «وهو ذا هو» فيه اوجه من الاعراب الاول ان يكون هو مبتدأ وذا خبره وهو الثانى خبر بعد خبر والثانى ان يكون هو الثانى تأكيديا والثالث ان يكون تأكيديا لانا والرابع ان يكون بيانا له والخامس ان يكون ذا مبتدأ ثانيا وخبره هو الثانى والجملة خبر المبتدأ والسادس ان يكون هو ضمير الشأن ويكون

ويكون ذامع هو الثاني جملة أو خبر الثاني محذوف والجملة تأكيد الجملة والسابع إن يكون ذامنصوبا على الاختصاص ووقع في رواية أبي نعيم «وهاهونا» وفي رواية ابن خزيمة «وهونا كما ترون» قوله «قالت» أي عائشة قوله «جاءت» أي المرأة قوله «جاء» بكسر الجاء المعجمة وتخفيف الجاء المرحدة والمدهوي خيمة تكون من وبر أو صوف وهي على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك وفي المخصص الجاء يكون من وبر أو صوف ولا يكون من شعر وقد أخيت وخيت وتخيت وعن ابن السكيت أخيناه جباه نصباه واستخينا نصباه ودخلنا فيه وعن ابن دريد الجاه مشتق من جأت خيثار ويقال تجأت وعن الفارسي أصل هذه الكلمة التغطية وقال ابن دريد الأخية بيوت الأعراب وإذا ضخم الجاه فهو بيت وقال الكلبي بيوت العرب ستة مظلة من شعر خياه من صوف يجاد من وبر خيمة من شعر أفضة من حجر قبة من آدم قوله «أوحش» بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وفي آخره شين معجمة وهويت صغير قليل السمك مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام وذكر ابن عديس في الكتاب الباهر أنه الصغير من بيوت الأعراب وقيل الحفش بالفتح والكسر والاسكان ويفتح الفاء البيت القريب السمك من الأرض وجمعه احفاش وحفاش وفي المخصص أنه من الشعر لامن الآجر وفي المغرب للمطرزي استعيرت من حفش المرأة وهو درجها وقال أبو عبيد هو البيت الردي وقيل الحرب وقال الجوهري هو وطاء المغازل (قلت) لكنه استعير للبيت الصغير قوله «فتحدثت» بلفظ المضارع أصله تحدثت من تحدثت حذف الحاء من فحدثت وهو الحذف هو التاء الثانية لأن الثقل نساء منها وقيل هي الأولى لأنها أزائدة قوله «ويوم الوشاح» الخ من البحر الطويل وأجزاؤه ثمانية وهي فعولن مفاعيلن ثمان مرات وفيه القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قوله «الأنه» بتخفيف اللام للضرورة قوله «من تعاجيب ربنا» أي من أعاجيب ربنا جمع أعجوبة وقال ابن سيده لا واحد لتعاجيب من لفظه ويروي من أعاجيب ربنا قوله «القلت هذا» أي هذا البيت قوله «بهذا الحديث» أي بهذه القصة \*

• (ذكر ما يستبطن منه) • قال ابن بطال فيه أن من لم يكن له مسكن ولا مكان ميت يباح له الميت في المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند حصول الأمن من الفتنة وفيه اصطناع الحيمة وشبهها للمسكين رجلا كان أو امرأة وفيه أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الإنسان تشاؤما بها وربما كان الذي جرى عليه من الحنة سببا لخير أراد الله بها في غير تلك البلدة كما جرى لهذه السوداء أخرجتها فتنة الوشاح إلى بلاد الإسلام وروية النبي سيد الأنام قال الله تعالى (ألم تكن أرض الله واسعة) وفيه فضل الهجرة من دار الكفر \*

### ﴿ باب نوم الرجال في المسجد ﴾

أي هذا باب في بيان نوم الرجال في المسجد أي جواز ذلك (فان قات) لم ما قال نوم الرجل مثل ما قال في الباب السابق نوم المرأة على الأفراد (قلت) أما الأفراد هناك فلاجل أن الحديث الذي فيه في قصة امرأة واحدة وأما الجمع ههنا فلان الأثر الذي ذكره في أول هذا الباب في الجماعة على أن في بعض النسخ باب نوم الرجل والمناسبة بين البابين ظاهرة \*

﴿ وقال أبو قلابة عن أنسٍ قديمٍ رَهْطٌ مِنْ هُكَلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي الصَّفَةِ ﴾

هذا التعليق قطع من قصة العرينين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ أورده موصولاً في الحارين من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة وهو بكسر القاف وخفة اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد والرهط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وعكك بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظل من المسجد يأوي إليه المساكين \*

﴿ وقال هبندُ الرُّمَّحِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَصْحَابَ الصَّفَةِ الْفُقَرَاءَ ﴾

هذا التعليق اول حديث طويل يأتي ذكره في باب السمر مع الاهل والضيف واوله حدثنا ابو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا ابى قال حدثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر « ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث » الحديث وعبد الرحمن هو ابن ابى بكر الصديق والصفة كانت موضعا مظلالا في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونها و قيل سموها اصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم قوله « فقراء » ويروى « الفقراء » بالالف واللام \*

١٠٠ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَجِيصٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي**

**عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَغْرَبٌ لِأَهْلِ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** \* مطابقتها للترجمة ظاهرة \* (ذ كر رجاله) به وهم قد ذكروا غير مرة واما الاسناد بينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري به (ذ كر لطائف اسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه المنعنة في موضعين ورجالها ما بين مصرى ومدنى \*

\* (ذ كر من اخرجه غيره) به اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عبيد الله بن عمرو ترجم البخارى ايضا على هذا الحديث في اواخر الصلاة باب فضل قيام الليل و ذكره مطولا وفيه « كنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ » الحديث وسيأتي الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم وابن ماجه ايضا ولفظ مسلم « كنت ابيت في المسجد ولم يكن لى اهل » ولفظ ابن ماجه « كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » به

(ذ كر معناه و اعرابه) **قوله « وهو شاب »** جملة اسمية وقعت حالا واغرب صفة للشاب ووقع في رواية ابى ذر عذب بدون الالف وقال القرزاز في الجامع العزب الذى لامرأة له وكذلك المرأة التى لا زوج لها كل واحد منهما عزب وعزبة وقد عزب الرجل يعزب عزوبة فهو عزب ولا يقال اعزب ورد ابواسحاق الزجاج على ثعلب في الفصح في قوله وامرأة عزبة فقال هذا خطأ انما يقال رجل اعزب وامرأة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لان مصدر قال الشاعر يامن يدل عزبا على عزب \* على فتاة مثل نبراس الذهب

النبراس بكسر التون وسكون الباء الموحدة المصباح قاله الجوهرى وقال ابن درستويه في شرحه العامة تقول عزبة وهو يجوز في المصادر اذا غلبت على الصفة حتى جرت مجرى الاسماء ليس بالختار وفي المحكم رجل عزب ومعزابه لاهل له وامرأة عزبة وعزب واجمع اعزاب وجمع العازب عزاب والعزب اسم للجمع وكذلك العزيب اسم للجمع وقال صاحب المنتهى العزب بالتحريك نعت للذكر والانثى وقال الكسائي العزبة التى لا زوج لها والاول اشهر قوله « لاهل له » اى لابن عمر رضى الله تعالى عنهما قيل العزب هو الذى لا زوج له فافائدة قوله « لاهل له » واجيب باننا كيداو التعميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله « في مسجد » يتعلق بقوله « ينام » \*

( ذكر ما يستنبط منه ) وهو جواز النوم في المسجد لغير الغريب \* وقد اختلف العلماء في ذلك فمن رخص في النوم فيه ابن عمر وقال « كنا نبيت فيه ونقبل على عهد رسول الله ﷺ » وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو احد قولى الشافعى واختلف عن ابن عباس فروى عنه انه قال « لا تتخذوا المسجد مرقداء » وروى عنه انه قال « ان كنت نام فيه لصلاة فلا بأس » وقال مالك لا احب لمن له منزل ان يبيت في المسجد ويقبل فيه وبه قال احمد واسحاق وقال مالك « وقد كان اصحاب النبي ﷺ يبيتون في المسجد » وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعى وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنها وقد كان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مستنهم المسجد وذكر الطبرى عن الحسن قال رايت

عثمان بن عفان ناظماً فيه ليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير عذو ولا انتفاع به فيما يحل كالأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال والله اعلم \*

١٠١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ بْنِ حَازِمٍ** عَنْ سَعْدِ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ قَالَتْ أَيْنَ ابْنِ عَمِّكَ قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَنَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ أَنْظِرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَأَيْدُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَذَسَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ يَا تُرَابُ قُمْ يَا تُرَابُ \*

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم أربعة . الأول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره . الثاني عبد العزيز بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المدني لم يكن بالمدينة أفقه منه بعد مالك مات سنة أربع وثمانين ومائة . الثالث أبوه أبو حازم واسمه سلعة بفتح اللام بن دينار الأعرج . الرابع سهيل بن سعد الصحابي وهو آخر من مات من الصحابة (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضعين وهو أسناد رباعي ورواته مديون غير شيخ البخاري فإنه بلخي (ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضاً في الاستئذان عن قتيبة أيضاً وأخرجه في فضل علي رضي الله تعالى عنه أيضاً عن القعقبي وأخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة \*

(ذكره مناه) **قوله** «ابن ابن عمك» أراد به علي بن أبي طالب وفي الحقيقة ابن عم النبي ﷺ وإنما اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك أو ابن علي لانه ﷺ فهم أنه جرى بينهما شيء فأراد استعطفها عليه بذكره القرابة النسبية التي بينهما **قوله** «ففاضني» من باب المفاعلة الموضوع لشاركة اثنين **قوله** «فلم يقل» بكسر القاف من القيلولة والقيلولة نوم نصف النهار ذكره ابن درستويه وفي الفصح (قلت) من القائلة قيلولة وزعم الزمخشري أن الهاء في القائلة تدل على الساعة كقولهم المهاجرة وفي المصادر للفراء (قلت) وأنا أقبل قليلاً ومقيلاً وقيلولة وقائلة وفي نوادر الأحياني أنا قائل والجمع قائلون وقيل وفي المحصص قوم قيل وفي الصحاح قيل بالتحفيف مثل صاحب وصحب **قوله** «وهو مضطجع» جملة اسمية وقعت حالاً ولكن في الكلام مقدر تقديره فجاء رسول الله ﷺ إلى المسجد ورآه وهو مضطجع وكذلك **قوله** «قد سقط رداؤه» جملة حالية **قوله** «عن شقه» أي عن جانبه **قوله** «أباترأب» حذف منه حرف النداء والتقدير يا أباترأب \*

(ذكر ما يستنبط منه من الأحكام) الأول فيه جواز دخول الوالد في بيت ولده بغير إذن زوجها . الثاني فيه استعطف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من القرابة . الثالث فيه إباحة النوم في المسجد لغير الفقراء ولغير الغريب وكذا القيلولة في المسجد فإن علياً لم يقل عند فاطمة رضي الله تعالى عنها نام في المسجد وفي كتاب المساجد لأبي نعيم من حديث بشر بن جبلة عن أبي الحسن عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه يرفعه «لا تمتعوا القائلة في المسجد مقياً ولا ضيفاً» . الرابع فيه الممازحة للفاضب بالكنية بغير كنية إذا كان ذلك لا يفضي بل يؤنس . الخامس فيه مداراة الصهر وتسليته أمره في غيابه . السادس في جواز التكنية بغير الولد فإنه ﷺ كناه أباترأب وفي البخاري في كتاب الاستئذان ما كان لعل اسم أحب إليه من أبي ترأب وأنه كان يفرح إذا دعي بها . السابع في الفضيلة العظيمة لعل بن أبي طالب كرم الله وجهه \*

١٠٢ - **حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيَسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي**

هريرة قال لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجلٌ عليه رداءٌ إما لزارٌ وإما كساءٌ قد ربطوا في أعناقهم فيها ما يبلغ نصف الساتين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى حورته ﴿

يوسف بن عيسى هو المرزوق سبق في باب من توشأ من الجنابة وابن فضيل يضم القاه وفتح المعجمة وسكون الياء آخر الحروف هو محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة وأبوه فضيل مر في باب التستر في النسل وأبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي وهو أكبر من أبي حازم الذي قبله في السن واللقاء وإن كانا جميعاً مدنيين تابعين ثقتين ويحتاج الواقف هنا أن يكون على التيقظ لتلايقع التليس لأجل التشابه قوله «لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة» هؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين يمشون اليه عليه الصلاة والسلام في غزوة بئر معونة وكانوا من أهل الصفة أيضاً لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة قوله «عليه رداء» هو ما يستر النصف الأعلى من البدن والازار ما يكسو النصف الأسفل قوله «أما زار» أي فقط وأما كساء على الهيئة المشروحة في المتن قوله «قد ربطوا» أي الأكسية فحذف المفعول للعلم به قوله «فنها» أي فن الأكسية باعتبار أن الكساء جنس قوله «فيجمعه بيده» أي الواحد منهم وفي رواية الأساعيل زيادة وهي أن ذلك في حال كونهم في الصلاة ﴿

﴿ باب الصلاة إذا قدم من سفر ﴾

أي هذا باب في بيان الصلاة إذا قدم الرجل من سفر وغالب الأبواب في هذا الموضوع فيما يتعلق بالمساجد فلا يحتاج إلى زيادة طلب وجوه المناسبات فيها ﴿

﴿ وقال كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ﴾

هذا التعليق ذكره البخاري مسنداً في غزوة تبوك وهو حديث طويل يرويه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بني حنيفة قال سمعت كعب بن مالك يحدثني حين تخلف عن غزوة تبوك الحديث بطوله يأتي أن شاء الله تعالى وفيه «وأصبح رسول الله ﷺ قادماً وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس» الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة ﴿

١٠٣ - ﴿ حدثننا خلاد بن يحيى قال حدثننا مسعرٌ قال حدثننا حارث بن دينار عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعرٌ أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دينٌ فقضاني وزادني ﴾

مطابقته للترجمة من حيث أن الترجمة في بيان الصلاة عند القدوم من السفر ومشروعية هذه الصلاة أعم من أن تكون بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن تكون بقوله فيبين الأول بالحديث المعلق والثاني بحديث جابر هذا وقال بعضهم ذكر حديث جابر بهذا المعلق ليجمع بين فعل النبي عليه الصلاة والسلام وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه (قلت) قول غلغل يظن أن ذلك من خصائصه ليس كذلك لأنه يشعر أن كل فعل يصدر منه عليه الصلاة والسلام يظن فيه أنه من خصائصه وليس كذلك فإن مواضع الخصوص لها قرائن تدل على ذلك وقال الكرمانى (فإن قلت) ما وجه دلالة على الترجمة (قلت) هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب السبوع وغيره وفيه أنه قال «كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزاة واشترى مني جلاباً وقيتم قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل وقدمت بالعداة



فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين (قلت) هذا في الحقيقة وجه الترجمة على ما ذكرناه. ولكن أقتصر على مجرد النقل ولم يوف حق الكلام وقال صاحب التلويح وليس فيه ما يوجب عليه هذا لأن لقائل أن يقول إن جابرا لم يقدم من سفر لأنه ليس فيه ما يشعر بذلك (قلت) هذا الكلام عجيب وكيف هذا والحديث مختصر من مطول وفيه التصريح بقومهم من السفر وقد جرت عادة البخاري في مثل هذا على الإحالة على أصل الحديث. (ذكر رجاله) • وهم أربعة. الأول خلاد على وزن فعال بالتشديد مر في باب من بدأ بشقه الأيمن في الفسل. الثاني مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بعد. الثالث محارب بضم الميم وبالهاء المهملة وبكسر الراء وفي آخره باموحد ابن دثار بكسر الدال المهملة وبالثاء المثناة وبالراء السدوسى قاضى الكوفة. الرابع جابر بن عبد الله الأنصاري. (ذكر لطائف أسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التضمنة في موضع واحد وفيه أن رواه كلهم كوفيون وفيه من أفراد البخاري خلاد بن يحيى •

• (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) • أخرجه البخاري في سبعة عشر موضعا هنا عن خلاد بن يحيى وفي الاستقراض كذلك وفي الهبة عن ثابت بن محمد وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وفي الاستقراض عن أبي الوليد وفي الهبة عن بندار عن غندرو وفي الشفاعة في وضع اليدين وفي الشروط في الجهاد في أربعة مواضع وفي الذكاح في ثلاثة مواضع وفي النفقات والدعوات وأخرجه مسلم في الصلاة عن أحمد بن حنبل وفي البيوع عن عبيد الله ابن معاذ وفي البيوع أيضا عن يحيى بن حبيب وأخرجه أبو داود في البيوع عن أحمد بن حنبل وأخرجه النسائي في عن محمد بن عبد الأعلى وعن محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن زيد وفي السير عن عمرو بن يزيد •

(ذكر معناه وأعرابه) قوله «وهو في المسجد» جملة حالية قوله «أراه» بضم الهمزة أى اظن والضمير النصب فيه يرجع إلى محارب وهذا كلام مدرج اعني قوله «قال مسرأراه قال ضحى» قوله «فقال» أى النبي ﷺ قوله «وكان لى عليدين» كذا هو في رواية الأكرين وفي رواية الحموي «وكان له» أى لجابرا عليه أى على النبي ﷺ وهذا الدين كان ممن جعل جابروا قال بعضهم فيه التفات (قلت) الالتفات لا يحىء الألفى رواية الحموي لا مطلقا وقال النووي بهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لأنها تحية المسجد. وفيه استحباب قضاء الدين زائدا وهو من باب المروءة وسيحىء فوائد هذا الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى •

﴿ بَابُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ﴾

أى هذا باب يقال فيه إذا دخل الخ والنسخ مختلفة فيه ففي بعضها مثل ما ذكرنا وفي بعضها باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين وفي بعضها إذا دخل المسجد فليركع قبل أن يجلس ولما كانت كلمة إذا هنا بمعنى الشرط دخل في جوابها الفاء •

١٠٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ﴾

الترجمة ومع الحديث سواء • (ذكر رجاله) • وهم خمسة. الأول عبد الله بن يوسف التيسى من أفراد البخاري الثاني مالك بن أنس. الثالث عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني أبو الحارث بالثلثة كان عالما عابدا مر في باب إمام من كذب. الرابع عمرو بن فتح العين ابن سليم بضم السين الزرقى بضم الزاي وفتح الراء وبالغاف الأنصاري المدني. الخامس أبو قتادة واسم الحارث بالثلثة ابن ربيعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وبالياه

المشدة السلمى بفتح السين واللام عليهما وقال ابن الاثير في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة بكسر اللام فارس رسول الله ﷺ روى له مائة وسبعون حديثا للبخارى ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين •

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه ان الاسناد كله مدني ما خلا شيخ البخارى • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخخرجه البخارى ايضا عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى والقضى وقتيبة ثلاثهم عن مالك به وعن ابن بكر بن ابى شيبة واخرجه ابوداود فيه عن القضى به وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن العباس بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن مالك وقال الدارقطنى رواه شيخ يقال له سعيد بن عيسى عن عبدالله بن ادريس عن زكريا عن عامر عن عبدالله بن الزبير عن ابى قتادة ولم يتابع عليه وسعيد هذا ضعيف وليس هو من حديث زكريا ولا من حديث الشعبي والمحفوظ قول مالك ومن تابعه وقال سهيل بن ابى صالح عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبدالله فوم في ذكره جابرا وقال الطوسى في الاحكام والترمذى في الجامع حديث سهيل غير محفوظ وقال على بن المدينى حديث سهيل خطأ وقال ابن ماجه رواه الاوزاعى عن يحيى بن سعيد عن عامر عن ابى قتادة وهو وهم وفي صحيح ابن حبان عن ابى قتادة رفعه بزيادة «قبل ان يجلس او يستخير» وفي مصنف ابن ابى شيبة زيادة من طريق حسنة «اعطوا المساجد حقها قيل يا رسول الله وما حقها قال ركعتين قبل ان يجلس» وزاد ابواحمد العرجاني «واذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله عز وجل جعل له من ركعتيه في بيته خيرا» وقال اسناده منكر وقال ابو محمد الاشيلي قال البخارى هذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك ابن القطان وزعم انه لا يصح نسبه اليه •

• (ذكر معناه) • قوله «فليركع» اى فليصل اطلق الجزم واراد الكل (فان قات) الشرط سبب للجزاء فما السبب هنا هو الركوع او الامر بالركوع (قلت) ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد ولا يتأدى هذا باقل من ركعتين لان هذا العدد لا مفهوم لاكثره بالاتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتبارهما • (ذكر ما يستنبط منه) • قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول على التنب والارشاد مع استحباب الركوع لكل من دخل المسجد راوى ان كبار اصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل مسلم داخل في وقت تجوز فيه الصلاة الركعتين وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل معارض له وقال الطحاوى من دخل المسجد في اوقات النهى فليس بداخل في امره ﷺ بالركوع عند دخوله المسجد واستدل الطحاوى ايضا في عدم الوجوب بقوله ﷺ الذى رااه يتخطى اجلس فقد اذيت ولم يأمره بالصلاة فقال السفاقي وفقهاء الامصار حملوا هذا على التنب بقوله ﷺ الذى سألته عن الصلاة «هل على غيرها قال لا الا ان تطوع» ولو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث الحدت الا سرف دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه انه لا يجب عليه سجودها عند دخوله فان قصد دخول المسجد ليصل في في الاوقات المكرهة فلا يجوز له ذلك عند الشافعى وقال النووى هي سنة باجماع فان دخل وقت كراهة يكره له ان يصليها في قول ابى حنيفة واصحابه وحكى ذلك ايضا عن الشافعى ومذهبه الصحيح ان لا كراهة والله اعلم. وقال عياض وظاهر مذهب مالك انهما من التوافل وقيل من السنن فان دخل مجتازا فهل يؤمر بهما خلف في ذلك مالك وعن بعض اصحاب مالك ان من تكرر دخوله المسجد سقطت عنه واستدل بعضهم بقوله «قبل ان يجلس» بانه اذا خلف وجلس لا يضره التدارك ورد هذا بما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى ذر «ان تدخل المسجد فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اركعت ركعتين قال لائم قال قم فاركعتهما» ترجم عليه ابن حبان باب تحية

المسجد لا تفوت بالجلوس، وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز  
او يقال وقتها قبله اذ اومده فضاء ويحتمل ان يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل ٥

### بابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ

اي هذا باب في بيان حكم الحدت الحاصل في المسجد والمراد منه الحدت الناقض للوضوء كالريح ونحوه وقد قيل  
المراد منه في الحديث اعم من ذلك وحكي بعضهم هذا ثم فسره بقوله اي ما لم يحدث سوا ثم قال ويؤيده رواية مسلم « ما  
لم يحدث فيه عالم يؤذيه » على ان الثانية تفسير للاولى (قلت) لانتم ان الثانية تفسير للاولى لعدم الابهام غاية ما في الباب  
ذكر فيه شيئين احدهما حدث الوضوء والاخر حدث الاثم على ان مالكا وغيره قد فسروا الحدت بنقض الوضوء كما  
ذكرنا (فان قلت) قد ذكر ابن حبيب عن ابراهيم النخعي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول هو حدث الاثم (قلت)  
لانما فاة بين التفسيرين لكونهما مصرحين في روايته مسلم وفي رواية البخاري مقتصرة على تفسير مالك وغيره ولهذا  
في رواية اخرى للبخاري « عالم يؤذ يحدث فيه » فهذه تصرح ان المراد من الاذى هو الحدت الناقض  
للوضوء وعن هذا قالوا ان رواية الجمهور وما لم يحدث في الحديث بالتخفيف من الاحداث لا بالتشديد من التحديث كما رواه  
بعضهم وليست بصحيحة ولهذا قال السفاقي لم يذكر التشديد احد \*

١٠٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّيَ عَلَيْكُمْ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي  
صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَخْتِمْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ** ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان المراد من قوله « ما دام في مصلاه الذي صلى فيه » هو المسجد يدل على ذلك رواية البخاري  
فيما يتعلق بالمسجد على ما لم يأتي وهي « فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يحط خطوة  
الارفعه الله بهادرجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي  
للملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصل فيه الله اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه » والاحاديث يفسر  
بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله « في مصلاه » هو المكان الذي يصل فيه في المسجد وان كان بحسب اللغة  
يطلق على المصل الذي في غير المسجد (ذكر رجاله) \* وهم خمسة. قد ذكرنا غير مرة وابو الزناد بكسر الزاي المعجمة  
بعدها النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الله بن هرمز \*

٥ (ذكر لطائف استاده) \* فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنقة في ثلاثة مواضع  
٥ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) \* اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن القعني عن مالك واخرجه ابو داود  
ايضا في عن القعني عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به  
واخرجه مسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة واخرجه البخاري ايضا من هذا الوجه واخرجه مسلم ايضا من  
حديث ابي رافع الصالغ ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة ويأتي في البخاري ايضا من حديث عبد الرحمن بن  
ابن عمرة عن ابي هريرة ٥

(ذكر معناه) **قوله** « ان الملائكة تصلي » هكذا في رواية الكشميني بزيادة ان وفي رواية غيره الملائكة بدون  
ان قال بعضهم المراد بالملائكة الحفظة والسيارة او اعم من ذلك (قلت) الملائكة جمع على اللام فيفيد الاستراق **قوله**  
« وفي مصلاه » بضم الميم وهو اسم المكان **قوله** « تقول » بيان لقوله « تصلي » وتفسير له **قوله** « اللهم اغفر له » يعني يا الله  
اغفر له وارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليه (ذكر ما يستنبط  
منه) قال السفاقي الحدت في المسجد خطيئة يجرم به الحدت استغفار الملائكة ولما لم يكن لاحد فيه كفارة ترفع

اذا كما يرفع الدفن اذى التخامة فيه عوقب بحرمان الاستفار من الملائكة كما آذاهم به من الرائحة الحينة وقال ابن بطال من اراد ان تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى (ولا يشفعون الا لمن ارتضى). وفيه بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره. وفيه ان الحدث في المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه ان الحدث في المسجد اشد من التخامة وقال المازرى اشار البخارى الى الرد على من منع الحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه (قلت) قد اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد فروى عن ابي الورداء انه خرج من المسجد فجال ثم دخل فتحادث مع اصحابه ولم يمسه ماء وعن علي رضى الله تعالى عنه مثله وروى ذلك عن عطاء والنخعي وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصرى ان يتمددا للجلوس في المجلس على غير وضوء.

### ﴿ بابُ بُنيانِ المسجدِ ﴾

اي هذا باب في بيان صفة بنيان المسجد النبوي والبيان البناء يقال بنى بنينا بنيانية وبنيا وبنية وبناء قال الجوهرى البيان الحائط يقال بنى فلان يتامن البيان وبنى على اهله بناءه اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ

### ﴿ وقال أبو سعيدٍ كان سقفُ المسجدِ من جريدِ النخلِ ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وقد رواه مسندا في باب هل يصل الامام بمن حضر حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال «سألت ابا سعيد الخدرى فقال جاءت سحابة فطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جيبته» قوله «كان سقف المسجد» اي سقف مسجد رسول الله ﷺ فالائف واللام فيه للعهد وقول الكرماني واما لجنس المساجد فبيد قوله «من جريد النخل» الجريد هو الذي يجرد عنه الخوص وان لم يجرد يسمى سفاهة

### ﴿ وأمرُ عمرُ ببناءِ المسجدِ وقالَ أكنُ الناسَ من المطرِ وإياك أن تُحمَرَّ أو تُصَفَّرَ فتَفَنَّنَ الناسُ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة جيدا والمراد من المسجد مسجد رسول الله ﷺ وبأى في هذا الباب انه روى من حديث نافع ان عبدالله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا بالين وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر شيئا وازاد فيه عمر وبناء على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ بالين والجريد واعاد عمده خشبا ورواه ابو داود ايضا قوله «بالين» بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويقال البنية بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهى الطوب التى قوله «وعمده» بضم العين والميم وبفتحهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة عمدة قوله «واكن» فيه اوجه الاول اكن بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح التون على سورة الامر من الاكثان وهى رواية الاصبلى وهى الاظهر وبدل عليه قوله قبله امر عمر وقوله بعده وإياك وذلك لانه اولا امر بالبناء وخطب احدا بذلك ثم حذره من التحمير والتصفير بقوله «واياك ان تحمر او تصفر» والا كنان من اكنت الشئ اى صنته وسترته وحكى ابو زيد والكسائى كنته من التالى بمعنى اكنته وقال ثعلب في الفصح اكنت الشئ اى اخفيت وكنته افاضتته بشئ ويقال اكنت الشئ سترته وصنته من الشمس واكنته في نفسى أسرته وفي كتاب فعل وافعل لابي عبيدة معمر بن المثنى قالت تميم كنت الجارية اكنها كتابكسر الكاف واكنت العلم والسر وقالت قيس كنت العلم والسر بغير الف واكنت الجارية بالائف وقال ابن الاعرابى في نوادره اكنت السر وكننت وجهى من الحر وكننت سيفى قال وقد يكون فلانا بالائف ايضا فى الوجه الثانى اكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع وقال ابن التين هكذا رويته وفي هذا الوجه التفات وهو ان عمر اخبر عن نفسه ثم التفات الى الصانع فقال وإياك ويجوز ان يكون تجريدا فكأن عمر بعد ان اخبر عن نفسه جرد عنها شيئا ثم خاطبه بذلك : الوجه

الثالث قاله عياض كين الناس بمحذوف الهزمة وكسر الكاف وتشديد التون من كين يكن وهو صيغة امر واصله اكن بالهزمة حذف تخفيفا على غير قياس . الوجه الرابع كين بضم الكاف من كين فهو ممكنون وهذا وجه ولكن الرواية لا تساعد قوله «واياك» كلمة تحذير اى احذر من ان تحمر وكلمة ان مصدرية ومفعول تحمر محذوف تقديره اياك تحمير المسجد او تصغيره ومراده الزخرفة وقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا «ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدكم» قوله «فتفن الناس» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الفاء من فتن يفتن من باب ضرب يضرب فتنا وفتونا اذا امتحنته وضبطه ابن التين بضم تاء الخطاب من افتن والاصمى انكر هذا وابو عبيد اجازوه وقال فتن وافتن بمعنى وهو قليل والفتنة اسم وهو فى الاصل الامتحان والاختبار ثم كثر استعمالها بمعنى الائم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء وقال الكرماني ويفتن من الفتنة وفى بعضها من التفتين (قلت) اذا كان من التفتين يكون من باب التفعيل وماضيه فتن بتشديد التاء وعلى ضبط ابن التين يكون من باب الافعال وهو الافتان بكسر الهزمة وعلى كل حال هو بفتح التون لانه معطوف على المنصوب بكلمة ان .

﴿ وَقَالَ اَنْسُ يَتَّبَا هَوْنٌ بِهَا ثُمَّ لَا يَمُرُّونَهَا اِلَّا قَلِيْلًا ﴾

هذا التعليق مرفوع فى صحيح ابن خزيمة عن محمد بن عمرو بن العباس حدثنا سعيد بن عامر عن ابى عامر الخراز قال قال ابو قلابة انطلقنا مع انس بن زيد الزاوية نعى قصر انس فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح فقال انس لوصيلنا فى هذا المسجد فقال بعض القوم نأتى المسجد الاخر فقال انس ان رسول الله ﷺ قال يأتى على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا او قال يعمرونها قليلا» ورواه ابو يعلى الموصلى ايضا فى مسنده وروى ابو داود فى سننه حدثنا محمد بن عبدالله الخزازى حدثنا احاد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة وقادة عن انس «ان النبي ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد» واخرجه التستائى وابن ماجه ايضا وروى ابو نعيم فى كتاب المساجد من حديث محمد بن مصعب القرظانى عن حماد «يتباهى الناس ببناء المساجد» ومن حديث على بن حرب عن سعيد بن عامر عن الخراز «يتباهون بكثرة المساجد» قوله «يتباهون» بفتح الهاء من المباهاة وهى المفاخرة والمعنى انهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون ولا يشتغلون بالذكر وقراءة القرآن والصلاة قوله «بها» اى بالمساجد والى ايقيدل عليه قوله «الاقليلا» بالنصب ويجوز الرفع من جهة النحو فانه بدل من ضمير الفاعل .

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ تُزَخَّرْ فَهِيَ كَمَا زَخَّرْتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ﴾

هذا التعليق رواه ابو داود وموصولا عن ابن عباس هكذا موقوفا وروى عنه مرفوعا قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان اخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن ابى فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «ما امرت بتشيد المساجد» قال ابن عباس لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى وابو فزارة اسمه راشد ابن كيسان وانما اقتصر البخارى على الموقوف منه ولم يذكر المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الاصم فى وصله وارساله وزيد هذا روى له مسلم والاربعة قوله «لتزخرفها» اى لتزخرفن المساجد بضم الفاء ونون التأكيد والضمير فيه للمذكورين واما اللام فيه فقد ذكر الطيبى فيه وجهين . الاول ان تكون مكسورة وهى لام التليل للنبي ﷺ والمعنى ما امرت بتشيد المساجد لاجل زخرفتها والتشيد من شيد يشيدرفع البناء والاحكام ومنه قوله تعالى (ولو كنتم فى روج مشيدة) الوجه الثانى فتح اللام على انها جواب القسم وقال بعضهم هذا هو المعتمد والاول لم تنبث به الرواية اصلا (قلت) الذى قاله الطيبى هو الذى يقتضيه الكلام ولا وجه له من دعوى عدم ثبوت الرواية يحتاج الى برهان ومعنى الزخرفة التزيين يقال زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والزخرف الذهب والمعنى ههنا تمويه المساجد بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود كنائسهم والنصارى بيعةهم قال الخطابى وانما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعة حين حرفت الكتب وبدلتها فصنعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين وقال محي السنة انهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا

ديتهم وأتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراهة بالمساجد والمباهاة بتزيينها وهذا استدلال اصحابنا على ان نقش المسجد وتزيينه مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذى يخرج به سواء كان ناظرا او غيره (فان قلت) ما وجه الكراهة اذا كان من ماله دون مال الوقف (قلت) اما اشتغال المصلى به واما اخراج المال في غير وجهه •

١٠٦ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا** أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّيْلِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعَمَدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمَدُهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَمَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ •

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن عبدالله بن جعفر بن نجیح ابو الحسن يقال له ابن المدينى البصرى . الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى اصله مدنى كان بالعراق . الثالث ابو ابراهيم بن سعد . الرابع صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب •

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه التعمية في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية الاقران وهي رواية صالح بن نافع لانها من طبقة واحدة وفيه رواية التابعى عن التابعى لان صالحا ونافعا كلاهما تابعيان وفيه زاد الاصيل لفضلة ابن سعد بعد قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم • (ذكر من اخرجه غيره) • اخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو اتم قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الى آخره •

• (ذكر معناه) • قوله « كان على عهد رسول الله ﷺ » اى في زمانه وايامه قوله « بالليل » بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وقدم تفسيره عن قريب وكذلك معنى الجرید من قريب والعمد بضمين وفتحتين ايضا وقد ذكرناه قوله « فلم يزد فيه ابو بكر رضى الله تعالى عنه » يعنى لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان قوله « وزاد فيه عمر رضى الله تعالى عنه » يعنى في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل بناه على بنان النبي عليه الصلاة والسلام يعنى بالآلة التى بناها النبي عليه الصلاة والسلام قوله « في عهد رسول الله ﷺ » اما صفة للبيان او حال وانما غير عمده لانها تلفت قال السهيلي نخرت عمده في خلافة عمر فجددها وهو معنى قوله « واعاد عمده خشيا » قوله « ثم غير عثمان » يعنى من جهة التوسيع وتغيير الآلات قوله « بحجارة منقوشة » هكذا في رواية الحموى والمستمل وفي رواية غيرها « بالحجارة المنقوشة » يعنى بدل اللين قوله « والقصة » اى والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الحص بلفظ اهل الحجاز (قلت) الحص لفة فارسية معربة واصلا كج وفيه لفتان فتح الحميم وكسر ها وهو الذى يسميه اهل مصر حيرا واهل البلاد الشامية يسمونه كسا قوله « وجمل عمده » عطف على قوله « وبني جداره » قوله « وسقفه » بلفظ الماضى من التسقيف من باب التفعيل عطف على جعل ويروى بلفظ الاسم عطف على عمده قوله « بالساج » بالسين المهملة وبالجميم وهو ضرب من الخشب معروف يؤتى به من الهند وله قيمة •

• (ذكر ما يستنبط منه) • قال ابن بطال ما ذكره البخارى في هذا الباب يدل على ان السنة في بنى المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنائها وكان عمر رضى الله تعالى عنه مع الفتوح التى كانت في ايامه وتمكنه

من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي ﷺ ثم جاء الامير الى عثمان والمال في زمانه اكثر ولم يزد على ان يجعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفة بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضى الله عنهما عن البلوغ في تشييده الى ابلغ العايات الا عن علمهما بكرامة النبي ﷺ ذلك وليقتدى بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية في معالي امورها وايتار البلغة منها (قلت) اول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة رضى الله تعالى عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة وقال ابن التير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها فانتدب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وقال بعضهم ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال (قلت) مذهب اصحابنا ان ذلك مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المساجد معناه تركه اولى وقدم الكلام فيه عن قريب

### بابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

اي هذا باب في بيان تعاون الناس بعضهم بعضا في بناء المسجد و اشار بهذا الى ان في ذلك اجر او من زاد في عمله في ذلك زاد في اجره وفي بعض النسخ في بناء المساجد بلفظ الجمع

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ مَا كَانَ لِلشُّرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ . إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَأْ لِأَنَّ اللَّهَ فَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾

كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر « ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الى قوله (المهتدين) ولم يقع في روايته لفظ وقول الله عز وجل . وسبب نزول هذه الآية انه لما سار العباس رضى الله تعالى عنه يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعيروه بالكفر واغلظ له على رضى الله تعالى عنه فقال العباس ما لكم تذكرون مساوينادون محاسنا فقال له على الكم محاسن قال نعم ان التعمير المسجد الحرام ونحوه الكعبة ونسقى الحاج ونفك العاني فآثر الله تعالى هذه الآية وقال بعضهم في توجيه ذكر البخارى هذه الآية بعنه اذ ذكره هذه الآية مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين وذلك ان قوله تعالى (مساجد الله) يحتمل ان يراد بهامواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بهما رتبا بيانها ويحتمل ان يراد بالاقامة فيها الذكر الله تعالى (قلت) هذا الذي قاله هذا القائل لا يناسب معنى هذه الآية اصلا وانما يناسب معنى قوله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) الاية على ان احدا من المفسرين لم يذكر هذا الوجه الذى ذكره هذا القائل وانما هذا انصرف منه بالرأى في القرآن فلا يجوز ذلك ويجب الاعراض عن هذا قال المفسرون معنى هذه الآية ما ينبغي للمشركين بالله ان يعمروا مساجد الله التى بنيت على اسمه وحده لاشريك له ومن قرأ مسجدا لله اراد به المسجد الحرام اشرف المساجد في الارض التى بنى من اول يوم على عبادة الله تعالى وحده لاشريك له واسمه خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام هذا وهم شاهدون على انفسهم بالكفر وقال الزمخشري اما القراءة بالجمع ففيها وجهان . احدهما ان يراد به المسجد الحرام وانما قيل مساجد الله لانه قبلة المساجد كلها وامامها فعماره كما مر جميع المساجد ولان كل بقعة منه مسجد والثاني ان يراد به جنس المساجد فاذا لم يصلحوا ان يعمروا جنسها دخل تحت ذلك ان لا يعمروا المسجد الحرام الذى هو صدر الجنس ومقدمته وهو آكد لان طريقه طريق الكفاية كما لو قلت فلان لا يقرأ كتاب الله كتبت اننى لقراءة القرآن من نصريحك بذلك ثم ان البخارى ذكر هذه الآية من جملة الترجمة وحديث الباب لا يطابقها ولو ذكر قوله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) الاية لكان اجدر واقرب للمطابقة ولكن يمكن ان يوجه ذلك وان كان فيه بعض تصف وهو ان يقال انه اشار به الى ان التعاون في بناء المساجد المعتبر الذى فيه الاجر انما كان للمؤمنين ولم يكن ذلك للكافرين وان كانوا بنوا

مساجد ليتبدوا فيها بئادتهم الباطلة الا ترى ان العباس رضى الله تعالى عنه لما اسريوم بدر وعير بكفره واغلق له على رضى الله تعالى عنه ادعى انهم كانوا يعمرون المسجد الحرام فيبين الله لهم ذلك انه غير مقبول منهم لكفرهم حيث اُتزل على نبيه الكريم (ما كان للمشركين ان يعبروا مساجد الله) كما ذكرناه الا ان ثم اتزل في حق المسلمين الذين يتعاونون في بناء المساجد قوله (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) الآية والمعنى انما العمارة المتد بها عمارة من آمن بالله فجعل عمارة غيرهم كاعمارة حيث ذكرها بكلمة الحصر وروى عبد بن حميد في مسنده حدثنا يونس بن محمد حدثنا صالح المزني عن ثابت الباني وميمون بن سياه وجعفر بن زيد عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ وان عمارة المسجد هم اهل الله ورواه الحافظ ابوبكر البزار ايضا ولا شك ان اهل الله هم المؤمنون

١٠٧ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ** قال لي ابن عباس ولا بنيه علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حائط يصلح فآخذ رداءه فاحتبي ثم انشأ يحدثنا حتى اتى ذكر بناء المسجد قال كنا نعمل لينة لينة وعمار لنتين لنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فتمض التراب عنه وقال ويح عمار فقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار اعود بالله من الفتن

مطابقتها للترجمة الاولى ظاهرة وقد مر الكلام فيه مستوفي (ذكر رجاله) وهم ستة في الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره في الثاني عبد العزيز بن مختار ابو اسحاق الديبغ البصري الانصاري الثالث خالد بن مهران الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وقد تقدم الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابو الحسن ويقال ابو محمد كان مولده ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمى باسمه وكفى بكنيته وكان غاية في العبادة والزهد والعلم والعمل وحسن الشكل والفقه وكان يصلي كل يوم الف ركعة هو جالس السجدة والمنصور الخليلتين وكان يدعى السجدة لذلك وكان له خمسمائة اصل زنون يصلي كل يوم عند اصل كل شجرة ركعتين مات بسنة العشرين ومائة اما سنه اربع عشرة اوسبع عشرة او عشر عن ثمان اوتسع وسبعين سنة في السادس اوسعيد الحدرى رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه القول وفيه ان اسناده كله بصري لان ابن عباس اقام اميرا على البصرة مدة وعكرمة مولاة معه (ذكر تعدد موضعه) اخرجها البخارى ايضا في الجهاد عن ابراهيم بن موسى

(ذكر معناه واعرابه) قوله «ولابنه» الضمير فيه يرجع الى ابن عباس قوله «فاذا هو» كلة اذا ههنا للمفاجأة اى فاذا اوسعيد الحدرى في حائط اى بستان وسمى به لانه لا سقف له قوله «يصلح» جملة في محل الرفع لانها خبر لقوله هو ولفظ البخارى في باب الجهاد فاتيناه وهو واخوه في حائط لهما يسقيانه قيل اخوه هذا لانه وهو قتادة بن النعمان ورد بان هذا لا يصح لان علي بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافة علي بن ابي طالب ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اواخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وليس لابن سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخا من الرضاة والله تعالى اعلم قوله «فاحتبي» بالحاء المهملة وبالباء الموحدة بعد التاء المتتامة من فوق يقال احتبي الرجل اذا جمع ظهره وساقه بهامته وقد يحتبي بيديه قوله «انشأ» بمعنى طفق وهما من افعال المقاربة وضما للدلالة على الصروع في الخبر ويسملان عمل كان الا ان خبرها يجب ان يكون جملة ويشاركها في هذا الذي ذكرناه جعل وعلق واخذ قوله «ومحدثنا» في محل النصب لانه خبر انشأ قوله «حتى اتي» وفي رواية كريمة «حتى اذا اتي» قوله «بناء المسجد» اى المسجد النبوي فالالف واللام فيه للمهد قوله «قال» اى اوسعيد الحدرى قوله «لينة» بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بعدها النون وهي الطوبى التي واتصلها على انها مفعول تحمل وانتصاب



الثانية بانه تأكيدها قوله «وعمار» اى يحمل عمار بن ياسر لبتين لبتين زاد معمر في روايته «لبنه عنه ولبنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وفيه زيادة ايضا لم يذكرها البخارى ووقعت عند الامام على وابى نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهو «فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا عمار الاعمى كاي حمل اصحابك قال انى اريد من الله الاجر» قوله «فراء النبي ﷺ» الضمير المنصوب في يرجع الى عمار قوله «وفنفض التراب عنه» وينفض التراب عنه» وفيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه شاهده وفي رواية الكشميني «فجعل ينفض التراب عنه» وفي لفظ للبخارى في باب الجهاد «عن رأسه» وكذا في رواية مسلم قوله «ويح عمار» كلمة ويح كلمة رحمة كما ان كلمة ويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد ويول له برفعهما على الابتداء وان تقول ويحا لزيد ويولا له فتصعبا باضمار فعل وان تقول ويحك ويويح زيد ويولك ويول زيد بالاضافة فتصعبا ايضا باضمار الفعل وههنا ينصب الحاء لا غير قوله «الفئة» هي الجماعة والباغية هم الذين خلفوا الامام وخرجوا عن طاعته وتأويل باطل ظنا بمتبوع مطاع. قوله «يدعوم» اى يدعو عمار الفئة الباغية وهم الذين قتلوه في وقعة سفين واعيد الضمير اليهم وهم غير مذكورين صريحاً قوله «الى الجنة» اى الى سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية قوله «ويدعونه الى النار» اى يدعو هؤلاء الفئة الباغية عمار الى النار (فان قيل) كان قتل عمار بصفين وكان مع علي رضي الله تعالى عنه وكان الذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز ان يدعو الى النار فاجاب ابن بطال عن ذلك فقال انما يصح هذا في الحوارج الذين يث اليهم على عمار يدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز ان يتأول عليهم الا افضل التأويل (قلت) تبع ابن بطال في ذلك المهلب وتابعه على ذلك جماعة في هذا الجواب ولكن لا يصح هذا لان الحوارج انما خرجوا على علي رضي الله تعالى عنه بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك لان ابتداء امرهم كان عقيب التحكيم بين علي ومعاوية ولم يكن التحكيم الا بعد انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعاً واجاب بعضهم بان المراد بالذين يدعوونه الى النار كفار قرشي وهذا ايضا لا يصح لانه وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما زيادة توضيح بان الضمير يعود على قتلة عمار وهم اهل الشام وقال الحميدي لعل هذه الزيادة لم تقع للبخارى او وقعت فحذفها عمداً ولم يذكرها في الجمع قال وقد اخرجها الامام على والبرقاني في هذا الحديث والجواب الصحيح في هذا انهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعوونه الى الجنة وان كان في نفس الامر خلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم (فان قلت) المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر فكيف الامر هنا (قلت) لئذ قلنا جواب اقناعي فلا يليق ان يذكر في حق الصحابة خلاف ذلك لان الله تعالى اتى عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله (لئنم خيرا ما اخرجت للناس) قال المفسرون هم اصحاب محمد ﷺ

(ذكر ما يستنبط منه من الفوائد) فيه ان التعاون في بنيان المسجد من افضل الاعمال لانه مما يجرى للانسان لجره بدم موته ومثل ذلك حفر الآبار وكري الانهار وتحسيس الاموال التي يعم العامة نفعها. وفيه الحث على اخذ العلم من كل احد وان كان الاخذ افضل من المأخوذ منه الا ترى ان ابن عباس مع سعة علمه امر ابنه عليا بالاخذ عن ابي سعيد الخدري قيل يحتمل ان يكون ارسال ابن عباس اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم حجة واكثر سماعاً من النبي ﷺ (قلت) مع هذا لا ينافي ذلك ما ذكرناه. وفيه ان العالم له ان يتبأ للحديث ويجلس له جلسة وفيه ترك التحديث في حالة المنهة اعظاماً للحديث وتوقيراً لصاحبه وهكذا كان السلف. وفيه ان للانسان ان ياخذ من افعال البر ما يشق عليه ان شاء كما اخذ عمار لبتين. وفيه اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول وفيه غلامه النبوة لانه ﷺ اخبر بما يكون فكان كما قال به وفيه اصلاح الشخص بما يتعلق بأمر دينه كاصلاح بستانه وكرمه بنفسه وكان السلف على ذلك لان فيه اظهار التواضع ودفع الكبر وهما من افضل الاعمال الصالحة به وفيه فضيلة ظاهرة لعل وعمار ورد على التواصب الزاعمين ان علياً لم يكن مصيباً في حروبه. وفيه استحباب الاستعاذة من الفتن لانه لا يدري احد في الفتنة اما جور هو ام مأزور الابغية الظن ولو كان مأجوراً لنا استعاذ عمار من الاجر

وقال ابن بطال وفيه رد للحديث الشائع «لا تستعذوا بالله من القتن فان فيها حصاد المنافقين» (قلت) وروى «لا تنكرهوا القتن» ولكن لا يصح هذا فان عبد الله بن وهب قد سئل عن ذلك فقال انه باطل ❁

❁ باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ❁

اي هذا باب في بيان الاستعانة بالنجار على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يعمل صنعة التجارة قوله «والصناع» اي والاستعانة بالصناع بضم الصاد وتشديد التون جمع صانع وهو من قبيل عطف العام على الخاص وقال بعضهم فيه لف ونشر فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله «والمسجد» يتعلق بالصناع اي والاستعانة بالصناع في المسجد اي في بناء المسجد (قلت) لا يصح ذلك من حيث المعنى لان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد فافهم ❁

١٠٨ - ❁ حديثا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى

الله عليه وسلم إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن ❁

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول قتيبة بن سعيد . الثاني عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سفيان بن دينار يروي عن ابيه ابي حازم وهو الثالث . الرابع سهل بن سعد الساعدي وقد مر في باب الصلاة في المنبر والسطوح وكذلك حديثه بآتهمنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه النعمة في موضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواه معاين بلخى ومدنى ❁ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❁ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم وابوداود والسائلي وابن ماجه وقد ذكرناه في باب الصلاة في المنبر ❁

❁ (ذكر معناه واعرابه) ❁ قوله «إلى امرأة» هي انصارية وقد بينا الاختلاف في اسمها في باب الصلاة في المنبر وكذلك في اسم غلامها قوله «ان مري» ان هذه مفسرة بمترلة اي كافي قوله تعالى (فأوحينا اليه ان اصنع الفلح) ويحتمل ان تكون مصدرية بأن يقدر قبلها حرف الجر وعن الكوفيين انكار ان التفسيرية البتة وروى «مري» بدون ان ومري امر من امر يامر والياء علامة الخطاب للمؤنث قوله «يعمل» مجزوم لانه جواب الامر قوله «اعوادا» اي منبرا مركبا منها قوله «اجلس» بالرفع اي انا اجلس عليها . وهنأ مسألة اضوية وهي ان الامر بالامر بالشئ امر بذلك الشئ ام لا وهل الغلام مأثور من قبل رسول الله ﷺ ام لا وفي الخلاف والاصح عنده وساق البخاري هذا الحديث في البيوع بهذا الاستدبابه وهنأ اختصره . ومن فوائد هذا الحديث جواز الاستعانة بأهل الصنعة فيما به حمل المسلمين نفعه . وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير ❁

١٠٩ - ❁ حديثا خلاد قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر أن امرأة قالت

يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه . فان لي غلاما نجارا قال إن شئت فعملت المنبر ❁

قال الكرماني الحديث لا يدل على الشق الآخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد ثم قال (قلت) اما انه اكتب بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق له ولم يثبت عنده بشرطه ما يدنو عليه (قلت) الجواب الاول اوجه من الثاني (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول خلاد بن فتح الحاء المعجمة وتشديد اللام وهو ابن يحيى سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر . الثاني عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وفي آخره نون الحبشى المكي انقضى الخزومي وعبد الواحد هذا يروي عن ابيه ايمن هذا وابوه هو الثالث وهو يروي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما وهو الرابع (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعمة في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواه معاين كوفي ومكي ❁ (ذكر تعدد موضعه) ❁ اخرجه

البخارى في البيوع ايضا عن خلاد بن يحيى ايضا واخرجه في علامة النبوة عن ابي نعيم **•**  
**•** (ذكر معناه) قوله « ان امرأة » هي التي ذكرت في حديث سهل بن سعد المذكور انفا قوله « الا » هي  
 مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف تنبيه ولا حرف التحضيض قوله « فان لي غلاما نجارا »  
 وفي رواية الكشميني « فان لي غلام نجار » قوله « ان شئت » جزاء محذوف تقديره ان شئت عملت ويرى « ان  
 شئت فعلت » بلا حذف قوله « فعملت » اي المرأة عملت المنبر وهذا اسناد مجازي لان العامل هو الغلام وهي الامرأة  
 وهو من قبيل قولهم كما الخليفة الكعبة قيل هذا الحديث لا يدل على الاستعانة لان هذه المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها  
 احبب بانها استعانة بالغلام في بحارة المنبر. ومن فوائد هذا الحديث قبول البذل اذا كان بغير سؤال واستحجاز الوعد من تعلم  
 منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير وقال ابن بطال (فان قلت) الحديثان متخالفان ففي حديث سهل ان النبي  
 ﷺ سأل المرأة ان تأمر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المرأة سألت النبي ﷺ ذلك (قلت) يحتمل ان  
 تكون المرأة بدأت بالسؤال فلما ابطل الغلام بعمله استجزها امامه اذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن  
 ان يكون ارساله ﷺ الى المرأة ليعرفها صنعة ما يصنع الغلام من الاعواد **•**

﴿ باب من بنى مسجدا ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من بنى مسجدا **•**

١١٠ - ﴿ حدثننا يحيى بن سليمان حدثن ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن عاصم بن  
 عمر بن قنادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول  
 عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ انكم اكثرتم وانا سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حبيت أنه قال يدنني به ووجه الله نبي الله له مثله في الجنة ﴾  
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب في بيان فضل من بنى المسجد **•** (ذكر رجاله) **•** وهم سبعة. الاول يحيى  
 ابن سليمان الجعفي مرفي باب كتابة العلم. الثاني عبد الله بن وهب وقدم ايضا غير مرة : الثالث عمرو بن فتح العين ابن  
 الحارث الملقب بدرة القواس مرفي باب المسح على الخفين. الرابع بكير مصغر مخفف ابن عبد الله الاشج المدني خرج  
 قديما الى مصر فنزل بها. الخامس عاصم بن عمر بضم العين الاوسى الانصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومائة. السادس  
 عبيد الله بتفسير العبدان الاسود الخولاني بفتح الحاء المعجمة وسكون الواو والتون ربيب ميمونة ام المؤمنين رضي  
 الله تعالى عنها. السابع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين  
 وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه ثلاثة من التابعين في نسق  
 واحد وهم بكير وعاصم وعبد الله وفيه ثلاثة من اول الانبياء مصريون وثلاثة من آخره مديون وفي وسطه مدني  
 سكن مصر وهو بكير **•**

( ذكر من اخرجه غيره ) اخرجه مسلم في آخر الكتاب عن هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى عن ابن وهب  
 الى آخره واخرجه ايضا في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم عن ابي بكر الحنفي وعبد الملك بن الصباح وفيه وفي آخر  
 الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن المتي كلاهما عن الضحاك بن مخلد ثلاثهم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن  
 محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان واخرجه الترمذي في الصلاة عن بندار عن ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر  
 عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان الى آخره وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه عن بندار عن ابي بكر

الحنفى وقال الترمذى وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعلى وعبد الله بن عمرو والنس وابن عباس وعائشة وام حبيبة و ابي ذر  
وعمر بن عتبة ووائل بن الاسقع و ابي هريرة وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم . (قلت) حديث ابي بكر رواه  
الطبرانى في معجمه الاوسط من رواية وهب بن حفص عن حبيب بن نوح عن محمد بن طلحة بن مصرف عن  
ابيه عن مرة الطيب عن ابي بكر الصديق فذكره وهب بن حفص ضعيف وفي علل ابي حاتم الرازى قال هو منكر  
عن ابي بكر الصديق « من بنى مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة » . وحديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه  
ابن حبان « من بنى لله مسجدا يذكروا فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة » . وحديث عمر رضى الله تعالى عنه  
عند ابن ماجه من حديث عروة عن على قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا  
في الجنة » واسناده ضعيف . وحديث عبد الله بن عمرو عن ابي نعيم الاسباني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
نحوه وزاد « اوسع منه » وروى احمد ايضا نحوه . وحديث انس عند الترمذى رواه عن قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن  
قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميرى عن انس قال قال رسول الله ﷺ « من بنى للمسجد اصغيرا كان  
او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة » واخرجه ايضا ابونعيم ولفظه « من بنى مسجدا لله في الدنيا يريد به وجه الله قالوا اذا  
نكثنا يا رسول الله قال الله اكثر » وفي لفظ « كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا فان له به قصر في الجنة من  
لؤلؤ » . وحديث ابن عباس عند ابي مسلم الكجى مثله وزاد « ولو كنه حص قطاة » . وحديث عائشة عند مسدد في  
مسنده الكبير عن ابي داود عن كثير بن عبد الرحمن الطحان عن عطاء عن عائشة انها قالت قال رسول الله ﷺ  
« من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي في طريق مكة قال وتلك » . وحديث  
ام حبيبة عند الطبرانى في الاوسط . وحديث ابي ذر عند الزار . وحديث عمرو بن عتبة عند النسائي . وحديث  
وائل بن الاسقع عند الطبرانى في معجمه الكبير « من بنى مسجدا يصل فيه بنى الله له بيتا في الجنة افضل منه » . وحديث  
ابى هريرة عند الطبرانى في الاوسط وعند البيهقي في شعب اليمان « من بنى بيتا بعد الله فيه حللا بنى الله له بيتا في  
الجنة من الدر والياقوت » به وحديث جابر عند ابن خزيمة « من حفر ماء لم يشرب منه كبدهى من جن ولا انس ولا  
طائر الا اجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجدا كنه حص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة » (قلت) وفي الباب عن  
ابى قريظة ونييط بن شريط وعمر بن مالك واسماء بنت يزيد ومعاذ بنى امية وعبد الله بن ابي اوفى و ابي موسى  
وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم به وحديث ابي قريظة واسمه جندرة بن خيشنة عند الطبرانى في  
الكبير انه سمع النبي ﷺ يقول « ابنا المساجد واخرجوا القمامة منها فمن بنى » فذكره وزاد « قال رجل يا رسول الله  
وهذه المساجد التي تبنى في الطريق قال نعم واخراج القمامة منها هو رحو الرايين » وفي اسناده جهالة . وحديث نبيط  
عنده ايضا في الصغير . وحديث عمر بن مالك عند ابي موسى المدني في كتاب الصحابة ولفظه « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا  
في الجنة » . وحديث اسماء بنت يزيد عند الطبرانى نحوه ورواه ابونعيم ولفظه « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة اوسع  
منه » وحديث معاذ بنى الفرج في كتاب العلل « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة » ومن علق فيه قنديل اصلى عليه  
سبعون الف ملك حتى يعطى ذلك القنديل ومن سبط فيه حصر اصلى عليه سبعون الف ملك حتى يتقطع ذلك الحصر  
ومن اخرج منه قذاة كان له كفلان من الاجر » وفيه كلام كثير . وحديث ابي امامة عند ابي نعيم « لا يبنى احد مسجدا  
له الا بنى الله له بيتا في الجنة اوسع منه » . وحديث عبد الله بن ابي اوفى اخرجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف  
الشميلى في جزء جمع . وحديث ابي موسى كذلك . وحديث عبد الله بن عمر عند الزار والطبرانى في الاوسط من  
رواية الحكم بن ظهير وهو متروك عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد فيه الطبرانى « ولو كنه حص قطاة »  
فهؤلاء ثلاثة وعشرون محابيا •

(ذكر معناه واعرابه) قوله « يقول » جملة وقت حال عن عثمان قوله « عند قول الناس فيه » اى في عثمان وذلك  
ان بعضهم انكر عليه عند تغييره بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة ووقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه

من طريق عمود بن ليد الانصاري وهو من صفار الصحابة قال (لسا اراد عثمان رضی الله تعالى عنه بناء المسجد كره  
لناس ذلك واخبروا ان يدعو على هيئته اي في عهد النبي ﷺ قوله «خين بنى» اي حين اراد عثمان ان يبنى ولم يبن  
عثمان انشاء وانما اسمه وشيده وقد ذكرناه في باب بنان المسجد وقال بعضهم فيؤخذ منه اطلاق البناء في حق من جدد كما  
يطلق في حق من انشأ او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض (قلت) ذكر هذا القائل شيئين الاول  
مستثنى عنه فلا حاجة الى ذكره والثاني لا يصح لانه ذكر في باب بنان المسجد حديث عبد الله بن عمرو فيه «ثم غيره عثمان فزاد فيه  
زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج» انتهى فهذا يدل على  
انه غير الكل وزاد فيه يعني في الطول والعرض وكان المسجد مبنا بالابن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل وبناء عثمان  
بالحجارة وجعل عمده بالحجارة وسقفه بالساج فكيف يقول هذا القائل او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد فهذا  
كلام من لم يتأمل ويتصرف من غير وجه قوله «مسجد الرسول» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين والحموي  
«مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قوله وانكم اكثرتمه مقول لقوله يقول ومفعوله محذوف علم به التقدير انكم  
اكثرتم الكلام في الاتكار على فعل قوله «من بنى مسجدا» التوبين في المشيوع فيتناول من بنى مسجدا كبيرا او صغيرا يدل  
عليه حديث انس الذي اخرجه الترمذي بهذا اللفظ على ما ذكرناه وروى ابن ابي شيبة حديث الباب عن عثمان من  
وجه آخر وزاد فيه «ولو كفحص قطاة» وفي حديث جابر «كفحص قطاة او اصفر» وللعلماء في توجيه هذا  
قولان فقالا كثرتم هذا محمول على المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضا وترقد عليه لا يكتفى  
بمقداره للصلاة فيه ويؤيده حديث جابر الذي ذكرناه وقال آخرون هو على ظاهره فالمنى على هذا ان يزيد في  
مسجد قدر يحتاج اليه تكون تلك الزيادة على هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك  
القدر قيل هذا كله بناء على ان المراد من المسجد ما يتبادر اليه اللهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد  
بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجهة فلا يحتاج الى شيء مما ذكر (قلت) قوله «من بنى» يقتضى وجود بناء  
على الحقيقة فيحمل على المسجد المعمود بين الناس ويؤيد ذلك حديث ام حبيبة «من بنى لله بيتا» وقد ذكرناه عن قريب  
وحديث عمرو بن عبد الله تعالى عنه ايضا «من بنى للمسجد يد كرفيه اسم الله» وكل ذلك يدل على ان المراد بالمسجد هو  
المكان المتخذ لاموضع السجود فقط وهو الذي ذهب اليه الفرقة الاولى ولكن لا يمنع ارادة موضع السجود مجازا فيدخل  
فيه المواضع المحوطة الى جهة القبلة وفيها هيئة الخراب في طرقات المسافرين والحالات التي ليست كالمسجد المبنية بالجدران  
والسقوف وربما يجعل منها موضع في غاية الضر يدل عليه حديث ابي قرصافة الذي ذكرناه قوله «قال بكير حسبته انه»  
اي ان عاصم بن عمر بن قتادة وهو شيخه الذي روى عنه هذا الحديث قال في روايته «يبنى به وجه الله» وهذه  
الجملة مدرجة ممتزة وقعت في الين ولم يحزم بها بكير فلذلك ذكرها بالحسبان وليست هذه الجملة في رواية جميع من روى  
هذا الحديث فان لفظهم فيه «من بنى للمسجد اي الله له مثله في الجنة» فكان بكير انسى لفظه الله فذكرها بالمنى فان  
معنى قوله «الله» يبنى به وجه الله لا شترا كهما في المعنى المقصود وهو الاخلاص ثم ان لفظه يبنى به على تقدير  
ثبوتها في كلام الرسول تكون حالا من فاعل بنى والمراد بوجه الله ذات الله وابتغاء وجهه في العمل هو الاخلاص وهو  
ان تكون نيته في ذلك طلب مرضاة الله تعالى من دون رياء وسمعة حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد  
الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص (فان قلت) فعل هذا لا يحصل الوعد المخصوص لمن يبنيه بالاجرة لعدم الاخلاص  
(قلت) الظاهر هذا ولكنه يؤجر في الجملة يدل عليه ما رواه اصحاب الدين وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبه بن عامر  
مرفوعا «ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب في صنعه والرامي به والمدبه» فقوله «المحتسب  
في صنعه» هو من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او بأجرة لكن الاخلاص لا يكون  
الامن المتطوع (فان قلت) قوله «من بنى» حقيقته ان يباشر البناء بنفسه ليحصل له الوعد المخصوص فلا يدخل فيه  
الامر بذلك (قلت) يتناول الامرا ايضا بنيتهم «والاعمال بالنيات» (فان قلت) يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والحجاز وهو

تتبع (قلت) لامتناع فيه عند الشافى واما عند غيره فمعموم المجاز وهو ان يحمل الكلام على معنى مجازى يتناول الحقيقة وهذا يسمى عموم المجاز ولا تزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازى يكون المعنى الحقيقى من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض ومثال ذلك فيمن اوصى لابنائه زيد مثلا وله ابنة وابناء ابنا يستحق الجميع عند ابى يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز حيث يطلق الابناء على الفريقين قوله «بني الله» اسناد النبأ الى الله مجاز اتفاقا قطعا ( فان قلت) اظهار الفاعل فيه لماذا (قلت) لان في تكرار اسمه تمظياله وتلذذ الذاكر قال الشاعر

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كثرته يتضوع

وقال بعضهم لثلاث تفتقر الضائر اوتوهم عوده على بنى المسجد (قلت) كلا الوحين غير صحيح اما الاول فلان التاخر انما يكون اذا كانت الضائر كثيرة واما الثاني فنوع قطعا للقرينة الحالية والمقالية قوله «مثله» منصوب على انه صفة لصدر محذوف أى بناء مثله والمثل في اللغة الشبه يقال هذا الشيء مثل هذا أى شبهه قال الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما تقول شبه وشبهه وعند أهل المعقول الممانعة بين الشئيين هو الاتحاد في النوع كاتحاد زيد وعمرو في الانسانية واذا كان في الجنس يسمى مجاسة كاتحاد الانسان مع الفرس في الحيوانية وقد اختلفوا في المراد بالثلثية هنا فقال قوم منهم ابن العربي يبنى مثله في المقدار والمساحة (قلت) يرد هذا حديث عبد الله بن عمرو «يتاوسع منه» وكذلك في حديث ساه وابى امامة على ما ذكرناها وقال قوم مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء (قلت) هذا ليس بشئ على ما لا يخفى مع انه ورد في حديث وائلة عند احمد والطبرانى «بني الله يتا في الجنة افضل منه» وقال صاحب المقهم هذه التثنية ليست على ظاهرها وانما يبنى له بثوابه يتا اشرف واعظم وارفع وقال الثوروى يحتمل قوله «مثله» امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله في معنى البيت واما صفة في السمة وغيره فاعلموم فضله فانها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا (قلت) الوجه الثالث لا يخلو عن بعد وقال بعض شراح الترمذى ويحتمل انه اراد ان ينبه بقوله «مثله» على الخس على المبالغة في ارادة الانتفاع به في الدنيا في كونه ينفع المصلين ويكفهم عن الحر والبرد ويكون في مكان يحتاج اليه ويكثر الانتفاع به ليقابل الانتفاع به في الدنيا انتفاعه هو بما يبنى لغى الجنة. وقال صاحب المقهم وهذا البيت والله اعلم مثل بيت خديجة الذى بشرت به بيت في الجنة من قصب يريد من قصب الزمرد والياقوت (قلت) قد ذكرنا حديث ابى هريرة من (١) عند الطبرانى في الاوسط واليهي في شعب الايمان «بني الله يتا في الجنة من در(٢) بياقوت» (فان قلت) قال الله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) فا معنى التثيد بـ «مثله» (قلت) اجابوا عن هذا باجوبة الاول لما قاله بعضهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الآية (قلت) هذا بعيد ولا يعلم ذلك الا بالتاريخ. الثاني ان التثنية انما هي بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية (قلت) التثنية بحسب الكمية تسمى مساواة كاتحاد مقدار مع آخر في القدر وفي الكيفية تسمى مشابهة. الثالث ان التثيد به لا يبنى الزيادة واستبعده بعضهم وليس بعيد. الرابع ان المقصود منه بيان الماثلة في ان اجزاء هذه الحسنه من جنس العمل لا من غيره وعندى جواب فتح لى به من الانوار الالهية وهو ان المجازاة بالمثل عدل منه والزيادة عليه بحسب الكيفية والكيفية فضل منه قوله «في الجنة» قال بعضهم هو متعلق ببنى او هو حال من قوله مثله (قلت) ليس كذلك وانما هو متعلق بمحذوف وقع صفة لثله والتقدير ببنى الله له مثله كالتا في الجنة وكيف يكون حالا من مثله وشرط الحال ان يكون من معرفة كما عرف في موضعه ولفظ مثل لا يتعرف وان اضيف

بابُ يَأْخُذُ بِتُصُولِ التَّبَلِّ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

اى هذا باب في بيان ان الشخص يأخذ بتسول السهام اذ مر في مسجد من المساجد وانما قدرنا هكذا للتا يقع لفظ باب ضائما وايضا فيه بيان ان الضمير المرفوع في يأخذ يرجع الى هذا المقدر للتا يكون اضمارا قبل الذكر وليتم التركيب ولم أر احدا من الشراح يذكر شيئا في مثل هذه المواضع مع ان فيهم من يدعى دعوى عريضة في هذا الباب

(١) هكذا زيادة من هنا في النسخ (٢) وفي نسخة زمرد

وليس له حظ من هذه الدقائق. والنصول جمع نصل قال للجوهري النصل نصل السهم والرمح والجمع نصول ونصال والتبيل بفتح التون وسكون الباء الموحدة وفي آخره لام السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وجواب إذا هو قوله يا خلف قدما .

١١١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ مَيْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِمَعْرُوفٍ أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرُّ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا** ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بامساك النصال عند المرور في المسجد ( ذكر رجاله ) وهم اربعة . الاول قتيبة بن سعيد . الثاني شيبان بن عمير . الثالث عمرو بن دينار . الرابع جابر ابن عبد الله الانصاري ( ذكر لطائف اساده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول وفيه السؤال عن السماع بطريق الاستفهام ولم يذكر له جواب قال ابن بطلان ( فان قيل ) حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم ينقل ان عمرا قال له نعم فلما قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال نعم فيان بقوله نعم اسناد الحديث وقال صاحب التلويح هذه مسألة اختلف فيها المحدثون فمنهم من شرط النطق اذا قال له التليذ اخبرك فلان بكذا وكذا ومنهم من لم يشترط وذكر البخاري في موضع آخر عن علي بن عبد الله عن شيبان فقال نعم انتهى ( قلت ) المذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين منهم البخاري ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا فقل هذا فالاسناد في حديث جابر ظاهر ومع ذلك فقد جاء في رواية الاصيل انه قال له نعم فانقطع النزاع وقال بعضهم حكى عن رواية الاصيل انه ذكره في حديثه فقال نعم ولم اراه فيها ( قلت ) عدم رؤيته لا يستلزم عدم الرواية عنه فان لم يره هو فقد حكى من هو اكبر منه انه روى عنه لفظ نعم .

﴿ ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ . أخرجه البخاري ايضا في الفتن عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي في الصلاة عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الادب عن هشام بن عمار سبعتهم عنه به واخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي الثمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن جابر واخرجه مسلم في الادب عن يحيى بن يحيى واهي الربيع عنه به واخرجه مسلم في الادب ايضا عن قتيبة ومحمد بن ربيع كلاهما عن ليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر « ان النبي ﷺ امر رجلا كان يتصدق بالتبيل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو اخذ بنصو لها » واخرجه ابو داود في الجهاد عن قتيبة به واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي البلاد عن محمد بن عبد الله قال « كنا عند ابي سعيد الخدري فقلب رجل نبلا فقال ابو سعيد ما كان هذا يعلم ان رسول الله ﷺ نهى عن قلب السلاح وسله » يعني في المسجد وروى ابن عاجة من حديث زيد بن جبير وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر رفته « خصال لا تقبى في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يبيض فيه بقوس ولا يشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحمي ولا يضرب فيه حدولا لا يقص فيه من احد ولا يتخذ سوقا » وروى ايضا من حديث الحارث بن نبهان وهو متروك الحديث عن عتبة بن نضال وهو غير ثقة عن ابي سعيد وهو مجهول الحال والعين عن مكحول عن واثلة وانكر سماعه عنه ابن مسهر والحاكم وقال البخاري في التاريخ الاوسط سمع منه ان النبي ﷺ قال « جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيفوفكم واتخذوا على ابوابها المظاهر وجرها في الجمع » وعنده ايضا من حديث ابن عباس « تروها المساجد ولا تتخذوها طرقا ولا تمر فيه حائض ولا يقصد فيه جنب الاعبارى سبيل ولا يشر فيه نبل ولا يسلف فيه سيف ولا يضرب فيه حدولا لا ينشد فيه شعر فان انشد قيل فض الله فاك » ( ذكر ما يستنبط منه ) به فيه تأكيد حرمة المسلمين لان المساجد موروثة بالخلق لاسيما في اوقات الصلاة وهذا التأكيد من النبي ﷺ لانه خشى ان يؤذى بها احد . وفيه كرم خلقه ورأفته بالمؤمنين . وفيه التظيم لتبيل الدم وكثيره . وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح .

### ﴿ بابُ المُرورِ في المَسْجِدِ ﴾

أي هذا باب في بيان جواز المرور بالتبلي في المسجد إذا المسك نصاله وفي هذه الترجمة نوع قصور على ما لا يخفى •

١١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا يَنْبَلُ فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالَهَا لَا يَقْرَءُ بِكُفِّهِ مُسْلِمًا ﴾

وجه مطابقة الحديث لغيره في قوله «من مر» فإنه صرح فيه بلفظ المرور وجملة شرطها ورتب عليه الجزاء وهو قوله «فليأخذ» فدل هذا على جواز المرور في المسجد ينبل يأخذ نصاله وبهذا يحصل الجواب عن سؤال الكرماني حيث قال (فان قلت) ما وجه تخصيص هذا الحديث يعني حديث أبي موسى الأشعري بهذا الباب وهو قوله باب المرور في المسجد وتخصيص الحديث السابق يعني حديث جابر الذي كور بالباب السابق وهو قوله باب يأخذ نصول التبلي إذا مر في المسجد مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين وتقرير الجواب هو أنه نظر إلى لفظ الرسول حيث لم يكن في الأول لفظ المرور في لفظ الرسول ﷺ وفي الثاني ذكره مقصودا بلوجه الذي ذكرناه (ذكر رجاله) به وهم خمسة . الأول موسى بن إسماعيل التبوذكي وقدم في باب كتاب الوحي . الثاني عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي المعجمة بعدها الياء آخر الحروف وقدم في باب الجهاد من الإيمان . الثالث أبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه يزيد مصفر برد ضد الحرا بن عبادة . الرابع أبو بردة الثاني واسمه عامر وهو جد أبي بردة الأول . الخامس أبو موسى الأشعري واسمه عبادة بن قيس •

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه المتن في موضعين وفيه رواية الراوي عن جده وهو أبو بردة الأول يروي عن أبي بردة الثاني وهو جده كأنه قال سمعت جدي يروي عن أبيه وفيه رواية الأبن عن أبيه الصحابي وهو رواية أبي بردة . الثاني عن أبيه موسى الأشعري وفيه أن رواه ما بين بصري وكوفي (ذكر تعدد موضعه من أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الفتن عن أبي كريب عن أبي اسامعيل أخرجه مسلم في الأدب عن أبي كريب وأبي عامر عبادة بن أبي بردة الأشعري وأخرجه أبو داود عن أبي كريب في الجهاد وأخرجه ابن ماجه في الأدب عن محمود بن غيلان عن أبي اسامة به •

(ذكر معناه وأعرابه) قوله «من مر» كلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره هو قوله «فليأخذ» قوله «أو أسواقنا» كلمة أو للتبويب من الشارع وليست للشك من الراوي قوله «ينبل» الباء فيه للمصاحبة معناه من مر مصاحبا للتبلي وليست الباء فيه مثل الباء في قولك يزيد فاتها للالصاق قوله «على نصالها» ضمنت كلمة الأخذ هنا معنى الاستسلام للمبالغة فمدت بعل والافالوجه ان يعنى الأخذ بالياء قوله «لا يقرب» أي لا يجرح وهو مرفوع ويجوز الجزم نظرا إلى أنه جواب الأمر قوله «بكفه» الباء فيه تعلق بقوله «فليأخذ» لا بقوله «لا يقرب» فان المقر بالكف لا يتصور وقوعه في رواية الأصل «فليأخذ على نصالها بكفه لا يقرب مسلما» (وقال الكرماني) يحتمل ان يراد منه كف النفس أي لا يقرب بكفه نفسه عن الأخذ أي لا يجرح بسببه تركه اخذ النصال مسلما (قلت) لا يبعد هذا الاحتمال ولكن الأول راجح ويؤيده رواية مسلم من حديث أبي اسامة «فليمسك على نصالها بكفه» ان يصيب احدا من المسلمين «ولمن طريق ثابت عن أبي بردة «فليأخذ نصالها» ثم يأخذ نصالها ثم يأخذ نصالها •

### ﴿ بابُ الشَّعْرِ في المَسْجِدِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم الشعر في المسجد وفي بعض النسخ باب أشاد الشعر في المسجد •



١١٣ - **حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع** قال أخبرنا **شعيب** عن **الزهري** قال أخبرني **أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف** أنه سمع **حسان بن ثابت الأنصاري** يستشهد **أبا هريرة** أنشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **ياحسان** أجيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس قال **أبو هريرة** نعم ﴿

مطابقتها للترجمة غير ظاهرة هنا لانه ليس فيصريح بما انه كان في المسجد والترجمة هو الشعر في المسجد ولكن البخاري روى هذا الحديث في كتاب بدء الخلق وفيه التصريح انه كان في المسجد فقال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا **سفيان** عن **الزهري** عن **سعيد بن المسيب** قال «مر عمر رضي الله تعالى عنه في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه قال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله اسمته صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال نعم» وما حديث واحد ويقال ان الشعر المشتمل على الحق مقبول بدليل دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان على شعره فاذا كان كذلك لا يمنع في المسجد كما في الكلام المقبول ومراد البخاري من وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز الشعر المقبول في المسجد والحديث يدل على هذا بهذا الوجه فيقع التطابق بين الحديث والترجمة لا محالة (فان قلت) لم يصح سماع ابي سلمة ولا سماع سعيد من عمر وهذا انما كان لما انكره عمر على حسان (قلت) الامر كذلك لكن يحمل ذلك على ان سعيد سمع ذلك من ابي هريرة بعد ما سمع ذلك من حسان او وقع لحسان استشهاده ابي هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويؤيد هذا بياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسانا يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدركه زمن مرور عمر ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد غاية ما في الباب هنا ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاده حسان لابي هريرة وهو مرفوع موصول بلا تردد ﴿

(ذكر رجاله) وم ستة . الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وقد تكرر ذكره . الثاني شعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار الحصى . الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع ابو سلمة وهو لاء تقدموا في باب كتاب الوحي . الخامس حسان بن ثابت بن المنذر بن الحرام ضد الحلال الانصاري المدني شاعر رسول الله ﷺ من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة تاسلوا من صلب واحد وانفقت مدد اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام كذلك مائة وستين بالمدينة (فان قلت) هو منصرف او غير منصرف (قلت) ان كان مشتقا من الحسن فهو منصرف وان كان من الحسن فقير منصرف فافهم . السادس ابو هريرة وقد تكرر ذكره (فان قلت) هذا الحديث يمد من مسند حسان او من مسند ابي هريرة (قلت) لم يذكر ابو مسعود والحميدي وغيرها ان حسان بن ثابت رواه في هذا الحديث ولا ذكروا له حديثا مسندا وانما اوردوا هذا الحديث في مسند ابي هريرة وخالف خلف فذكره في مسند حسان وانه روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث وذكر في مسند ابي هريرة ان البخاري اخرجه في الصلاة عن ابي اليمان وذكر ابن عساكر لحسان حديثين مسندين احدهما هذا وذكر انه في سنن ابي داود من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال وليس في حديثه استشهاد حسان به وانه في النسائي مرة بالاستشهاد ومرة من حديث سعيد عن عمر بعده ثم اوردته في مسند ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من طريق ابي سلمة عنه وفي كتاب من عاش مائة وعشرين لابن منده من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال مر عمر رضي الله تعالى عنه بحسان الحديث وقال المنذرى وسعيد لم يصح سماعه من عمر وان كان سمع ذلك من حسان فتصل ﴿ (ذكر لطائف اساده) ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الغنمة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواه ما بين حمص ومدني ﴿ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ﴿ اخرجه

البخارى أيضا في بدء الخلق عن علي بن المديني كاذرناه وفي الادب ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر وفيه ايضا عن ابي العيان كما اخرجه هنا واخرجه مسلم في الفضائل عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وعمر بن محمد الناقذ ثلاثهم عن سفيان به وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي عن ابي العيان به وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد ثلاثهم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد به واخرجه ابوداود في الادب عن محمد بن احمد ابن ابي خلف واحمد بن عبيدة كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن صالح عن عبدالرزاق به واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة عن قتيبة ومحمد بن منصور فرقيما كلاهما عن منصور عن سفيان به واخرجه ايضا عن خمسة انفس واخرجه ايضا في القضاء عن محمد بن عبدالله بن زريع عن يزيد بن زريع عن شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب عن حسان بن ثابت قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اعجبهم اوهاجيم » يعنى المشركين « وجبرائيل ملك » رواء سفيان بن حبيب عن شعبة فجعلهم من مسند البراء رضى الله تعالى عنه

• (ذكر معناه واعرابه) • قوله « يستشهد ابا هريرة » اى يطلب منه الشهادة ومحلها النصب على الحال من حسان فان قيل لا يدفى الشهادة من نصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة ابي هريرة فقط اجيب بان هذه رواية حكم شرعى ويكتفى فيها عدل واحد واطلق الشهادة على سبيل التجوز لانه فى الحقيقة اخبار فيكتفى فيه عدل واحد كما بين ذلك فى موضعه قوله « انشدك الله » بفتح الهززة وضم الشين معناه سألتك بالله قال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سألتك بالله كأنك ذكرته اياه فنشده اى تذكره. وقال ابن الاثير يقال نشدتك الله وانشدك الله وبالله وناشدتك الله اى سألتك واقسمت عليك ونشده نشدة ونشدا وناشدة وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيدا وزيدا او لانهم ضمنوه معنى ذكرت واما انشدتك بالله فخطأ قوله « اجب عن رسول الله ﷺ » وفى رواية سعيد « اجب عنى » ومعنى الاول اجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ جهتم مقدر ويجوز ان يضمن اجب معنى ادفع والمعنى ادفع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون الاصل رواية سعيد وهى اجب عنى ثم نقل حسان ذلك بالمعنى وزاد فيه لفظ رسول الله ﷺ تعظيما له ويحتمل ان تكون تلك لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعينه لاجل المهابة وتقوية لداعى المأمور كما قال تعالى ( فاذا عزمت فتوكل على الله ) وكما يقول الخليفة امير المؤمنين رسم لك لان فيه تعظيما له وتقوية للمأمور ومهابة بخلاف قوله انا رسم والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله « اللهم ايده » هذا دعاء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان دعاه بالتأييد وهو القوة على الكفار وقوله « بروح القدس » الباقية تعلق بقوله ايده والمراد بروح القدس هنا جبريل عليه السلام يدل عليه ما رواء البخارى ايضا من حديث البراء بلفظ وجبريل ملك والقدس بضم القاف والدال بمعنى الطهر وسمى جبريل بذلك لانه خلق من الطهر وقال كعب القدس الرب عز وجل ومعنى روح القدس روح الله وانما سمي بالروح لانه ياتى بالبيان عن الله تعالى فتحى به الارواح وقيل معنى القدس البركة ومن اسماء الله تعالى القدوس اى الطاهر المتزه عن العيوب والنقائص ومنه الارض المقدسة وبيت المقدس لانه الموضع الذى يتقدس فيه اى يظهر فيه من الذنوب •

( ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ) الاول فيه الدلالة على ان الشعر الحلق لا يجرم فى المسجد الذى يجرم فيه ما فيه الحناء والزور والكلام الساقط يدل عليه ما رواه الترمذى مصححا من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبرا فى المسجد فى يوم عليه وهجو الكفار » فان قلت روى ابن خزيمة فى صحيحه عن عبدالله بن سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده « نهى رسول الله ﷺ عن تشايد الاشعار فى المساجد » وحسنه الحافظان الطوسى والترمذى وروى ابوداود من حديث صدقة بن خالد عن محمد بن عبدالله الشعبي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام مرفوعا « نهى النبي ﷺ ان يستقاد فى المسجد وان تشد فيه الاشعار وأن تقام فيه الحدود » وروى عبد الرزاق فى مصنفه من حديث ابن المنكدر عن اسيد بن عبد الرحمن « ان شاعرا جاء

النبي ﷺ وهو في المسجد قال انشدك يا رسول الله قال لا قال بلى فقال له النبي ﷺ فاخرج من المسجد فخرج فانشده فاعطاه رسول الله ﷺ ثوبا وقال هذا بدل ما مدحت به ربك (قلت) اما حديث عمرو بن قنينة من يقول انه صحيفة حتى قال ابن حزم لا يصح هذا لكن يقول من يصحح نسخته يصح حديثه . واما حديث حكيم بن حزام فقال ابو محمد الاشيلي انه حديث ضعيف وقال ابن القطان لم يبين ابو محمد من امره شيئا وعلته الجهل بحال زفر فلا يعرف (قلت) اما زفر فانه ليس كما قال بل حاله معروفة قال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى عنه فقال ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وصحح له الحاكم حديثا عن المغيرة بن شعبة . واما حديث اسيد بن سنده ابن ابي يحيى شيخ الشافعي وفيه كلام شديد وقد جمع ابن خزيمة في صحيحه بين الشعر الجائر انشاده في المسجد وبين المنوع من انشاده فيه وقال ابو نعيم الاصبهاني في كتاب المساجد نهى عن تاشد اشعار الجاهلية والمبطلين فيه فاما اشعار الاسلام والمحققين فواسع غير محظور . وقد اختلف العلماء ايضا في جواز انشاد الشعر مطلقا قال الشعبي وعامر بن عبد الجلي ومحمد ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لابن باس انشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكبة عن احد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق ابن الاجدع وابراهيم التيمي وسالم بن عبدالله والحسن البصري وعمرو بن شعيب تكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال « لان يمتلي جوف احدكم فيحايه من ان يمتلي شعرا » رواه ابن ابي شيبة والبخاري والطحاوي وروى مسلم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي ﷺ قال « لان يمتلي جوف احدكم فيحايه خير من ان يمتلي شعرا » واخرجه ابن ماجه ايضا واخرجه البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو رواية ابن ابي شيبة واخرجه مسلم ايضا عن ابي هريرة نحو روايته عن سعدواخرجه ايضا عن ابي سعيد الخدري واخرجه الطحاوي ايضا عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ واخرجه الطبراني ايضا عن ابي الدرداء عن النبي ﷺ واجاب الاولون عن هذا وقالوا اما هذه الاحاديث وردت على خاص من الشعر وهو ان يكون فيه فحش وخفاء وقال البيهقي عن الشعبي المراد به الشعر الذي هجى به النبي ﷺ وقال ابو عبيدة الذي فيه عندي غير ذلك لان ما هجى به رسول الله ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندي ان يمتلي قلبه حتى يفلج عليه فيشفله عن القرآن والذكر فيسل فيما قاله ابو عبيدة نظر لان الذين هجوا النبي ﷺ كانوا كفارا وهم في حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو غاية ما في الباب قد زاد كفرهم وطغيانهم بهجوهم والذي قاله الشعبي اوجه قلت قال الطحاوي قال قوم لو كان اريد بذلك ما هجى به رسول الله ﷺ من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا على الشعر الذي يمتل الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره فاما من كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتل جوفه شعر افهوا خارج من قول رسول الله ﷺ « لان يمتلي جوف احدكم فيحايه خير له من ان يمتلي شعرا » وقال ابو عبد الملك كان حسان ينشد الشعر في المسجد في اول الاسلام وكذا لعب الحبش فيه وكان المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما كل الاسلام زال ذلك كله (قلت) اشار بذلك الى النسخ ولم يوافق احد على ذلك قوله « فيحايه » نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدم والجرح قوله يريه من الوري وهو الداء يقال وري يورى فهو مورى اذا اصاب جوفه الداء وقال الجوهرى وروى القبيح جوفه يريه وريا اكله وقال قوم معناه حتى يصيب ريشه (قلت) فيه نظر . الثاني من الاحكام جواز الاستصار من الكفار قال العلماء ينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى (ولانسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا) ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فكيف اذا هم ونحوه كما فعله ﷺ . الثالث فيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا مثل قصة حسان . الرابع فيه الدلالة على فضيلة حسان رضى الله تعالى عنه .

## ﴿ باب أصحاب الحراب في المسجد ﴾

أى هذا باب في بيان جواز دخول أصحاب الحراب في المسجد والمراد من أصحاب الحراب هنا هم الذين يتشاققون بالسلاح كالحراب ونحوها للاشتداد والقوة على الحرب مع أعداء الدين وقال المهلب المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين وكل ما كان من الأعمال التي تجمع منفعة الدين وأهله والعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب فهو جائز في المسجد وغيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة كالفصاع جمع قصعة والحراب أيضا مصدر من حارب يحارب محاربة وحرابا والمراد هنا الأول .

١١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ . زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ ﴾  
مطابقه للترجمة في قوله «والحبشة يلعبون بحرابهم» (ذكر رجاله) وهم تسعة . الأول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبو القاسم القرشي العامري المدني . الثاني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . الثالث صالح ابن كيسان أبو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عروة بن الزبير ابن العوام . السادس إبراهيم بن المنذر الحزامي مرفي كتاب العلم وهو شيخ البخاري . السابع عبد الله بن وهب . الثامن يونس بن يزيد الأيلي . التاسع عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والأخبار بصيغة الأفراد في موضعين والنعمة في أربعة مواضع وفيه ان عبد العزيز من أفراد البخاري وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وعروة وفيه ان رواه ما بين مدني ومصرى وأبلى وفيه ان قوله زاد ابن المنذر يحتمل التعليق قاله الكرماني (قلت) هو تعليق بلا احتمال وقد وصله الأساعلي من طريق عثمان بن عمر عن يونس والذي زاده هو لفظ «بحرابهم» (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في العيدين وفي مناقب قريش وأخرجه مسلم في العيدين أيضا عن أبي الطاهر بن السرح .

(ذكر معناه وأعرابه) قوله «لقد رأيت رسول الله ﷺ» أى والله لقد أبصرت فهم معنى القسم من اللام ولفظه قد اللتان تدلان على التأكيد ورأيت بمعنى أبصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد قوله «يومًا» نصب على الظرف قوله «والحبشة يلعبون» جملة حالية والحبشة الجنس من السودان مشهور قوله «ورسول الله يسترني» جملة حالية أيضا وهذا يدل على أنه كان بعد نزول الحجاب قوله «انظر» أيضا جملة حالية قوله «إلى لعبهم» بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين قوله «زاد» فعل ماضٍ وفاعل ابن المنذروه وفاعل قال أيضا ومفعوله الذى زاده قوله «بحرابهم» كأذكرنا .

(ذكر ما يستنبط منه من الأحكام) فيه جواز اللعب بالحراب في المسجد على الوجه الذى ذكرناه في أول الباب وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع) وأما السنة في حديث وثالة بن الأسقع الذى أخرجه ابن ماجه «جنبوا مساجدكم وصياتكم ومجانينكم» ورد بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى ثبت النسخ . وفيه جواز النظر إلى اللعب المباح وقال الكرماني وقد يمكن أن يكون ترك النبي ﷺ عائشة لتنظر إلى لعبهم لضبط السنة في ذلك

وتقل تلك الحزكات المحككة الى بعض من يأتي من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك \* وفيه من حسن خلقه الكريم وجميل معاشرته لاهله . وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استئذانهن عنهن . وفيه فضل عائشة وعظم محلها عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم \*

﴿ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ﴾

اي هذا باب في بيان ذكر البيع والشراء يعني في الاخبار عن وقوعها على المنبر في المسجد لا عن وقوعها على المنبر وفي بعض النسخ على المنبر والمسجد قيل على هذه النسخة يكون التقدير وعلى المسجد ولا تدخل عليه كلمة الاستملاء والاصل ان يقال وفي المسجد اجيب بان هذا عكس ما عمل في قوله تعالى (ولا صلبيكم في جذوع النخل) والاصل ان يقال على جذوع النخل ولكن الحروف ينوب بعضها عن بعض وقال الكرماني يجوز ان يكون من باب  
يد علقها تبتا وما باردا به (قلت) تقديره وسقيتها ما باردا لانه لا يطف بالماء \*

١١٥ - ﴿ حدثننا علي بن عبد الله قال حدثننا سفينان عن يحيى بن عمر عن عائشة قالت أنتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها إن شئت أعطيتها ما بقي . وقال سفينان مرة إن شئت أعطيتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعها فأعتقها فإن الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر . وقال سفينان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة قال علي قال يحيى وهب الوهاب عن يحيى بن عمر . وقال جعفر بن عون عن يحيى قال سمعت عمر بن الخطاب قال سمعت عائشة رضي الله عنها ورواه مالك عن يحيى بن عمر أن بريرة ولم يذ كر صعيد المنبر ﴾

مطابقة الحديث للترجمة تعلم من قوله ﷺ « ما بال أقوام يشترطون » الى آخره فانه ﷺ ذكره هنا عقب قضية مشتملة على بيع وشراء وعتق وولاء فانه ﷺ لما قال « ابتاعها فأعتقها فان الولاء لمن أعتق » قبل صعوده على المنبر دل على حكم هذه الاشياء ثم لما قال على المنبر « ما بال أقوام » الخ اشار به الى القضية التي وقعت فكانت اشارته بذاتها كوقوعها على المنبر في المسجد وهذا الوجه لا ما ذكره اكثر الصحاح مما تفرغ الطباع وتنجع الاسماع وسيعلم ذلك من يقف عليه (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول على بن عبد الله المديني . الثاني سفينان بن عيينة . الثالث يحيى بن سعيد الانصاري . الرابع عمر بن عبد الرحمن الانصاري المديني وقد تكرر ذكرهم . الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وعلى رواية الحميدي في مسنده في ثلاثة مواضع لان في روايته حدثنا سفينان حدثنا يحيى وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين مديني ومكي ومديني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة (ذكر تعدد موضعه من اخرجه غيره) اخرجه البخاري في مواضع عديدة في الزكاة في باب الصدقة على موالى ازواج النبي ﷺ وفي العتق والمكاتب والهبة واليوع والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وقفارة الايمان واخرجه في الطلاق من حديث ابن عباس وفي الفرائض من حديث ابن عمر واخرجه مسلم طرفاته من حديث ابي هريرة واخرجه البخاري ايضا في باب البيع والشراء مع النساء من طريق عروة عن عائشة وفي باب اذا اشترط في البيع شروطا من حديث هشام عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا مطولا ومختصرا واخرجه ابو داود في العتق عن القضي وقضية من حديث الزهري عن عروة عن عائشة واخرجه الترمذي في الوصايا عن

واخرجه النسائي في البيوع عن قتيبة وفيه وفي العتق عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه النسائي ايضا عن عمرة عن عائشة في الفرائض عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل وهو ابن علية ثلاثتهم عن جعفر بن عون به وعن الحارث بن مسكين عن ابن ابي القاسم عن مالك به وفي العتق وفي الشروط عن محمد بن منصور عن سفيان به وفي الشروط ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان يعضه واخرجه ابن ماجه ايضا في العتق عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي ﷺ ان بريرة اُتت وهي مكاتبه قد كاتبها اهلها على تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عدت لهم عدة واحدة وكان الولاء لى قال فأتت اهلها فذكرت ذلك لهم فأبوا الا ان يشترط الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ فقال افعلى قال فقام النبي ﷺ فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال « ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق بشرط الله اوثق والوالاء لمن اعنت »

( ذكر اعرابه ومعناه ) **قوله** « قال اُتت بريرة » فاعل قالت يحتمل ان يكون عمرة ويحتمل ان يكون عائشة فاذا كانت عائشة ففيه التفات من الحاضر الى الغائب وبريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وفتح الثانية بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وزعم القرطبي ان وزنها فعيلة من البر ويحتمل ان تكون بمعنى مفعولة اى مبرورة كأ كيلة السبع اى ما كوله ويحتمل ان تكون بمعنى فاعلة كرحمة بمعنى راحته وهى بنت صفوان كانت لقوم من الانصار ومولاة لابي احمد ابن جحش وقيل مولاة لبعض بني هلال وكانت قبطية وقال الكرماني بريرة مولاة لعائشة كانت لعنة بن ابي لهب (قلت) ذكرها النهي في الصحايات وقال يقال ان عبد الملك بن مروان سمع منها وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك ابن مروان قال « كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لى يا عبد الملك انى ارى فيك خصالا وانك لحليق ان تلقى هذا الامر فان وليته فاحذر الدنيا فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها على محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق » انتهى . وعبد الملك اختلف في مولده فقال حنيفة بن خياط سنة ثلاث وقال ابو حسان الزيادى سنة خمس وقال محمد بن سعد سنة ست وعشرين وولاء معاوية ديوان الحراج وعمره ست عشرة سنة فعلى هذا تكون بريرة موجودة بعد سنة اربعين . وقد اختلف في اسم زوج بريرة ففي الصحيح منيضم الميم وكسر النين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثامثلة وعن الصريفي عن المسكري معتب يعين مهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة وعند ابي موسى الاصهاني اسمه مقسم والله تعالى اعلم **قوله** « تسألها في كتابتها » جملة حالية وقعت حالا عن بريرة والاصل في السؤال ان يعدى بعن كافي قوله تعالى (سألونك عن الانفال) ولكن لما كان سؤالها بمعنى الاستعطاء بمعنى تسعيتها في امر كتابتها عدى بكلمة الظرف ويجوز ان يكون معنى تسأل تستعين بالتضمين على ان في رواية جاءت هكذا والكتابة في اللغة مصدر كتب من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القرية اذا خرزتها وسمى هذا العقد كتابة ومكاتبه لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لان فيه جمابين نجمين فصاعدا او لان كلا منهما يكتب الوثيقة وفي الشرع تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال لان المكاتب لا يتحرر رقبة الا اذا ادى المسأل وهو بدل الكتابة واما في الحال فهو حر من جهة اليد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على المولى الضمان بالجناية عليه او على ماله ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالعامية ان استطير تباعر وان استحمل تظاير **قوله** « فقالت ان شئت » اى قالت عائشة مخاطبة لبريرة ان شئت وهو بكسر التاء **قوله** « اعطيت » بلفظ المتكلم **قوله** « اهلك » المراد به موالها وهو منصوب على انه مفعول اول لاعطيت ومفعوله الثاني محذوف وهو ممنك لدلالة الكلام عليه **قوله** « ويكون الولاء لى » بفتح الواو وهو في عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقد والولاء في اللغة التصرة والحجة الا انه احتص في الشرع بولا العتق والمواالاة واشتقاقه من الولى وهو القرب وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل **قوله** « وقال اهلها » اى اهل بريرة **قوله** « ان شئت » اعطيتها

اعطيتها « مقول القول التام في شئت واعطيت مكسورة لانها خطاب لعائشة قوله « ما بقى » اى الذى بقى من مال الكتابة في ذمة بريرة وعمل هذه الجملة النصب لانها وقعت مفعولا ثانيا لقوله اعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها قوله « وقال سفيان » هو ابن عيينة احد الرواة المذكورين في الحديث و اشار به الى ان سفيان حدث به على وجهين فرة قال ان شئت اعطيتها ما بقى ومرة قال ان شئت اعتقها ويكون الولاة لثانيه في الوجهين والتام في اعتقها مكسورة لانها خطاب لعائشة وقوله « قال سفيان » داخل في الموصول غير معلق فافهم (فان قلت) كم كان مال الكتابة على بريرة (قلت) ذكر في باب الكتابة من حديث يونس عن الزهري عن عروة « عن عائشة قالت ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجت عليها في خمس سنين » الحديث (فان قلت) ذكر في باب سؤال الناس « كاتب اهلى على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينني فقال خذها فاعتقها واشترطى لهم الولاة فانما الولاة لمن اعتق » فيين الروايتين تعارض (قلت) هذا الحديث اصح لانصاه ولا تقطاع ذلك ولان راوى هذا عن امه وهو اعرف بحديث امه وخاله وقيل يحتمل ان تكون هذه الحجة الاواق التي قد استحققت عليها بالنجوم من جملة التسعة وانها اعطت نجومها وفضل عليها خمسة (قات) هذا يرد به مارواه البخارى في الشروط في البيع ولم تكن قضت من كتابتها شيئا . والاواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف مثل ائقية واثاق في واثاق وورما يحيى . في الحديث اوقية وليست بالعالية وهمزتها زائدة وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما ثم انها تختلف باختلاف اصطلاح البلاد وقوله « ذكرته » قال الكرماني ذكرته بلفظ التكلم والمتكلم به عائشة والراوى نقل لفظها بعينها وبالقياس كأن عائشة جردت من نفسها شخصا حكمت عنه فالاول حكاية الراوى عن لفظ عائشة والثاني حكاية عائشة عن نفسها انتهى وقال بعضهم « ذكرته ذلك » كذا وقع هنا بتشديد الكاف فليل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت لان التذكير استدعى سبق علم بذلك ولا يتجه تخطئه هذه الرواية لاحتمال سبق على وجه الاجمال (قلت) لم يبين احد منهما راوى التشديد ولا راوى التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه الاول ذكرته بالتشديد وبالضمير المنصوب والثاني ذكرت بالتشديد بدون الضمير المنصوب والثالث ذكرت على صيغة الماضي للمؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكره بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلي وتذكرته واذكرته وغيرى وذكرته بمعنى قوله « فقال ابتاعها » اى قال النبي ﷺ لعائشة اشترها اى بريرة قوله « وقال سفيان مرة فصعد رسول الله ﷺ اراد ان يروى بوجهين مرة قال ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر ومرة قال فصعد رسول الله ﷺ على المنبر وذكر في باب الشراء والبيع مع النساء قال صلى الله تعالى عليه وسلم « اشترى واعتقى فانما الولاة لمن اعتق ثم قام من العشي فأتى على الله بما هو اهله » الحديث قوله « ما بال اقوام » اى ما حالهم وفي باب الشراء والبيع مع النساء « ما بال اناس يشترطون شروطا » الحديث قوله « ليست في كتاب الله تعالى » اى الشروط ويروى ليس بالتنكير ووجهه اما باعتبار جنس الشرط او باعتبار المذكور وقال الكرماني اما باعتبار الاشتراط (قلت فيه) نظر لا يخفى والمراد من كتاب الله قال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله ويراد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة او بغير واسطة فان الشريعة كلها في كتاب الله اما بغير واسطة كالمصوصات في القرآن من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) (واطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقال الخطابي ليس المراد ان ما لم ينص عليه في كتاب الله تعالى فهو باطل فان لفظ «الولاة لمن اعتق» من قوله ﷺ لكن الامر بطاعته في كتاب الله فجاء اضافة ذلك الى الكتاب انتهى . ويجوز ان يكون المراد بكتاب الله حكم الله سواء ذكر في القرآن او السنة وقيل المراد من الكتاب المكتوب يعنى المكتوب فى اللوح المحفوظ قوله « فليس له » اى ذلك الشرط اى لا يستحقه وفى رواية التامى « من شرط شرط ليس فى كتاب الله لم يحزله » قوله « وان اشترط مائة مرة » ذكر المائة للمبالغة فى الكثرة لان هذا المدعيه هو المراد وقال بعضهم لفظ مائة للمبالغة فلان مفهومه (قلت) لم يدر هذا القائل ان مفهوم اللفظ فى القه هو مائة فعلى قوله يكون هذا اللفظ مهمل ولا يلى كذلك وان كان قال ذلك على راي الاصوليين حيث فرقوا بين

مفهوم اللفظ ومنطوقه فهذا الموضع ليس عمله وفي رواية للبخارى في باب الشراء والبيع مع النساء « وان اشترط  
مائشرط وشرط الله احق واوثق » وكذا في رواية ابن ماجه ايضا قوله « ورواه مالك معلق » وصله في باب  
المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه ورواه النسائي في الفرائض عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن  
مالك كما ذكره مرسل ورواه الشافعي عن مالك ولفظه « واشترطى لهم الولاء » بغير تاء قال الطحاوى معناه اظهرى  
لان الاشرط الاظهار وقال القرطبي وهي رواية تفرد الشافعي عن مالك بها قوله « قال علي » يعني ابن  
عبد الله المديني المذكور في اول الباب قوله « قال يحيى » هو ابن سعيد القطان وابد الوهاب هو ابن عبد المجيد  
التقفي يريد بذلك ان الحديث عن طريق هذين الرجلين مرسل يوضحه قول الاسماعيلي ليس فيما عندنا من حديث  
يحيى بن سعيد وابد الوهاب عن يحيى ذكر المنبر وصعوده وحديثه امر سل حدثنا ابو القاسم حدثنا بندار حدثنا يحيى  
ابن سعيد قال وانا بنانا القاسم انا بنانا حدثنا عبد الوهاب قال قال سمعنا يحيى يقول اخبرتني عمرة به قوله « عن عمرة  
نحوه » يعني نحو رواية مالك قوله « وقال جعفر بن عون » الخ فأدبه تصريح يحيى بسماعه له عن عمرة وكذا  
سماح عمرة عن عائشة وخرجه النسائي عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل بن جعفر عن عون  
عن يحيى بن سعيد ذكره فامن بذلك ما فيه من الارسال المذكور واعلم ان التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة  
عن طريق جعفر بن عون »

بذكر ما يستنبط منه من الاحكام) الاول فيه دليل على جواز الكتابة فاذا كاتب رجل عبده او امته على مال  
شرط عليه وقبل البذلک صار مكاتباً والدليل عليه ايضا قوله تعالى ( فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا ) ودلالة هذا  
على مشروعية العقد لا تخفى على العارف بلسان العرب سواء كان الامر للوجوب او لغيره وهذا ليس بأمر ايجاب  
باجماع بين الفقهاء سوى ما ذهب اليه داود الظاهري ومن تبعه وروى نحوه عن عمرو بن دينار وعطاء واحد في رواية  
وروى صاحب التقریب عن الشافعي نحوه ( فان قلت ) ظاهر الامر للوجوب كما ذهب اليه هؤلاء ( قلت ) هذا في الامر  
المطلق المجرد عن القرائن وههنا مقيد بقوله ( ان علمتم فيهم خيرا ) فيكون امر نذوب ونهيب بعض اصحابنا الى انه امر  
اباحة وهو غير صحيح لان في الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه بالاتفاق وكلام الله منزّه عن ذلك والمراد  
بالخير المذكور ان لا يضر المسلمين بعد المتفق فان كان يضرهم فالأفضل ان لا يكتبه وان كان يصح وعن ابن عباس  
وابن عمر وعطاء الخير الكسب خاصة وروى عن الثوري والحسن البصري انه الامانة والدين خاصة وقيل هو الوفاء والامانة  
والصلاح وانا فقد الامانة والكسب والصلاح لا يكره عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد واسحق وابو الحسين  
ابن القطان من الشافعية يكره ولا يفتق المكاتب الا بآداء الكل عند جمهور الفقهاء لما روى ابو داود وغيره من حديث  
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ انه قال « المكاتب عبد مابق عليه من كتابته درهم » وروى الشافعي  
في مسنده اخبرنا ابن ابي عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد ان زبيد بن ثابت قال في المكاتب « هو عبد مابق عليه درهم » واختاره  
لمنجه وهو مذهب اصحابنا وفيه اختلاف الصحابة فذهب ابن عباس انه يفتق كما اخذ الصحيفه من مولاه يعني يفتق بنفس العقد  
وهو غير المولى بما عليه من بدل الكتابة ومذهب ابن مسعود انه يفتق اذا أدى قيمة نفسه ومذهب زبيد ما ذكرناه وانما اختاره  
الاربعة لانه مؤبد بالحديث المذكور في الثاني من الاحكام جواز تزويج الامة المزوجة لان بريرة كانت مزوجة وقد ذكرنا اسمها  
والاختلاف فيه ( فان قلت ) كان زوجها حرا او عبدا ( قلت ) في رواية البخارى « عن ابن عباس قال رأيت عبدا » يعني زوج  
بريرة « كاني انظر اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعنه العباس الا تعجب  
من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغنيا فقال النبي ﷺ لو راجعتي قالت يا رسول الله تأمرني قال نعم انا اشفع  
قالت فلاحاجة لي فيه » ( فان قلت ) ذكر في الفرائض قال الحكم كان زوجها حرا ( قلت ) قال قول الحكم مرسل و ذكر  
في باب ميراث السائبة قال الاسود وكان زوجها حرا قال وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس اصح وفي مسلم ايضا  
قال عبد الرحمن وكان زوجها عبدا » الثالث في ثبوت الولاء للمعتق عن نفسه فهذا لا خلاف فيه للحديث المذكور



وأختلفوا فمن اعتق على أن لاولاه وهو المسمى بالسائبة فذهب الجمهور ان الشرط باطل والولاء لمن اعتق ومذهب  
احمد انه لم يكن له الولاء عليه فلو أخذ من ميراثه شيئاً رده في مثله وقال مالك ومكحول وابو العاليا والزهرى وعمر بن  
عبد العزيز رضي الله عنهم لا يؤخذ بجميع المؤمنين كذا فعله بعض الصحابة. الرابع فيه دليل على تنجيم الكتابة لقولها ما كتبت اهلى  
على نسع اواق في كل عام اوقية وقال الشيخ تقي الدين وليس فيه تعرض للكتابة الحالية فينكلم عليه (قلت) يجوز عند  
اصحابنا ان يشترط المال حالا ومنجما لظاهر قوله تعالى (فكاتبوا) ان علمتم من غير شرط التنجيم والتأجيل فلا يزداد  
على النص بالرأى وبه قال مالك وفي الجواهر قال ابو بكر ظاهر قول مالك ان التنجيم والتأجيل شرط فيه ثم قال وعلمنا وانا  
النظار يقولون ان الكتابة الحالية جائزة ويسمونها قاطعة وهو القياس وقال الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجمين  
وبه قال احمد في ظاهر روايته . الخامس اشتراط الولاة للبائع هل يفسد العقد فيه خلاف فظاهر الحديث انه لا يفسده لما  
قال في هذا الحديث « واشترطى لهم الولاء » ولا ياذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عقد باطل وقال الشيخ  
تقي الدين اذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه اختلاف في مذهب الشافعي والقول بطلانه موافق لالفاظ الحديث  
(فان قلت) كيف ياذن النبي ﷺ في البيع على شرط فاسد وكيف ياذن في البيع حتى يقع على هذا الشرط ويقدم  
البائع عليه ثم يبطل اشتراطه (قلت) اجيب عنه باجوبة . الاول ما قاله الطحاوى وهو انه لم يوجد اشتراط الولاء في  
حديث عائشة الامن رواية مالك عن هشام فاما من سواء وهو الليث بن سعد وعمرو بن الحارث فانهما رويا  
عن هشام عن السؤال لولاء بريرة انما كان من عائشة لاهلها باء مكاتبها اليهم فقال ﷺ « لا يملك ذلك  
عنها ابتاعى واعتقى وانما الولاء لمن اعتق » وهذا خلاف ما رواه مالك عن هشام « خذنها واشترطى فانما  
الولاء لمن اعتق » مع انه يحتمل ان يكون معنى اشترطى اظهرى لان الاشرط في كلام العرب الاظهار ومنه قول  
اوس بن حجر « فاشترط فيها نفسه وهو معصم » اى اظهر نفسه اى اظهرى الولاء الذى يوجب اعتناك انه لمن  
يكون العتاق عنده من سواء . الثانى ان معنى « واشترطى لهم » اى عليهم كقوله تعالى (ان احسنتم احسنتم لانفسكم  
وان اساتم فلها) قيل فيه نظر لان سياق الحديث وكثيرا من الفاظه ينفيه ورد بان القرينة الحالية تدل على هذا مع ان  
عجى اللام بمعنى على كثير في القرآن والحديث والاشعار على ما لا يخفى . الثالث انه على الوعيد الذى ظاهره الامر وباطنه  
التيى كما في قوله تعالى (اعملوا ما شئتم) . وقوله (واستفزز من استطعت منهم) الا ترى انه ﷺ سعد المنبر وخطب  
وقال ما بال رجال الى آخره . الرابع انه ﷺ قد كان اخبرهم بأن الولاء لمن اعتق ثم اقدموا على اشتراط ما يخالف  
هذا الحكم الذى علموه فور هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتكثير لمخالفتهم الحكم الشرعى . الخامس ان ابطل  
هذا الشرط عقوبة وتكال لما نذرتهم في الامر الشرعى فصار هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان القاتل من الميراث وكان  
ﷺ بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما احووا وعاندوا ابطل شرطهم . السادس ان هذا خاص بهذه القضية  
عام في سائر الصور ويكون سبب التخصيص بابطال هذا الشرط المبالغة في زجرهم عن هذا الاشرط المخالف للشرع كما  
ان فسح الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الواقعة مبالغة في ازالتهما كاتواعيه من منع العمرة في اشهر الحج وقال القاضى  
المشكلى في هذا الحديث ما وقع من طريق هشام هنا وهو قوله ﷺ « اشترها واعتقها واشترطى لهم الولاء » كيف  
امرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتقرير بالبايعين اذا شرط لهم مالا  
يصح ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس انكر هذا الحديث اصلا فخفى ذلك عن يحيى بن اكرم وقد  
وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا الذى شجع يحيى على انكارها . السادس من الاحكام ما قاله الخطايب  
ان قيسه دليلا على جواز بيع المكاتب رضى به او لم يرض محجز عن اداء نجومه او لم يعجز ادى بعض النجوم ام لا وقال الشيخ  
تقي الدين اختلفوا في بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان يشتري للعتق فيجوز او للاستخدام  
فلا . اما من اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان بريرة كانت مكاتبه وهو قول عطاء والنخعي واحمد ومالك في  
رواية وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية لا يجوز بيعه وهو قول ابن مسعود وربيعة (قلت) مذهب ابي حنيفة

واصحابه انه لا يجوز بيع المكاتب مادام مكاتباً حتى يعجز ولا يجوز بيع مكاتبه بحال وهو قول الشافعى بمصر وكان بالمرآق  
 يقول يجوز بيعه . وقال النووي وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق للاستخدام . السابع مقال الخطابي فيه جواز بيع  
 الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطاً في البيع (قلت)  
 اذا اشترط البائع على المتباع ايقاع معنى من معاني البر فان اشترط عليه من ذلك ما يمنع كالمعتق المعجل فذلك جائز  
 عند الشافعى ولا يجوز عند ابى حنيفة فان امتنع البائع من انفاذ العتق فقال اشهب يجبر على العتق وقال ابن كنانة لو  
 رضى البائع بذلك لم يكن له ذلك وبعث عليه وقال ابن القاسم ان كان اشتراه على ايجاب العتق فهو حر وان كان  
 اشتراه من غير ايجاب عتق لم يجبر على عتقه والايجاب ان يقول ان اشتريته منك فهو حر وان لم يقل ذلك وانما اشترط  
 ان يستأنف عتقه بعد كمال ملكه فليس بيجاب وقال الشافعى البيع فاسد ويمضى العتق اتباعاً لسنة وروى عنه البيع  
 جائز والشرط باطل وروى المزنى عنه لا يجوز تصرف المشتري بحال في البيع الفاسد وهو قول ابى حنيفة واصحابه  
 واستحسن ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان ينجز له العتق ويجعل عليه الثمن وان مات قبل ان يعتقه كانت عليه القيمة  
 وقال ابو يوسف العتق جائز وعليه القيمة والحجة لابى حنيفة في هذا الباب وامثاله حديث عبدالله بن عمرو بن العاص  
 عن النبي ﷺ انه نهي عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة وعنه ايضا لا يحمل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع  
 اخرجه الاربعة والطحطاوى بأسانيد صحاح وفسروا قوله ﷺ وعن شرطين في بيع بان البيع في نفسه شرط فاذا  
 شرط فيه شرط آخر فقد صار شرطين وقول الخطابي فدل ان العتق كان مشروطاً في البيع لادليل له فيه ظاهر او الحكم به  
 على جواز البيع بالشرط غير صحيح لانه مخالف لظاهر الحديث الصحيح . الثامن مقال الخطابي فيه ايضا  
 انه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحاً في اصله ومفسداً له وان معنى ماورد من النهى عن بيع وشرط منصرف  
 الى بعض البيوع والى نوع من الشروط وقال عياض الشروط المقارنة للبيع ثلاثة اقسام احدها ان يكون من مقتضى  
 العقد كالتسليم وجواز التصرف في المبيع وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه لانه يقضى به وان لم يشترط . والثاني  
 ان لا يكون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالتحميل والرهن واشترط الحيار فهذا ايضا يجوز اشتراطه لانه من  
 مصلحته فاشبه ما كان من مقتضاه . والثالث ان يكون خارجاً عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود بل يمنع من  
 مقتضى العقد او يوقع فيه غرراً او غير ذلك من الوجوه المنوعة فهذا موضع اضطراب العلماء والله تعالى اعلم (قلت)  
 عند اصحابنا البيع بالشرط على ثلاثة اوجه . الاول البيع والشرط كلاهما جائزان وهو على ثلاثة انواع . احدها ان  
 كل شرط يقضيه العقد ولائمه فلا يفسده بان يشتري امة بشرط ان تخدمه او ينشأها او دابة بشرط ان يركبها ونحو ذلك .  
 النوع الثاني كل شرط لا يقضيه العقد ولكن يلائمه بان يشترط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلاً وسماه والكفيل  
 حاضر قبله وكذلك الحوالة جاز استحساناً خلافاً لزر . النوع الثالث كل شرط لا يقضيه العقد ولا يلائمه ولكن  
 ورد الشرع بجوازه كالحيار والاجل اولم يرد الشرع به ولسكنه متعارف متعامل بين الناس بان يشتري نعلاً  
 على ان يحذوه البائع او قلنسوة بشرط ان يبطه جاز استحساناً خلافاً لزر . الوجه الثاني البيع والشرط  
 كلاهما فاسدان وهو كل شرط لا يقضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاجدها او للمعقود عليه بان اشتري حنطة على ان  
 يطحنها البائع او عبد اعلى ان لا يبيعه وكذا على ان لا يعتقه خلافاً للشافعى فيه فان اعتقه ضمن الثمن استحساناً عند  
 ابى حنيفة وعندهما قيمته . الوجه الثالث البيع جائز والشرط باطل وهو على ثلاثة انواع . الاول كل شرط لا يقضيه  
 العقد ولسكنه فيه منفعة بل فيه مضرة بان باع ثوباً او دابة بشرط ان لا يبيعه ولا يبيعه او طعاماً بشرط ان لا يبيع  
 جاز البيع وبطل الشرط . الثاني كل شرط لا يقضيه العقد ولسكنه فيه منفعة ولا مضرة لاحد بان باع طعاماً بشرط ان  
 يأكله جاز البيع وبطل الشرط . الثالث كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين والمبيع نحو البيع بشرط ان يقرض اجنياً  
 لا يفسد البيع . التاسع قال الخطابي فيه دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انساناً على المناصرة وقال  
 الشيخ رحمته الدين فيه حصر الولاء للمعتق فيقتضى ذلك ان لا ولاء بالخلف والموالاته وباسلام الرجل على يد الرجل

ولا بالتقاطه للقيط وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء ومذهب الشافعي لا ولاء في شيء منها للحديث (قات) الولاء عندنا بنوعان احدهما ولاء العتاقة والاخر ولاء الموالاة وقد كانت العرب تتناصر باشياء بالقرابة والصدقة والمؤاخاة والحنف والعصبة وولاء العتاقة وولاء الموالاة وقرور رسول الله ﷺ تناصرهم بالولاء بنوعين وهما العتاقة وولاء الموالاة وقال ﷺ «ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم» رواه اربعة من الصحابة فاحمد في مسنده من حديث اسماعيل بن عبيد بن رفاعه بن رافع الزرقى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم» والبخاري في مسنده من حديث عمرو بن عون ان رسول الله ﷺ قال «ابن اخ القوم منهم وحليف القوم منهم» والطبراني في معجمه من حديث عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ نحوه والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكفون الموالاة بالحنف • العاشر فيه انه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليها • الحادى عشر فيه انه يستحب للامام ان يحسن العشرة مع رعيته الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما خطب لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه • الثانى عشر فيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقيحه • الثالث عشر فيه جواز كتابة الامة دون زوجها • الرابع عشر فيه ان زوج الامة ليس له منعها من السعى في كتابتها وقال ابو عمر لو استدل مستدل من هذا المعنى بان الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا • الخامس عشر فيه دليل على ان العبد زوج الامة ليس له منها من الكتابة التى تؤول الى عتقها ورفاقها له كان سيد الامة عتق امته تحت العبد وان ادى ذلك الى ابطال نكاحه وكذلك له ان يبيعها من زوجها الحر وان كان في ذلك بطلان عقده • السادس عشر فيه دليل على ان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق لها لان العلماء قد اجتمعوا ولم يختلف في تلك الاحاديث ايضا ان بريرة كانت حين اشترتها عائشة ذات الزوج وانما اختلفوا في زوجها هل كان حرا او عبدا وقد اجتمع علماء المسلمين على ان الامة اذا عتقت وزوجها عبدا نكحها واختلفوا اذا كان زوجها حرا هل نكحها ام لا • السابع عشر فيه دليل على جواز اخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس لترك النبي عليه الصلاة والسلام زجرها عن مسألة عائشة اذا كانت تستعينها في اداء نجهما وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذى يسأل الناس وقال يطعن اوساخ الناس • الثامن عشر فيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة لانها اذا خيرت فاخترته بقيت معه وهى حرة وهو عبد • التاسع عشر قالوا فيه ما يدل على ثبوت الولاء في سائر وجوه العتق كالكتابة والتعليق بالصيغة وغير ذلك • العشرون فيه دليل على قبول خبر العبد والامة لان بريرة اخبرت انها مكاتبه فأجابتها عائشة بما اجابت •

### ﴿ بابُ التَّقاضيِ وَالْمَلَاذِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم التقاضى اى في مطالبة الغريم بقضاء الدين قوله «والملازمة» اى وحكم ملازمة الغريم في طلب الدين قوله «في المسجد» يتعلق بالتقاضى وبالملازمة ايضا بالتقدير لانه مطوف عليه •

١١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَقَمَتْ أَصْوَاهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي يَدَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْنَتَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خُضِعَ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشُّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ ﴾

وجه مطابقته للترجمة في التقاضى ظاهر واما في الملازمة فبوجهين احدهما ان كعبا طالبا ابن ابي حدرد بدينه في

مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لازمه الى ان خرج النبي عليه السلام وفصل بينهما والآخر انه اخرج هذا الحديث في عدة مواضع كما تذكرها فذكر في باب الصلح وفي باب الملازمة عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرود مال فلهذا الحديث فكانه اشار بلفظ الملازمة هنا الى الحديث المذكور على ان ما ذكره في عدة مواضع كلها حديث واحد وله عادة في بعض المواضع يذكر التراجم بهذه الطريقة

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن الجمان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي مات يوم الخميس لست ليال بدين من ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين . الثاني عثمان بن عمر بن عيسى بن ابي فارس البصري . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم الزهري . الخامس عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني . السادس ابو كعب ابن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم واتزل الله عليهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) روى له ثمانون حديثا بالبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاختبار بصيغة الجمع ايضا في موضع واحد وفيه الغنعة في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواه ما بين بخاري وبصري ومدني (ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في الصلح وفي الاشخاص عن عبد الله بن محمد وأخرجه ايضا في الملازمة وفي الصلح ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث وأخرجه مسلم في البيوع عن حرمة عن ابن وهب به وعن اسحق بن ابراهيم عن عثمان بن عمر به وأخرجه ابو داود في القضايا عن احمد بن صالح عن ابن وهب به وأخرجه النسائي فيه عن ابي داود سليمان بن سيف عن عثمان بن عمر به وعن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن كعب بن مالك مرسلًا وأخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد ابن يحيى النهلي

(ذكر معناه واغرابه) قوله «انه تقاضى» اي ان كعبا تقاضى اي طالب ابن ابي حدرود بالدين وتقاضى على وزن تقاعل واصل هذا الباب لمشاركة أمرين فصاعدا نحو تشاركا قال الكرمانى هو متعد الى مفعول واحد وهو الابن (قلت) اذا كان تقاعل من فاعل متعد الى مفعول واحد كضارب لم يتعد وان كان من المتعدى الى مفعولين كجاذبه التوب يتعدى الى واحد وقال الكرمانى ديننا منصوب بنزع الخافض اي بدين (قلت) انما وجه هذا لاننا قلنا ان تقاعل اذا كان من المتعدى الى مفعولين لا يتعدى الى مفعول واحد قوله «ابن ابي حدرود» اسم ابن ابي حدرود هو عبد الله بن ابي سلامة كما صرح به البخاري في احادرواياته على ما ذكرنا وهو صحابي على الاصح شهدا الحديبية وما بعدها مات سنة اثنى عشر وسبعين عن احدى وثمانين سنة وقال النهي عبد الله بن سلامة بن عمير هو ابن عبد الله بن ابي حدرود الاسلمي امر على غير سرية وقال في باب الكنى ابو حدرود الاسلمي سلامة بن عمير روى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن ابراهيم وغيرها وحروف حدرود كلها مهملة والحاء مفتوحة وكذا الراء والدال ساكنة قال الجوهري ثم الضعاعى حدرود اسم رجل لم يأت من الاسماء على فمعل بتكرير العين غيره قوله «كان له عليه» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله «دينا» قوله «في مسجد» يتعلق بقوله «تقاضى» قوله «اصواتهما» من قبيل قوله تعالى (فقد صفت قلوبكما) ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت قوله «وهو في بيته» جملة اسمية في محل النصب على الحال من رسول الله ﷺ قوله «فخرج اليهما» وفي رواية الاعرج «فريهما النبي ﷺ» (فان قلت) كيف التوفيق بين الروايتين لان الخروج غير المرور (قلت) وفق قوم بينهما بأنه يحتمل ان يكون مرهما اولام ان كعبا لما أتخص خصمه للمعركة فتخاصما وارتفعت اصواتهما فسمعها النبي ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما وقال بعضهم فيه بعدلان في الطرفين انه ﷺ اشار الى كعب بالوضيعة وامر غريمه بالقضاء فلو كان امره بذلك تقدم لما احتاج الى اعادته (قلت) الذي استبعد هذا فقد ابعد لان اعادته بذلك قد تكون للتأكيد لان الوضيعة امر مندوب والتأكيد بها مطلوب ثم قال هذا القائل والاولى فيما يظهر لي ان يحمل المرور على امر معنوي لاحتسب (قلت) ان اراد بالامر المعنوي الخروج ففيه اخراج اللفظ عن معناه الاصل بلا ضرورة والاولى

ان يكون اللفظ على معناه الحقيقي ويكون المنفى انه **صلى الله عليه وسلم** لما سمع صوتها خرج من البيت لاجلها ومر بها والاحاديث يفسر بعضها بعضها ولا سيما في حديث واحدروى بوجوده مختلفة. وفي رواية الطبراني من حديث زمعة بن صالح عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه «ان النبي **صلى الله عليه وسلم** مر به وهو ملازم رجل في اوقيتين فقال له النبي **صلى الله عليه وسلم** هكذا يضع الشطر وقال الرجل نعم يا رسول الله فقال اداليه ما بقى من حقه» **قوله** «سجف حجرته» بكسر السين المهملة وفتحها بمنها جيم ساكنة وقال ابن سيده هو الستر وقيل هو الستران المقرونان بينهما فرجة وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف والجمع اسجاف وسجوف وربما قالوا السجاف والسجف والسجف ارخاء السجف زاد في المخصص والجامع وبيت مسجف وفي الصحاح اسجف الستر اى ارسلته وقال عياض وغيره لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالصراغين (قلت) الذى قاله ابن سيده يردده قوله «ليسك» تثنية للبا وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب التثنية الذى للتأكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لبا اى انماقيم على طاعتك قوله «ضع» على وزن فع امر من وضع يضع قوله «اى الشطر» تفسير لقوله هذا اى ضع عنه الشطر اى النصف وجاه لفظ النصف مصرحا في رواية الاعرج على ما يجيى ان شاء الله تعالى وهو منصوب لانه تفسير للمنصوب وهو قوله هذا لانه منصوب بقوله ضع قوله «لقد فعلت» بالغة في امتثال الامر لانه اكد فقلت باللام وكلة قد وفيه معنى القسم ايضا قوله «قم» خطاب لابن ابي حنيفة قوله «فاقضه» امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما اطاع بوضع ما امر به تعين على المديان ان يقوم بما بقى عليه كالتالى مجتمع على رب الدين وضيمه ومطل •

• (ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) • فيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيمه والمطل لان صاحب الدين يتضرر كما ذكرنا وفيه الخاصية في المسجد في الحقوق والمطالبة بالدين قاله ابن بطال • وفيه دليل على اباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش لعدم الانكار منه عليه الصلاة والسلام وقد افرده البخارى بابا يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى (فان قلت) قد ورد في حديث واثله من عند ابن ماجه يرفعه «جنبوا مساجدكم صيانتكم وخصوماتكم» وحديث مكحول من عند ابي نعيم الاصبهاني عن معاذ بن ابي عبيد بن جبير بن مطعم ولفظه «ولا ترفع فيه الاصوات» وكذا حديث ابن عمر من عند ابي احمد (قلت) احبب بان هذه الاحاديث ضعيفة فبق الامر على الاباحة من غير معارض ولكن هذا الجواب لا يمجى لان الاحاديث الضعيفة تعاضد وتتقوى اذا اختلف طرقها ومخارجها والاولى ان يقال احاديث المنع محمولة على ما اذا كان الصوت متفاحشا وحديث الاباحة محمول على ما اذا كان غير متفاحش وقال مالك لا بأس ان يقضى الرجل في المسجد دينا واما التجارة والصرف فلاحه • وفيه جواز الاعتدال على الاشارة لقوله هكذا اى الشطر وانها بمنزلة الكلام اذ اقيمت لدالتها عليه فيصح على هذا بين الاخرس وشهادته ولعانه وعقوده اذ افهم عنه ذلك • وفيه اشارة الحام الى الصلح على جهة الارشاد وههنا وقع الصلح على الاقرار المتفق عليه لان تراعيهما لم يكن في الدين وانما كان في التفاضل واما الصلح على الانكار فأجازه ابو حنيفة ومالك وهو قول الحسن وقال الشافى هو باطل وبه قال ابن ابي ليلى • وفيه الملازمة للاقتضاء • وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وفيه قبول الشفاعة في غير معصية. وفيه ارسال التور عند الحجرة •

﴿ باب كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاتِ الْخُرْقِ وَالتَّقْدَى وَالْمِيدَانِ مِنْهُ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل كنس المسجد وهو ازالة الكناسة منه والاتقاط هو ان تشر على شيء من غير قصد وطلب والخرق بكسر الحاء وفتح الراء جمع خرقة والقذى بفتح القاف والذال المعجمة جمع قذاة وجمع الجمع اقذية قال الجوهري القذى في العين والشراب ما يسقط فيه (قلت) المراد منه هنا كسر الاخشاب والقش ونحو ذلك والميدان جمع عود وهو الحشب **قوله** «منه» ايسر في اكثر النسخ ولكن بقدر فيه وهو يتعاقب بالاتقاط •

١١٧ - **« حدّثنا سليمان بن حرب قال حدّثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها »**

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « كان يقم المسجد » أي يكسه (فان قلت) التقاط الحرق إلى آخره من جملة الترجمة وليس في الحديث ما يدل على ذلك (قلت) قال الكرماني لعل البخاري حمله بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وقيل أشار البخاري بذلك كله إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً « وكانت تلتقط الحرق والعيدان من المسجد » رواه ابن خزيمة وفي حديث بريدة عن أبيه « كانت مولى بلقط القذى من المسجد » (ذكر حاله) « وهم خمسة الأول سليمان ابن حرب الواشحي بكسر الشين المعجمة وبالهاء المهملة نسبة إلى واشح بطن من الأزد البصري . الثاني حماد بن زيد وقد ذكر غير مرة . الثالث ثابت البناني . الرابع أبو رافع نفعيضم التون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف الصائغ التابعي الكبير ولقدوم من قال أنه أبو رافع الصحابي وقال وهو من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال فان ثابت البناني لم يدرك أبا رافع الصحابي . الخامس أبو هريرة »

« (ذكر لطائف أسناده) » فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعمة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري ومدني « (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) » أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن أحمد بن واقد وفي الجنازة عن محمد بن الفضل وأخرجه مسلم أيضاً في الجنائز عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل المحمدي وأخرجه أبو داود وفيه عن سليمان بن حرب ومسنود وأخرجه ابن ماجه وفيه عن أحمد بن عبدة »

« (ذكر معناه وأعرابه) » **قوله** « أو امرأة سوداء » الشك فيه إما من ثابت أو من أبي رافع ولكن الظاهر أنه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا وأخرج البخاري أيضاً عن حماد بهذا الإسناد قال ولا أراه إلا امرأة وأخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال « امرأة سوداء » من غير شك فيها ووقع في رواية البيهقي من حديث ابن بريدة عن أبيه ان اسم المرأة أم محجن وفائدة أخرى فيه ان الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق **قوله** « فان يقم » من قم الشيء يقم قامن باب نصر ينصر نصر أو معناه كئسه والقمامة بضم القاف الكناسة قاله ابن سيده وقال اللحياني قامة البيت ما كئس منه فالتى بعرضه على بعض وهي لغة حجازية والمقمة بكسر الميم المكسنة وفي الصحاح والجمع القمام **قوله** « سئل عنه » أي عن حاله ومفعول سأل محذوف أي سأل الناس عنه **قوله** « أفلا كنتم » لا بد من مقدر بعد الهمزة والتقدير أذنتم فلا كنتم آذنتموني بللداي اعلمتموني بموته حتى أصلي عليه وأما قال ذلك لان صلاته ﷺ رحمة ونور في قبورهم على ما جاء في رواية مسلم « ان امرأة أو شاباً » الحديث يوزاد في آخره « ان هذه القبور مملوءة ظلعة على أهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم » قيل ان البخاري لم يخرج هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الإسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد (قلت) قال البيهقي الذي يغلب على القلب ان هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة فاما ان يكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلًا كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه أو عن ثابت عن انس عن النبي ﷺ كما رواه غير حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال « خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع أذمر بغير جديد فسأل عنه فقيل فلانة فرفها وقال الا آذنتموني بها قالوا كنت قائلاً ما فكر هنا ان تؤذيك قال فلا تفعلوا لا عرفن مامات فيم ميت ما كنت بين أظهرهم الا آذنتموني به صلاتي عليه رحمة له ثم أتى القبر فصفنا خلفه فكبر عليه اربما » انتهى كذا ذكره في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى تأمل ونظر وذلك ان يزيد قتل بالجماعة سنة ثلثي عشرة وخارجة توفيت سنة مائة أو أقل من ذلك وسنه سبعون سنة فلا يتجه سماعه منه بحال »

ذكر ما يستبطنه من الاحكام في فضل تنظيف المسجد وقال ابن بطال فيه الحس على كس المساجد وتظيفها لانه عليه السلام اثار خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصدوق اذا غاب واقتفاده . وفيه المكافاة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم . وفيه الرغبة في شهود جنازة الصالحين . وفيه جواز الصلاة على القبر وهي مسألة خلافة جوزها طائفة منهم على ابو موسى وابن عمر وابن مسعود عائشة رضی الله تعالى عنهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ومنعه النخعي والحسن البصري والثوري وهو قول ابي حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال انما يجوز اذا لم يصل الولي او الوالي ثم اختلف من قال بالجواز الى كم يجوز فقيل الى شهر وقيل مالم يبل جسده وقيل ابدا وسيأتي مزيد الكلام فيه في الجنازة ان شاء الله تعالى . وفيه استحباب الاعلام بالموت وقال الكرماني وفيه ان على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا .

﴿ بابُ تحريمِ تجارةِ الخمرِ في المسجدِ ﴾

اي هذا باب في بيان تحريم تجارة الخمر ولا بد فيه من تقدير مضاف لان المراد بيان ذلك وتبين احكامه وليس المراد بان تحريمها مختص بالمسجد لانها حرام سواء كانت في المسجد او في غيره . وقوله في المسجد يتعلق بالتحريم لابل التجارة وقال صاحب التوضيح اخذ من كلام ابن بطال وغرض البخاري هنا في هذا الباب والله اعلم ان المسجد كان للصلاة ولذكر الله تعالى منزها من الفواحش والخمر والربا من اكب الفواحش يمنع من ذلك فلما ذكر الشارع تحريمها في المسجد ذكر انه لا بأس بذكر المحرمات والاقذار في المسجد على وجه التهي عنها والمنع منها انتهى واخذ بعضهم من كلامه فقال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد اي جواز ذلك (قلت) كل هذا خارج عن المبيع او تصرفات بغير تأمل لانه لا فائدة في بيان جواز ذلك في المسجد انه مبيح من الخارج وليس غرض البخاري ذلك وانما غرضه بيان ان تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد لان ظاهر حديث الباب مصرح بذلك لان عائشة قالت لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد الى آخره فهذا ظاهره ان تحريم تجارة الخمر بعد نزول آيات الربا (فان قلت) كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة كما صرحوا به فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا قطعا فما الفائدة في ذكر تحريم تجارتهما هنا (قلت) يحتمل كون تحريم التجارة فيها قد تأخرت عن وقت تحريم غيرها ويحتمل ان يكون ذكره ههنا تكيذا ومباينة في اشاعة ذلك او يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك للاعلام لهم وكان ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهذا ايضا موقع الترجمة وليس ذلك مثل ما قال بعضهم وموقع الترجمة ان المسجد منزّه عن الفواحش قولوا وفعلا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها انتهى (قلت) اذا كان ذكر الفواحش جائزا في المسجد لاجل التحذير فاجب تخصيص ذكر فاحشة تحريم الخمر في المسجد وجواب هذا يلزم هذا القائل فعلى ما ذكرنا لا يرد سؤال فلا يحتاج الى جواب .

١١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناها الآن (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة لقبه قال البخاري مات سنة احدى وعشرين ومائتين وأصله من البصرة . الثاني ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكري مرفى باب نفوس الديدن في الفسل . الثالث سليمان الاعمش

الرابع مسلم بن صحيح بن ميم الصاوي فتح الباء الواحدة وكتبه ابو الضحى الكوفي. الخامس مسروق بن الاعدع الكوفي. السادس عائشة رضي الله تعالى عنها .

(ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان رواه ماين مروزي وكوفي وفيه ثلاثين التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق بن اذ كر تعدده وضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخاري ايضا في اليوع عن مسلم بن ابراهيم وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن عمر بن حفص وفي اليوع والتفسير ايضا عن محمد بن يشار واخرجه مسلم في اليوع عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم به وعن عثمان بن ابي معاوية واخرجه النسائي في وفي التفسير عن بشر بن خالد به وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الاثرية عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن محمد كلاهما عن ابي معاوية الضرير به .

(ذكر معناه) . قوله «لما تزلت الآيات» هي من قوله تعالى (الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) الى قوله (لا تظلمون ولا تظلمون) وروى ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس انه قال «آكل الربا يمشي يوم القيامة مجنونا يخفق» قال وروى عن عوف بن مالك وسعيد بن جبيرة والسدي والريعي بن انس ومقاتل بن حيان نحو ذلك وروى ابن جرير فقال حدثني المتي حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا ابي عن سعيد بن خبير عن ابن عباس قال يقول يوم القيامة لا آكل الرباخذ سلاحك للحرب وقرأ (لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) قال وذلك حين يقوم من قبره، قوله «من سورة البقرة» وفي لفظ البخاري «لما تزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله ﷺ على الناس ثم حرم التجارة في الحر» وقال ابن كثير في تفسيره قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الائمة كما حرم الربا ووسائله حرم الحر وما يقضى اليه من تجارة ونحو ذلك (قلت) ظاهر هذا يدل على ان تحريم الحر كان مع تحريم الربا ولكن قالوا ان تحريم الحر قبل تحريم الربا بمدة طويلة كما ذكرنا عن قريب والربا مقصور من ربا يربوا اذا زاد في كتب بالالف واجاز الكوفيون كنه بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف بالواو قال القراء انما كتبوا بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولتتم الربو فملعوم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كنه بالالف وبالواو وبالياء قوله «تجارة الحر» اي ييها وشرامها .

﴿ باب ائْتِدَائِمِ السَّجْدِ ﴾

اي هذا باب في بيان امر الخدم بفتح الحاء والدال جمع خادم هكذا بكلمة في رواية كريمة وفي رواية الاكثرين الخدم للمسجد باللام وكان المناسب ان يكون هذا الباب عقيب باب كنس المسجد على ما لا يخفى .

﴿ وقال ابن عباس نذرت لك ما في بطن امرأتك يعني محرراً للسجدة بخدمةها ﴾

اشار البخاري بهذا التعليق الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً وايضا في الامم الماضية الاترى ان الله تعالى حكى عن حنة ام مريم انها لما حلت نذرت لله تعالى ان يكون ما في بطنها محرراً يعني عتيقا يخدم المسجد الاقصى ولا يكون لاحد عليه سبيل ولو لان خدماً للمسجد مما يتقرب به الى الله تعالى لما نذرت به وهذا ايضا موضع الترجمة واما التعليق المذكور فان الضحالك ذكره عن ابن عباس في تفسيره قوله «تني» بلفظ المؤنث الغالب لانه يرجع الى حنة ام مريم وحنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون قوله «يخدمها» وروى «ويخدمه» اي يخدم المسجد وعلى الاول يخدم المساجد او الارض المقدسة ونحو ذلك .

١١٩ - ﴿ حدثنا أحمد بن واقيد قال حدثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة



أَنَّ امْرَأَةً أَوْزَجَلًا كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ وَلَا آرَاءُ إِلَّا امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اللَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ ﴿

وجه مطابقه لترجمة ظاهر والكلام فيه قد مر مستوفى عن قريب واحمد بن واقد بالقاف هو احمد بن عبد الملك بن واقد  
 الحراني ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحاد هو ابن زيد وثابت البناني وابورافع نافع وقد مر  
 ذكرهم قوله «ولا آراء» بضم الهمزة اى لا اظنه وهذا من كلام ابي رافع ويحتمل ان يكون من كلام ابي هريرة  
 رضى الله تعالى عنه قوله «فذكر» اى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ذكر حديث النبي عليه الصلاة والسلام  
 الذى تقدم فى الباب السابق ﴿

### ﴿ باب الأسير أو الترميم يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان اباخه ربط الاسير او الترميم فى المسجد وكان القاضى شريح يأمربط الترميم فى سارية من سوارى  
 المسجد قوله «الاسير» فعيل بمعنى مفعول قال الجوهري أسره اى شده بالاسار وهو القيد ومنه سمي الاسير وكانوا  
 يشدون به بالقيد فسمى كل اخيد اسيرا وان لم يشده به والتريم هو الذى عليه الدين وقد يكون التريم له الدين والمراد هنا  
 الاول قوله «يربط» جملة وقعت حالا من كل واحد من الاسير والتريم بتقدير جملة اخرى نحوها للمطوف عيه  
 ورواية الاكثرين بكلمة اوتى للتوزيع وفى رواية ابن السكن وغيره والتريم بواو العطف ﴿

١٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ قَلَّتْ عَلَى  
 الْبَارِحَةِ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ إِنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ  
 سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي  
 مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي قَالِ رَوْحٌ فَرَدَّهُ خَاسِمًا ﴿

وجه مطابقه لترجمة فى قوله «الاسير» ظاهر واما فى قوله «والتريم» فبالقياس عليه لان الترميم مثل الاسير فويده  
 صاحب الدين ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة . الاول اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه تقدم فى كتاب العلم . الثانى  
 روح بفتح الراء ابن عباد بضم العين المهملة وخفة الهمزة وحقة الهمزة وحقة الهمزة وحقة الهمزة وحقة الهمزة . الثالث محمد بن جعفر المشهور ببغداد . الرابع شعبة  
 ابن الحجاج . الخامس محمد بن زياد بكسر الزاى المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف تقدم ذكره فى باب غسل الاعتاب .  
 السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ . فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه النعنة  
 فى اربعة موضع وفيه رواية اسحق عن شيخين وفيه القول بينه وبينها وفيه ان رواه ما بين مروزي وبصرى ﴿

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن محمد بن يشار وفى التفسير عن  
 اسحق بن ابراهيم ايضا وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن محمد بن يشار ايضا وفى صفة ابليس عن محمود  
 ومحمد فرقهما كلاهما عن شيبان وخرجه مسلم فى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعن محمد بن يشار  
 عن غندر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وخرجه النسائى فى التفسير عن غندر عن بنى دار ﴿

﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله «ان عفريتا» قال ابن الحاجب وزنه فعلية وفى المحكم رجل عفرو عفوية وعفارت  
 وعفريت بين العفارة خفيف منكر وقال الزجاج العفريت النافذة فى الامر المبالغ فيه من خبت ودها وقد تعفرت وفى الجامع  
 والشیطان عفريت وعفوية وهم العفارت والمفارية وفى القرآن (قال عفريت من الجن) وقرأ بعض القراء (قال عفوية  
 من الجن) قال الجوهري اذا سكنت الياء سيرت الهاء واذا حركتها فالتاء فى الوقف قوله «من الجن» قال ابن

سيدة الجن نوع من العالم والجمع جنان وهم الجنة والجنى منسوب الى الجن والجنة والجنة طائف من الجن والجنة الجن وارض  
 حجة كثيرة الجن والجان ابوالجن والجان الجن وهو اسم جمع \* واعلم ان الموجود الممكن الذى ليس بمتحيز ولاصفة  
 للمتحيزم الارواح وهي اما سفلية واما علوية فالسفلية اما خيرة وهم صالحوا الجن او شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية  
 اما متعلقة بالاجسام وهي الارواح الفلكية او غير متعلقة بالاجسام وهي الارواح المقدسة وقال ابن دريد الجن خلاف  
 الانس يقال جنه الليل واجنه وحن عليه وغطاه في معنى واحد اذا ستره وكل شئ ما ستر فقد جن عنك وبه سميت الجن وقال  
 ابن عقيل انما سمي الجن جننا لاستجانتهم واستنارهم عن العيون ومنه سمي الجنين جنينا **قوله** «تفلت» بفتح الفاء وتشديد  
 اللام اى تعرض لى فلة اى بقتة وفي المحكم اقلت الشئ اذا اخذته بقتة فى سرعة وكان ذلك فلة اى نجاة والجمع فلتات لايجاوز  
 بها جمع السلامة والفلة الامريقع من غير احكام وفي المنتهى تفلت علينا والينا وفي الصحاح اقلت الشئ بقلت  
 وانفلت بمعنى وافلته غيره **قوله** «البارحة» هي اقرب ليلة مضت وفي المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة اذنى  
 ليلة زالت عنك تقول لقيته البارحة والبارحة الاولى وسند ثلاث ليال وفي المحكم البارحة هي الليلة الحالية ولا تخفر وقال  
 قاسم في كتاب الدلائل يقال بارحة الاولى يضاف الاسم الى الصفة كما يقال مسجد الجامع ومنه الحديث «كاتب لى شاة فعدا  
 عليها الذئب بارحة الاولى» وانتصاب على الظرفية **قوله** «اولم نخوها» اى اوقال كلمة نحو تفلت على البارحة مثل قوله فى  
 رواية اخرى للبخارى «عرض لى فشد على» ووقع فى رواية عبدالرزاق «عرض لى فى صورة هر» وفى رواية  
 مسلم من حديث ابى الدرداء «جاء بشهاب من نار ليحمله فى وجي» **قوله** «الى سارية» وهي الاسطوانة **قوله** «حتى  
 تصبحوا» اى حتى تدخلوا فى الصباح وهي تامة لا تحتاج الى خبر **قوله** «كلكم» بالرفع تأكيد للضمير المرفوع **قوله**  
 «رب اغفر لى وهب لى» كذا فى رواية ابى ذر وفى بقية الروايات هنا «رب هب لى» قال الكرماني ولله ذكره  
 على قصد الاقتباس من القرآن لاعلى قصد انه قرآن انتهى ووقع فى رواية مسلم كما فى رواية ابى ذر والاخوة بين  
 سليمان و بين سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المائة فى الدين **قوله** «قال روح فرده  
 خاسئا» اى قال روح بن عبادة المذكور فى سند الحديث فرده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى المفريت حال كونه خاسئا  
 اى مطرودا وفى المحكم الخاسى من الكلاب والحنازير والشياطين البعيد الذى لا يترك ان يدنو من الناس وخاسا الكلب يخسأ  
 خسا وخسوا خسا وانحأ ويقال خسا اليك وخساغنى وفي الصحاح خسا الكلب طرده وخسا الكلب نفسه يتمدى  
 ولا يتمدى ويكون الخاسى بمعنى الصاغر الذليل ثم ان قوله هذا بحسب الظاهر يدل على ان هذه الزيادة فى رواية روح  
 دون رفيقه محمد بن جعفر ولكن البخارى روى فى احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد فى آخره  
 ايضا «فردته خاسئا» وفى رواية مسلم «فرده الله خاسئا» فعلى هذا دل على ان قوله قال روح داخل تحت الاسناد  
 وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرماني (فان قلت) هذا تعليق للبخارى منه او هو داخل تحت الاسناد السابق

(ذكر ما يستنبط منمن الفوائد) الاولى قال الخطابي فيه دليل على ان رؤية الجن البشر غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة  
 والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قوله تعالى (انه يراكم هو وقيله من حيث لا ترونهم) فان ذلك حكم الاعم  
 الاغلب من احوال بنى آدم امتحنهم الله بذلك ولما تلاهم ليقضوا اليه ويستميذوا بهن شرهم ويطلبون الامان من غائبيهم ولا  
 ينكر ان يكون حكم الخامس والتادى من المصطفين من عياده بخلاف ذلك وقال الكرماني لا حاجة الى هذا التأويل اذ ليس  
 فى الآية ما يبنى رؤيتنا اياهم مطلقا اذ الاستفاد منها ان رؤيته اياتا مقيدة من هذه الحيثية فلا تراهم فى زمان رؤيتهم لنا  
 قط ويجوز رؤيتنا لهم فى غير ذلك الوقت . الثانية فيه دليل على ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم النارى ولانه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليحمله فى وجي» وقال **قوله** «رأيت ليلة اسرى  
 بى عفريتا من الجن يطبقنى بشعلة من نار كلما التفت اليه رأيت» ولو كانوا باقين على عنصرهم النارى وانهم نار محرقة لما  
 احتاجوا الى ان يأتى الشيطان او المفريت منهم بشعلة من نار ولكانت يد الشيطان او المفريت اوشى من اعضائه اذا  
 مس ابن آدم احرقه كما تحرق الآدمى النار الحقيقية بمجرد اللمس فدل على ان ذلك النارية انعمرت فى سائر العناصر

حتى صار الى البرد ويؤيد ذلك قوله **صلى الله عليه وسلم** « حتى وجدت برد لسانه على يدي » وفي رواية « برد لابه ». الثالث نفي دليل على ان اصحاب سليمان **صلى الله عليه وسلم** كانوا يرون الجن وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم تكن تقوم الحجته لمكانته عليهم . الرابعة قال ابن بطال رؤيته **صلى الله عليه وسلم** للعفريت هو ما خص به كما خص رؤيته الملائكة وقد اخبر ان جبريل **صلى الله عليه وسلم** له ستائة جناح ورأى النبي **صلى الله عليه وسلم** الشيطان في هذه الليلة واقدره الله عليه لتجسسه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولك التي في روعه ما وهب سليمان **صلى الله عليه وسلم** فلم ينفذ ما قوى عليه من جسده رغبة عما اراد سليمان الانفراد به وحرما على اجابة الله تعالى دعوته واما غير النبي **صلى الله عليه وسلم** من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره **صلى الله عليه وسلم** لقوله تعالى ( انه يراكم ) الاية لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصارى حين وجدته في بيته على صورة حية فقتله فسات الرجل به فين النبي **صلى الله عليه وسلم** ذلك بقوله « ان بالمدينة تجنا قد اسلموا فاذا رايتهم من هذه الهوام شيئا فاذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه » رواه الترمذي والنسائي في اليوم واللييلة من حديث ابي سعيد الخدري . ثم اعلم ان الجن يتصورون في صور شتى ويتشكون في صور الانسان والبهائم والحيات والعقارب والابل والبقر والغنم والحيل والبغال والحمر وفي صورة الطيور وقال القاضي ابو يعلى ولا قدرة لاشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور انما يجوز ان يعلمهم الله كليات وضربا من ضروب الافعال اذا فعله وتكلم به نقله الله من صورة الى صورة اخرى واما ان يتصور بنفسه فذلك محال لان انتقالها من صورة الى صورة انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحياة والقول في تشكل الملائكة كذلك . الخامسة فيه دليل على اباخري ربط الاسير في المسجد وعلى هذا باب البخاري الباب ومن هذا قال المهلب ان في الحديث جواز ربط من خشي هروبه بحق عليه او دين والتوثق منه في المسجد وغيره ( فان قلت ) قوله **صلى الله عليه وسلم** « وارتدت ان اربطه » ما وجهه وهو في الصلاة ( قلت ) يحتمل ان يكون ربطه بعد تمام الصلاة او يربطه بوجهه كان شغلا يسير افلا تنفسه الصلاة به

باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد

اي هذا باب في بيان حكم اغتسال الكافر اذا اسلم ويان ربط الاسير في المسجد وهذه الترجمة وقعت هكذا في اكثر الروايات وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله « وربط الاسير ايضا في المسجد » وقع عند البعض لفظ باب بلاترجمه والصواب هنا النسخة التي فيها ذكر الباب مفردا بلاترجمه لان حديث هذا الباب من جنس حديث الباب الذي قبله ولكن لما كانت بينهما مفارقة مافصل بينهما بل لفظ باب مفردا واما قول ابن المنير وذكر هذا الحديث في باب الاسير او العريم يربط في المسجد او وقع والنص على المقصود لان تمامه كان اسيرا فربط في المسجد ولكنه لم يذكره هناك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يربط ولم يامر بربطه فقول صادر من غير تأمل لان ابن اسحق صرح في مغازيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي امرهم بربطه فاذا كان كذلك كان حديث تمامه من جنس حديث العفريت ولكن لما كان بينهما مفارقة ما وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هم بربط العفريت بنفسه ولكنه لم يربطه لما منع ذكرناه وهما ربطه غيره فلذلك فصل البخاري بينهما بل لفظ باب مفردا وهو اوصوب من النسختين المذكورتين لان في نسخة الجمهور ذكر الاغتسال اذا اسلم وليس في حديث الباب ذكر لذلك ولا اشارة اليه وفي نسخة الاصيلي ربط الاسير غير مذكور وحديث الباب يصرح بذلك وابد من الكل النسخة التي ذكرها ابن المنير وهي باب ذكر الشراء والبيع وفيه ابو هريرة « بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا » الحديث ثم قال وجه مطابقة حديث تمامه لبيع والشراء في المسجد ان الذي تخيل المنع مطلقا انما اخذه من ظاهر ان هذه المساجد انما بنيت للصلاة ولذا ذكر الله فين البخاري تخصيص هذا العموم باجازة فعل غير الصلاة في المسجد وهو ربط تمامه لانه مقصود صحيح فالبيع كذلك انتهى ولا يخفى بما فيه من التكلف والتعسف وقال صاحب التلويح بعد ان نقل هذا الكلام منكر اعليه ومستبعدا وقوعه منه

وذاك لعمرى قول من لم يمارس • كتاب الصحيح المتفق في المدارس

ولم ير ما قد قاله في الوفود من • سياق حديث واضح متجانس  
وكان الشيخ قطب الدين الحلبي تبع ابن المنير في ذلك وانكر عليه تلميذه صاحب التوضيح وهو محل الانكار لان الترجمة  
التي ذكرها ليست في شيء من نسخ البخارى •

﴿ وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد ﴾

مطابق هذا الاثر للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وهذا تعليق من البخارى وقد وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين  
قال « كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به في  
السجن » وشريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي  
كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي ﷺ ولم يلقه قضي بالكوفة من قبل عمر رضى الله تعالى  
عنه ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين وقال ابن مالك في اعراب هذا وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم  
وان يحبس بدل اشتغال ثم حذف الباء كما في قوله • امرتك الخير • والثاني ان يريد ان يأمره ان يحبس  
لفعل المطاوع موضع المطاوع لاستزامة اياه انتهى قلت هذا تكلف وحذف الباء في الشعر للضرورة ولا ضرورة  
ههنا وهذا التركيب ظاهر فلا يحتاج الى مثل هذا الاعراب ولا شك ان الامر هو الغريم امر بان يحبس نفسه في  
المسجد فان قضى ما عليه ذهب في حاله والا امر به في السجن وان يحبس اصله بان يحبس ويحبس على صيغة المجهول  
يعنى امره ان يحبس نفسه في المسجد اولا وعند المثل يحبس في السجن •

١٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ  
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِزَّةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَبَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ  
يَقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَنَاثِلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالُوا أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَيَّ نَحْلٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَانْغَسَلْتُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﴾

مطابق هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة كما في الاثر المذكور (ذكر رجاله) • وهم اربعة . الاول عبد الله  
ابن يوسف التنيسي . الثاني الليث بن سعد . الثالث سعيد بن ابى سعيد المقبرى والكل تقدموا . الرابع ابو هريرة  
• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث في ثلاثة مواضع في موضعين بصيغة الجمع وفي موضع بصيغة الافراد وفيه  
السماع والقول وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدني • (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) • • اخرجه البخارى  
ايضافي الاشخاص عن قتيبة وعن ابي يفي الصلاة واخرجه ايضا في الصلاة والاشخاص والغازي عن عبد الله بن  
يوسف واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة واخرجه ابو داود في الجهاد وعن عيسى بن حماد وقتيبة واخرجه النسائي  
في الطهارة عن قتيبة ببعضه وببعضه في الصلاة •

• (ذكر معناه) • قوله « خيلا » الخيل الفرسان قاله الجوهري والخيل ايضا الخيول وقال بعضهم اى رجالا على خيل (قلت)  
هذا تفسير من عنده وهو غير صحيح بل المراد ههنا من الخيل هم الفرسان ومنه قوله تعالى (واجلب عليهم بحيلك ورجلك)  
اى بفرسانك ورجلاتك والحيلة اصحاب الخيول وقال ابن اسحاق السمرية التي اخذت ثمامة كان اميرها محمد بن  
مسلمة ارسله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلاثين راكبا الى القرطاه من بنى ابي بكر بن كلاب بناحية حضرمية بالكرات  
لشهر ليال خلون من المحرم سنة ست وعند ابن سعد على رأس تسعة وخمسين شهرا من الهجرة وكانت غيبته تسع  
عشرة ليلة وقدم لليلة بقيت من المحرم قوله القرطاه بضم القاف وفتح الراء والطاء المهملة وهم نفر من بنى ابي بكر

ابن كلاب وكانوا ينزلون البكرات بناحية ضرية وبين ضرية والمدينة سبع ليال وضرية بفتح الصاد المعجنة وكسر الراء  
وتشد يديها آخر الحروف وهي ارض كثيرة العشب واليه ينسب الحمى وضرية في الاصل بذت ربيعة بن نذار بن معد بن  
عدنان وسمى الموضع المذكور باسمها والبكرات بفتح الباء الموحدة في الاصل جمع بكرة وهي ماء بناحية ضرية **قوله**  
« قبل نجد » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهو الجهة ونجد بفتح النون وسكون الجيم وهو في جزيرة العرب قال  
المدائني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض وعن اماتهما ففي الناحية الجنوبية من الحجاز واما  
نجد ففي الناحية التي بين الحجاز والرافد واما الحجاز فهو جبل سد من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان  
واما العروض فهي اليمامة الى البحرين وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن  
وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين الرافدين وجره وعمره الطائف نجد وما كان وراء وجره  
الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجازا لانه يحجز بينهما **قوله** « ممامة » بضم التاء المثلثة  
وتخفيف الميم وبعدها الف ميم اخرى مفتوحة وانا ل بضم الحزرة وتخفيف التاء المثلثة وبعدها الف لام **قوله** « فانطلق  
الى النجل » اي فاطلقوه فانطلق الى نجل ونجل بفتح النون وسكون الحيم وفي آخره لام وهو الماء النابع من الارض  
وقال الجوهرى استنجل الموضع اي كثر به النجل وهو الماء يظهر من الارض وهكذا وقع في النسخة المقررة على  
ابي الوقت وكذا زعم ابن دريد وفي اكثر الروايات الى نجل بالحاء المعجمة وكذا في رواية مسلم ويؤيد هذا ما رواه  
ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة « ان ممامة اسم وكان النبي ﷺ يفتد اليه فيقول ما عندك يا ممامة فيقول  
ان تقتل تقتل ذاهم وان تمن تمن على شاكروان ترد المال نمطك منه ماشئت وكان اصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء  
ويقولون ما نضع بقتل هذا فر عليه النبي ﷺ يوما فاسلم فله وبعت به الى حائط ابي طلحة فامر ان يغسل فاغتسل  
وصلى ركعتين فقال ﷺ لقد حسن اسلام اخيم » وبهذا اللفظ اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه البزار ايضا  
بهذه الطريق « وفيه فامرته النبي عليه الصلاة والسلام ان يغتسل بماء وسدر » وفي بعض الروايات « ان ممامة ذهب الى المصانع  
فغسل ثيابه واغتسل » وفي تاريخ البرقي فامرته ان يقوم بين ابي بكر وعمر فيعلمانه »

( ذكر ما استفاد منه من الفوائد ) الاولى جواز دخول الكافر المسجد قال ابن التين وعن مجاهد وابن عجير  
جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك والزهري لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي  
دون غيره واحتج بما رواه احمد في مسنده بسند جيد عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يدخل  
مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدمهم » واحتج مالك بقوله تعالى ( اما المشركون نجس فلا  
يقربوا المسجد الحرام ) بقوله تعالى ( في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ) ودخول الكفار فيها مناقض  
لرفعها بقوله ﷺ « ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر » والكافر لا يخلو عن ذلك بقوله  
عليه السلام « لا احل المسجد لحائض ولا جنب » والكافر جنب ومذهب الشافعي انه يجوز باذن المسلم سواء كان  
الكافر كتابيا او غيره واستنى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمة وحجته حديث ممامة وبان ذات المشرك ليست  
بنجسة . الثانية فيه امر الكافر وجواز اطلاقه ولل امام في حق الاسير العاقل القتل او الاسترقاق او الاطلاق منا عليه  
او الفداء قال الكرمانى يحتمل انه ﷺ اطلق ممامة لما علم انه آمن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة وقال ابن الجوزي  
لم يسلم تحت الاسر لئلا نفسه وكان رسول الله ﷺ احس بذلك منه فقال اطلقوه فلما اطلق اسم ( قلت ) يرد هذا  
حديث ابي هريرة الذي رواه ابن خزيمة وابن حبان الذي ذكرناه الان وفيه ﷺ يوما فاسلم فله » فهذا يصرح  
بان اسلامه كان قبل اطلاقه فيعذر الكرمانى في هذا لانه قال بالاحتمال ولم يقف على حديث ابي هريرة واما ابن الجوزي  
فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه في الحديث . الثالثة فيه جواز ربط الاسير في المسجد وقال القرطبي يمكن  
ان يقال ربطه بالمسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيأمن لذلك ( قلت ) يوضع هذا ما رواه ابن  
خزيمة في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا ازلهم النبي ﷺ المسجد ليكون ارق لقلوبهم

وقال جبير بن مطعم فيما ذكره احمد رحمه الله دخلت المسجد والنبي ﷺ يصلى المغرب فقرا بالطور فكانا ماصدع قلبى حين سمعت القرآن وقيل يمكن ان يكون ربطه بالمسجد لانه لم يكن لهم موضع يربط فيه الا المسجد . الرابع غتفيه اغتسال الكافر اذا اسلم ونهب الشافى الى وجوبه على الكافر اذا اسلم ان كانت عليه جنابة في الشرك سواء اغتسل منها في الشرك اولوا وقال بعض اصحابه ان كان اغتسل منها اجزاء والاوجب وقال بعض اصحابه وبعض المالكية لاغسل عليه وسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضفوا هذا بالوضوء وانه يلزم بالاجماع هذا اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب وكذا قاله مالك وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان غسل الكافر كان مشروعا عندهم معروفا وهذا ظاهر البطلان وقال ايضا والمشهور من قول مالك انه انما يغتسل لكونه جنبا قال ومن اصحابنا من قال انه يغتسل للنظافة واستحبه ابن القاسم ومالك قول انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابي اويس وقال ابن بطال اوجب الامام احمد الغسل على من اسلم وقال الشافى احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاء ان يتوضأ وقال مالك اذا اسلم النصرانى فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون فقبل معناه لا يتطهرون من النجاسة فى ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهر من الجنابة وان نوهوا لعدم الشرع وقال وليس فى الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امره بالاغتسال وللك قال مالك لم يلقنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل (قلت) قد مر فى حديث ابي هريرة الذى اخرج ابن خزيمة وابن حبان والبخارى وقيل فامر ان يغتسل وفى تاريخ نيسابور للحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال لما اسلمت امرنى النبي ﷺ بالاغتسال وفى الحلية لابي نعيم عن واثلة قال «لما اسلمت قال لى النبي ﷺ اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر» وفى كتاب القرطبي روى عبد الرحيم بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر «ان رسول الله ﷺ امر رجلا اسلم ان يغتسل» وروى مسلم بن سالم عن ابي المغيرة عن البراء بن عازب «ان النبي ﷺ امر رجلا اسلم ان يتسلى بماء وسدر» الخامسة اخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول الجنب المسلم المسجد وانه اولى من المشرك لانه ليس بنجس بخلاف المشرك .

باب الخيمة في المسجد المرضي وغيرهم

اي هذا باب فى بيان جواز الخيمة فى المسجد لاجل المرضى وهو جمع مريض قوله « وغيرهم » اى وغير المرضى .  
 ١٢٣ - **حدثننا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت اصاب سمد يوم الخندق في الأكل فصرّب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل اليهم قالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سمد يفتدو جرحه دما فمات فيها** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله وهم خمسة) . الاول ذكر بن يحيى بن عمر ابو السكن الطائى الكوفى . الثانى عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياه آخر الحروف وفى آخره راء وقد تقدم . الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام . الرابع ابو عروة . الخامس عائشة ام المؤمنين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنقة فى موضعين وفيه القول وفيه ان زكريا من افراد البخارى ويجوز فيه المد والقصير وفيه ان رواه ما بين كوفى ومدنى .

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى مقطعا فى الصلاة وفى المغازى وفى الهجرة عن زكريا بن يحيى وفى الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير به مختصرا وأخرجه مسلم فى المغازى عن ابي بكر بن ابي شيبة واهى كريب وأخرجه ابو داود فى الجنائز عن عثمان بن ابي شيبة وأخرجه النسائى فى الصلاة عن عبيد الله بن سعيد .

**«ذكر معناه» قوله «سعد»** هو سعد بن معاذ أبو عمرو سيد الاوس بدرى كبير قال ابو نعيم مات في شوال سنة خمس وكذا قال ابن اسحاق وتزل في جنازته سبعون الف ملك ما وطئوا الارض قبل واهتز له عرش الرحمن وفي رواية العرش (فان قلت) ما وجه اهتزاز العرش له (قلت) احبيب باجوبة الاول انه اهتز استبشارا بقدم روحه. الثاني ان المراد اهتزاز حلة العرش ومن عنده من الملائكة. الثالث ان المراد بالعرش الذى وضع عليه وسائى عند البخارى ان رجلا قال لجابر بن عبد الله ان البراء بن عازب يقول اهتز السرير فقال انه كان بين هذين الحيين ضغائن قال ابن الجوزى وغيره يعنى بالحيين الاوس والخزرج وكان سعد من الاوس والبراء من الخزرج وكل منهم لا يقرب فضل صاحبه عليه قال صاحب التلويع وفيه نظر من حيث ان سعدا والبراء كل منهما اوسى وانما اشكل عليهم فيما رآى انه رأى فى نسب البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن جسم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج وسعد بن معاذ بن التيمان ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الشهل بن جسم بن الحارث الاوسى فظن ان الخزرج الاول هو ابو الخزرجيين ففرق بينهما وانما هو الخزرج ابو الحارثيين المذكورين في نسبهما وهو ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة كذا ذكر نسبهما ابن سعد وابن اسحق وخليفة في الاخرين **قوله «يوم الخندق»** ويسمى الاحزاب ذكرها ابن سعد في ذى القعدة وموسى بن عقبة في شوال سنة اربع وقال ابن اسحق في شوال سنة خمس وزعم ابو عمر وغيره ان سعدا مات بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليال **قوله «في الاكحل»** على وزن الافعل عرق في اليد ويقال له النساء في الفخذ وفي الظهر الابر قاله في المحصص والمجمل وقيل الاكحل هو عرق الحياة ويدعى نهر البدن وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة فاذا قطع فى اليد لم يرق الدم وفى الصحاح هو عرق فى اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل **قوله «فضرب النبي ﷺ خيمة»** ضرب يستعمل لمان كثيرة واصل التركيب بدل على الايقاع والباقي يستعمل ويحمل عليه وههنا المعنى نصب خيمة واقامها على اوتاد مضروبة فى الارض والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيم مثل بدرة وبدر والخيم مثل الخيمة والجمع خيام مثل فرخ وفراخ وعند ابى نعيم الاصبهاني ضرب له النبي ﷺ خياه في المسجد والحجاء واحد الاخبية من وور اوصوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهويت **قوله «فلم يرعهم»** بضم الراء وسكون الين المهملة من الروع وهو الفرع يقال رعت فلانا وروعت فارتاع اى افزعته ففزع وقال الخطابي الروع اعظامك الشيء واكباره فترتاع قال وقد يكون من خوف وفى الحكم الروع والرواع والبروع الفزع راغى الامر روعا ورووعا عن ابن الاعرابى كذلك حكاه بغير همز وان شئت همزت وارتاع منه وله ورووعته فتروع ورجل روع ورائع متروع كلاهما على النسب والمعنى ههنا فلم يرعهم اى لم يفزعهم الا الدم وقال الخطابي والمعنى انهم بيناهم في حال طمأنينة وسكون حتى افزعهم رؤبة الدم فارتاعوا **قوله «وفي المسجد خيمة من بني غفار»** جملة معترضة بين الفعل اعنى لم يرعهم والفاعل اعنى الا الدم وبني غفار بكسر العين المعجمة وتخفيف الفاء وفى آخره راء وبنيو غفار من كنانة رهط ابى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه وهذه الخيمة كانت لرقية الانصارية وقيل الاسمية وكانت تداوى الجرحى وتحتسب بمحدثها من كانت به ضيعة من المسلمين **قوله «من قبلكم»** بكسر القاف اى من جهتك قوله «يفذو» بالعين والذال المعجمتين اى يسيل وهو فعل مضارع من غذا العرق نفسه يفذو وغذوا وغذوا انا اذا سال وكل ما سال فقد غذا والتذوان المسرع وقوله «جرحه» مرفوع لانه فاعل يفذو وقوله «دما» نصب على التمييز قوله «منها» اى من الجراحة وهذه رواية الكشميني والمستملى وفي رواية غيرها «مات فيها» اى في الخيمة او في الجراحة التى الجرح بمسائها وكانت جراحته في الاكحل رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرفة وهو حبان ابن ابى قيس من بني منيص بن عامر بن لؤى والعرفة هي ام عبد مناف واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص سميت العرفة لطيب ريحها فيما ذكره الكلبي وقال ابو عبيد بن سلام العرفة هي ام حبان وتكنى ام فاطمة قال السهيلي وهى جدة خديجة ام امهاالة

(ذكر ما يستنبط من الاحكام) الاول استدلال به مالك واحمد على ان النجاسات ليست ازالها بفرس ولو كانت

فرضا لما اجاز النبي ﷺ للجرجح أن يسكن في المسجد وبه قال الشافعي في القديم (قلت) لقاتل أن يقول أن سكني سعد في المسجد إنما كان بعد ما اندمل جرحه والجرح إذا اندمل زال ما يعتنى من نجاسته . الثاني قال ابن بطال فيه جواز سكني المسجد للمعذر والباب مترجم به . الثالث فيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهيم أمره ينقل المريض إلى موضع يخفف عليه فيه زيارته ويقرب منه وللحديث فوائد أخرى يأتي عند ذكر البخاري تمامه أن شاء الله تعالى •

﴿ باب إدخال البعير في المسجد لليلة ﴾

أي هذا باب في بيان إدخال البعير في المسجد ليلة أي للحاجة وهي أعم من أن تكون للضف أو غيره وقيل المراد باليلة الضف وأعرض عليه بأن هذا ظاهر في حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس وأجيب بأن أبا داود روى عنه أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحته ومع هذا كله تقييد اليلة بالضف لوجه له لا ناقلا أنها أعم فتناول الضف وإن يكون طوافه على بعيره ليراه الناس كإجاء عن جابر أنه لما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه فإن الناس غشوه •

﴿ وقال ابن عباس طأف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير ﴾

مطابته للترجمة ظاهرة لأن فيه إدخال البعير في المسجد لليلة لأنه ﷺ لما قدم مكة كان يشتكي على مارواه أبو داود عنه نذره البخاري معلقا ذكره مسندا في باب من أشار إلى الركن في كتاب الحج •

١٢٤ - ﴿ حدثنى عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى أشتكى قال طوفي من وراء الناس وأنت راية فطقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور ﴾

مطابته للترجمة قوله «طوفي من وراء الناس وأنت راية» وفيه جواز إدخال البعير في المسجد لليلة الضف (ذكر رجاله) وهبسته: الأول عبد الله بن يوسف التيمي . الثاني الإمام مالك . الثالث محمد بن عبد الرحمن بن الأسود ابن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بعروة بن الزبير تقدم ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام . الرابع عروة بن الزبير . الخامس زينب بنت أبي سلمة وهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد الخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب . السادس أم سلمة أم المؤمنين واسمها هند بنت أمي أمية •

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والأخبار كذلك وفيه الضمة في أربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية تميم عن تميمي وها محمد وعروة ورواية عروة عن صحابة وهي زينب لأنها سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند البخاري وفيه رواية صحابة عن صحابة وها زينب وأم سلمة وفيه أن رواية أسناده مدينون ما خلا شيخ البخاري •

(ذكر تعدد موضعه من آخره غير هـ) أخرجه البخاري أيضا في الصلاة وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف وأخرجه في الحج عن اسماعيل والقنبي وفيه أيضا عن محمد بن حرب وأخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وأخرجه أبو داود وفيه عن القنبي به وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفيه وفي التفسير عن عبيد الله بن سعيد وأخرجه ابن ماجه في الحج عن اسحق بن منصور وأحمد بن سنان وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن معلى بن منصور عن مالك به •

﴿ قوله «أنى أشتكى» في محل النصب فإنه مفعول شكوت يقال أشتكى عضو من أعضائه إذا توجع منه



وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله «فطقت» اى را كبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة قوله «الى جنب البيت» اى الكعبة لان البيت علم للكعبة شرفها الله وعظها وقال الكرماني (فان قلت) الصلاة الى البيت فائدة ذكر الجنب (قلت) معناه انه كان يصلى منها الى الجنب يعنى قريبا من البيت لا بعيدا منه انتهى وقال ابو عمرو و صلته الى جنب البيت من اجل ان المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل ان ينقله عمر رضى الله تعالى عنه من ذلك المكان الى صحن المسجد انتهى. والوجه في ذلك ان البيت كله قبلة فحيث صلى المصلى منه اذا جعله امامه كان مستحسنا جائزا قوله «يقرأ بالطور» اى بسورة الطور ولعلها لم تذكر واو القسم لان لفظ الطور كأنه صار علم للسورة •

(ذكر ما استفادته) قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه بحيث يخشى التلويث يمنع الدخول وفيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم «طوفي وانت را كبة» لا يدل على ان الجواز وعدمه دائران مع التلويث بل ظاهره يدل على الجواز مطلقا عند الضرورة وقيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة (قلت) سلمنا هذا في ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها ام سلمة وهي طائفة ولئن قيل انها كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يحتاج الى بيان ذلك بالدليل . ومن فوائد ان النساء ينفي لهن ان يظفن من وراء الرجال لان الطواف شها بالصلاة ومن سنة النساء فيها ان يكن خلف الرجال فكذلك في الطواف . ومنها ان راكب الدابة ينفي لعان يتجنب عمر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجال . ومنها ان فيه جواز الطواف راكبا للمعدور ولا كراهة فيه فان كان غير معدور يعتبر عندنا وعند الشافعي لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم «الطواف بالبيت صلاة» ولنا اطلاق قوله تعالى (ويلطوفوا) وهو مطلق والحديث للتشبيه فلا عموم له ويقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال القرطبي الجمهور على كراهة ذلك قلنا نحن ايضا نقول بالكراهة حتى انه يبيده مادام بمكة وسيجيء مزيد الكلام فيه في باب الحج ان شاء الله تعالى •

﴿ بلب ﴾

ان لم يقدر شيء قبل لفظ باب او بعده لا يكون معريا لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ثم ان البخارى جرت له عادة انه اذا ذكر لفظ باب مجردا عن الترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذي يذ كر بعده يكون له مناسبة بأحد باب الذي قبله وهما لا مناسبة بينهما اصلا بحسب الظاهر على ما لا يخفى لكن تكلف في ذلك فقيل تعلقه بابواب المساجد من جهة ان الرجلين تأخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه وقال بعضهم فعل هذا كان بليق ان يترجم له فضل المشي الى المسجد في الليلة المظلمة (قلت) كل واحد من الكلامين غير موجه لان حديث الباب لا يدل عليها اصلا لان حديث الباب في الرجلين الذين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة حتى اتيا اهلها وقال ابن بطال انما ذكر البخارى ههنا الحديث في باب احكام المساجد والله تعالى اعلم لان الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرهما الله تعالى بالنور في الدنيا بركته صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال وذلك آية للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكرامة له (قلت) هذا ايضا فيه بعد والوجه فيه ان يقال انهما لما كانا في المسجد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهما ينتظران صلاة العشاء معه اكرما بهذه الكرامة والمسجد في حصول هذه الكرامة تدخل فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحثية •

١٢٤ - ﴿ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما فلما اقترا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله ﴿

وجه المناسبة والمطابقة قد ذكرناه الآن (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن المتى بلفظ المفعول من التثنية في باب حلاوة الايمان . الثاني معاذ بن الميم مر في باب من خص بالعلم قوما . الثالث ابوه هشام بن ابي عبد الله السوائي البصرى . الرابع قتادة بن دطمة السدوسي الاعمى البصرى . الخامس انس بن مالك ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبالأفراد في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان الراوى عن الصحابي كان معه غيره فلذلك اخبر بصيغة الجمع (ذكر تمدد موضعه) ﴿ اخبره البخارى ايضا في علامات النبوة متنا و اسناد او في منقبة اسيد بن حضير و عباد بن بشر في مناقب الانصارى وقال فيه وقال معمر عن ثابت عن انس ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال حماد حدثنا ثابت عن انس كان اسيد وعباد بن بشر عند النبي ﷺ ﴿

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ان رجلين» هما عباد بن بشر واسيد بن حضير وقال السفاقي الرجلان عباد بن بشر وعويم ابن الساعدة واسيد بن حضير وعباد بن حضير وفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسيد بضم الهززة مصغر اسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وعويم بضم العين المهملة وفتح الواو مصغر عوم قوله «مظلمة» بكسر اللام يقال اظلم الليل وقال القراء ظلم الليل بالكسر واطلم بمعنى قوله «ومعها» الواو فيه ل حال قوله «يضيئان» من اضاء تقول ضامت النار واضمت مثله واضاءته النار يتمدى ولا يتمدى قال الزمخشري اضاء امامت يمدى نور واما غير متمدى بمعنى لمع واطلم يحتمل ان يكون غير متمد وهو الظاهر وان يكون متمديا قوله «بين أيديهما» اى قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متمديا قوله «منهما» اى من الرجلين قوله «واحد» اى من المصباحين وارتفاعه على انه فاعل صار ﴿

﴿وما استفادته﴾ ان فيه دلالة ظاهرة لكرامة الاولياء ولا شك فيه . وفيه رد على من ينكر ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحديثا . اما قديما فمن ذلك ما ذكره ابن عساكر وغيره «عن قتادة بن النعمان انه خرج من عند رسول الله ﷺ ويده عرجون فاضاء العرجون» وفي دلائل اليهيق من حديث ميمون بن زيد بن ابي عيسى حديث ابي «ان ابا عيسى كان يصلى مع النبي ﷺ الصلوات ثم يرجع الى بنى حارثة فخرج في ليلة مظلمة مطيرة فنورت له عصاه حتى دخل دار بنى حارثة» ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه قال «كنا مع رسول الله ﷺ فنفرنا في ليلة مظلمة فاضمت اصابعى حتى جموا عليا ظهروا وما هلك منهم وان اصابعى لتتير» وفي لفظ «نقرت دوابنا ونحن في مشقة» الحديث . واما حديثنا فمن ذلك ما ثبت بالتواتر عن جماعة من طلبة العلم الثقات انهم كانوا مع الشيخ الامام العلامة حسان الدين الرهاوى مصنف البحر وغيره في ولاية بمدينة عيذاب وكانت في ليلة مظلمة شامية فلما تفرقوا اراد جماعة ان يتوروا على الشيخ الى باب داره لشدة الظلمة فارضى بذلك فرجموا وتبعه جماعة من يمدقوا وهم يحلفون انهم شاهدوا نورين عظيمين مثل القوائيس احدهما عن يمين الشيخ والاخر عن يساره فلما رآ الامام الى ان وصل الى باب داره فلما فتح الباب ودخل الشيخ ارتفع التوران ولقد اخبروا عنه بكرامات اخرى غير ذلك وهو احد مشايخ الذين اخذت عنهم العلم واتفتت بهم ﴿

باب الخوخة والمر في المسجد

ابن هني باب يذكر فيه امر الخوخة الكائنة في المسجد و امر المر فيه وهو يفتح الميمن وتشديد الراء موضع المرور

والظاهر ان مراد البخارى من وضع هذه الترجمة الاشارة الى جواز اتخاذ الخوخة والمر في المسجد لان حديث الباب يدل على ذلك \*

١٢٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ**

**حُسَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُسْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنْ آمَنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَا تَمُتُّ أَبَا بَكْرٍ وَكَئِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ بَابُ إِلَّا سُدُّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ**

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الخوخة هي الباب الصغير وقد تكون بمصراع واحد وبمصراعين واصلها فتح في الحائط قال الجوهري هي كوة في الجدار تؤدى الضوء (فان قلت) الترجمة شيان احدها الخوخة والاخر المر فطابقته للخوخة ظاهرة وليس فيه ذكر المر (قلت) المر من لوازم الخوخة فذكره (ذكر رجاله) \* وهم ستة هم الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعدها النون وقد تقدم به الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فقلب على اسمه واشهر به \* الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية به الرابع عبيد بضم العين مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح الذون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ايضا ابو عبد الله المدني \* الخامس بسر بضم الباء الواحدة وسكون السين المهملة وفي آخره راه ابن سعيد بفتح السين \* السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك \* (ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنق في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن عبيد بن حنين وفيه عن بسر بن سعيد هكذا في اكثر الروايات وسقط في رواية الاصيلي \* ابن زييد كبرسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وقال الكرماني وقع في بعض النسخ أبو النضر عن سعيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بدون الواو بينهما (قلت) قال ابن السكن عن الفريرى قال محمد بن اسماعيل هكذا رواه محمد بن سليمان عن فليح عن ابي النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد وهو خطأ واما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعنى بواو العطف وكذا اخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن فليح عن ابي النضر عن عبيد وبسر بن سعيد جميعا عن ابي سعيد ورواه عن فليح كرواية سعيد بن يونس بن محمد عن ابن ابي شيبة ورواية ابي زيد المرزوى في صحيح البخارى حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا ابو النضر عن عبيد عن ابن سعيد ورواه البخارى في فضل ابي بكر عن عبيد الله بن محمد عن ابن عامر حدثنا فليح حدثنا سالم عن بسر عن سعيد عن ابي سعيد وفي حجره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اسماعيل ابن عبد الله حدثني مالك عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد بلفظ « ان يؤتاه الله من زهرة الدنيا ماشاء » وفيه « فبكى ابو بكر وقال فديك يا بائنا واهاتنا » وكذا رواه مالك عن عبد الله بن مسلمة وابن وهب ومعن ومطرف وابراهيم بن طهمان ومحمد بن الحسن وعبد العزيز بن يحيى قال السارقطي ولم أره في الموطأ الا في كتاب الجامع للقنبري ولم يذكر في الموطأ غيره ومن تابعه فاما رواه في غير الموطأ والله تعالى اعلم (قلت) وكان هذا الاختلاف انما أتى من فليح لان الحديث حديثه وعليه يدور وهو عنه بعضهم هو ابن الرواية وحاصل الرواية ان فليحا كان يروى تارة

عن عبيد وعن بسر كليهما وثارة يقتصر على أحدهما واخطأ من محمد بن سنان حيث حذف الواو العاطفة فافهم \*  
 (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في فضل ابي بكر رضى الله تعالى عنه عن عبد الله  
 ابن محمد واخرجه مسلم في الفضائل \*

(ذكر معناه وأعرابه) قوله «عنده» اى عند الله وهو الآخرة قوله «ما يبكي هذا الشيخ» من الابكاء وكلمة  
 ما استهامة قوله «ان يكن الله خيرا» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «ان يكن لله عبد خير» فاعراب الاولى هو  
 ان بالكسر شرط ويكن فعل الشرط وهو مجزوم ولكنه لما اتصل بلفظ الله كسر لان الاصل في الساكن اذا حرك  
 حرك بالكسر قال الكرماني الجزء محذوف يدل عليه السياق (قلت) لا حاجة الى هذا بل الجزء قوله «فاختار ما عند الله»  
 قوله «خير» على صيغة المعلوم من التخيير وعبدامفه وله والضمير في فاختار يرجع الى العبد وما عند الله في محل النصب  
 مفعوله واعراب الرواية الثانية هو ان ايضا كلمة شرط ويكن مجزوم به وقوله عبد مبتدأ وخبره هو قوله لله مع ما وقوله  
 خير على صيغة المجهول في محل الرفع لانه صفة لعبد والجزء هو قوله «فاختار» وقال السفاقي ويصح ان تكون الهمزة  
 ينى همزة ان مفتوحة بأن يكون منصوبا بان فيكون المعنى ما يبكي لاجل ان يكون الله خيرا عبد او قال بعضهم وجوز ابن  
 التين فتحها ينى فتح ان على انها تمليلية وفيه نظر (قلت) في نظره نظر لان التعليل هنا لاجل فراقه صلى الله عليه وسلم لاعلى كونه  
 خيرا عبدا بين الدنيا وبين ما عنده قوله «هو العبد» اى المحير قوله «وكان ابو بكر اعلمنا» حيث فهم انه رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم وانما قال عليه السلام عبد على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحدق وكان  
 ذلك في مرض موته كما يحىء في حديث ابن عباس بعده ان شاء الله تعالى ولما كان ابو بكر اعلم الصحابة اذ لم ينكر احد  
 منهم من حضر حين قال ابو سعيد وكان ابو بكر اعلمنا اختصه الشارع بالخصوصية العظمى وقال «ان امن الناس على»  
 الى آخره فظهر ان للصدى من الفضائل والحقوق ما لا يشاركه في ذلك مخلوق قال العلماء في معنى هذا الكلام منهم الخطابي  
 اى اكثرهم جودا وسماحة لائبسه وماله وليس هو من امن الذى هو الاعتداد بالصيغة لانه بطل للتوابع لان ائمة الله  
 ورسوله في قبول ذلك قال الخطابي والمن في كلام العرب الاحسان الى من يكافئه قال تعالى (هذا عطاؤنا  
 فامنن) وقال (ولا تمنن) اى لا تمنن لتأخذ من المكافأة اكثر مما اعطيت وقال القرطبي وزن امن افضل من المنة اى  
 الامتنان اى اكثر منة ومعناه ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامن بها وذلك لانه بادر بالتصديق وفقفة  
 الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشرح صدر وروى علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك  
 والفضل لكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بجميل اخلاقه وكريم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر  
 المنعم ليس كما قال الانصار وفي جامع الترمذى من حديث ابي هريرة مرفوعا «ما لاحد عندنا يدا لا كافأناه ما خلا ابا بكر  
 فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة» قوله «ولو كنت متخذنا خليلا» الاتخاذ افتعال من الاخذ واتخذت بمعنى الى  
 مفعول واحد وتعدى الى مفعولين احدهما بحرف الجر فيكون بمعنى اختار واصطفى وهناسكت عن احد مفعوله  
 وهو الذى دخل عليه حرف الجر فكانه قال لو كنت متخذ من الناس خليلا لاتخذت منهم ابا بكر والخليل الخال وهو  
 الذى يخالك اى يوافقك في خلاك اوسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل اويد خللك كما تسدخله  
 اويد اخلك خلال منازلك وقيل اصل الحلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الحلة صفاء المودة بتخلل  
 الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وقال عياض اصل الحلة الافتقار والانقطاع فخليل الله اى المنقطع اليه  
 لقصره حاجته عليه وقيل الحلة الاختصاص باصل الاصطفاء وسمى ابراهيم عليه الصلاة والسلام خليل الله لانه والى فيه  
 وعادى فيه وقيل سمي به لانه تخلل بخلال حسنة واخلاق كريمة وخاله الله تعالى له نصرة وجعله اماما لمن بعده وزعم  
 السفاقي انه كان اتخذ خليلا من الملائكة ولهذا قال «لو كنت متخذنا خليلا من امي» انتهى برده قوله صلى الله عليه وسلم «ولكن  
 صاحبكم خليل الرحمن» وفي رواية «لو كنت متخذنا خليلا غير ربي» ومعنى الحديث ان ابا بكر متاهل لان يتخذ  
صلى الله عليه وسلم خليلا لولا المانع المذكور وهو انه امتلا قلبه بما تخلله من فرفة الله تعالى ومحبه ومراقبه حتى كأنها مزجت

اجزاء قلبه بذلك فلم ينسج قلبه لخليل آخر فقل هذا لا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك عن تعلق القلب به فهو خيب ولتلك اثبت لابي بكر وعائشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الحلة التي هي فوق الحجة وقد اختلف ارباب القلوب في ذلك فذهب الجمهور الى ان الحلة اعلى تمسك بهذا الحديث وذهب ابن فورك الى ان الحجة اعلى لانهما صفة نبينا محمد ﷺ وهو افضل من الخليل وقيل هما سواهما لا يكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خيلا وزعم الفراء ان معناه فلو كنت اخص احدا بشئ من العلم دون الناس لخصت به ابا بكر لان الخليل من تفرد بخلة من الفضل لا يشاركه له فيها احد وقيل معنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك (فان قلت) قال بعض الصحابة سمعت خليلي ﷺ (قلت) لا باس في الانقطاع الى النبي ﷺ لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله تعالى وفي حكم ذلك قوله «ولكن اخوة الاسلام» كذا هو بالالف في رواية الاكرين وفي رواية الاصيلي «ولكن اخوة الاسلام» بحذف الالف قال الكرمانى وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذفت الهمزة ففرض بمد ذلك استتقال ضم من كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصل ثم نقل عن ابن مالك ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرغ انتهى (قلت) كل هذا تكلف خارج عن القاعدة ولكن الوجه ان يقال ان لكن على حالها ساكنة النون وحذفت الهمزة من اخوة اعتبارا ولهذا قال ابن التين رويانه بغير همزة ولا اصل لهذا وكان الهمزة سقطت هنا وهي ثابتة في باقى المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام كلام اضافى مبتدأ وخبره محذوف تقديره ولكن اخوة الاسلام افضل ونحو ذلك ويؤيده ان في حديث ابن عباس الذي بعده وقع هكذا قوله «ومودته» اى مودة الاسلام والفرق بين الحلة والمودة باعتبار المتعلق مع انهما بمعنى واحد وهوانه اثبت المودة لانها بحسب الاسلام والدين ونفى الحلة للمعنى الذى ذكرناه والدليل على انهما بمعنى واحد هو قوله في الحديث الذى بعده ولكن خلة الاسلام بدل لفظ المودة وقد قيل ان الحلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص واثبت العام فان قيل المراد من السياق افضلية ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته واحيب بانها تعلم بما قبله وما بعده قوله «لايقين» بالنون المشددة للتوكيد وقال الكرمانى بلفظ المجهول ويروى بلفظ المعروف ايضا (قلت) في صيغة المجهول يكون لفظ باب مرفوعا على انه مفعول نائب عن الفاعل والتقدير لا يبق احد في المسجد بابا الاباب ابي بكر وفي صيغة المعلوم يكون باب مرفوعا على انه فاعل ولا يقال كيف نهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف لانا نقول انه كناية لان عدم البقاء لازم للنهى عن الابقاء فكأنه قال لا يبقه احد حتى لا يبق وذلك كما يقال لا اربك ههنا اى لا تقعد عندي حتى لا اراك قوله «الاسد» الاستثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه الاسد الاباب ابي بكر او يكون التقدير الاباب اسد حتى لا يقال الفعل وقع مستتى ومستتى منه فافهم

(ذكر ما يستفاد منه من القوائد) الاولى ما قاله الخطابى وهو ان امره ﷺ بسد الابواب غير الباب الشارح الى المسجد الاباب ابي بكر يدل على اختصاص شديد لابي بكر وكرام له لانهما كانا لا يفترقان. الثانية فيه دلالة على انه قد افرد في ذلك بأمر لا يشارك فيه فاولى ما يصرّف اليه التأويل فيه امر الخلافة وقد اكثر الدلالة عليها بامر اياه بالامامة في الصلاة التى بنى لها المسجد قال الخطابى ولا اعلم ان اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه ﷺ اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فقايسوا عليها سائر الامور ولانه ﷺ كان يخرج من باب بيته وهو في المسجد للصلاة فلما غلق الابواب الاباب ابي بكر دل على انه يخرج منه للصلاة فكأنه ﷺ امر بذلك على ان من بعده يفعل ذلك هكذا (فان قلت) روى عن ابن عباس انه قال «سدوا الابواب الاباب على» (قلت) قال الترمذى هو غريب وقال البخارى حديث الاباب ابي بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الحرانى عن شعبة وقال ابن عساكر وهو هو وقال صاحب التوضيح وتابمه

ابراهيم بن المختار . الثالثة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهماؤم خشية ان يدخل عليهم مساءة او خزي . الرابعة فيه انه لا يستحق اخذ العلم حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى . الخامسة فيه دليل على ان ابا بكر اعلم الصحابة . السادسة فيه الحضي على اختيار ما عند الله والزهدة في الدنيا والاعلام عن اختار ذلك من الصالحين . السابعة فيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشارك فيها . الثامنة فيه اثتلاف النفوس بقوله ولكن « اخوة الاسلام افضل » . التاسعة فيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها من خوخت ونحوها الا من ابوابها الا من حاجة مهمة . العاشرة فيه ان الخليل فوق الصديق والاخ .

١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ بَطْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِمِخْرَقَةٍ قَعَّدَ عَلَى النَّبْرِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خُوْحَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خُوْحَةٍ أَبِي بَكْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن محمد الجمفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء المسندى . الثاني وهب بن جرير بفتح الجيم . الثالث ابو جرير بن حازم بالحاء المهملة وبالزاي المعكى . الرابع يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة ابن حكيم بفتح الحاء المهملة التقفى المكي سكن البصرة ومات بالشام . الخامس عكرمة مولى ابن عباس . السادس عبد الله بن عباس .

(ذكر لطائف اسناده) فيما الحديث بصفة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنقة في موضعين وفيه السماع والقول وفيه رواية الابن عن الاب . والحديث يأتي في القرائض بزيادة واخرجه السائي في المناقب عن عمرو بن علي عن وهب (بيان معناه) قوله «عاصبا رأسه» انصاب عاصبا على انه حال ورأسه منصوب به ويروى «عاصبا رأسه» بالاضافة وقال ابن التين المعروف عصب رأسه تصيبا (قلت) ذكر صاحب دستور اللغة عصب بالتخفيف ايضا فقال عصب شدد ذكره في باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل قوله «لحمدا لله» اي على وجود الكمال واتى اي على عدم نقصان قوله «ابن ابي قحافة» بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاه واسمه عثمان بن طمر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله تعالى عنه مات وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من في نسبه ثلاثة بطون صحابيون الا هو قوله «انه» اي ان الشأن ليس من الناس احدا من على في نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة وفي حديث ابي سعيد السابق «ان امن الناس على في صحبته وماله ابو بكر» والفرق بين العبارتين ان الاولى المبلغ لان الثانية يحتمل ان يكون لمن ساويه في المنة اذا لفتى هو الافضلية لا المساواة قوله «ولكن خلة الاسلام» بضم الحاء المعجمة وقال ابن بطال وقع في الحديث «ولكن خوة الاسلام» ولا عرف معناه قال وقد وجدت الحديث بعده «خلة» بدل خوة وهو الصواب لان صلى الله تعالى عليه وسلم صرف الكلام على ما تقدمه من ذكر الخلافة فاتي بلفظ مشتق منها ولم اجذ خوة بمعنى خلة في كلام العرب . وبما استفاد من هذا الحديث جواز الخطبة قاعدا قاله الكرمانى (قلت) بهذه الخطبة لم تكن واجبة وباب التطوع واسع قوله «سدوا» بضم السين والبدال المهمتين قوله «غير خوخة ابي بكر» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين «الاخوة خة ابي بكر» .

﴿ بابُ الأَبوابِ وَالتَّلَقُّ لِلْكَتْمَةِ وَالْمَسَاجِدِ ﴾

ای هذا باب فی بیان اتخاذ الابواب للکتمة و لغيرها من المساجد لاجل صوتها عما یصلح فیها ولاجل حفظ ما فیها من الایدی المادیة و لهذا قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب و علل الوجوب بما ذکرنا قوله و التلق بتحریک اللام وهو التغلاق وهو ما یطلق به الباب ۳

﴿ قال أبو عبد الله و قال لی عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا ﴾

مطابقتہ لترجمة فی قوله الابواب قوله ﴿ قال ابو عبدالله ﴾ المراد به البخاری نفسه و عبدالله بن محمد هو الجعفی المسندی مضی ذکره فی الباب السابق و سفیان هو ابن عیثه و ابن جریر هو عبدالله بن جریر و ابن ابی ملیکہ هو عبدالله ابن عبد الرحمن بن ابی ملیکہ بضم المیم و اسم ابی ملیکہ زهیر بن عبدالله بن جدهان التیمی الاحول المکی القاضی قوله ﴿ لورأیت ﴾ جزاؤه محذوف ای رأیتها کذا و کذا و یحتمل ان تكون لوللتنی فلاتحتاج الی الجزاء و هذا الکلام یدل علی ان هذه المساجد كانت لها ابواب و اغلاق بأحسن ما یكون و لکن كانت فی الوقت الذی قال ابن ابی ملیکہ لابن جریر خربت و اندرست ۳

۱۲۷ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ فَلَدِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيِّ قَوْمٍ قُلْتُمْ فِي أَيِّ قَوْمٍ الْأَسْطُورَاتَيْنِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى ﴾

مطابقتہ لترجمة فی قوله ﴿ ففتح الباب ﴾ و فی قوله ﴿ ثم اغلق ﴾ ( ذکر رجاله ) و هم ستة . الاول ابو النعمان بضم المیم محمد ابن الفضل السدوسی البصری . الثاني قتيبة بن سعيد و قد تكرر ذكره . الثالث حماد بن زيد و قد تقدم غير مرة الرابع ايوب السخيتاني . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ( ذكر لطائف اسناده ) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه يروى البخارى عن شيخين وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدني • ( ذكر تعدد موضعه و من اخرجه غيره ) • اخرجه البخارى ايضا في المغازي عن ابراهيم بن المنذر و عن احمد بن محمد عن ابن المبارك و عن عبدالله بن يوسف عن مالك و عن موسى بن اسماعيل و عن محمد بن النعمان و في الجهاد عن يحيى بن بكير و عن مسدد عن يحيى و عن ابى نعيم و اخرجه مسلم في الحج عن قتيبة و عن محمد بن ابراهيم و عن يحيى بن يعقوب عن مالك و عن ابى الربيع و قتيبة و ابى كامل ثلاثهم عن حماد بن عمار و عن ابن عمر و عن ابى بكر بن ابى شيبة و عن محمد بن عبدالله بن نمير و عن زهير بن حرب و عن حميد بن مسعدة و اخرجه ابو داود في الحج عن القسبي و عن عبدالله بن محمد بن اسحاق و عن عثمان بن ابى شيبة و اخرجه الترمذي في حقه عن قتيبة عن الليث و عن محمد بن مسلمة و الحارث بن مسكين و عن يعقوب بن ابراهيم و عن احمد بن سليمان و عن عمرو بن علي و عن محمد بن عبد الاعلى و اخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم و عن ابن ماجه و عن عبد الرحمن بن ابراهيم • ( ذكر معناه ) • قوله ﴿ عثمان بن طلحة ﴾ هو عثمان بن طلحة بن ابى طلحة عبدالله بن عبد المزي البدرى الحنبلی

قتل أبوه وعمه يوم أحد كافرين في جامعهم بنى عمهما وهاجر هذا مع خالد بن الوليد وعمرو ودفع النبي ﷺ له والى ابن عمه شيبة بن عثمان مفتاح الكعبة وقال الكرمانى أسلم يوم هدية الحديبية وجاءه يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله ﷺ «خذوها» بنى المفتاح «يا آل أبى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم» ثم نزل المدينة تغافا قام بها الى وفاة النبي ﷺ ثم نحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين قوله «وبلال» عطف على قوله النبي اى ودخل بلال ايضا مع النبي ﷺ ودخل ايضا اسامة بن زيد وعثمان بن أبى طلحة وأدخاله صلى الله تعالى عليه وسلم هؤلاء الثلاثة معلمان تخص كل واحد منهم فاما دخول بلال فلكونه مؤذنه وخدام امر صلواته واما اسامة فلا أنه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه واما عثمان فالثلاث يتوهم الناس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم عزله ولأنه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه قوله «فبدرت» اى اسرعت قوله «فسألت بلالا» اى عن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة قوله «فقلت في اى» اى في اى نواحيه و يروى في اى نواحيه بوجود المضاف اليه قوله «وبين الاسطواتين» هي ثنية الاسطوانة بضم الهمزة وزنها أفعواله وقيل فعلوانة وقيل افعلانة قوله «فذهب على» اى فات من سؤال السكينة قوله «ان أسأله» بفتح الحاء من مصدرية في محل الرفع لانه فاعل ذهب

• (وما يستفاد منه) ما قاله الخطابى وابن بطال ان اغلاق باب الكعبة كان لثلاث يكثر الناس عليه فيصلوا بصلاته صلى الله تعالى عليهم وسلم ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل في صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان تكتب عليهم وقيل انما كان ذلك لثلاث يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه وقيل ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لحشوه ومنها ما قال ابن بطال انما أخذ الابواب للمساجد واجب وقد ذكرناه عن قريب . ومنها ان المستحب لمن يدخل الكعبة ان يصل بين الاسطواتين كما فعل النبي ﷺ وسيجيء في كتاب الحج عن ابن عمر انه سأل بلالا هل صلى فيه رسول الله ﷺ قال نعم بين العمودين اليمانيين وفي لفظ «جعل العمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراهه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى» وفي لفظ «فكشفت في البيت نهارا طويلا ثم خرج فابتدر الناس من الدخول فسبقهم فوجدت بلالا قائما وراء البيت فقلت له اين صلى فقال بين ذينك العمودين المقدمين قال ونسيت ان أسأله كم صلى وعند المكان الذى صلى فيه مرة حمراء» وروى احمد من حديث عثمان بن أبى طلحة بسند صالح «ان النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين بين السارين» وفي فوائد سمويه بن عبد الرحمن بن الوضاح قال «قلت لشيبة زعموا ان النبي ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا و اوى لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم الصق بهما بطنه وظهره»

### ﴿ باب دخول المشرك المسجد ﴾

اى هذا باب في بيان جواز دخول المشرك المسجد وفيه خلاف فمذنا يجوز مطلقا وعند المالكية والمزنى التبع مطلقا وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ولنا حديث الباب

١٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ تَعْبُدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِينَةَ يُقَالُ لَهُ نُمَامَةُ بْنُ أَنَائِلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد تقدم في باب الاغتسال اذا أسلم وكذا رجال اسناده غير ان هناك عبد الله ابن يوسف عن الليث بن سعد وهما عن قتيبة بن سعيد عن (فان قلت) هذه الترجمة مكررة لان ذلك هناك وربط الاسير ايضا في المسجد وربطه فيه يستلزم ادخاله (قلت) اجيب بأن هذا اعم لان المشرك اعم من ان يكون اسيرا او غير اسير (قلت) هذا غير متع لان الاسير ايضا اعم من ان يكون مفعرا او غير مشرك



### ﴿ باب رفع الصوت في المساجد ﴾

أي هذا باب في بيان حكم رفع الصوت في المساجد ولكن هذا أهم من أن يكون ممنوعا أو غير ممنوع فذكره الحديثين فيه إشارة إلى بيان تفصيل فيمع الخلاف فالحديث الأول يدل على المنع والحديث الثاني يدل على عدمه وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم وهو باب التقاضى والملازمة في المسجد •

١٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْثِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَتْنِي وَجَلُّ فَنظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَذْهَبُ قَاتِنِي بِهِدِينَ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتَا قَالَا مَنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة في أحد احتماليها وهو المنع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الأول على بن المديني وقد تكرر ذكره . الثاني يحيى القطان كذلك . الثالث الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ونفى آخيه . دال مهملة ويقال له جعيد أيضا بدون الالف واللام ويقال له الجعيد بدون التصغير وهو اسمه الأصلي وكذا وقع في رواية الاسماعيلى الجدين عبد الرحمن بن اوس وهو ثقة روى له مسلم حديثا واحدا عن السائب . الرابع يزيد بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاي ابو خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء ابن اخى السائب المذكور فيه وخصيفة جده وابوه عبد الله بن خصيفة وقد نسب الى جده . الخامس السائب بالسين المهملة ابن يزيد بن الزيادة بن اخت النمر الكندى الصحابى وقد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى عمه الجعيد عن السائب بدون واسطة وهناروى عنه بواسطة يزيد وروى حاتم بن اسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة أخرجه الاسماعيلى وصح سماع الجعيد عن السائب كما ذكرناه الآن فلا يكون هذا الاختلاف قادحا وروى عبد الرزاق هذا من طريق اخرى عن نافع قال « كان عمر رضى الله تعالى عنه يقول لا تكثروا اللفظ فقال ان مسجدا هذا لا يرفع فيه الصوت » الحديث وهذا فيه انقطاع لان نافعا لم يدرك هذا الزمان ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواهما بين مديني ومدني وبصري وفيه رواية الراوى عن خاله كما ذكرنا •

( ذكر معناه واعرابه ) **قوله** « كنت قائما » وقع في الاصول بالقاف ويروى « نائما » بالنون ويؤيده هذه الرواية ما ذكره الاسماعيلى عن ابى يعلى حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم بن اسماعيل عن الجعيد عن السائب قال « كنت مضطجعا لخصيى السان » **قوله** « لخصيى » من حصبت الرجل احصيه بالكسر رميته بالخصباء **قوله** « فاذا هو عمر بن الخطاب » كلمة اذا للمفاجأة وهو مبتدا وعمر خبره ويروى فاذا عمر بن الخطاب فعل هذا عمر مبتدا وخبره محذوف تقديره فاذا عمر حاضر او واقف **قوله** « فقال اذهب » أى فقال عمر للسائب اذهب **قوله** « قاتنى بهدين » يعنى بهدين الضميرين وكانا ثقفين كذا في رواية عبد الرزاق **قوله** « لا وجعتكما » وفي رواية الاسماعيلى « لا وجعتكما جلدا » **قوله** « ترفعان » خطاب لهذين الاثنين وهى جملة استنافية وهى فى الحقيقة جواب عن سؤال ما دركانهما قالوا لم توجعن قال لانك ترفعان اصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ ( فان قلت ) ما وجه الجمع فى اصواتكما مع ان الموجود صوتان لهما ( قلت ) المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه الافصح ان يذكر بالجمع كما فى قوله تعالى ( فقد صفت قلوبكما ) ويجوز افراده نحو اكلت رأس شاتين والثنية مع اسالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فلا كثر

حيثه بلفظ التثنية نحو سئل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كافي قوله «عذبان في قبورها»  
 وفي رواية الاسماعيل «برفعكما صوتكما» اى بسبب رفعكما صوتكما \*  
 \* (ومع استفادته) في مقاله ابن طلال قال بعضهم اما انكار عمر فلاتهما رفعاً صوتهما فيما لا يحتاجان اليه من اللفظ  
 الذى لا يجوز في المسجد وانما سألها من اين انما يعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلمنا ان رفع الصوت في المسجد باللفظ  
 فيه غير جائز جرها وادبيهما فلما اخبراهما انهما من غير البلد عذرها بالجهل . وفيه ما يدل على جواز قبول اعتذار اهل  
 الجبل بالعلم اذا كان في شئ يخفى مثله . وفيه جواز تأديب الامام من رفع صوته في المسجد باللفظ ونحو ذلك وقال بعضهم  
 هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعد الرجلين المذكورين بالجد الا على مخالفة امره توقيفى (قلت) لانسلم ذلك لانه  
 يجوز ان يكون ذلك باجتهاده ورأيه \*

١٣٠ - **« حَدَّثَنَا أَحَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ**  
**قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثْبٍ بِنِ مَالِكِ بْنِ كَثْبٍ أَنَّ مَالِكَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَةَ دَيْنًا**  
**لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَقَعَتْ أَصْوَاهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَنَجَّحَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ**  
**سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى يَا كَثْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ**  
**مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَثْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَأَقْضِهِ \***

مطابقته للترجمة في الاحتمال الثاني وهو عدم المتع \* (ذكر رجاله) \* وهم ستة . الاول احمد قال النسائي قال البخارى  
 في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري (قلت) وكذا وقع  
 في رواية الفربرى حدثنا احمد بن صالح وقال الجاهلي في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون  
 واحدا منهما وقال الكللاباذي قال لي ابن منده الاصفهاني كل ما قال البخارى في الجامع احمد عن ابن وهب هو احمد  
 ابن صالح المصري . الثاني عبد الله بن وهب المصري . الثالث يونس بن يزيد الايلي . الرابع محمد بن مسلم  
 ابن شهاب الزهري . الخامس عبد الله بن كعب بن مالك . السادس ابوه كعب بن مالك الانصارى السلمى  
 المدني الشاعر وهذا الحديث مع تحقيق معناه وفوائده قدمض في باب التقاضى والملازمة في المسجد قبل مقدار  
 عشرة ابواب قوله « حتى سمعها » اى حتى سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصواتهما وفي رواية الاصيلي  
 حتى سمعها والله تعالى اعلم \*

**« بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ »**

اى هذا باب في بيان حكم الحلق والجلوس في المسجد يعني يجوز ذلك خصوصاً اذا كان لعلم او ذكر او قراءة قرآن  
 قوله « الحلق » بكسر الحاء المهملة وفتح اللام كذا قاله الخطابي في اصلاح اللفظ وقال ابن التين الحلق بفتح الحاء  
 واللام جمع حلقة مثل تمره وتمر وفي الحكم الحلقة كل شئ استدار كحلقة الحديد والفضة والنهب وكذلك هو في الناس  
 والجمع حلاق على الغالب وحلق على النادر كهضبة وهضب والحلق عند سيبويه اسم للجمع وليس بجمع لان فملة ليست بما  
 يكسر على فعل ونظير هذا ما حكاه من قولهم فلكتة وفلكة وقد حكى سيبويه في الحلقة فتح اللام وانكرها ابن السكيت  
 وغيره وقال اللحياني حلقة الباب وحلقته باسكان اللام وفتحها وقال كراع حلقة القوم وحلقتهم وحكى الاموى حلقة  
 القوم وحلاق وحكى ابو يونس عن ابي عمر بن الملاة حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلقات وفي الموعب الحلق  
 مؤنثة في القياس الا انى رأيت في رجز دكين مذكرا وبلغنى ان بعضهم يقول الحلقة بالتحريك وهي لغة قليلة فجاء التذكير

على هذا وحكى مكي عن الخليل حلقة بالتحريك قال الفرزدق

يا ايها الجالس في وسط الحلقة في افي زنا جلدت ام في سرفة

وفي الجرد لكراع حلقة القوم وحلقة وحلقة والجمع حلق وحلق وحلاق \*

١٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَنَنْتِي مَنَنْتِي فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّيْتُ وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْمَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة لان كون النبي ﷺ على المنبر يدل على كون جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأله عن صلاة الليل وهذا يعرف باسمه وقال ابن بطال شبه البخاري في الحديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم انتهى (قلت) فعل هذا طابق الحديث جزئي الترجمة كليهما \* (ذكر رجاله) \* وهم خمسة . الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره . الثاني بشر بكسر الباء الواحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل على صيغة المفعول مرفى باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى» . الثالث عبيد الله بن عمر العمري مرفى باب الصلاة في مواضع الابل \* الرابع نافع مولى ابن عمر \* الخامس عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما \* (ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين . وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول . وفيه ان رواه ما بين بصري ومدني \* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) \* اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب على ما يأتي ان شاء الله تعالى عن ابي الثمان واخرجه ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه الطحاوي في معاني الآثار من اثني عشر طريقا \*

\* (ذكر معناه وابعاربه) \* قوله «وهو على المنبر» جملة حالية قوله «ماترى» يحتمل ان يكون من الرأى اى ما رأيك وان يكون من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه اى ما حكمت اذا العالم بحكم بعله شرعا قوله «متى متى» مفعول القول وهو في الحقيقة جملة لان مفعول القول يكون جملة فالمتعد محذوف تقديره صلاة الليل متى متى اى اثنين اثنين والثاني تأكيد للاول وهو غير منصرف لان فيه العدل الحقيقي والصفة قوله «فأوترت» على صيغة الماضي اى اوترت تلك الواحدة له اى للصلى قوله «ماصل» جملة في محل النصب لانها مفعول اوترت والقاعل فيه الضمير الذي يرجع الى الواحدة قوله «وانه» جملة استثنائية والضمير فيه يرجع الى ابن عمر والقائل هو نافع قوله «بالليل» وقعت في رواية الكشميني والاصلي فقط قوله «امر به» اى بالوتر اوبالعمل الذي يدل عليه قوله «اجملوا» \*

\* (ذكر ما يستنبط منه) \* فيه جواز التحلق في المسجد للعلم والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك (فان قلت) روى مسلم من حديث جابر بن سمرة «قال دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال الى ارا اكم عزين» فهذا يعارض ذلك (قلت) تحلقهم هذا كان لغير فالدة ولا منفعة بخلاف تحلقهم في ذلك لانه كان لسماع العلم والتعلم فلا معارضة وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين له ان يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته وفيه ان صلاة الليل ركعتان واختلف العلماء في التوافل فقال مالك والشافعي واحمد السنة ان تكون متى متى ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة الافضل الاربع ليلا ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع واحتج ابو حنيفة في صلاة الليل بما رواه ابو داود في سننه من حديث عائشة «انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلى صلاة المشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأتى الى فراشه» الحديث بطوارة وفي آخره «حتى قبض على ذلك» واحتج في صلاة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة «انها سئلت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى

قالت اربع ركعات يزيد ماشاء « رواه ابو يعلى في مسنده » وفيه « لا يفصل بينهما بسلام » (فان قلت) روى الاربعة عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال « صلاة الليل والنهار متى متى » (قلت) لما رواه الترمذى سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة في غفره بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خلفوا الازدى فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوى عن ابن عمر انه كان يصلى بالنهار اربعا وبالليل ركعتين ثم قال فحال ان يروى ابن عمر عن رسول الله ﷺ شيئا يخالف ذلك فعلم بذلك انه كان ما روى عنه عن رسول الله ﷺ ضعيفا وكان موقوفا غير مرفوع (فان قلت) روى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصفهان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « صلاة الليل والنهار متى متى » وروى ابراهيم الحري في غريب الحديث عنه ﷺ قال « صلاة الليل والنهار متى متى » (قلت) الذى رواه البخارى ومسلم اصح منهما واقتوى واثبت وعلى تقدير التسليم نقول معناه شفعا لا وتر بسبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازا جمعا بين الدليلين . وفيه ان قوله « فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة » احتج به من يقول ان الوتر ركعة واحدة واحتجوا ايضا بما رواه مسلم من حديث ابن مجاز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال « الوتر ركعة من آخر الليل » واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعى واحمد وابو ثور واسحق وداود وهم جعلوا هذا الحديث اصلا في الايتار بركعة الا ان مالك قال ولا بد ان يكون قبلها شفع ليسلم بينهما في الحضرة والسفرو عنه لا بأس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا فقه سحنون في مرضه وقال ابن العربي الركعة الواحدة لم تشرع الا في الوتر وفعله ابو بكر وعمر وروى عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاوية وابى موسى وابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم وقال عمر بن عبدالعزيز والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحد في رواية الحسن بن سحر وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن كصلاة المغرب وقال ابو عمر يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابى امامة وحذيفة والفقهاء السبعة واجابوا عما احتجت به اهل المقالة الاولى من الحديث المذكور ونحوه في هذا الباب بان قوله ﷺ « الوتر ركعتان آخر الليل » يحتمل ما ذهبوا اليه ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع تقدمها وذلك كما وتر فتكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك آخر حديث الباب الذى احتج به هؤلاء وهو قوله « فاوترت له ماضى » وكذلك قوله ﷺ في الحديث الثانى من هذا الباب « فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت » وآخر حديثهم حجة عليهم وروى الترمذى في جامعه عن على بن رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « كان يوتر بثلاث » الحديث وروى الحاكم في مستدركه عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث لا يعقد الا في آخره » وروى النسائي والبيهقى من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر » وقال الحاكم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الامام محمد بن نصر المروزي من حديث عمر ان بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث « الحديث وروى مسلم وابو داود من رواية على بن عبد الله بن عباس عن ابيه انه رقد عند رسول الله ﷺ فذكر الحديث . وفيه من اوتر بثلاث وروى النسائي من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث » وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابي بن كعب « ان رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات » وروى ابن ماجه من رواية الشامي قال سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم عن صلاة رسول الله ﷺ فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وروى الدارقطنى في سننه من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » وروى

محمد بن نصر المروزي من حديث انس بن مالك «ان النبي ﷺ كان يوتر بثلاث» وروى ايضا من حديث عبد الرحمن ابن ابي عن ابيه ان رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث» وروى ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن (فان قلت) روى عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا توتروا بثلاث واورتوا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب» (قلت) روى هذا موقوفا على ابي هريرة كما روى مرفوعا ومع هذا هو معارض بمحدث على وعائشة ومن ذكرنا مهمما من الصحابة وايضا ان قوله لا توتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى لا توتروا بثلاث ركعات وحدها من غير ان يتقدمها شيء من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها لتكون خبا واليه اشارة بقوله واورتوا بخمس او اوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها لتكون سبعا واليه اشارة بقوله ركعات اربع تطوع وثلاث وتر ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شيء واليه اشارة بقوله ولا تشبهوا بصلاة المغرب ومعناه لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها مفردة عن تطوع قبلها وليس معناه لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات والتهى ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات وانما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة ومع هذا فيما ذكره نفي ان تكون الركعة الواحدة وتر لان امر بالايثار بخمس او بسبع ليس الا فانهم (فان قلت) قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي ﷺ خيرا ثابتا مفسرا انه اوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع غير انا وجدنا عنه اخبارا انه اوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها (قلت) يرد عليه ما ذكرناه من المستدرك من حديث عائشة انه كان يوتر بثلاث لا يقصد الا في آخرهن وفي حديث ابي بن كعب لا يسلم الا في آخرهن وقد قيل لعل محمد بن نصر لا يرى هذا ثابتا (قلت) هذا تعصب لا يحمدى ولا يلزم من عدم رويته ثابتا ان لا يكون ثابتا عند غيره . وفيه ان قوله اجعلوا آخر صلاتكم الى آخره دليل على ان ذلك يقضى الوجوب لظاهر الامر به ولكن مستحب في حق من لا يشبه النوم فان كان يغلبه ولا يتق بالانتباه اوتر قبله \*

١٣٢ - **« حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تَوْتِرُكَ مَا قَدَّ صَلَّيْتَ »** قال الوليد بن كثير **« حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ »** وجه مطابقته للترجمة قد مر عند الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة الكل قد تقدموا وابو النعمان هو محمد ابن الفضل وابوب هو السخيتاني . وفي التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في ثلاثة مواضع وبقية الكلام قد مر عن قريب **قوله « توتر لك »** مجزوم لانه جواب الامر وروى بالرفع على الاستئناف وقوله لك في رواية الاصيلي والكشميني **قوله « قال الوليد بن كثير »** بفتح الواو وكسر اللام وكثير ضد قليل ابو محمد القرشي الحزومي المدني سكن الكوفة وكان ثقة عالما بالغازي مات بهاستة احدى وخسين ومائة وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه فقال بلفظ حثهم اذالم يكن هو مفردا عند التحديث به **قوله « وهو »** اي النبي ﷺ او الرجل او النداء الذي دل عليه قوله نادى وهذا علقه البخاري واراد به بيان ان ذلك كان في المسجد لاجل صحة مطابقة الحديث للترجمة وبهذا يرد على الاسماعيلي حيث اعترض على البخاري بأنه ليس فيما ذكره دلالة على الجلوس في المسجد وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما \*

١٣٣ - **« حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**

أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الآخر فاذبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة خصوصاً في قوله «فرأى فرجة في الحلقة» وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قدم في كتاب العلم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة جلس فيها غير أن شيخ البخاري هناك اسماعيل عن مالك وهنا عبد الله بن يوسف عن مالك وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية قوله «أبامرة» بضم الميم وعقيل بفتح العين وواقد بالقاف قوله «فأوى إلى الله» بالقصر وقوله «فأواه الله» بالمد ﴿

### ﴿ باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ﴾

أى هذا باب في بيان جواز الاستلقاء في المسجد والاستلقاء مصدر استلقى وثلاثين من لقي يلقى فنقل إلى باب الاستفعال فقيل استلقى على قفاه ذكره الجوهري في باب اللقاء وذكر فيه واستلقى على قفاه ومصدره أذن يكون الاستلقاء وذكره ابن الأثير في باب سلق يسلق ومستلق بالنون في الأول وواتاه في الثاني والصحيح ما ذكره الجوهري .

١٣٤ - ﴿ حدّثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن عمير عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد وأيضاً أخذى رجله على الأخرى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الأول عبد الله بن مسعود القعني . الثاني مالك بن انس . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة تقدم في باب لا يتوضأ من الشك الخامس عمه عبد الله بن زيد بن حاصم المازني تقدم في هذا الباب أيضاً ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصفة الجمع في موضع واحد . وفيه الفعنة في أربعة مواضع . وفيه الرؤية . وفيه رواية الرجل عن عمه . وفيه ان رواه مديون ﴿

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره ﴾ اخرج البخاري أيضاً في اللباس عن أحمد بن يونس عن إبراهيم بن سعد وفي الاستئذان عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك بن يعقوب عن يحيى بن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نير وزهير بن حرب واسحق بن إبراهيم خستهم عن سفيان به وعن أبي الطاهر بن السرح وحرمة كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن اسحاق بن إبراهيم وعن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهري به واخرجه أبو داود في الأدب عن القعني والتفيل كلاهما عن مالك به واخرجه الترمذي في الاستئذان عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان به وقال حسن صحيح . واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به ﴿

﴿ ذكر اعرابه وما استفاد منه ﴾ في قوله «رأى» بمعنى ابصر فلذلك كُتِبَ بمفعول واحد قوله «مستلقياً» حال وكذلك واضماً كلاهما من رسول الله ﷺ . وها حالان مترادفتان ويجوز أن يكون واضماً حالاً من الضمير الذي في مستلقياً فعلى هذا يكون الحالان متداخلتين ﴿ وقال الخطابي في بيان جواز هذا الفعل والنهي الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث (قلت) انتهى هو ما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق ﴾ (واجاب) الخطابي عن النهي بجواب آخر وهو ان علة النهي عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازرار بما ضاق فاذا شال لابسه إحدى رجله فوق الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته ومن جزم

بأنه منسوخ ابن بطلال وقال بعضهم محمل النبي حيث يخشى ان تبدو عورة الفاعل اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال  
 (قلت) القائل بالنسخ ما ادعى ان النسخ بالاحتمال وانما جزم به فكيف يدعى الاولوية بالاحتمال ويقوى دعوى النسخ  
 ما روى عن عمر وعثمان انهما كانا يفعلان ذلك على ما ذكره ان شاء الله تعالى ويقال يحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك  
 لضرورة او كان ذلك بغير محضر جماعة فجلس رسول الله ﷺ في الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء  
 وجلسات الوقار والتواضع به وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع  
 على الوجه فان النبي ﷺ قد نبه عنه وقال انها ضجة ينفذها الله تعالى \*

﴿ وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ﴾

قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اى عن مالك عن ابن شهاب وقال  
 صاحب التوضيح وعن ابن شهاب الى آخره ساقه البخارى بالسند الاول وقد صرح به ابو داود وزاد ابو مسعود فيما  
 حكاه الحميدى في جمعه فقال ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج البرقاني هذا الفصل من حديث  
 ابراهيم بن سعد عن الزهرى متصلا بالحديث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يصح سماعه عن عمر رضى الله  
 تعالى عنه وادرك عثمان ولم يحفظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ وقال بعضهم وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
 معطوف على الاسناد الاول وقد صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعني وهو كذلك في الموطأ وغفل عن ذلك من  
 زعم انه معلق (قلت) يريد به الكرماني والكرماني ما جزم به من معلق بل قال يحتمل وهو صحيح بحسب الظاهر وتصريح  
 ابي داود بذلك في كتابه لا يدل على ان هذا داخل في الاسناد المذكور هنا قطعا ورواية ابي داود هكذا حدثنا القعني  
 عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك اى المذكور  
 من الاستلقاء والوضع (قلت) اختلف جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم فى هذا الباب فذهب محمد بن  
 سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي الى انه يكره وضع احدى الرجلين على الاخرى وروى ذلك عن ابن  
 عباس وكعب بن عجرة وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا الالباس بذلك وهم الحسن البصرى والشعبى وسعيد بن المسيب  
 وابو مجاز ومحمد بن الحنفية ويروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وايه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن  
 مسعود وانس بن مالك وقال ابن ابي شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن المساجشون عن الزهرى عن سعيد  
 ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلانه حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبدالله بن مالك عن ابيه  
 قال «دخل على عمر ورأى مستلقيا واضعا احدى رجله على الاخرى» حدثنا مروان ابن معاوية عن سفيان بن الحسن  
 عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز «عن عبدالله بن عبد الله بن الحارث انه رأى ابن عمر يضطجع فيضع احدى  
 رجله على الاخرى» حدثنا وكيع عن اسامة عن نافع قال «كان ابن عمر يستلق على قفاه ويضع احدى رجله على  
 الاخرى لا يرى بذلك بأسا ويفعله بذلك وهو جالس لا يرى بذلك بأسا» حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر بن عبد الرحمن  
 ابن الاسود عن عمه قال «رايت ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مستلقيا واضعا احدى رجله فوق الاخرى وهو يقول  
 ربنا لا نجعلنا فتنة للقوم الظالمين) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمر ان يعنى ابن مسلم قال «رايت انسا واضعا  
 احدى رجله على الاخرى» •

﴿ باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ﴾

اى هذا باب في بيان جواز بناء المسجد يكون في طريق الناس لكن بشرط ان لا يكون فيه ضرر لهم ولما كان بناء  
 المسجد على انواع نوع منه يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه في ملكه ونوع منه لا يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه في غير  
 ملكه ونوع يجوز ذلك بشرط ان لا يضر باحد وذلك في المباحات وقد شد بعضهم منهم ربيعة في منع ذلك اراد البخارى  
 بهذا الباب الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصة ابي بكر رضى الله تعالى عنه وعلم بذلك النبي ﷺ فلم ينكر عليه

فاقرء على ذلك (فان قلت) روى منع ذلك عن علي وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (قلت) ذكره عبدالرزاق باسناد ضعيف والصحيح ما نقل عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه **﴿ وِبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ ﴾** اى بجواز بناء المسجد في الطريق بحيث لا يحصل ضرر للناس قال الحسن البصرى وايوب السخيتى ومالك بن انس (فان قلت) الجمهور على جواز ذلك فالفائدة في تصريح هؤلاء الثلاثة باسمائهم وتخصيصهم به (قلت) لما ورد عنهم هذا الحكم صريحا صرح بذكرهم **﴿**

١٣٥ - **﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أُعْقِلْ أَبُوبِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَأَ لَأَبِي بَكْرٍ فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِنَاءَ دَارِهِ فَكَانَ يُعَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَمْتَجِبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَافْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾**

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابوزكريا الخزومى المصرى . الثانى الليث بن سعد المصرى . الثالث عقيل بضم العين بن خالد الايلى . الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى . الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد بالقاموفى بعض النسخ اخبرنى فوجه القامان تكون للمطف على مقدر كأن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بكذا وكذا فأخبرنى عقيب تلك الاخبار بهذا وفيه رواية التابى عن التابى وفيه ان نصف الرواة مصريون وهم الثلاثة الاول والباقي مديون (ذكر تعدد موضعه من اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا وفي الهجرة والاجارة وفي الكفالة وفي الادب مختصرا ومطولا عن يحيى بن بكير وساق بعضه في غزوة الرجيع من حديث هشام بن عروة عن عائشة **﴿**

**﴿** (ذكر معناه) **﴿ قوله ﴾** «لم اعقل» اى لم اعرف **﴿ قوله ﴾** «ابوى» وارايت عائشة ابابكر وامها ام رومان وهذه التثنية من باب التثقيب وفي بعض النسخ ابواى بالالف وذلك على لغة بنى الحارث بن كعب جعلوا الاسم المتى نحو الاسماء التى آخرها الف كصى فلم يقبلوها ياء في الجر والنصب **﴿ قوله ﴾** «يدنان الدين» اى يتدينان بدين الاسلام والتصاب الدين بنزع الحافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدنيا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكنه فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع قوله «بكرة وعشية» منصوبتان على الظرفية وقد ذكر البخارى في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد بقوله عشية وقيل قوله ثم بدأ ابى بكر قصة طويلة في خروج ابى بكر عن مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشترطه عليه ان لا يستعلن ببيادته فمئذ فراغ القصة قال ثم بدأ ابى بكر اى ظهر له من بدأ الامر بدوامثل فمدعود اى ظهر قال الجوهرى بدأه في هذا الامر اى نشأه فيه اى قوله «بناء داره» بكسر الفاء ممدودا وهو ما امتد من جوانبها قوله «بكاء» على وزن فعال مبالغة باك قوله «لا يملك عين» اى لا يطيق اما كهما ومنهما من البكاء وفي بعض النسخ «لا يملك عينه» وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين قوله «اذا قرأ» انا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزء مقدر يدل عليه لا يملك قوله «فافرغ» من الاقزاع وهو الاخافة قوله «ذلك» اى الوقوف وكان خوفهم من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام **﴿** (ومما استفاد منه) جواز بناء المسجد في الطريق اذا لم يكن ضرر للامة كذا ذكرناه وبيان فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه مما لا يشاركه في احدلانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة



بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • وفيه فضائل اخرى لا يبي بكر وهي قدم اسلامه واسلام ابويه وتردد رسول  
اقصم الله تعالى عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكانه ورقة قلبه •

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الصلاة في مسجد السوق ويروي في مساجد السوق بلفظ الجمع وهي رواية الاكثرين ولفظ  
الافراد رواية ابي ذر وقال الكرمانى المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد  
فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روي ان الاسواق شر البقاع غشى البخارى ان يتوهم من  
رأى ذلك الحديث انه لا تجوز الصلاة في الاسواق استدلالا به فجاه بمحدث ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلاة في  
السوق واذا جازت الصلاة في السوق فرادى فكان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة وقال بعضهم موقع الترجمة الاشارة  
الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما اخرج به البزار وغيره لا يصح اسناده ولو  
صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير (قلت) كل منهم قد تكلف اما الكرمانى  
فانه ارتكب المجاز من غير ضرورة واما ابن بطال فانه من اين تحقق خشية البخارى عما ذكره حتى وضع هذا الباب  
واما القائل الثالث فانه ابعد جدا لانه من اين علم ان البخارى اشار به الى ما ذكره والاوجه ان يقال ان البخارى لما اراد  
ان يورد حديث ابي هريرة الذى فيه الاشارة الى ان صلاة المصلى لا تخلو اما ان تكون في المسجد الذى بنى لها او في  
بيته الذى هو منزله او السوق وضع بابا فيه جواز الصلاة في المسجد الذى في السوق وانما خص هذا بالذكر من بين  
الثلاثة لانه لما كان السوق موضع اللفظ واشتغال الناس بالبيع والشراء والايام الكثيرة فيه بالحق والباطل  
وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات خصه بالذكر •

﴿ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُقَلِّقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ ﴾

ليس في الترجمة ما يطابق هذا الاثر وقال الكرمانى ولعل غرض البخارى منه الرد على الخفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ  
المساجد في الدار المحبوبة عن الناس ونقله بعضهم في شرحه معجابه (قلت) جازف الكرمانى في هذا لان الخفية لم يقولوا  
هكذا بل المذهب فيه ان من اتخذ مسجدا في داره وافرز طريقه يجوز ذلك وبصير مسجدا فاذا اغلق بابه وصل  
فيه يجوز مع الكراهة وكذا الحكم في سائر المساجد وابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون  
هو عبد الله بن عون وقد تقدم في باب قول النبي ﷺ رب مبلغ وقال صاحب التلويح كذا في نسخة سماعنا يعنى انه  
ابن عون وقال ابن المنير ابن عمر (قلت) قالوا انه تصحيف والصحيح انه ابن عون وكذا وقع في الاصول •

١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا  
وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُزِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ  
خُطْوَةً إِلَّا أَرْفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خُطْيَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي  
صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ وَأُصَلِّيَ بِعَنَى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُ أَغْفِرُ  
لَهُ اللَّهُ أَرْحَمُ مَا لَمْ يُؤْذِ بِحَدِيثٍ فِيهِ ﴾

مطابق للترجمة في قوله «وصلاته في سوقه» (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا وابو معاوية محمد بن حازم الضرير  
والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح هو ذكوان (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين  
وفيه العنبة في اربعة مواضع وفيه رواية التامى عن التامى وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدني •

(ذكر تعدد موضع من أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في باب فضل الجماعة عن موسى بن أساميل عن عبد الواحد عن الأعمش وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد وأخرجه الترمذي فيه عن هناد بن السري وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(ذكر معناه) قوله «صلاة الجميع» أي صلاة الجماعة والجمع في اللغة ضد التفرق والحش أيضا والحق المجتمع ويؤكد به يقال جاؤا جميعا أي كلهم وقال الكرماني صلاة الجميع أي صلاة في الجميع يعني صلاة الجماعة (قلت) هذا تصرف غير مرضي قوله «على صلته في بيته» أي على صلاة المنفرد وقوله «في بيته» قرينة على هذا إذ الغالب أن الرجل يصلي في بيته منفردا قوله «خمس» نصب على أنه مفعول لقوله تريد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها قوله «فإن أحسبتم» بالفاء في رواية الأكرمين وفي رواية الكشميين «بأن أحسبتم» بالباء الموحدة ووجهها أن تكون الباء للمصاحبة فكأنه قال تزيد على صلته بخمس وعشرين درجة مع فضائل أخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويجوز أن تكون للسببية قوله «فأحسن» كذا هو بدون مفعوله والتقدير فأحسن الوضوء والأحسان في الوضوء أسبابه برعاية السنن والآداب قوله «لا يريد الصلاة» جملة حالية والمضارع المنى إذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه قوله «خطوة» قال السفاقي رويناه بفتح الحاء وهي المرة الواحدة وقال القرطبي الرواية بضم الحاء وهي واحدة الخطى وهي ما بين القدمين والتي بالفتح مصدر قوله «أو حط» ويروي «وحط» بالواو وهذا أشمل قوله «ما كان يجسه» أي ما كان المسجد يجسه وكلمة ما للعدة أي مدة دوام حبس المسجد أياء قوله «وتصلي الملائكة عليه» أي تدعوه بقولهم اللهم اغفر له اللهم أرحمه وقوله «اللهم اغفر له» تقديره وتدعو الملائكة قائلين اللهم اذلا يصح المنى الأب و قيل أنه بيان للصلاة كذا هو بدون مفعوله والتقدير فأحسن الوضوء قوله «مالم يؤذ» بضم الياء آخر الحروف وبالذال المعجمة من الأيذاء والضمير المرفوع الذي فيه يرجع إلى المصلي ومفعوله محذوف تقديره مالم يؤذ الملائكة وأيذاءه أي أياهم بالحدث في المسجد وهو معنى قوله يحدث بضم الياء من الأحداث بكسر الهمزة وهو محذور وفي رواية الأكرمين على أنه بدل من يؤذ ويجوز رفعه على طريق الاستئناف وفي رواية الكشميين «مالم يؤذ يحدث فيه» بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ قال الكرماني وفي بعض النسخ «مالم يحدث» بفتح الحاء لفظ يؤذ أي مالم ينقض الوضوء والذي ينقض الوضوء الحدث وقال بعضهم يحتمل أن يكون أعم من ذلك (قلت) الحديث رواه أبو داود في سننه ولفظه «مالم يؤذ فيه أو يحدث فيه» والأعمية التي قالها هذا القائل لأعمشى في رواية البخاري على ما لا يخفى وتمشى في رواية أبي داود لأنه عطف أو يحدث على قوله «لم يؤذ فيه» والمعنى مالم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحدا بقوله أو فعله أو يحدث بالجزم من الأحداث بمعنى الحدث لأن الحديث يحدث فافهم فانه موضع تأمل.

(ذكر تعدد الروايات في قوله «خمس وعشرين درجة») في رواية البخاري أيضا من حديث أبي سعيد «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلته في بيته خمس وعشرين درجة» وعند ابن ماجه «بعضا وعشرين درجة» وفي لفظ «فضل الصلاة على صلاة أحدكم وحده خمس وعشرين جزءا» وعند السراج «تعدل خمسة وعشرين صلاة من صلاة الفذ» وفي لفظ «تزيد على صلاة الفذ خمس وعشرين» وفي لفظ «سبعة وعشرين جزءا» وفي لفظ «خير من صلاة الفذ» وفي لفظ «تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وفي لفظ «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين يصلها وحده» وفي كتاب ابن حزم صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة وفي سنن الكشي صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ وعند ابن حبان «فإن صلاها بارض في فأتهم وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلته بخمسين درجة» وعند أبي داود «بلغت خمسين صلاة» قال وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الصلاة تصاعف على صلته في الجماعة وعند البخاري من حديث نافع عن ابن عمر «صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبع وعشرين درجة» قال الترمذي كذا رواه نافع وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قال خمس وعشرين درجة.

وعند ابن حبان من حديث أبي بن كعب أربعة وعشرين أو خمسة وعشرين درجة وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل وصلاته مع الثلاثة أزكى من صلته مع الرجلين وما أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل» وعند أبي نعيم عن العمري عن نافع بلفظ «سبعة أو خمسة وعشرين» وعند أحمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه «صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفا كلها مثل صلته» وفي تاريخ ابن أبي شيبة «بضعا وعشرين درجة» وعند السراج «بخمسة وعشرين صلاة» وفي لفظه «تريد خمسا وعشرين» وفي تاريخ البخاري من حديث الأفریقی عن قباث بن أشيم «صلاة رجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من أربعة تترى وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى» وعند السراج من حديث انس موقوفا بسند صحيح «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بضعاً وعشرين صلاة» وعند الكجی من حديث ابان عنه مرفوعاً «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بأربع وعشرين صلاة» وعند السراج بسند صحيح عن عائشة «تفضل على صلته وحده خمسا وعشرين درجة» وكذا رواه معاذ عند الطبرانی وعند ابن أبي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس «فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا أكثر فعل عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم» وعند ابن زنجويه من حديث ابن الخطاب الدمشقي عن زريق بن عبد الله الأنصاري «صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسة صلاة» وفي فضائل القدس لابن بكر محمد بن أحمد الواسطي من حديث أبي الخطاب «وصلاة في مسجد القبائل بست وعشرين وصلاة في المسجد الأقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدى بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة» ومن حديث عمار بن الحسن حدثنا ابراهيم بن هذبة عن انس مرفوعاً مثله وصلاته على الساحل بألف صلاة وصلاته بسواك بأربع مائة الف صلاة •

(ذكر وجه هذه الروايات) اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وبين خمس وعشرين فقبل السبع متأخرة عن الخمس فكأن اقتضاه بخمس ثم زاده وردها بتقدير التاريخ ورد هذا الرديان الفضائل لا تنسخ قهين انه متأخر وقيل ان صلاة الجماعة في المسجد افضل من صلاة الفرد في المسجد بسبع وعشرين درجة وردها بقوله «وصلاة الرجل في جماعة تنصف على صلته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين ضعفا» وقيل ان الصلاة التي لم تكن فيها فضيلة الحظي الى الصلاة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس والتي فيها ذلك تفضل بسبع وقيل ان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة فمن أكلها وحافظ عليها فوق من أخل بشيء من ذلك وقيل ان الزيادة للصلاتي المشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ويؤيده حديث أبي هريرة «تفضل صلاة الجماعة صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر» فذكر اجتماع الملائكة وأوافصلة واستأنف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة وقيل لاضافة بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينافي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جماعة من الأصوليين وقال ابن الأثير انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا شيئا من أمثال ذلك لانه اراد الثواب من جهة الطول والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق (قلت) قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف وقد تقدم عن قريب فكانه لم يطلع عليها وقد قيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكأن الخمسة والعشرين اذا جرت درجات كانت سبعا وعشرين درجة (قلت) هذا ليس بصحيح لانه جاء في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقد قيل يحتمل ان تكون الدرجة في الآخرة والجزء في الدنيا (فان قلت) قد علم وجه الجمع بين هذين العديدين ولكن ما الحكمة في التنصيص عليهما (قلت) نقل الطبري عن الثوري عن التوربشتي واما وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فان المرجح في حقيقة ذلك الى علوم النبوة التي قصرت عقول الالباء عن ادراك جملها وتفصيلها ولمسل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة المقربين والافتداه بالامام وظهار شعائر الاسلام وغير هاتئني (قلت) هذا لا يشفي الغليل ولا يجمدي الليل والذي ظهر لي في هذا

المقام من الانوار الالهية والاسرار الربانية والغايات الحمديّة ان كل حنة بعشر امثالها بالنص وانه لو صلى في بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات. وكذا الوصل في سوقه كان لكل صلاة عشر ثم انه اذا صلى بالجماعة يصاغف له مثله فيصير ثواب عشرين صلاة واما زيادة الجس فلانه ادى فرضا من الفروض الخمسة فانعم الله عليه ثواب خمس صلوات اخرى نظير عدد الفروض الخمسة زيادة على عشرين انما ما وفضلنا منه عليه فتصير الجملة خمسة وعشرين \* وجواب آخر وهو ان مراتب الاعداد اعداد وعشرات ومئات والوف والمئات من الاوساط وخير الامور اوساطها والخمسة والعشرون ربع المائة والربع حكم الكل \* واما زيادة السبع فقال الكرمانى يحتمل ان يكون ذلك لتناسب اعداد ركعات اليوم واليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المؤكدة عشرة انتهى (قلت) الرواتب المذكورة اثني عشر لحديث المتابعة فتصير تسعة وعشرين فلا يطابق الواقع فنقول يمكن ان يقال ان ايام العمر سبعة فاذا صلى بالجماعة يزدله على العشرين ثواب سبع صلوات كل صلاة من صلوات كل يوم وليلة من الايام السبعة واما الوتر فقلعه شرع بعد ذلك ثم العلماء اختلفوا هل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط حيث كانت او ان ذلك انما يكون ذلك في الجماعة التي تكون في المسجد لا يلزم ذلك من افعال تخص بالمسجد قال القرطبي والظاهر الاول لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم والاعمال (ذكر ما يستفاد منه) قال ابن بطال في ان الصلاة فيه للفرد درجة خمس وعشرين درجة وقال الكرمانى لم يقل يساوى صلواته مفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس للفرد من الخمسة والعشرين شئ \* (قلت) قال ذلك بالنظر في الرواية المذكورة في الباب فلو كانت وقف على الروايات التي ذكرناها لما قال ذلك كذلك \* وفيه الدلالة على فضيلة الجماعة \* وفيه جواز اتخاذ المساجد في البيوت والاسواق \* وفيه ما استدلل به بعض المالكية على ان صلاة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة ورحمها بما ذكرنا عن ابن حبان وما كثر فهو احب الى الله تعالى والى مطلوبية الكثرة ذهب الشافعى وابن حبيب المالكي \*

﴿ باب تشييك الاصابع في المسجد وغيره ﴾

اي هذا باب في بيان جواز تشييك الاصابع سواء كان في المسجد او غيره والوجود في غالب النسخ في هذا الباب حديثان احدهما حديث ابى اشعري والاخر حديث ابى هريرة وفي بعض النسخ حديث آخر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وجد ذلك بخط البرزالى ولم يستخرجه الحفاظان الاسماعلى وابونعيم ولا ذكره ابن بطال ايضا وانما حكى ابو مسعود اللمشقى في كتاب الاطراف انه رآه في كتاب ابى ربيع عن القريرى وحاد بن شاكر عن البخارى وهو هذا \*

١٣٧ - ﴿ حدثننا حامد بن عمر عن بشر قال حدثننا عاصم قال حدثننا واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمرو قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه \* وقال عاصم بن علي حدثننا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من ابي فلم اخفضه فقومه لي واقد عن ابيه قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدة الله بن عمرو كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بهذا ولفظه في جمع الحميدى في مسند ابن عمر شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وقال كيف انت يا عبدة الله اذا بقيت في حثالة من الناس قد رجعت عبودهم وامناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال فكيف افعل يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف وتبتع ما تنكر وتقبل على خاصيتك وتدفعهم وعوامهم ﴾

مطابقته لترجمة في أحد جزأيهما واكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث دل حديث أبي هريرة على تمامها  
 (ذكر رجاله) فيه تسعة أنفس . الأول حامد بن عمر البكر اوى من ذرية ابي بكر الثقفي نزيل نيسابور وقاضي  
 كرمان روى عنه مسلم ايضا مات بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . الثاني بشر بكسر الباء الموحدة ابن  
 المفصل الرقاشي الحججة كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى كل يوم اربعمائة ركعة مات سنة تسع وثمانين ومائة  
 الثالث عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني وثقه احمد وغيره . الرابع اخو  
 عاصم وهو واقد بالقاف ابن محمد بن زيد المذكور وثقه ابو زرعة وغيره . الخامس ابوه محمد بن زيد بن  
 عبد الله وثقه غير واحد . السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب . السابع عبد الله بن عمرو بن العاص . الثامن  
 ابو عبد الله وهو البخاري نفسه . التاسع عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ البخاري والدارمي وفي  
 تذهيب التهذيب كان من ثقات الشيوخ واعيانهم وقال ابن معين ضعيف وفي رواية ليس بشيء وفي رواية ليس بثقة  
 وفي رواية كذاب مات في نصف رجب سنة احدى وعشرين ومائتين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة  
 الجمع في اربعة مواضع وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه القول والسماع وفيه الشك بين عبد الله بن عمر بن الخطاب وبين  
 عبد الله بن عمرو بن العاص والظاهر ان الشك من واقد وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدني \*

(ذكر معناه) قوله «قال عاصم بن علي» تعليق من البخاري ووصله ابراهيم الحري في غريب الحديث له قال  
 حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابي يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فذكره قوله «في حثالة» بضم الحاء المهملة وتحفيف التاء المثلثة قال ابن سيده هو ما يخرج من الطعام  
 من زوان ونحوه مما لا خير فيه وقال اللحياني هو اجل من التراب والدقاق قليلا وخصه بالخطاة والحثالة والحثل الرديء  
 من كل شيء وقيل هو القشرة من التمر والشعير وما شبههما وحثالة القرط نقايته قوله «مرجت عهدهم» قال  
 ابو المعالي في المنتهى مرجت عهدهم اذا لم تثبت وامرجوها اذا لم يوفوا بها وخططوها ومرجت اماناتهم فسدت ومرج  
 الدين اختلط واضطرب وفي المحكم مرج الامر مرجا فهو مارج ومرج التبس واختلط ومرج امره يمرجه ضيعة  
 ورجل مارج يمرج اموره ولا يحكمها ومرج العهد والدين والامانة فسد وامرج عهده لم يف به قوله «وشبك بين  
 اصابعه» اي شبك النبي ﷺ بين اصابعه ليخيل لهم اختلاطهم \*

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد او غيره لا لطلاق الحديث ولكن العلماء  
 اختلفوا في تشبيك الاصابع في المسجد وفي الصلاة وكره ابراهيم ذلك في الصلاة وهو قول مالك ورخص في ذلك ابن  
 عمر وابنه سالم فكان يشبكان بين اصابعهما في الصلاة ذكره ابن ابي شيبة وكان الحسن البصري يشبك بين اصابعه  
 في المسجد وقال مالك انهم لينكروا تشبيك الاصابع في المسجد وما به بأس . وانما يكره في الصلاة وقد ورد النهي عن  
 ذلك في احاديث . منها ما اخرج ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا ابو عروبة حدثنا محمد بن سعدان حدثنا سليمان  
 ابن عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة  
 «ان النبي ﷺ قال له يا كعب اذا توضأت فاحذت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانك في  
 صلاة» . ومنها ما اخرج الحاكم في مستدر كمن حديث اسماعيل بن امية عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
 ﷺ «اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه» وقال  
 حديث صحيح على شرط الشيخين . ومنها ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن  
 حماد عن مولى لابي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلا جالساً وسط الناس  
 وقد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فأوماً اليه رسول الله ﷺ فلم يفتن له فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا صل احدكم  
 فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان» (فان قلت) هذه الاحاديث معارضة لاحاديث الباب (قلت) غير  
 مقاومة لها في الصحة ولا مساوية وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روى من النهي عن

التشيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومستند من طرق غير ثابتة (قلت) كأنه أراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذى ذكرناه (فان قلت) حديث كعب هذا رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة وابن حبان (قلت) في اسناده اختلاف فضعه بعضهم بسببه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهى انما ورد عن فعل ذلك في الصلاة او في المضى الى الصلاة وفعله صلى الله عليه وسلم ليس في الصلاة ولا في المضى اليها فلا معارضة اذا وثق كل حديث على حياله (فان قلت) في حديث ابى هريرة الذى في الباب وقع تشيكة صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة (قلت) انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنهم في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التى فيها النهى عن ذلك مادام في المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجهولا وقد رواها ابن ابى شيبه ولفظه «انا على احدكم فلا يشكركم بين اصابعه فان التشيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه» وقال ابن المثير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ النهى عنه فله على وجه البتة والذى في الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ (فان قلت) ما حكمة النهى عن التشيك قلت احبب باجابة . الاول لكونه من الشيطان كما الآن . الثانى لانه يجلب النوم وهو من مظان الحديث . الثالثان صورة التشيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر ففكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في النهى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» والله تعالى اعلم به

١٣٨ - **حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ بَجْنِي قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ**

مطابقته للترجمة في احد جزئها كاذكرنا في حديث ابن عمر السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى سكن مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين . الثانى سفيان الثورى . الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بريمصفر برد عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعري الكوفى . الرابع ابو بردة بن ابى موسى الكوفى الفقيه قاضى الكوفة اسمه الحارث وقيل عامر وهو جد ابى بردة الاول . الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخارى من افراده وفيه وقع للكشميى حديثا سفيان عن زيد بن صريح اسمه وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه رواية الاب عن جده وروايته عن ابىه (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الادب عن محمد بن يوسف في المظالم عن ابى كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابى بكر وعبد الله بن براد وعن ابى كريب عن ابن ادرس واخرجه الترمذى في البر عن الحسن بن على الغلال وغير واحد كلهم عن ابى اسامة واخرجه النسائى في الزكاة عن عبد الله بن الهيثم عن عثمان (ذكر معناه) قوله « كالبنان » بضم الباء الموحدة أى كالحالط وهو بمعنى انصدرايضامن بنى بقوله « يشد » مضارع وفاعله بعضه وبضامفعوله وفي رواية المستملى « شد » على صيغة الماضى قوله « وشبك » أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

١٣٩ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَمَيْلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثِ صَلَاتِي الْمَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ قَدَسَّمَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ يَدَيْهِ وَأَصَابِعَهُ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَهْفِ الْبُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ قَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي**

القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذواليدنين قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولكم تقصرت فقال أكما يقول ذواليدنين فقالوا نعم فتقدم فصلي ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سأله ثم سلم فيقول نبئت أن عمران ابن حصين قال ثم سلم ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يدل على تمامها لان التشيك اذا جاز في المسجد ففي غيره اولى بالجواز (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول اسحق بن منصور بن بهرام تقدم في باب فضل من علم. الثاني النضر بن شميل بضم المعجمة تقدم في باب حمل العنزة. الثالث عبد الله بن عون تقدم. الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره. الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاحبار كذلك في موضع واحد وفيه العتق في موضعين وفيه ان اسحق بن منصور هو الحزوم به عند ابي نعيم وفيه ان رواه ما بين مروزي وبصري ﴿

(ذكر تمدد موضعه من اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن مسleme عن مالك وعن حفص بن عمرو عن آدم عن شعبة. واخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وعن حجاج بن الشاعر. واخرجه ابو داود في الصلاة عن علي ابن نصر بن علي وعن محمد بن عبيد وعن معاذ عن ابيه. واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن يزيد ابن زريع وعن عمرو بن عثمان. واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي اسامة. واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثلاثة عشر طريقا ﴿

(ذكر معناه) قوله «احدى صلاتي العشى» هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستمل «العشاء» بللد والظاهر انه وهم لانه صح في رواية اخرى للبخاري «صلى بنا النبي ﷺ الظهر او العصر» وفي رواية مسلم «صلى بنا النبي ﷺ العصر فسلم في ركعتين» وفي اخرى له «صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم» وفي رواية ابي داود «صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشى الظهر او العصر» وفي رواية الطحاوي «صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشى الظهر او العصر واكبر ظني انه ذكر صلاة الظهر» وقوله «واكبر ظني انه ذكر صلاة الظهر» هو قول ابن سيرين اي اكبر ظني ان ابهريرة ذكر صلاة الظهر وكذا ذكره البخاري في كتاب الادب واطلق على الظهر والعصر صلاتي العشى لان العشى يطلق على ما بعد الزوال الى المغرب (فان قلت) قال الجوهري العشى والعشية من صلاة المغرب الى العتمة (قلت) الذي ذكره هو اصل الوضع وفي الاستعمال يطلق على ما ذكرناه وقال الازهرى العشى يفتح العين وكسر السين وتشديد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها قوله «مروضة» اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد قوله «وضع يده اليمنى» يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشيك وان يكون بعد زواله وعند الكشميهني «وضع خده الايمن» بدل «يده اليمنى» قوله «السرعان» قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك او اثلهم ويقال اخفاؤهم والمستحجلون منهم ويلزم الاعراب نونه في كل وجه وهو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والزاء اوائل الناس الذين يتسارعون الى العشي ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء (قلت) وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيل في البخاري بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطأ وقيل يقال ايضا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرغيل ورعلان واما قولهم سرعان ما فعلت فيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والتون مفتوحة ابدا قوله «قصرت الصلاة» بضم القاف وكسر الصاد ويروى بفتح القاف وضم الصاد قوله «فهاباه» اي هاب ابو بكر وعمر النبي

ويروى « فبابا » بدون الضمير المنسوب وهو من الهبة وهو الخوف والاحلال وقد هابه يابه والامر منه بفتح  
 الهاء قوله « ان يكلماء » كذا في مصدرية والتقدير من التكليم قوله « وفي القوم رجل » حجة اسمية وقت حال قوله « ذواليدنين »  
 فيه روايات ففي رواية الطحاوي « فقام رجل طويل اليدنين كان رسول الله ﷺ سماه ذا اليدنين » وفي رواية « فقام ذو  
 اليدنين » وفي رواية « فقام رجل من بني سليم » وفي رواية « رجل يقال له الحرياق بن عمرو وكان في يديه طول » وفي رواية  
 « كان رجلا بسيط اليدنين » وقع ذلك في رواية الطحاوي في حديث عمران بن حصين « ان رسول الله ﷺ صلى بهم  
 الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الحرياق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سجد سجدة  
 للسبوت ثم سلم » واخرجه احمد ايضا في مسنده والطبراني في الكبير. وخرياق بكسر الحاء المعجمة بن عبد عمر والسلمي وهو  
 الذي يقال له ذواليدنين وذوالشمالين ايضا وكلاهما لقب عليه وقال السمعاني في الانساب ذواليدنين ويقال له ذو الشمالين لانه  
 كان يعمل بيديه جميعا وقال ابن حبان في الثقات ذواليدنين ويقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن فضالة الخزاعي وقال  
 ابو عبد الله المدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذواليدنين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن ثور بن  
 ملكان بن افضى بن حارثة بن عمرو بن طامر وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عكرمة قال  
 « صلى النبي ﷺ بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له بعض القوم حدث في الصلاة شيء قال وما ذلك قالوا لم نصل  
 الا ثلاث ركعات فقال كذلك اذا اليدنين وكان يسمى ذا الشمالين فقال نعم فصلى ركعة وسجد سجدة » وقال ابن الاثير  
 في معرفة الصحابة ذواليدنين اسمه الحرياق من بني سليم كان تزل بذي خشب من ناحية المدينة وليس هو ذا الشمالين خزاعي  
 حليف لبني زهرة قتل يوم بدر وان قصة ذوالشمالين كانت قبل بدر ثم احكمت الامور بعد ذلك وقال القاضي عياض  
 في شرح مسلم واما حديث ذواليدنين فقد ذكر مسلم في حديث عمران بن الحصين ان اسمه الحرياق وكان في يديه طول  
 وفي الرواية الاخرى بسيط اليدنين وفي حديث ابي هريرة رجل من بني سليم وقع للمذري سلم وهو خطأ وقد جاقى  
 حديث عبيد بن عمير مفسرا فقال فيه ذواليدنين اخو بني سليم وفي رواية الزهري ذوالشمالين رجل من بني زهرة وبسبب  
 هذه الكلمة ذهب الحنفيون الى ان حديث ذواليدنين منسوخ بحديث ابن مسعود قالوا ان ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما  
 ذكره اهل السير وهو من بني سليم فهو ذواليدنين المذكور في الحديث وهذا لا يصح لهم وان كان قتل ذوالشمالين يوم  
 بدر فليس هو بالحرياق وهو رجل آخر حليف لبني زهرة اسمه عمير بن عبد عمرو من خزاعة بدليل رواية ابي هريرة  
 حديث ذواليدنين ومشاهدته خبره ولقوله صلى بنا رسول الله ﷺ وذكر الحديث واسلام ابي هريرة بخير بعد يوم  
 بدر بستين فهو غير ذوالشمالين المستشهد بدر وقد عدوا قول الزهري في هذا من وهمه وقد عداه بعضهم حديثين  
 في نازلتين وهو الصحيح لاختلاف صفتها لان في حديث الحرياق ذا الشمالين انه سلم من ثلاث وفي حديث  
 ذواليدنين من اثنتين وفي حديث الحرياق انها العصر وفي حديث ذواليدنين الظهر بغير شك عند بعضهم  
 وقد ذكر مسلم ذلك كله انتهى وقال ابو عمر ذواليدنين غير ذوالشمالين المقتول بدر بدليل ما في حديث ابي  
 هريرة واما قول الزهري في هذا الحديث انه ذوالشمالين فم يتابع عليه. (قلت) الجواب عن ذلك كله مع تحرير الكلام  
 في هذا الموضوع انه وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدنين وذوالشمالين واحد كلاهما لقب على الحرياق كما ذكرنا حيث قال اخبرنا  
 محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي خزيمة  
 عن ابي هريرة قال صلى النبي ﷺ الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذوالشمالين ابن عمرو انقصت الصلاة  
 ام لم يبق فقال النبي ﷺ ما يقول ذواليدنين قالوا صدق يا رسول الله فأممهم الركعتين اللتين نقصنا وهذا سند صحيح  
 متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذواليدنين وقال النسائي ايضا ان هرون بن موسى القروي حدثني ابو ضمرة  
 عن يونس بن ابي شهاب قال اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال « نسي رسول الله ﷺ في سجدة فقال  
 ذوالشمالين انقصت الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله ﷺ صدق ذواليدنين قالوا نعم فقام رسول الله  
 ﷺ فأمم الصلاة » وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذواليدنين وقد تابع الزهري عن ذلك



عمران بن ابي انس قال النسائي اخبرنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن  
 ابي سلمة عن ابي هريرة « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يومنا فلم يركعتين ثم انصرف فادركه ذوالالدين  
 فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم اصدق ذوالالدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين » وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه  
 الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب الى آخره نحوه فثبت ان الزهري لم  
 ينفر بذلك وان المحاطب للنبي ﷺ ذوالشمالين وان من قال ذلك لم يهملهم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيح عدم  
 صحته فثبت ان ذوالالدين وذو الشمالين واحدهما اولى من جعله رجلين لانه خلاف الاصل في هذا الموضع (فان قلت)  
 اخرج البيهقي حديثا واستدل به على بقاء ذوالالدين بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الذي قتل بيد هو  
 ذوالشمالين بن عبد عمرو بن فضلة حليف بنى زهرة من خزاعة واما ذوالالدين الذي اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 بسهوه فانه بقى بعد النبي ﷺ كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي بن سليمان قال حدثني  
 شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب بالبناء اخبرني ان ذوالالدين لقيك بنى خشب فاخبرك  
 ان رسول الله ﷺ الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة فقال ذو الشمالين يا رسول الله  
 انقصت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطا فان ذوالشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له  
 راو (قلت) سنده ضعيف لان فيه معدي بن سليمان فقال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث  
 وقال ابو حاتم يحدث عن ابن عجلان مناكير وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والمزوقات عن الاثبات  
 لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وفي سنده ايضا شعيب لم يعرف حاله وولده مطير قال فيه ابن الجارود روى عنه  
 ابيه شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفاء للذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف مطير بن سليم عن ذوالالدين وعنه  
 ابناء شعيب وسليم لم يصح حديثه وضعف هذا السند قال البيهقي في كتاب المعرفة ذوالالدين بقى بعد النبي ﷺ  
 فيما يقال ولقد انصف واحسن في هذه العبارة ثم ان قول شيخه ابي عبد الله كل من قال ذلك فقد اخطا غير صحيح  
 روى مالك في موطنه عن ابن شهاب عن ابن ابي بكر بن سليمان عن ابي خيشمة « بلغني ان رسول الله ﷺ ركع  
 ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بنى زهرة بن كلاب  
 انقصت الصلاة » الحديث وفي آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن  
 مثل ذلك فقد صرح في هذه الرواية انه ذوالشمالين وانه من بنى زهرة (فان قلت) هو مرسل (قلت) ذكر ابو عمر في  
 التمهيد انه متصل من وجوه صحاح والدليل عليه ما ذكرنا من رواة النسائي آنفا ثم قول الحاكم عن ذوالشمالين لم يعقب بهم من  
 ظاهره ان ذوالالدين اعقب ولا اصل لذلك فيما قد علمناه والله تعالى اعلم . (فان قلت) ان ذوالالدين وذو الشمالين اذا كانا اتباعا على  
 شخص واحد على ما زعمتم فحينئذ يدل على ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلاة وذلك لان ذوالالدين الذي هو ذوالشمالين  
 قتل بيد ابا هريرة اسلم عام خيبر وهو متأخر زمان كثير ومع هذا فابو هريرة يقول « صلى بنا رسول الله ﷺ احدى  
 صلاتي العشي اما الظهر او العصر » الحديث وفيه « فقام ذوالالدين فقال يا رسول الله » اخرج مسلم وغيره . وفي رواية  
 « صلى بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فسلم في ركعتين فقام ذوالالدين » الحديث (قلت) اجاب الطحاوي بان معناه صلى  
 بالمسلمين وهذا جائز في اللغة كما روى عن النزال بن سبرة قال « قال لنا رسول الله ﷺ انا واياكم كنا ندعى بنى عبد  
 مناف » الحديث والنزال لم يرسو الله ﷺ وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاوس قال « قدم علينا ماذا  
 ابن حبل فلم يأخذ من الخضراوات شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان ماذا قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 قبل ان يولد طاوس » ومثله ما ذكره البيهقي في باب البيان ان النبي مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا  
 ابو ذر رضى الله تعالى عنه الى آخره قال البيهقي مجاهد لا يثبت له سمع من ابي ذر وقوله « جاءنا » اي جاء بلدنا فافهم  
 قوله « لم انس ولم تقصر » اي الصلاة وفي رواية مسلم « كل ذلك لم يكن » وفي رواية ابي داود « كل ذلك لم افعل » قال

التووي فيه تأويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع ولا يبنى وجود احدهما والثاني هو الصواب بمعنى معناه لم يكن لان ذلك ولا  
 ذا في ظني بل ظني اني اكلت الصلاة اريما ويدل على صحة هذا التأويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في رواية للبخارى في هذا  
 الحديث ان النبي ﷺ قال «لم تقصر ولم أنس» ومقال لم أنس يرجع الى السلام اى لم أنس فيه انما سلمت قصدا ولم أنس  
 في نفس السلام وانما سهوت عن المدد قال القرطبي وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه . ومقال بين النسيان  
 والسهو فرق فقيل كان ﷺ يسهو ولا ينسى فلذلك نفي عن نفسه النسيان لان فيه غفلة ولم يغفل قاله القاضي وقال  
 القسيري هذا الفرق بينهما في استعمال اللفظ وكأنه بلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لا امر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم  
 الذكر لا امر يتعلق بها ويكون النسيان الاعراض عن تفقد امورها حتى يحصل عدم الذكر والسهو عدم الذكر لاجل الاعراض  
 وقال القرطبي لا سلم الامر قولين سلم فقد اضاف النبي ﷺ النسيان الى نفسه في غير ما موضع بقوله «انما انما بشر انسى كما تسون  
 فاذا نسيت فذكروني» وقال القاضي انما انكر ﷺ نسيته المضافة الى نفسه وهو قد نسي عن هذا بقوله «بئسما لاحدكم ان  
 يقول نسيت كذا ولو كنهه نسي» وقد قال ايضا الانسى على النبي ولكن انسى وقد شك بعض الرواة في روايته فقال انسى او انسى  
 وان اول الشك واللتقسيم وان هذا يكون من ممره من قبل شغله ومرة يغلب ويجرح عليه فلما سأل السائل بذلك انكره وقال «كل  
 ذلك لم يكن» وفي الاخرى «لم أنس ولم تقصر» اما العسر فبين وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسه ولكن الله تعالى انساني  
 ويمكن ان يجاب عما قاله القاضي ان النبي في الحديث عن اضافة نسيت الى الآلية الكريمة لانه يقع للمؤمن ان يضيف الى نفسه  
 نسيان كلام الله تعالى ولا يلزم من هذا النهي الخاص النبي عن اضافته الى كل شئ فافهم وذكر بعضهم ان العصمة ثابتة في الاخبار  
 عن الله تعالى واما اخباره عن الامور الوجودية فيجوز فيها النسيان (قلت) تحقيق الكلام في هذا المقام ان قوله لم أنس ولم  
 تقصر الصلاة مثل قوله كل ذلك لم يكن والمعنى كل من القصر والنسيان لم يكن فيكون في معنى لاشئ منهما بكان على شمول النبي  
 وعمومه لوجبهن احدهما ان السؤال عن احدا الامرين بأم يكون لطلب التعيين بعد ثبوت احدهما عند المتكلم لا على التعيين غير  
 انه انما يكون بالتعيين او بنفيها جميعا مخطئة للمستفهم لاني الجمع بينهما حتى يكون نفي العموم لانه عارف بان الكائن احدهما والثاني  
 لما قال ﷺ كل ذلك لم يكن قال له ذواليد بن قيس كان بعض ذلك ومعلوم ان الثبوت لبعض انما ياتي في النفي عن كل فرد لا النبي  
 عن المجموع وقوله قد كان بعض ذلك موجبة جزئية ونقيضا السالبة الكلية ولولا ان ذاليد بن قيس فهم السلب الكلي لما ذكر  
 في مقابلته الايجاب الجزئي وهنا قاعدة اخرى وهي ان لفظة كل اذا وقعت في جزئي النفي كان النفي موجبا خاصة وافاد  
 بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد كقولك ما جاء كل القوم ولم آخذ كل الدرهم وقوله «ما كل ما يمتنى المرء يدركه»  
 وان وقع النفي في جزئها اقتضى السلب عن كل فرد كقوله ﷺ «كل ذلك لم يكن» قوله «أ كما يقول ذواليد بن  
 اى الامر كما يقول قوله «فقالوا نعم» وفي رواية للبخارى «فقال الناس نعم» وفي رواية ابي داود «فأما وا» اى  
 نعم وفي اكثر الاحاديث قالوا نعم ويمكن ان يجمع بينهما بأن بعضهم أو ما وبعضهم تكلموا وسند كروجه هذا عن قريب  
 قوله «فريما سألوهم» فريما سألوهم اى سيرين هل في الحديث ثم سلم يعنى سألوهم اى سيرين ان رسول الله ﷺ بعد  
 هذا السجود سلم مرة اخرى او كفى بالسلام الاول وكفى بصلها للتقليل وكثر استعمالها في التكثير وتلحقها كلمة ما  
 فتدخل على الجمل قوله «فيقول نبئت» بضم التون اى اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع  
 من عمران وقد بين ابو داود في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا  
 محمد بن عبد الله بن المتنى قال حدثني اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد بن عبد الله بن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن  
 حصين «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم وسها فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم» ورواه النسائي والترمذي  
 وقال حسن غريب ورواه الطحاوى من حديث شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابي المهلب  
 عن عمران بن حصين «ان رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباقى يا رسول الله  
 انك صليت ثلاثا قال فجاء فصل ركعة ثم سلم ثم سجدة سجدة للسجود ثم سلم» وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الحرى وعمه  
 ابو المهلب اسمه عمرو بن معاوية قاله النسائي وقيل عبد الرحمن بن معاوية وقيل معاوية بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن

عمرو وقيل التضربين عمرو وفي رواية أبي داود ورواية الألبان عن الأصغر \*

(ذكر ما يستتبط منه من الأحكام) وهو على وجوه . الأول أن فيه دليلا على أن سجود السهو وسجدتان . الثاني فيه حجة لأصحابنا الحنفية أن سجدة السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في أنها قبل السلام . الثالث أن الذي عليه السهو إذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل يصح فظاهر الحديث يدل على أنه يصح لأنه قال في رواية عمران بن حصين «جاء فصلى ركعة» وفي رواية غيره من الجماعة «تقدم وصلى» وهو رواية البخاري ههنا وفي رواية «فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه» ولكن اختلف الفقهاء في هذه المسألة فمد الشافعي فيها وجهان أصحهما أنه يصح لأنه ثبت في صحيح مسلم «أنه عليه السلام مشى إلى الجذع وخرج السرعان» وفي رواية «دخل منزله» وفي رواية «دخل الحجر» ثم خرج ورجع الناس ونهى على صلاته «والوجه الثاني وهو المشهور عندهم أن الصلاة تبطل بذلك قال النووي وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها ونقل عن مالك أنه ما لم ينقض وضوءه يجوز له ذلك وإن طال الزمان وكذا روى عن ربيعة مستدلين بحديث عمران ومذهب أبي حنيفة في هذه المسألة إذا سلم ساهيا على الركعتين وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم عادى القضاء ما عليه ولو اقتدى به رجل يصح اقتداؤه به أما إذا صرف وجهه عن القبلة فإن كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك لأن المسجد كله في حكم مكان واحد لأنه مكان الصلاة وإن كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلاته وأما إذا كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو من قبل اليمين أو اليسار عادى القضاء ما عليه والأفلا وإن مشى أمامه لم يذكره في الكتاب وقيل أن مشى قدر الصفوف التي خلفه تفسد والأفلا وهو مروى عن أبي يوسف اعتبارا لأحد الجانبين وقيل إذا جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الأصح وهذا إذا لم يكن بين يديه سترة فإن كان يعود ما لم يجاوزها لأن داخل السترة في حكم المسجد والله أعلم وأجابوا عن الحديث أنه منسوخ وذلك أن عمر بن الخطاب عمل بمدرسة رسول الله ﷺ بخلاف ما كان ﷺ عمله يوم ذى اليمين والحال أنه كان فيمن حضر يوم ذى اليمين فلولا ثبت عنده أنسخ ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبي ﷺ وإيضاف أن عمر فعل ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد فصار ذلك منهم أجماعا وروى الطحاوي ذلك عن ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود قال «سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال أتى جهزت غير من العراق بأحماها وأقتابها حتى وردت المدينة قال فصلى بهم أربع ركعات» . الرابع استدل به قوم على أن الكلام في الصلاة من المأمومين لا مأمهم إذا كان على وجه إصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة وإن الكلام من الإمام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو عمر بن عبد البر ومذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها كقول مالك وأصحابه سواء وإنما الخلاف بينهم أن مالك يقول لا يفسد الصلاة تعدد الكلام فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الأمازيغي عنه في المنفرد وهو قول أحمد بن حنبل ذكره الأثرم عنه أنه قال ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته فإن تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الحرقى عنه أن مذهبه فيمن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعي وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم أن من تعدد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته فإن تكلم ناسيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة لا يبطلها قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشمس وقنادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري في أصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا أو جاهلا انتهى وأجمع المسلمون طرا أن الكلام عامدا في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في الصلاة ولم يكن ذلك لإصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة الأمازيغي عن الأوزاعي أنه من تكلم لأحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر وقال القاضي عياض المشهور عن مالك وأصحابه الأخذ بحديث

ذى اليمين وروى عنه ترك الاخذ به وانه كان يستحب ان يعيد ولا يبنى قال وانما تكلم النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لاحدنا اليوم وقال الحارث بن مسكين اصحاب مالك كلهم قالوا كان هذا اول الاسلام واما الآن فن تكلم فيها اعادها . الخامس فيه دليل على ان من قال ناسيا لم يفعل كذا وكان قد فعله انه غير كاتب . السادس فيه جواز التلقب الذى سببه التعريف دون التهجين . السابع فيه الاجزاء بسجدين عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سها عن الركعتين وتكلم ناسيا واقصر على السجدين . الثامن فيه دليل على جواز تشبيك الاصابع في المسجد على ما ترجم عليه الباب \*

(الاسئلة والاجوبة) الاول كيف تكلم ذوالاليمين والقوم وهم في الصلاة بعد واحيب بلهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا عجوزين نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين وقال النووي ان هذا كان خطا بالنبي عليه الصلاة والسلام وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح « ان الجماعة أو مأوا » اى اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا . الثاني قيل فيه اشكال على من ذهب الشافعى لان عندهم انه لا يجوز للعصلى الرجوع في قدر صلته الى قول غيره اماما كان او مأموما ولا يعمل الاعلى يقين نفسه واجاب النووي عن ذلك بان صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكروا فعمل السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذوالاليمين حين قال النبي عليه الصلاة والسلام لم تقصر ولم انس (قلت) هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو من الرجوع سواء كان رجوعه للتذكرة او لغيره وعدم رجوع ذوالاليمين كان لاجل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لاجل يقين نفسه وقال ابن القصار اختلفت الرواة في هذا عن مالك فرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعى الثالث قدروى في بعض روايات مسلم في قصة ذوالاليمين ان ابا هريرة قال « بينا انا اصلى مع النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر الحديث وهذا صريح انه حضر تلك الصلاة والى جواب عنه قد ذكرناه عن الطحاوى عن قريب وقيل يحتدل ان بعض الرواة فهم من قول ابي هريرة في احدي رواياته « صلى بنا » انه كان حاضرا فروى الحديث بالمعنى على زعمه وقال بينا انا اصلى . الرابع هل في حديث عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم دخل منزله ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشى وقد بقى عليه شيء من الصلاة احيب بانه فعل ذلك وهو لا يرى انه في الصلاة (فان قيل) فيلزم على هذا لو اكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى انه في الصلاة انه لا يخرج ذلك منها (قلت) هذا كله منسوخ فلا يعمل به اليوم والله تعالى اعلم \*

باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم

اى هذا باب في بيان المساجد في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة المشرفة وفي اكثر النسخ على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم \*

١٤٠ - **حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي** قال **حدثنا فضيل بن سليمان** قال **حدثنا موسى ابن عتبة** قال **رايت سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث ان اياه كان يصلى فيها وانه رآى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في تلك الامكنة** . **وحدثني** **نافع عن ابن عمر** انه كان يصلى في تلك الامكنة وسألت سائلا فلا اعلمه إلا وافق نافع في الامكنة كلها إلا انها اختلفنا في مسجد يشرف الرواح

مطابقتا للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم على وزن اسم المفعول

البصرى مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . الثاني فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف البصرى بضم النون . الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب اسباغ الوضوء . الرابع سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب تقدم في باب الحياه من الايمان . الخامس نافع مولى ابن عمر وقد تكرر ذكره . السادس عبد الله ابن عمر ( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه الرواية بصيغة الماضي للتكلم وفيه صيغة التحديث بلفظ المضارع المفرد و بلفظ الماضي المفرد وفيه الغنة في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدنى ثم

( ذكر معناه وما استفادته ) . قوله « يتحرى » اى يقصد ويختار ويجهد قوله « ان اياه » اى عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله « وانه » اى وان اياه رأى النبي ﷺ وهذا مرسل من سالم اذا ما اتصل سنده قوله « وحدتى نافع » القائل ذلك هو موسى بن عقبة وهو عطف على رأيت اى قال موسى وحدتى وسألت ايضا عطف عليه قوله « بشرف الروحاء » وهو موضع ارفع من مكان الروحاء وهي محاهمة ممدودة قال ابو عبيد الله البكرى هي قرية جامعة لثلاثة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا وقال كثير عزة سميت الروحاء لكثرة ارواحها وبالروحاء بناه يزعمون انه قبر مضر بن نزار وقال ابو عبيد والنسبة اليه ماروحاني على غير قياس وقد قيل روحاءى على القياس وفي كتاب الحيا للزمخشري بين المدينة والروحاء اربعة برد الا ثلاثة اميال وفي صحيح مسلم في باب الاذان « ستة وثلاثون ميلا » وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين ميلا وقال ابن قرقول هي من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقال ابو عبيد روى نافع عن مولاة ان بهذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع الذى بالشرف قال وروى اصحاب الزهري عنه عن حنظلة بن على عن ابي هريرة « سمعت رسول الله ﷺ يقول والذى نفسى بيده ليلن ابن مريم عليهم السلام بفتح ر وحاء حاجا ومعتبرا او بنيتها » وفي رواية الا عرج عن ابي هريرة مثله وروى غير واحد ان رسول الله ﷺ قال وقد وصل المسجد الذى بطن الروحاء عند عرق الظبية هذا واد من اودية الجنة وصل في هذا الوادى قبلى سبعون نبيا عليهم السلام وقدم به موسى بن عمران حاجا ومعترا في سبعين الفا من بني اسرائيل ( فان قلت ) قد جاء عن عمر بن الخطاب خلاف فمل ابنه روى المعروف بن سويد كان عمر في سفر فملى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر انما لك اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار انبيائهم واتخذوها كنائس ويماقن عرضت له الصلاة فلصلا والافليمض ( قلت ) ان عمر انما خشي ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يشكل على من يأتى بعدهم فيرى ذلك واجبا وعبد الله بن عمر كان مأمونا من ذلك وكان يترك تلك الاماكن وتشده في الانباع مشهور وغيره ليس في هذا المقام .

١٤١ - **حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة** عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمره في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وكان اذا رجع من غزوه كان في تلك الطريق او في حج او محرمة هبط من بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناح بالبطحاء التي على شفير الوادى الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذى بجحارة ولا على الآكبة التي عليها المسجد كان ثم خليج يصلى عبد الله عنده في بطنه كئيب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فدحا السبل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذى بشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تَصَلِّيَ وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الِیْمَنِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْكَبْرِ رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مَنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ وَذَلِكَ الرَّقُّ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ ابْتَنَى ثُمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرْوِحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرًّا بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجْهُ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِائِينَ وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَائِقٍ وَفِي سَائِقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلَمَّةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرَجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرْوِحُ مِنَ الْعَرَجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرْحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَثَى ذَلِكَ الْمَسِيلِ لِأَصْقُ بَكَرَاعِ هَرَثَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غُلُوقَةٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرْحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصُّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِئِدَى طُويٍّ وَيَدْبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ نَمٌ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِظَةٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَيْنَهُ نَمٌ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ تَدْعُ مِنْ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تَصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة في الفصلين (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بكسر التال المعجمة الخزامى نسبة الى اجداده ياناه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد الصمد ابن قصي المدني توفي سنة ست وثلاثين ومائتين. الثاني انس بن عياض المدني مات سنة ثمانين ومائة. الثالث موسى بن عقبة تقدم في هذا الباب. الرابع نافع وقد تقدم. الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب (ذكر لطائف اساده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المنحة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الماضي المفرد وفيه ان شيخ البخاري من اقرانه وفيه ان رواه مديون

(ذكر معناه و اعرابه) قوله «بذي الحليفة» بضم الحاء المهملة وفتح اللام وهو الميقات المشهور لاهل المدينة وهو من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقال الكرماني في مناسكها بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «حين يعتمر وفي حجته حين حج» انما قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحج الامرة وتكررت منه العمرة وقال الكرماني والفعل المضارع قديفيد الاستمرار (قلت) الماضي اقوى في افاضة الاستمرار من المضارع لان الماضي قد مضى واستقر بخلاف المضارع قوله «تحت سرة» بضم الميم وهو شجر الطلح وهو العظيم من الاشجار التي لها شوك وهي في السن تعرف بأمر غيلان قوله «وكان في تلك الطريق» اي طريقة ذي الحليفة وقوله «وكان» جملة حالية ويروي كان بدون الواو وهي صفة لغزوه ويروي من غزوه بالتأنيث (فان قلت) على هذا ما وجه التذكير في كان (قلت) باعتبار السفرو يجوز ان يرجع الضمير فيه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرماني (فان قلت) لم ما أخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة (قلت) لانهما لم يكونا الا من تلك قوله «بالطحاء» قال في المحكم بطحاء الوادي ترابين مما جرت السيل والجمع بطحاوات و بطاح فان اتسع وعرض فهو الابطح والجمع الاباطح وقال ابو حنيفة الابطح لا يثبت شيئا انما هو بطن السيل وفي الجامع للغزاز الابطح والبطحاء والبطاح الرمل المنبسط على وجه الارض وفي الواعى البطحاء حصى ورمل ينقل من سيل الماء وقال نصر بن شميل بطحاء الوادي واطحها حصاؤه اللين وقال ابوسليمان هي حجارة ورمل وقال الداودي البطحاء كل ارض منحدره وفي الكفاية الابطح والبطحاء منعطف الوادي وفي المنتهى الابطح سيل واسع في اهداق الحصى والجمع الاباطح وكذا البطحاء وفي الصحاح البطاح على غير قياس والبطح مثل الابطح قوله «شفير الوادي» بفتح الشين الحرف اي الطرف وقال ابن سيده شفير الوادي وشفره ناحيته من اعلاه قوله «الشرقية» صفة البطحاء قوله «فعرس» بالشديد وقال الاصمعي عرس المسافرون تمرسا ادا تزلوا تزلة في وجه السحر واناخوا ابلهم فروحوها ساعة حتى ترجع اليها انفسها وعن ابى زيد عرس القوم تمرسا في المنزل حيث تزلوا بأى حين كان من ليل ونهار وفي المحكم المعرس الذى يسير نهاره ويمرس اى ينزل اول الليل وفي الصحاح اعرسوا لفة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس وفي الفريين التمريس نومة المسافر بعد ادلاج الليل وفي المعث عرس اى تزل للنوم والاستراحة والتمريس النزول لغير اقامة قوله «ثم» بفتح التاء المثناة وتشديد الميم اى هناك قوله «حتى يصبح» بضم الياء اى يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الحيز قوله «الاكمة» بفتح الهمزة والكاف قال ابن سيده هي التل من القف من حجارة واحدة وقيل هو دون الحيال وقيل هو الموضع الذى قد اشتد ارتفاعه مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا والجمع اكم واكم واكام واكام كافلن الاخرة عن ابن جنى وفي الواعى لا يبي عمدا الا كام دون الضراب وفي الصحاح والجمع اكات وجمع الاكام آكام مثل عنق واعناق قوله «خليج» بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام قال في المنتهى هو شرم من البحر اختلج منه والخليج النهر العظيم والجمع خلجان وربما قيل للنهر الصغير يختلج من النهر الكبير خليج وفي المحكم الخليج ما انقطع من معظم الماء لانه يختلج منه وقد اختلج وقيل الخليج شعبة تنشعب من الوادي تغير بعض مائه الى مكان آخر والجمع خلج وخلجان وفي كتاب ابن التين الخليج واد عميق ينشق من آخر اعظم منه وفي كتاب الاماكن للزمخشري جبل خليج احد جبال مكة شرفها الله قوله «يصلى عبادة» اى عبادة

ابن عمر قوله « كتب » بضم الكاف وضم التاء المثلثة جمع كتيب قال ابو الماعلى وهو رمل واجتمع وكل ما اجتمع من شيء  
 والتهار فقد انكشبت فيه ومنه اشتق الكتيب من الرمل في معنى مكتوب لانه انصب في مكان واجتمع فيه والجمع كتيان وهي  
 تلال من رمل وفي المحكم الكتيب من الرمل القطعة تبقى محدودة وقيل هو ما اجتمع واحدودب والجمع اكتبه وكتب وفي  
 الجامع للقران انا سمي كتيباً لان ترابه دقاق كانه مكتوب اى منشور بعضه على بعض لرخاوته قوله « كان رسول الله ﷺ »  
 هذا مرسل من نافع قوله « ثم » بفتح التاء وقد تكررت هذه اللفظة قوله « فدحا » الفاء المطلق ودحا من الدحو بالحاء المهملة  
 وهو البسط يقال دحا يدحو ويدحى دحوا قاله ابن سيده وفي التريدين كل شيء بسطته ووسعته فقد دحوته وفي الاسماعيلي  
 فدخل بالحاء المعجمة واللام ويروى قد جاء بكلمة قد للتحيق وبكلمة جاء من المجيء قوله « وان عبد الله بن عمر حدثه »  
 اى بالاسناد المذكور فيه قوله « حيث المسجد الصغير » بالحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثلثة ويروى « جنب »  
 بالحيم والتون والباء الموحدة والمسجد مرفوع على الرواية الاولى لان حيث لانضاف الى الالهة على الاصح فتقديره حيث  
 هو المسجد ونحوه وعلى الرواية الثانية مجرور قوله « بشرف الروحاء » هي قرية جامعة على يلتين من المدينة وهي آخر السبالة  
 للفتوح الى مكة والمسجد الاوسط في الوادي المعروف الآن بوادي بنى سالم قوله « وقد كان عبد الله يعلم » بضم الياء من  
 اعلم من العلامة وفي بعض النسخ يعلم بفتح الياء من العلم قوله « على حافة الطريق » بتخفيف الفاء اى على جانب الطريق  
 وحافنا الراى جانباه قوله « الى العرق » بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف اى عرق الظبية قال الكرماني  
 جبل صغير ويقال ايضا للارض الملح التى لا تثبت وقال ابو عبيد هو وادعمر وفوق ابن فارس تثبت الطرافه وقال ابو حنيفة  
 زحمة الله تثبت الشجرة وقال الخليل العرق الخليل الدقيق من الرمل المستطيل مع الارض قال الداودى هو المكان المرتفع  
 وفي التهذيب لابي منصور العرق هو الجبل الصغير قوله « عند منصرف الروحاء » بفتح الراء في منصرف اى عند آخرها  
 قوله « وقد ابقي » بضم التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول من الماضى قوله « وورائه » بالجر عطف على يساره  
 وبالنصب بتقدير في ظرفا قوله « وامامه » اى قدام المسجد قوله « من آخر السحر » وهو عبارة عما بين الصبح الكاذب  
 والصادق والفرق بين المبارتين اعنى قوله « قبل الصبح بساعة » وقوله « آخر السحر » هو انه اراد بآخر السحر اقل من  
 ساعة او اراد الايهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منه قوله « سرحة » بفتح السين المهملة وسكون الراء وفتح الحاء  
 المهملة واراها الشجرة الضخمة اى العظيمة وقال ابو حنيفة في كتاب النبات ان ابا زيد قال السرح من العشاء واحدته  
 سرحة والسرح طول في السماء وقد تكون السرحة دوحة محللا ولا واسعت محل تحتها الناس في الصيف وبينون تحتها البيوت  
 وقد تكون منه العشة القليلة الفروع والورق وللسرح عنب يسمى آآ واحدته آآة يأكله الناس ابيض ويربون منه  
 الرب وورقته صغيرة عريضة تأكله الماشية لو تقدر عليه ولكن لا تقدر لطولوله ولا صغ له ولا منفعه فيه اكر مما اخبرتك  
 الا ان ظله صالح فمن اجل ذلك قال الشاعر وكفى عنها بامرأة

فيا سرحة الزكيان ظلك بارد • وماؤك عذب لا يحل لشارب

وليس للسرح شوك وقال ابو عمر والسرح يشبه الزيتون وروى الفراء عن ابي الهيثم ان كل شجرة لا شوك فيها  
 فهي سرحة يقال ذهب الى السرح وهو سهل من كل شيء واخبرني اعرابي قال في السرحة غبرة وهي دون الاثل في  
 الطول وورقها صثار وهي بسيطة الاقتان قال وهي مائلة التينة ابد او ميلها من بين جميع الاشجار في شق اليمن ولم ابل على  
 هذا الاعرابى كذبوا زعم بعض الرواة ان السرح من نبات القنف وقال غيره من نبات السهل وهو قول الاصمعي وفي  
 المنتهى السرح شجر عظام طوال وفي الجامع كل شجرة طالت فهي سرحة وفي المطالع قيل هي الدفلى وقال ابو علي هو نبات  
 وقيل لها عنب وليس لها ورق وهو يشبه الصوف قوله « دون الروثة » اى تحتها او قريب منها والروثة بضم الراء وفتح  
 الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح التاء المثلثة على لفظ التصغير قال البكري هي قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة  
 عشر فرسخا ومن الروثة الى السقا عشرة فراسخ وعقبه العرج على احد عشر ميلا من الروثة بينها وبين العرج ثلاثة  
 اميال وهي غير الروثة ما لبني عجل بين طريق الكوفة والبصرة ذكره ياقوت وقال الكرماني وفي بعض النسخ الرقعة



بفتح الراء وسكون القاف واعجام الشين (قلت) لم يذكر البكري الا الرقاش وقال هو بلد **قوله** «ووجاه» بضم الواو وكسر هاء المقابل وهو عطف على النبي ويجوز بالنصب على الظرفية **قوله** «يطع» بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء وسكونها ابي واسع **قوله** «حتى يفضى» بالفا من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى (فاذا افضتم من عرفات) او بمعنى الوصول (فان قلت) الضمير في يفضى يرجع الى ماذا (قلت) يرجع الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز ان يرجع الى المكان وقال الكرماني في بعض النسخ بلفظ الخطاب **قوله** «دوين» مصدر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك اى قريب منه والبريد هو المرتب واحد بمد واحد والمراد به موضع البريد والمعنى بينه وبين المسكان الذي ينزل فيه البريد بالرويشة ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق **قوله** «فانتى» بفتح التاء المثناة على صيغة المعلوم من الماضي ومعناه انطلق **قوله** «وهى قائمة على ساق» اى كالبيان ليست بمسعة من اسفل وضيقة من فوق **قوله** «في طرف تاعة» بفتح التاء المثناة وسكون اللام وفتح العين المهملة وهى ارض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل والتلعة مجرى الماء من اعلى الوادى والتلعة المنهبط من الارض وقيل التلعة مثل الرحبة والجمع في كل ذلك تلح وتلاع وعن صاحب العين التلعة ارض مرتفعة غليظة ور بما كانت على غلظها عريضة وفي الجامع التلعة من الوادى ما اتسع من فوهته وقيل هى مسيل من الارض المرتفعة الى بطن الوادى فان صغر عن ذلك فهى شعبة فاذا اعظم فكان نصف الوادى فهى الميثاء وعن الرمانى الاصل في التلعة الارتفاع **قوله** «المرج» بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم جيم قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الروينة اربعة عشر ميلا قال البكري قال السكونى المسجد النبوى على خمسة اميال من المرج واثنت ذاهب الى هضبة عندها قبران او ثلاثة عليها رضم حجارة قال كثير انما سمي المرج لتربيعه وبين المرج الى السقيا سبعة عشر ميلا وقال ياقوت المرج قرية جامعة من نواحي الطائف والمرج عقب بين مكة والمدينة على جادة الطريق تذكر مع السقيا وسوق المرج بلد بين الحالب والمهجم وقال الزمخشري المرج واد بالطائف والمرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجاء فيه فتح الراء ايضا **قوله** «الى هضبة» بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وهى الجبل المنبسط على وجه الارض وقال ابو زيد الهضبة من الجبال ما طال واتسع وانفرد وهى الهضبات والهضاب وعن سيويه وقد قالوا هضبة وهضب وقال صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة وكل صخرة ضخمة صلبة راسية تسمى هضبة وفي الجامع هى القطعة المرتفعة من اعلى الجبل وفي الجبل هى اكمة ملاء قليلة النبات وفي المطالع هى فوق الكتيب في الارتفاع ودون الجبل **قوله** «رضم حجارة» الرضم هى الحجارة البيض والرزمة الصخرة العظيمة مثل الجزور وليست بثابتة والجمع رضم ورضام ورضم الحجارة جبل بعضها على بعض وكل بناء بنى بصخر رضم ذكره ابن سيده وفي الجامع ومرضوم ووقع في رواية الاصلى رضم من حجارة بتحريك الضاد **قوله** «عند سلعات الطريق» بفتح السين المهملة وكسر اللام في رواية ابي ذرر الاصلى وفي رواية الباقرين بفتح اللام قيل هى بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات وقال ابو زياد من الغضاء السلم وهو سلب العيدان طولاً يشبه القضبان ليس له خشب وان عظم وله شوك دقاق طوال حار اذا اصاب رجل الانسان وكل شئ من السلعة مريدبغ به قاله ابو حنيفة وقال غيره من الرواة السلعة اطيب الغضاء ريحا وريحها اطيب البرم ريحا وهى صفراء تؤكل وقيل ليس شجرة اردى من سلعة ولم يوجد في ذرى سلعة صرد قط ويجمع على اسلام وارض مسلوم اذا كانت كثيرة السلم وفي الجامع يجمع ايضا على سلامى **قوله** «بين اولئك السلعات» وفي بعض النسخ من اولئك السلعات وهى فى النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده **قوله** «بالحجرة» وهى نصف النهار عند اشتداد الحر **قوله** «فى مسيل» بفتح الميم وهو المكان المتحدر **قوله** «دون هرشى» بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصور على وزن فملى قال ابو عبيد وهو جبل من بلاد تهامة وهو على ملتقى طريق الشام والمدينة في ارض متوية هضبة مملعة لانبت شيئا وهى قرية بين المدينة والشام قرية من الجحفة يرى منها البحر ويقرب منها طفيل بفتح الطاء وكسر القاء وهو جبل اسود وعلى الطريق من

تية هرشي ثلاث اودية غزال وفوذوان وكنية وكلها الحزاعة وبعلى كنية ثلاثة اجيل صفار يقال لها سنا بك وغدير خم وادي صب  
 في البحر وفي الموعب لابن التياي هرشي ثنية قرية من الجحفة وفي اسماها الجبال المز مخمري هرشي هضبة دون المدينة وقال  
 الشريف على هرشي نقب في حرة بين الاخمصي وبين السقيا على طريق المدينة وبله جبال يقال لها طول هرشي  
 وفي المغيث للعديني قيل سميت هرشي لمهارشة كانت بينهم والتهريش الافسادين الناس **قوله** «من غلوة» بفتح الغين  
 المعجمة قال الجوهري الغلوة الغاية مقدار رمية وفي المغيث لا تكون الغلوة الامع تصعيد السهم وقال ابن سيده غلا  
 بالسهم غلوا وغلوا وغالابه غلا رفعه يده يريد اقصى الغاية وهو من التجاوز ورجل غلام بعيد الغلوا بالسهم وغلا  
 السهم نفسه ارتفع في ذهابه وجاوز المدى وكذلك الحجروكل مرماة غلوة والجمع غلواته وغلامه وقد تستعمل الغلوة في  
 سباق الخيل قالت الفقهاء الغلوة اربعة اذراع **قوله** «مر الظهران» زعم البكري انه بفتح اوله وتشديد ثانيه مضاف  
 الى الظهران بظاء معجمة مفتوحة بين مرو والبيت ستة عشر ميلا (قلت) هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو يسكون  
 الراء بعدها واو وقال كثير عزة سميت مرارة مائها وقال ابو غيان سميت بذلك لان في بطن الوادي بئرا ونخلة  
 كباية بعرق من الارض ايض محامر الان الميم موصولة بالراء وبطن مر مخزعت خزاعتمن اخواتها فبقيت بمكة شرفها  
 الله تعالى وسارت اخواتها الى الشام ايام سيل العرم وقال الزمخمرى مر الظهران بهامة قريب من عرفقوعن صاحب  
 العين الظهران من قولك مر ظهرك وقال الفراء لم اسمع الا بتثنيته لم يجمع ولم يوجد قوله «قبل المدينة» بكسر القاف  
 وفتح الباء الموحدة اى مقابلها وجهها **قوله** «من الصراوات» بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفر او هي الاودية  
 او الجبال بعد مر الظهران **قوله** «تنزل» بلفظ الخطاب ليوافق **قوله** «بذي طوى» بضم الطاء في رواية الاكثرين  
 وفي رواية الحموي والمستمل بذي الطوى زيادة الالف واللام وقيد الاصيل بالكسر وحكى عياض وغيره  
 الفتح ايضاً وقال النووي ذو طوى بالفتح على الافصح ويحوز ضمها وكسرها وفتح الواو الخففة وفيه لغتان الصرف  
 وعدمه عند باب مكة بأسفلها وقال الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام تكسر  
 طاءه وتضم **قوله** «ولكن اسفل» بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب اى فى اسفل **قوله** «فرضى الجبل» بضم  
 الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة والفرضة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال  
 ايضاً لمدخل النهر وفرضة البئر ثلثة التي يستقى منها وفي المحكم فرضة النهر مشرب الماء منه والجمع فرض وفراض **قوله**  
 «نحو الكعبة» اى ناحيتها وهو متعلق بالطويل او طرف للجبل او بدل من الفرضة **قوله** «لجبل» الظاهر انه من  
 كلام نافع وفاقه عبد الله ويسار مفعول ثان **قوله** «بطرف الاكمة» صفة للمسجد الثاني

(ذكر باقي المتعلقات له) والكلام فيه على وجوه. الاول في ذكر المساجد التي بالمدينة وفي المواضع التي صلى  
 فيها النبي ﷺ واخرج ابوداود في كتاب المراسيل من حديث ابن لهيعة عن بكير بن عبدالله الاشج قال كان بالمدينة  
 تسعة مساجد مع مسجد النبي ﷺ يسمعون اهله تأذين بلال رضى الله تعالى عنه فيصلون في مساجدهم اقربها مسجد بنى  
 عمرو بن ميثون ومسجد بنى ساعدة ومسجد بنى عبيد ومسجد بنى سلمة ومسجد بنى رايح بن عبد الاشهل ومسجد بنى زريق  
 ومسجد غفار ومسجد اسام ومسجد جهينة وشك في التاسع وفي كتاب اخبار المدينة لابي زيد عمرو بن شبة النيمري  
 النحوي الاخبارى بسنده في ذكر المساجد التي بالمدينة عن رافع بن خديج صلى النبي ﷺ عليه وسلم في المسجد  
 الصغير الذي باحدثي شمب الجرار على يمينك اللازق بالجبل وعن اسيد بن ابي اسيد عن اشياخه ان النبي ﷺ صلى الله تعالى  
 عليه وسلم دعا على الجبل الذي عليه مسجد الفتح وصلى في المسجد الصغير الذي باصل الجبل حين تصعد الجبل وعن عمارة  
 ابن ابي اليسر صلى النبي ﷺ في المسجد الاسفل وعن جابر دعا النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام في المسجد المرتفع ورفع  
 يديه مدوا وعن عمرو بن شرحبيل ان النبي ﷺ صلى في مسجد بنى خدارة وعن عمرو بن قتادة ان النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام  
 صلى لهم في مسجد في بنى امية من الانصار وكان في موضع الحربتين اللتين عند مال نيك وعن الاعرج ان  
 النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام صلى على ذباب وهو جبل بالمدينة بضم الذال المعجمة وبالباين الموحدين

وفي لفظ كان ضرب فبته يوم الخندق عليه وعن جابر بن اسامة قال خط النبي عليه الصلاة والسلام مسجد حبيبة ليلاقى لفظ «وصل فيه» وعن سعد بن اسحق «ان النبي ﷺ صلى في مسجد بني ساعدة الخارج من بيوت المدينة وفي مسجد بني ياضة وفي مسجد بني الحلب ومسجد بني عمية» وعن عباس بن سهل ان النبي ﷺ صلى في مسجد بني ساعدة وعن يحيى بن سعد «كان النبي ﷺ يتخلف الى مسجد ابي فيصلي فيه غير مرة ولا مرتين وقال لو لان يميل الناس اليه لا كثر الصلاة فيه» وعن يحيى بن النضر «ان النبي ﷺ صلى في مسجد ابي بن كعب في بني جديلة ومسجد بني عمرو بن مبدول ومسجد بني دينار ومسجد النابغة ومسجد ابن عدى وجلس في كهف سابع وعن هشام بن عروة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مسجد بلحارث بن الخزرج ومسجد السبخ ومسجد بني خطمة ومسجد الفضيح وفي صدقة الزبير وفي بني عجم وفي بيت صرمة في بني عدى وعن الحارث بن سعيد ان النبي ﷺ صلى في مسجد بني حارثة وبني ظفر وبني عبد الاشهل وعن اسماعيل بن حبيبة ان النبي ﷺ صلى في مسجد واقم وعن ابن عمر ان النبي ﷺ صلى في مسجد بني معاوية وعن كعب بن عجرة ان النبي ﷺ صلى في مسجد عاتكة في بني سالم وعن جابر ان النبي ﷺ صلى في مسجد مسجد الحزبية ومسجد القبتين ومسجد بني حزام الذي بالقاع وعن محمد بن عتبة بن ابي مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في صدقة وعن يحيى بن ابراهيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مسجد رايح وعن زيد بن سعد ان النبي ﷺ صلى في حائط ابي الهيثم وعن جابر ان النبي ﷺ صلى الظهر يوم احد على عينين وعن علي بن رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيت امرأة من الحضرة فادخل ذلك البيت في مسجد بني قريظة وعن سلمة الخطمي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيت المقعدة عند مسجد بني وائل في مسجد المعجوز وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرض المسلمين بالسقي التي بالحرة متوجها الى بدر وصل بها وعن المطلب ان النبي ﷺ صلى في بني ساعدة وصل في المسجد الذي عند السخين وبات فيه وهو الذي عند البدائع وعن هشام ان النبي ﷺ صلى في مسجد الشجرة بالمرس وعن ابي هريرة ان النبي ﷺ صلى في مسجد الشجرة وعن ربيعة بن عثمان ان النبي ﷺ صلى في بيت الى جنب مسجد بني خدره قال ابو غسان قال لي غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ وذكر ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد النبي ﷺ سأل الناس يومئذ متوافرون عن المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ في دار الشفا عن يمين من دخل الدار وصل في دار بسرة بنت صفوان وفي دار عمرو ابن امية الضمري (قلت) قد اندرس (١) كرهذه المساجد وبقي من المشهور الا ان مسجد قبا ومسجد الفضيح وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظة ومشربة ام ابراهيم وهي شمالي مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبتين في بني سلمة \*

(الوجه الثاني) في بيان وجه تتبع عبد الله بن عمر المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ وهو انه كان يستحب التبع لآثار النبي ﷺ والتبرك بها ولم يزل الناس ينبرون بمواضع الصالحين وقد روى شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه في سفر فصلى الفداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر انما ملك اهل الكتاب انهم كانوا اتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس ويبعا فن عرض له الصلاة فليصل والافليس قالوا اماماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا رأى الناس يلتزمون التوافل التزاما شديدا ان يترخص فيما في بعض المرات ويتركها يعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كافعل ابن عباس في ترك الاضحية \* الوجه الثالث فيما نقل عن الفقهاء في ذلك روى اشهب عن مالك انه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال ما يجزئني

(١) وفي نسخة اندر بدل اندرس (٢) لان كل ما فعله الرسول عليه السلام ولم يخص ففعله احب \*

فك الاقبيسجد قبلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يأتيها كما وما شيئا ولم يفعل ذلك في تلك الامكنة وقال الغوى ان المساجد التي ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيها لوندراحد الصلاة في شيء منها تعين كاتين المساجد الثلاثة •

﴿ أبوابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ﴾ ﴿ بابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ ﴾

أى هذا باب في بيان كون ستر الإمام الذى يصلى وليس بين يديه جدار ونحوه ستره لمن كان يصل خلفه من المصلين والستره بضم السين ما يستر به والمراد به هنا عكازة أو عصا أو عنزة ونحو ذلك وفي بعض النسخ قبل قولها لب ستر الإمام أبواب ستره المصلى أى هذه أبواب في بيان أحكام ستره المصلى . وجه المناسبة بين هذه الأبواب والأبواب التي قبلها من حيث ان الأبواب السابقة في أحكام المساجد بوجوهها وهذه الأبواب في بيان أحكام المصلين غيرها وهى خمسة أبواب متاسقة به

١٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَأَى كِبَاً عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِثْقَالِ بَيْتِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِغَضِّ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ وَأَوْسَمْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة تستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بأن ثمة ستره لان لفظ غير يقع دائماً صفة وتقديره الى شئ غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او عنزة او نحو ذلك وقال بعضهم في الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس فيه انه صلى الى ستره وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير ستره (قلت) دليله لا يساعد نظره لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقي ايضا لم يقف على هذه التكتة والبخارى دقق نظره فأورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه الذى ذكرناه على ان ذلك معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث بينه بهذا الاسناد قد تقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير غير ان هناك شيخنا اماعيل عن مالك وهنهنا عبد الله بن يوسف عنه وهناك حديث مالك وهنهنا اخبرنا مالك وهنهنا فلينكر ذلك على صيغة المجهول مع طمى ذكر الفاعل وهنهنا على صيغة المعلوم الفاعل هو قوله احد وقد ذكرنا ما بحث هذا الحديث هناك مستوفاه به

١٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ النَّافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَوْبَةِ فَتَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّفْرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (فان قلت) كيف الظهور والترجمة في ان ستره الامام ستره لمن خلفه وليس في الحديث ما يدل على ذلك (قلت) يدل على ذلك من وجوه ثلاثة . الاول انه لم ينقل وجود ستره لاحد من المأمومين ولو كان ذلك لقل لتوفر الدواعى على نقل الاحكام الشرعية فدل ذلك على ان سترته صلى الله عليه وآله وسلم كانت ستره لمن خلفه . الثاني ان قوله « فيصلى اليها والناس وراه » يدل على دخول الناس في الستره لانهم تابعون للإمام في جميع ما يفعله . الثالث ان قوله وراه يدل على انهم كانوا وراه الستره ايضا اذ لو كانت لهم ستره لم يكونوا وراه بل كانوا وراه وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى ستره يعنى به ستره الامام وقال ولكن اختلفوا هل سترتهم ستره الامام او سترتهم الامام نفسه وقال بعضهم فيه نظر لما رواه عبدالرزاق عن الحكم بن عمرو الففارى الصحابى انه صلى باصحابه فى سفر وبين يديه ستره فمرت حير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلاة وفي رواية انه قال لهم « انبأ

لم يتطعم صلواتي ولكن قطعت صلواتكم» (قلت) لا يرد هذا على ما نقله عياض من الاتفاق لاحتمال انه لم يقصه على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم سترة الامام سترة لمن خلفه اخرجها الطبراني من حديث انس رضى الله تعالى عنه وكذا روى عن ابن عمر اخرجها عبدالرزاق موقوفا عليه على ان الرواية عن الحكم مختلفة ومع هذا لا يقاوم ما روى عن ابن عمر ثم قال هذا القائل ويظهر اثر هذا الخلاف الذى نقله عياض في ما مر بين يدي الامام احد فلي قول من يقول ان الامام نفسه سترة لمن خلفه تضر صلواته وصلاحهم وعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه تضر صلواته ولا تضر صلواتهم (قلت) سترة الامام سترة مطلقا بالحديث المذكور فاذا وجدت سترة لا تضر صلاة الامام ولا صلاة المساموم (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول اسحق قال ابو على الحياتي لم اجد اسحق هذا منسوبا من الرواة وقال الكرماني وفي بعض النسخ اسحق بن منصور (قلت) كذا جزم به ابو نعيم وخلفه . الثاني عبدالله بن نمير بضم النون وقد تكرر ذكره . الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي الصدوي المدني توفي سنة تسع واربعين ومائة . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السنة في موضعين وفيه ان رواه ما بين كوفيين ومدنيين وفيه ان شيخه الراوى عن ابن نمير غير منسوب به

(ذكر من اخرجه غيره) اخرج مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن عبدالله بن نمير وعن محمد بن المتى واخرجه ابو داود وفيه عن الحسن بن علي الحلحال عن عبدالله بن نمير (ذكر معناه) قوله « امر بالحرية » اي خادمه بأخذ الحرية والبخارى في الميدان من طريق الاوزاعي عن نافع « كان يفتدى الى المصلى والعزرة تحمل وتصب بين يديه فيصل اليها » وزاد ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلي « وذلك ان المصل كان فضاء ليس فيه شيء يستره » قوله « والناس » بالرفع عطف على فاعل يصل ووراء منصوب على الظرفية قوله « ذلك » اي الامر بالحرية والوضع بين يديه والصلاة اليها لم يكن مختصا بيوم العيد قوله « فن ثم » بفتح التاء الثلاثة اي فن اجل ذلك اتخذ الحرية الامراء وهو الرمح المريض النصل يخرج به بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة اعني قوله فن ثم اتخذها الامراء من كلام نافع كما اخرجها ابن ماجه بدون هذه الجملة فقال حدثنا محمد بن الصباح اخبرنا عبيد الله بن رجاء المسكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ يخرج له حربة في السفر فينصبها فيصل اليها »

(ذكر ما استفاد منه) فيه الاحتياط واخذ آلة دفع الاعداء سيما في السفر . وفيه جواز الاستخدام وامر الخادم . وفيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع نقله ابن بطال قال السترة عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الاجهري سترة المأموم سترة امامه فلا يضر المرور بين يديه لان المأموم تعلقت صلواته بصلاة امامه قالوا لخلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه وفي الامن قولان عند مالك وعند الشافعي مشروعة مطلقا للموم الاحاديث ولا نها تصون البصر قال فان كان في الفضاء فهل يصل الى غير سترة اجازة ابن القاسم لحديث ابن عباس المذكور وقال المطرف وابن الماجشون لا بد من سترة وذكر عن عروة وعطاء وسالم والقاسم والشعبي والحسن انهم كانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة (قلت) قال محمد يستحب لمن يصل في الصحراء ان يكون بين يديه مثل عصا ونحوها فان لم يجد يستتر بشجرة ونحوها (فان قلت) الحرية المذكورة هل لها حد في الطول وما المعتبر في طول السترة (قلت) قال اصحابنا مقدارها ذراع فصاعدا واخذوا ذلك بحديث طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله ﷺ « اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من يمر بين يديك » رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه من حديث ابي جحيفة الا ترى ذكره ان مقدار العزرة طول ذراع في غلظ اصبع ويؤيد هذا قول ابن مسعود يجزى من السترة السهم وفي النخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر اصبع واحتلف مشايخنا فيما اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام لو وضع قناة او جمعة بين يديه وارفع قدر ذراع كانت سترة بلا خلاف وان كانت دونه ففيه خلاف وفي

غريب الرواية النهر الكبير ليس بستره كالطريق وكذا الحوض الكبير وقالت المالكية تجوز القنسوة العالية والوسادة بخلاف السوط وجوز في التنية السترة بالحيوان الظاهر بخلاف الحيل والبغال والحير وجوز يظهر الرجل ومع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمرأة واحتله وافي المحارم ولا يسترنائم ولا يحنون ومأبون في دبره ولا قفرائته •

١٤٤ - **هو حدثننا أبو الوليد قال حدثننا شعبة عن عوف بن أبي جحيفة قال سمعتُ أبي**

**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والمصر ركعتين ثم بين يديه المرأة والحمار •**

مطابقه للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم أربعة . الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث عوف بن يعقوب العين المهملة وسكون الواو وبالنون . الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مر في كتاب الطرواسه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة المضارع المفرد وفيه ان رواه ملين بصرى وكوفي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن ادم واخرجه مطولا ومختصرا في باب استعمال وضوء الناس وفي ستر العورة وفي الاذان وفي صفة النبي ﷺ في موضعين وفي اللباس في موضعين واخرجه ايضا بعد ما بين في باب الصلاة الى الفزة وفي باب السترة بمكة وغيرها واخرجه مسلم في الصلاة وكذلك ابوداود والترمذى وابن ماجه وقد ذكرناه في باب الصلاة في التوب الاحمر • (ذكر معناه) **قوله** «بالطحاء» اى بطحاء مكة ويقال لها الاطح ايضا **قوله** «وبين يديه عنزة» جملة وقمت حالا **قوله** «الظهر» منصوب لانه مفعول صلى **قوله** «ركعتين» نصب اما على انه حال واما على انه بدل من الظهر وكذلك الكلام في قوله «والمصر ركعتين» **قوله** «ثم بين يديه المرأة والحمار» جملة وقمت حالا والجملة الفعلية اذا وقمت حالا وكان قطعها مضارا لم يجوز فيها الواو وتركها •

(ذكر ما استفاد منه) في جعل السترة بين يديه اذا كان في الصحراء . وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة وهو قول عامة العلماء وروى عن انس ومكحول وابى الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وعن ابن عباس يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والخنزير والمرأة واليهودى والنصرانى والجوسى وعن عطاء لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن احمد في المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها ايضا الحمار والمرأة والكلب البهيم الذى لا يخاط لونه لون آخر وفي جامع شمس الائمة تسفد الصلاة بمرور المرأة بين يديه وفي السكافي عند اهل العراق تسفد بمرور الكلب والمرأة والحمار والخنزير والحديث المذكور حجة على من يقول بقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والحجة على من يرى بقطع الصلاة بالاشياء المذكورة من هؤلاء المذكورين مارواه ابوداود في سننه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان» وفي الباب عن ابن عمر وابى امامة وانس وجابر لحديث ابن عمر عند الدارقطنى في سننه وحديث ابى امامة وانس ايضا عنده وحديث جابر عند الطبرانى في الاوسط (قلت) اما حديث الخدرى ففيه مقال واما حديث ابن عمر وابى امامة وانس فقال ابن الجوزى لا يصح منها شيء واما حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان لا يحمل الاحتجاج به ومثند المذكورين مارواه مسلم عن عبد الله ابن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله ﷺ «تقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كأخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخى سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان» وحجة العامة مارواه البخارى ومسلم عن عمروة عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلى وانا معترضة بين يديه كاعتراض الخنازة» وقد روى هذا بوجوده مختلفة منها فيه وانا حذاه وانا حائض وجه الاستدلال به ان اعتراض

للرأة خصوصا الحائض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلاة فالمسارعة بطريق الاولى وبوب عليه ابو داود في سننه باب من  
قال الحمار لا يقطع الصلاة وبوب ايضا باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ثم روى عن الفضل بن عباس قلنا انا  
رسول الله ﷺ ونحن في يادية ومعه عباس فصل في صحراء ليس بين يديه ستره وحمارة لنا وكلبة تمشان بين يديه فا  
بالي ذلك واخرجه الثبائي ايضا وقال النووي وتأول الجمهور القطع المذكور في الاحاديث المذكورة على قطع  
الحشوع جمع بين الاحاديث (قلت) هذا جيد فيما انا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام واما اذا  
قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خلفهم فالأخذ بالاقوى اولى واقوى (فان قلت) قال ابن القصار من  
قال ان الحمار يقطع الصلاة قال ان مرو وحمار عبدالله كان خلف الامام بين يدي بعض الصف والامام ستره لمن خلفه  
(قلت) وهذا بما رواه البزار ان المرور كان بين يديه ﷺ (فان قلت) روى ابو داود من حديث سعيد بن غزوان  
عن ابيه انه تزل بتبوك وهو حاج فاذا برجل مقعد فسأله عن امره فقال سأحدثك بحديث فلا تحدث به ما سمعت اني  
حس ان رسول الله ﷺ نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسمي حتى مزرت بينه  
وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فاقت عليها الى يومى هذا (قلت) قوله عليها اى على رجل وليس باضمار  
قبل الذي كرو لوجود القرينة (قلت) ابو داود سكنت عنه وقال غيره وهذا حديث واه ونحن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث  
ابن عباس لان ذلك كان بتبوك وحديثه كان في حجة الوداع بعدها والله اعلم وفيه جواز قصر الصلاة الرباعية بل هو  
افضل من الأتمام وهل هو رخصة او عزيمة فيه خلاف بيننا وبين الشافعي على ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى

### بابُ قَدْرِكُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ

اي هذا باب في بيان قدركم ذراع ينبغي أن يكون بين المصلي والستره وقد علم ان لفظه كم سواء كانت استفهامية او  
خبرية لما صدر الكلام واما قدم انظ قدر عليها لان المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة ويميزكم محذوف لان الفعل  
لا يقع ميمزا او التقدير كم ذراع ونحوه كما ذكرنا والمصلي بكسر اللام اسم فاعل قيل يحتمل أن يكون بفتح اللام اى المكان  
الذي يصل فيه (قلت) هذا احتمال اخذه قائله من كلام الكرماني حيث قال (فان قلت) الحديث دل على القدر الذي بين  
المصلي بفتح اللام والستره والترجمة بكسر اللام (قلت) معناها متلازمان انتهى (قلت) لا يلزم من تلازمها عقلا اعتبار  
المقدار لان اعتبار المقدار بين المصلي وبين الستره لا بينها وبين المكان الذي يصل فيه

١٤٥ - حدثنا عمرو بن زُرارة قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن

سهل قال كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار تمر الشاة

مطابقتها لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة من الاول عمرو بن واو ابن زرارة بضم الزاي ثم البراء قبل الالف  
وبعداهما ابو محمد التيسابوري مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين • الثاني عبد العزيز بن ابي حازم • الثالث ابو حازم  
بالحاء المهملة وبالي زاي اسمه سلمة بن دينار وقد تقدم في باب غسل المرأة اباهما • الرابع سهل بن سعد الساعدي وقد  
تقدم فيه ايضا (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضمنية في موضعين وفيه القول وفيه  
عن ابيه وفي رواية ابي داود الاسماعيلي اخبرني ابي وفيه سهل غير منسوب وفي رواية الاصيل عن سهل بن سعد (ذكر  
من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن يعقوب الدورقي وابو داود في عن النفيلي والقاضي

(ذكر معناه) قوله «بين مصلي» بفتح اللام وهو المكان الذي يصل فيه والمراد به مقامه ﷺ وكذا هو في روايه  
ابى داود قال حدثنا القضي والنفيلي قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابي عن سهل قال «كان بين  
مقام النبي ﷺ وبين القبلة تمر الشاة» وقال الكرماني المراد بالمصلي موضع القدم (قلت) يتناول ذلك موضع القدم  
وموضع السجود ايضا قوله «تمر الشاة» وهو موضع مرورها وهو منصوب لانه خبر كان والاسم قدر المسافة أو المبر  
والسياق يدل عليه كذا قاله الكرماني ثم قال وفي بعضها بالرفع (قلت) وجه الرفع ان تكون كان تامة ويكون تمر الشاة

اسمها ولا يحتاج الى خبر لو تكون ناقصة والخبر هو اللطف وفي رواية لابي داود «عمر الفرس» كاذرناه والفرس هو الماعز  
 (ذكر ما استفاد منه) قال القرطبي ان بعض المشايخ حل حديث عمر الشاة على ما اذا كان قائما وحديث بلال  
 رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام لم صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاث اذرع على ما اذا  
 ركع او سجد قال ولم يعمالك في هذا احد الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه وسجد ويتمكن من دفع من يرمى يديه  
 ويقيده بعض الناس بشبر وآخرون بثلاثة اذرع وبه قال القاضي واحمد وهو قول عطاء وآخرون بست اذرع وذكر  
 السفاقي قال ابو اسحق رأيت عبادة بن منفل يصل بين يمين القبلة ست اذرع وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند  
 صحيح نحوه وقد استقصينا الكلام في الباب السابق •

١٤٦ - **«حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ  
 عِنْدَ الْمَنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا»**

مطابقة لترجمة ظاهرة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم بحسب المنبر لانه لم يكن لمسجد محراب فتكون  
 مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان  
 بين منبره والجدار القبلي وقيل غير ذلك تركناه لانه لا طائل تحته (ذكر رجاله) وهم ثلاثة قد سبقوا بهذا الاسناد  
 في باب اسم من كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع الصحابي وهذا من  
 ثلثيات البخاري رضي الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضم في موضع  
 واحد وفيه ان اسم شيخ البخاري على صورة النسبة الى مكة والحديث اخرجه مسلم ايضا وهو موقوف  
 على سلمة ولكن في الاصل مرفوع يدل عليه ما رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ  
 « كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما يمر الفرس » (ذكر معناه) قوله  
 « المسجد » اي مسجد النبي عليه الصلاة والسلام قوله « عند المنبر » من تسمية اسم كان اي الجدار الذي كان عند منبر  
 رسول الله ﷺ وخبر كان الجملة اعني قوله ما كادت الشاة تجوزها وتجوزها ان يكون الخبر هو قوله « عند المنبر » وقوله  
 « ما كادت الشاة » استثناء تقديره اذا كان الجدار عند المنبر فاسم مقدار المسافة بينهما فاجاب ما كادت الشاة تجوزها اي مقدار  
 ما كادت الشاة تجوز المسافة وليس باضمار قبل ذلك لان سوق الكلام يدل عليه ثم اعلم ان كاد من افعال المقاربة وخبره  
 يكون فعلا مضارع بغيران كافي هذه الرواية وروى ان تجوزها (فان قلت) ما وجه دخول ان (قلت) قد تدخل ان  
 على خبر كاد كتحذف من خبر عسى انهما اخوان يتعارضان (فان قلت) اذا دخل حرف النفي على كاد يكون للنفي  
 كافي سائر الافعال فاحكمه هنا (قلت) القواعد النحوية تقتضي النفي والموافق ههنا الاثبات للحديث الاول وهذا  
 الحديث والذي قبله يدلان على ان القرب من السترة مطلوب وقال ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب ان يصل  
 بينه وبين السترة صفان وروى ابن المنذر عن مالك انه تباعد عن سترته وان شخصا قال له ايها المصلي ألا تدنو من  
 سترتك فمشى الامام اليها وهو يقول (وعلمت ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) •

﴿ باب الصلاة الى الحربة ﴾

اي باب في بيان الصلاة الى جهة الحربة كوزة بين يمين القبلة وقد نينا ان الحربة وهي دون الرمح المريض النصل  
 وقال اهل السير كانت تسمى حربتوم الرمح يقال لها الفزرة فكأنها بالنسبة صارت علمها •

١٤٧ - **«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْكُزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»**



مطابقته للترجمة ظاهرة ساق هذا الحديث في الباب السابق وذكره ههنا مختصرا. ويجي هو القطان وعبدالله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله «يركز» من الركز بالزاي في آخره وهو التركز في الارض

### ﴿ باب الصلاة إلى العنزة ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة الى جهة العنزة المركوزة بينه وبين القبلة وقد مر تفسير العنزة

١٤٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَاجِرَةِ فَأَنَّى يَوْضُوهُ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّمَّرِ وَالْأَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ وَالْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي في الباب الذي بينه وبين هذا بابان وهناك رواه عن ابي الوليد عن شعبة وههنا عن آدم بن ابي اياس عن شعبة قوله «بالماجرة» وهي اشتداد الخرج عند الظهيرة قوله «فأنى» على صيغة المجهول قوله «بوضوه» بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله «وبين يديه عنزة» جملة حالية قيل فيه تكرر لان العنزة هي الحربة ورد بان الحربة غير العنزة لان الحربة هي الرمح المربض النصل كما ذكرنا عن قريب والعنزة مثل نصف الرمح قوله «يمرون» كان القياس في ذلك ان يقال يمران بلفظ التثنية لان المذكور تثنية وهي المرأة والحمار ووجهوا هذا بوجوه فقال بعضهم كأنه اراد الجنس ويؤيده رواية «والناس والذواب يمرون» (قلت) هذا ليس بشيء لانه اذا اريد الجنس يراد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تنزية فلا يطابق الكلام فقال هذا القائل ايضا والظاهر ان الذي وقع هنا من تصرف الرواة وهذا ايضا ليس بشيء لان فيه نسبتهم الى ذكر ما يخالف القواعد وقال ابن مالك ارادوا المرأة والحمار وراى به حذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب عليه تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذوالعقل على الحمار فقال يمرون (قلت) هذا فيه تسف وبعيد وقال ابن التين فيه اطلاق اسم الجمع على التثنية وهذا اوجه من غيره لان مثل هذا وقع في الكلام الفصح قوله «من ورائها» اي من وراء العنزة

١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَلَوَأْتَاهُ الْإِدَاوَةَ

مطابقته للترجمة ظاهرة على ما وجد في اكثر النسخ او عنزة بالعين المهملة والنون والزاي وفي بعض النسخ او غيره بالعين المعجمة والياء آخر الحروف اي او غير كل واحد من العصا والمكازة فان صح هذا فليس فيه ما يطابق الترجمة (فان كنت الضمير في غير ما يرجع الى ماذا والمذكور شيثان وهما المكازة والعصا) قلت تقديره او غير كل واحد منهما قال بعضهم الظاهر انه تصحيف (قلت) كيف يكون تصحيفا وهي رواية المستمل والحموي فكان هذا القائل ارتكب هذا لثلاث ايقال ان هذا الحديث لا يطابق الترجمة وهذا الحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ولكن هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وههنا عن محمد بن حاتم بالحاء المهملة وبالثاء المثناة من فوق ابن بزيغ بفتح ابناء الموحدة وبكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالباء المهملة ابوسعيد مات ببغداد في سنة تسع واربعين ومائتين وشاذان بالشين المعجمة تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء قوله «تبعت انا» وانما اتى بضمير الفصل ليصح العطف وهذا على منذهب البصريين والادوية بكسر المهملة وقال ابن بطلال فيه الاستنجاء بالماء (قلت) هذا ليس بصريح فان قوله «فاذا فرغ» من حاجته يشمل الاستنجاء بالحجر

وتحوه وتكون مناولة الماء لاجل الوضوء قال وفيه خدمة السلطان والعالم (قلت) حصره للثنين لا وجهه ولا حسن ان يقال فيه خدمة الكبير •

﴿ بابُ السَّترَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا ﴾

اي هذا باب في بيان استحباب الستره لدره المارسواه كان بمكة او غير مكة وانما قيد بمكة دفعا لتوهم من يتوهم ان الستره قبله ولا ينبغي ان يكون مكة قبله الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى ستره وكل من يصل في مكان واسع فالستره له ان يصل الى ستره بمكة كان او غيرها الا ان يصل بمسجد مكة بقرب الكعبة حيث لا يمكن لاحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج الى ستره اذ قبله مكة ستره له فان صلى في مؤخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه او في سائر بقاع مكة الى غير جدار او شجرة او ما شبههما فينبغي ان يحمل امامه ما يستره من المرور بين يديه كما فعل الشارع حين صلى بالبطحاء الى عنزة والبطحاء خارج مكة •

١٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةً وَتَوَضَّأَ فَجَلَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضْوِئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصلى بالبطحاء» لانها في مكة ولما كان فضاء نصبه بين يديه عنزة فصلى اليها والحديث قديم في الباب الذي قبله وفي الباب الذي فيه ستره الامام ستره لمن خلفه وفيه زيادة وهي قوله «فجل الناس» النخ والحكم بفتح الحاء والكاف ابن عثيمين مصنف العتبة قوله «بالبطحاء» اي ببطحاء مكة قوله «ركعتين» يتعلق بكل واحد من الظهر والعصر لا يقال نصب العنزة والوضوء قبل الصلاة فكيف عكس هنا لاننا نقول ان الواو وان كانت للمعطف فلا تدل على الترتيب بل المطلق الجمع وان كانت للحال فلا ايراد قوله «بوضوئه» بفتح الواو والمعنى يتمسحون بفضله ووضوئه اي بالماء الذي يتقاطر حين التوضؤ •

﴿ بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة اذا كان في موضع فيها اسطوانة والاسطوانة بضم الهجمة معروفة والنون اصلية ووزنها افعواله مثل افعوانة لانه يقال اساطين مسطنة وقال الاخفش وزنها فاعلوانة وهذا يدل على زيادة الواو والالف والنون وقال قوم وزنها افعلانة وهذا ليس بشيء لانها لو كانت كذلك لساجم على اساطين لانه ليس في الكلام افعالين وقال بعضهم الغالب ان الاسطوانة تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد (قلت) قيد الغالب لاطائل تحته ولا نسلم ان العمود يكون من حجر واحد لانه ربما يكون اكثر من واحد ويكون من خشب ايضا •

﴿ وَقَالَ عُمَرُ الْمُصَلِّونَ أَحَقُّ بِالسُّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان السواري هي الاساطين والسواري جمع سارية قال ابن الاثير السارية الاسطوانة وذكره الجوهري في باب سرايم ذكر فيه المادة الواوية والمادة اليائية والظاهر ان السارية من نوات الياه وهذا الذي علقه البخاري وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق همدان يريد عمر رضي الله تعالى عنه اي رسوله الى اهل اليمن عن عمر به وهمدان بفتح الهاء وسكون الميم وباللهملة قوله «المصلون احق» وجه الاحقية ان المصلين والمتحدثين مشتركان في الحاجة الى السارية المتحدثون الى الاستناد والمصلون لجمها ستره لكن المصلين في عبادة فكانوا احق قوله «من المتحدثين» اي المتكلمين •

﴿ وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ اسْطُوَانَتَيْنِ فَأَذَنَاهُ إِلَيَّ سَارِيَةً فَقَالَ صَلِّ إِلَيْهَا ﴾

مطابقتہ للترجمة فی قوله «فأدناه الى سارية» وابن عمر هو عبد الله ولذا وقع بالثبات ابن في رواية ابي فرو والاصل  
وغيرها وعند البعض رأى عمر بن الخطاب قال بعضهم هو اشد بالصلوات فقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاوية  
ابن قرة بن ابياس المزني عن ابيه وله حجة قال «رأى عمر وانا اصرى» فذكر مثله سواء ولكن زاد فاخذ بقفاي انتهى (قلت)  
رواية الاكثرين اشد بالصلوات مع احتمال ان يكونا قضيتان احدهما مع عمر والاخرى مع ابنه ولا مانع لذلك وقال هذا  
القائل ايضا وقد عرف بذلك تسمية المهيم المذكور في التعليق (قلت) هذا انما يكون اذا تحقق اتحاد القضية قوله  
«فادناه» اى قربه من الادناه وهو التقريب وادعى ابن التين ان عمر انما كره ذلك لانقطاع الصفوف وقيل اراد  
بذلك ان تكون صلواته الى سارية

۱۵۱ - **«حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ آتِيَّ مَعَ سَلْمَةَ  
ابْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ  
عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»**

مطابقتہ للترجمة فی قوله «فصلی عند الاسطوانة» وقوله «يتحرى الصلاة عندها» (ذکر رجاله) \* وهم  
ثلاثة . الاول مكى بن ابراهيم . الثانى زيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع . الثالث سلمة بن الاكوع (ذکر لطائف  
اسنادہ) \* فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه القول وفيه انه من ثلاثيات البخارى (ذکر من اخرجه غيره) \*  
اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابي موسى عن مكى بن ابراهيم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن المتى . واخرجه  
ابن ماجه فيه عن يعقوب بن حميد \*

(ذکر منامہ) \* قوله «كنت آتى» بصيغة التكلم قوله «التي عند المصحف» هذا يدل على انه كان فى مسجد  
رسول الله ﷺ موضع خاص للمصحف الذى كان ثمة من عهد عثمان ووقع عند مسلم بلفظ «يرى وراء الصندوق» وكأنه  
كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة فيه معروفة باسمطوانة المهاجرين قوله «يا باسلم» اصله  
يا باسلم حذفتم الهمزة للتخفيف وهو كنية سلمة بن الاكوع قوله «اراك» اى ابصرك قوله «تتحرى» اى تجتهد  
وتختار وقال ابن بطال لما كان رسول الله ﷺ يستتر بالتميزة فى الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد  
سرة منها قوله «يتحرى الصلاة عندها» اى عند الاسطوانة المذكورة وينبغى ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون  
الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شئ ولا يكون له سرة

۱۵۲ - **«حَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ \* وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو  
عَنْ أَنَسٍ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»**

مطابقتہ للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) \* وهم اربعة . الاول قيصة بن عقبه الكوفي . الثانى سفيان الثوري .  
الثالث عمرو بن ابى واو ابن عامر الكوفي الانصارى وليس هو عمرو بن عامر البصرى فانه سلمى ولا والد اسدقانه يحلى . الرابع  
انس بن مالك (ذکر لطائف اسنادہ) \* فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه النعنة فى موضعين وفيه ان رواه  
كوفيون ما خلا انس (ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) \* اخرجه البخارى هنا عن قيصة وعن بندار عن غندر  
عن شعبة واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عنه وفى نسخة عن شعبة بدل سفيان  
(ذکر منامہ) \* قوله «لقد ادرکت» هذا رواية المستمل والحوى وفى رواية غيرهما «لقد رايت» قوله «كبار اصحاب محمد»  
الكبار جمع كبير والاصحاب جمع صاحب قوله «يبتدرون السوارى» اى يتسارعون اليها قوله «عند المغرب» اى عند  
اذان المغرب وصرح بذلك الاسماعيلى من طريق ابن مهدى عن سفيان وسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس

نحوه قوله «وزاد شعبه عن عمرو» الى آخره تعليق وقد وصله البخارى فى كتاب الاذان من طريق غندر عن عمرو بن طامر الانصارى وزاد فيه ايضا «يصلون الركعتين قبل المغرب» قوله «حتى يخرج النبي ﷺ» ويروى «حين يخرج وسيأتى الكلام فى حكم الصلاة قبل المغرب بعد الغروب فى موضعه ان شاء الله تعالى»

﴿باب الصلاة بين السواري في غير جماعة﴾

ابى هذا باب فى بيان حكم الصلاة بين السواري اى الاساطين والاعمدة فى غير جماعة يعنى اذا كان منفردا لا بأس فى الصلاة بين الساريتين اذ لم يكن فى جماعة وقيد بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوبة

١٥٣ - ﴿حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال ثم خرج كنت أول الناس دخل على أثره قالت بلالاً أين صلى قال بين العمودين المقدمين﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فسألت بلالاً» الى آخره (ذكر رجاله) وهم اربعة به الاول موسى بن اسماعيل ابوسلعة المقرئ البصرى الذى يقال له التبوذكى • الثانى جويرية بضم الجيم مصفر الجارية ابن اسماء الضبي به الثالث نافع مولى ابن عمر به الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب به (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع فى موضعين وفيه التعمية فى موضعين وفيه القول وفيه ان نصف الرواية بصرى والنصف الآخر مدنى وفيه من الغريبان جويرية اصلها العمود ثم اشترك فيها الرجال والنساء وكذلك اسم ابيه بهذه الحالة

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) فقد ذكرنا فى باب الابواب والتعلق للكعبة والمساجد وقد ذكرنا ايضا اكثر ما يتعلق به من المعنى وغيره قوله «وكنت اول الناس» فى رواية ابى ذر وكريمة «كنت» بلاواو وفى رواية الاصمى وابى عساكر بز يادة واو فى اوله وهذه الجملة مقول ابى عمر قوله «دخل» جملة حالية وكلمة قدم مقدره قوله «على اثره» بفتح الهززة والتاء المثلثة ويروى بكسر الهززة وسكون التاء قوله «بين العمودين المقدمين» وفى رواية الكشميهنى «المقدمين»

١٥٤ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالاً حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وقال لنا إسماعيل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «جعل عموداً» الى آخره ورجالها قد تكرروا قوله «واسامة» بالنصب عطف على رسول الله ﷺ ويجوز رفعه عطف على فاعل دخل قوله «الحنفي» بفتح الحاء المهملة ثم الجيم وبالهاء الموحدة المكسورة قوله «فاغلقها» اى اغلق عثمان الكعبة اى بابها (فان قلت) فى رواية مالك اشكال لانه قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وهذان اثنان ثم قال وثلاثة اعمدة ورائه فتكون الجملة خمسة ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة (قلت) اجاب الكرمانى عنه بان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو محتمل بين مالك فى رواية اسماعيل بن ابى اويس عنه وهى قوله وقال لنا اسماعيل حدثني مالك فقال عمودين عن يمينه فعينئذ تكون الاعمدة ستة وقال خلف لم اجده من حديث اسماعيل . وقد اختلف عن مالك فى لفظه فرواه مسلم «عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه» عكس رواية

اسماعيل في رواية البخاري «عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره». قال البيهقي وهو الصحيح وفي رواية «جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره» عكس ما سبق وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله «عمودا عن يمينه». ووافق اسماعيل في قوله «عمودين عن يمينه» ابن القاسم والقنبري وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكذلك الشافعي وابن مهدي في احدي الروايتين عنهما واجاب قوم عنه باحتمال تعدد الواقعتين وروى عثمان بن صمر عن مالك «جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره» فعمل هذا تكون الاعمدة سبعة ويردها قوله «وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة» بمد قوله «وثلاثة اعمدة وراه» وعن هذا قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك واجاب الكرماني بجوابين آخرين الاول هو ان الاعمدة الثلاثة المقدمتها كانت على سمت واحد بل وعمودان مسامتان والثالث على غير سمتها ولفظ المقدمتين في الحديث السابق يشعر بفختم من للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما والثاني ان تكون الثلاثة على سمت واحد وقام رسول الله ﷺ عند الوصل في قوله «وقال لنا اسماعيل» وهو ابني اويس بن اخت مالك بن انس وهذا وصول بواسطة قوله لنا وهي رواية كرمية في رواية ابني ذر والاصلي وقال اسماعيل بدون لفظ لنا ورواية قال لنا احط درجة من حدثنا قوله «حدثني مالك» يعني بهذا الحديث \*

### ﴿ باب ﴾

اي هذا باب فاذا لم يقدر شيئا لا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعدد والتركيب كذا وقع لفظ باب بلا ترجمة في رواية الاكثرين وليس لفظ باب في رواية الاصلي وعلى قول الاكثرين هو الفصل من الباب الذي قبله وانما فصله لان فيه زيادة وهي مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة \*

١٥٥ - ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ اَنْ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكُمْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ لِلْبَابِ قَبْلَ ظَهْرِهِ فَتَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيْبًا مِنْ ثَلَاثَةِ اَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَسْكَانَ الَّذِي اَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ اَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَيَّ اَحَدٌ نَابِئٌ اَنْ صَلَّى فِي اَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاستزاه وهو ان الموضع المذكور من كونه مقابل الباب قريبا من الجدار يستلزم كون صلته بين السأرتين (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني . الثاني ابو ضمرة بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مرفي باب التبرز في البيوت . الثالث موسى ابن عقبة بن ابي عياض المدني مات سنة احدى واربعين ومائة . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر \* (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التعمية في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراد (ذكر معناه) قوله «قبل وجهه» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابل وجهه وكذلك الكلام في قبل ظهره . وفي قبل وجهه الذي بعده قوله «قريبا» كذا وقع بالنصب وروى بالرفع وهو الاصل لانه اسم يكون ووجه النصب ان يكون اسما محذوفا والتقدير يكون القدر او المكان قريبا من ثلاثة اذرع ولفظة ثلاثة بالتأنيث في رواية الاكثرين وفي رواية ابني ذر من ثلاث اذرع بلاتاء (فان قلت) الذراع مذكرفاوجه ترك التأنيث (١) قلت) اجاب بعضهم ان الذراع يذكر ويؤنث وليس كذلك على الاطلاق بل الذراع الذي يذرع به يذكر وذراع اليد ذكر ويؤنث وهما شبهه بذراع اليد قوله «صلى» جملة استثنائية قوله «يتوخى» اي يتحرى يقال يتوخى مرضاتك اي تحرمت

وقصدت قوله «قال» اى ابن عمر قوله «ان صلى» بكسر الهمزة وصلّى بلفظ الماضي وفى رواية الكشميني «ان يصلى»  
 يفتح الهمزة ولفظ المضارع والتقدير ولا بأس بان يصلى وحذف حرف آخر ساكن •  
 (ذكر ما يستفاد منه) فيجوز الصلاة في نفس البيت . وفيه الدنو من السترة وقدام الشارع بالنوم منها لثلا  
 يتخلل الشيطان ذلك به وفيه ان السترة بين المصلّى والقبة ثلاثة اذرع وادعى ابن نطال ان الذى واظب عليه الشارع  
 في مقدار ذلك عمر الشاة كجاء في الآثار به وفيه انه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذى صلى فيه النبي  
 ﷺ كما اشار اليه ابن عمر ولكن الموافقة اولى وان كان يحصل الغرض بغيره وقد ذكرنا ان الحديث لا يدل صرحا على  
 الصلاة بين السارين وانما دلالة على ذلك بطريق الاستلزام وقد بيناه وقد اختلف السلف في الصلاة بين السواري  
 فكرهه انس بن مالك لورود النهي بذلك رواه الحاكم وصححه وقال ابن مسعود «لا تصفوا بين الاساطين وانما الصفوف»  
 واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمنون قومهم بين الاساطين وهو  
 قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا بأس بالصلاة بينهما الضيق المسجد وقال ابن حبيب ليس النهي عن تقطيع الصفوف  
 اذا ضاق المسجد وانما نهى عنه اذا كان المسجد واسعا قال القرطبي وسبب الكراهة بين الاساطين انه روى انه مصلّى  
 الحن المؤمنين •

### ﴿ بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة بالتوجه الى الراحلة الى آخره والراحلة الناقة التي يختارها الرجل لركبه ورحله  
 على التعجب وتمام الخلق وحسن النظر فاذا كانت في جماعة لا بل عرفت والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية وداوية  
 وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل قال الله تعالى ( في عيشة راضية ) اى مرضية والبعير من الابل بمنزلة الانسان  
 من الناس يقال للعجل بعير وللناقة بعير وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الفصح  
 وانما يقال له بعير اذا اجذع والجمع ابيرة في اذني العدد وابعر في الكثير وابعير وبعران وهذه عن  
 الفراء ومعنى اجذع اذا دخل في السنة الحامسة ( فان قلت ) اذا اطلق البعير على الناقة والراحلة هي الناقة فـ  
 فائدة ذكر البعير ( قلت ) ذهب بعضهم الى ان الراحلة لا تقع الاعلى الاثنى ولاجل ذلك اردفه بالبعير فانه يقع عليهما قوله  
 « والشجر » هو المعروف وفي حديث على رضي الله تعالى عنه قال « لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى اصبح » رواه النسائي باسناد حسن قوله « والرحل »  
 يفتح الراء وسكون الهاء المهملة وهو للبعير اصغر من القتب وهو الذي يركب عليه وهو الكور بضم الكاف ( فان قلت ) حديث  
 الباب لا يدل الاعلى الصلاة الى البعير والشجر ( قلت ) كأنه وضع الترجمة على انه يأتي لكل جزء منها بحديث فلم يجد على  
 شرطه الاحديث الباب وهو يدل على الصلاة الى الراحلة والرحل واكتفى به عن بقية ذلك بالقياس على الراحلة وقد  
 روى غيره في الصلاة الى البعير والشجر اما الصلاة الى البعير فرواه ابو داود عن عثمان بن ابي شبة ووهب بن بقية  
 وعبد الله بن سعيد قال عثمان اخبرنا ابو خالد قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « ان النبي ﷺ كان يصلى الى  
 بعيره » واما الصلاة الى الشجر فقد ذكرناه الا ان عن النسائي •

١٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَدِمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ  
 نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ  
 لِمَا هَبَّتِ الرَّكْبُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَمُدُّهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ وَكَانَ ابْنُ  
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « يعرض راحلته فيصلى اليها » وفي قوله « كان يأخذ الرحل » الى آخره واما ذكر البعير

والشجر في الترجمة فقد ذكرنا وجهه آنفاً (ذكر رجاله) وم أربعة تكرر ذكرهم . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضمنة في ثلاث مواضع . واخرجه مسلم ايضاً في الصلاة عن احدثين حنبل ولفظه «آخرة الرجل» واخرجه ايضاً من حديث ابي ذر و ابي هريرة واخرج النسائي من حديث عائشة «سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن ستره المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل» •

(ذكر معناه) قوله «يمرض» بتشديد الراء من التعريض اي يجعلها عرضاً قوله «أقرأيت» الفاء عاطفة على مقدر بمد الهمزة اي أقرأيت في تلك الحالة أقرأيت في هذه الحالة الاخرى والمضى اخبرني عن هذه وفي بعض النسخ «أقرأيت» بدون الفاء (فان قلت) من السائل هنا ومن المسؤول عنه (قلت) الذي يدل عليه الظاهر انه كلام نافع وهو السائل والمسؤول عنه هو ابن عمر ولكن وقع في رواية الاسماعيلى من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد اقموا المسؤول نافع فعلى هذا يكون هو مسرلاً لان فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يذكر نافع قوله «أذاهبت الركاب» هبت بمعنى حاجت وتحركت يقال هب الفحل اذا هاج وهب المير في السير اذا نشط وقال ابن بطال هبت اي زالت عن موضعها وتحركت يقال هب التائم من نومه اذا قام وقيده الاصيلى بضم الهاء والفتح اصوب والركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف الابل التي يسار عليها والواحد الراحة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل السكتب قوله «فيمدله» من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام والمضى يقبمه تلقاه وجهه لان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها حينئذ كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعدل عنها الى الرجل فيجمله ستره وقد ضبط بعضهم فيمدله يفتح اوله وسكون العين وكسر اللام ثم فسره بقوله اي يقبمه تلقاه وجهه والصواب ما ذكرناه لان معنى باب فعل بالتشديد لكنه يأتي بمعنى فعل بالتخفيف كما يقال زكته وزيكته وكلاهما بمعنى فرقته قوله «الى آخرته» يفتح الهمزة والعاء والراء بلا مد اي فصلى الى آخره الرجل ويجوز المد في الهمزة ولكن بكسر الخاء وهي الحسبة التي يستند اليها الراكب قوله «او قال مؤخرته» في ضبطه وجوه . الاول بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة قاله النووي . والثاني يفتح الهمزة وفتح العاء المشددة . والثالث اسكان الهمزة وتخفيف الهاء وقال ابو عبيد مجوز كسر العاء وفتحها وانكر ابن قتيبة الفتح وقال ابن مكي لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في السير خاصة واما في غيرها فلا يقال الا بالفتح فقط وقال الجوهري مؤخرة الرجل لغة قليلة في آخرته وقال ابن التين روياء بفتح الهمزة وتشديد العاء وفتحها وقال القرطبي مؤخرة الرجل هو العود الذي يكون في آخر الرجل بضم الميم وكسر الخاء . والرابع روى بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء قوله «وكان ابن عمر يفعله» مقول نافع والضمير المنسوب في يفعله يرجع الى كل واحد من التعريض والتعديل اللذين يدل عليهما قوله يمرض وقوله فيمدله من قيل قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اي العدل اقرب للتقوى فاقمهم •

(ذكر ما استفاد منه) قال الخطابي فيه دليل على جواز الستر بما يشيت من الحيوان قال ابن بطال وكذلك تجوز الصلاة الى كل شيء طاهر وقاله القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بالحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكرامة الصلاة حينئذ عندها اما الشدة نيتها واما لانهم كانوا يتخلون بها مستترين بها وقيل علة النهي في ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة في مواضع الابل •

### ﴿ باب الصلاة الى السرير ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة الى السرير ومراده على السرير لان لفظ الحديث «فيتوسط السرير فيصلي» فهدا يدل على انه يصلى على السرير على ان في بعض النسخ باب الصلاة على السريريه عليه الكرمانى وقال حروف الجري قام بعضها مقام البعض (فان قلت) قوله «فيتوسط السرير» يشمل ما اذا كان فوقه او اسفله منه (قلت) لان ذلك لان معنى قوله «فيتوسط السرير» يحمل نفسه في وسط السرير (فان قلت) ذكر البخاري في الاستئذان حديث الامش عن مسلم عن مسروق عن

عائشة رضى الله تعالى عنها • كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة • فهذا بين ان المراد من حديث الباب اسفل السرير (قلت) لاسم ذلك لاختلاف العبارتين مع احتمال كونها في الحالتين فاذا علمت هذا علمت ان قول الاسماعيل بانه دال على الصلاة على السرير لالى السرير غير وارد يظهر ذلك بالتأمل •

١٥٧ - **« حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي هَرِيمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَحَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأُكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أُنْسَلَ مِنْ خِلَافِي »**

وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناه الآن (ذكر رجاله) • ومسته • الاول عثمان بن ابي شيبة وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العسقلاني الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في المحرم سنة تسع وثلثين ومائتين وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين • الثاني جرير بن فتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي كوفي الاصل • الثالث منصور بن المتمر السلمي الكوفي • الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي • الخامس الاسود بن يزيد النخعي الكوفي خال ابراهيم المذكور • السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه رواية التامى عن التامى عن الصحابة • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا بعد خمسة ابواب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الامش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن جرير واخرجه فيه ايضا عن عمرو الناقد وابي سعيد الاشج وعمر بن حفص بن غياث •

• (ذكر معناه) • **قوله «اعدلتمونا»** الهمة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اى لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة **قوله «لقد رأيتني»** بضم الراء المثناة من فوق وقال الكرماني رأيتى بلفظ المتكلم وكون ضميرى الفاعل والمفعول عبارتين عن شئ واحد من جملة خصائص افعال القلوب (قلت) المعنى رأيت نفسي حتى لا يقال فيه كون الفاعل والمفعول واحدا **قوله «مضطجعة»** نصب على الحال لان الرؤية هنا من رؤية العين قوله «ان اسنحه» بفتح النون والحاء المهملة وقال الخطابي هو من قولك سنح لى الشئ اذا عرض تريد اى اكره ان استقبله بيدي فى صلته ومن هذا سوانح الظواهر ما يترض المسافر من فيجىء عن مياسرهم ويجوز الى مياهم وقال ابن الجوزى وغيره السانح عند العرب ما يمر بين يديك عن يمينك وكانوا يمينون به ومنهم من قال عن يسارك الى يمينك لانه امكن للرعى والبارح عكسه والعرب تطير به وقال صاحب العين اسنحه اى اطهر له وكل ما عرض لك فقد سنح قوله «فانسل» بصيغة المتكلم من المضارع عطفا على اكره اى اخرج بخفة او رفق قوله «من قبل» بكسر القاف ورجلى بلفظ التثنية مضافا الى السرير • (ذكر ما يستفاد منه) • فيه جواز الصلاة على السرير • وفيه دلالة على ان مرور المرأة بين يدي المصلى لا يقطع صلاته لان اسنحه من لحنها كالمرور بين يدي المصلى وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى •

**• باب يرد المصلى من مر بين يديه •**

اى هذا باب ترجمته يرد المصلى من مر بين يديه وسنين هل الرد اذا مر بين يديه فى موضع سجوده او رده مطلقا اوله حد معلوم وان الرد واجب ام سنة ام مستحب وانه مقيد بمكان مخصوص او فى جميع الامكنة على ما ذكره مفصلا ان شاء الله تعالى •

**• «ورد» ابن عمر المار بين يديه في الشبهة وفي السكبة وقال إن أبى إلا أن نقأله فقأله •**



الكلام فيه على أنواع - الأولى وجه مطابق لترجمته طاهرة لان ابن عمر رد المار من بين يديه وهو في الصلاة .  
 الثاني في معنى التركيب فقوله ورد ابن عمر اي رد عبدالله بن عمر بن الخطاب المارين بيديه حال كونه في التشهد وكان  
 هذا المار هو عمرو بن دينار ربه عليه عبدالرزاق وابن ابي شيبة في مصنفهما **قوله** «وفي الكعبة» اي ورد ايضا في  
 الكعبة قال الكرمانى هو عطف على مقدر اى رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة وفي غير الكعبة وفي الكعبة ايضا  
 ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة جمعا بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وقال ابو محمد  
 الاشيلي في كتابه الجمع بين الصحيحين كذا وقع وفي الكعبة وقال ابن قرفول ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال  
 القاسبي وفي الركعة بدلا من الكعبة اشبه وكذا وقع في بعض الاصول الركعة وقال صاحب التسليح والظاهر  
 انه وفي الكعبة وهو الصواب كما في كتاب الصلاة لابي نعيم حدثنا عبدالعزى بن الماجشون عن صالح بن كيسان  
 قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يادره قال برده حدثنا مطرب بن خليفة حدثنا عمرو  
 ابن دينار قال مررت بابن عمر بعد ما جلس في آخر صلاته حتى انظر ما يصنع فارتفع من مكانه فدفع في صدرى  
 وقال ابن ابي شيبة اخبرنا ابن فضيل عن مطر عن عمرو بن دينار قال مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة  
 فارتفع من قومده ثم دفع في صدرى وفي كتاب الصلاة لابي نعيم قاتهر بن بسبيحة وقال بعضهم رواية الجمهور متجهة  
 وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يقتصر فيها المرور لكونها محل المزاحمة (قلت) الواقع في نفس الامر عن ابن عمر  
 في الرد في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا فلا يقال فيه التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة محل المزاحمة غير موجبه لان  
 في غير الكعبة ايضا توجد المزاحمة سيما في ايام الجمع في الجوامع ونحو ذلك **قوله** «وقال» اي ابن عمران ابي اى  
 المار اى امتنع بكل وجه الا بان يقاتل المصلى المار قاتله **قوله** «الا ان يقائله» وقوله قاتله على وجهين احدهما ان  
 يكون لفظ قاتله بصيغة الفعل الماضى وهذا عند كون لفظ الا ان يقائله بصيغة الفعل المضارع المعلوم والضمير المرفوع  
 فيرجع الى المار الذى هو فاعل لفظه ابي والمنصوب يرجع الى المصلى والضمير المرفوع في قاتله يرجع الى المصلى  
 والمنصوب يرجع الى المار والوجه الاخر ان يكون لفظه الا ان تقائله بصيغة المخاطب اى الا ان تقائل المار فقائله بكسر  
 التاء وسكون اللام على صيغة الامر للحاضر وهذه رواية الكشميهنى والاول رواية الاكثريين (فان قلت) لفظه قاتله في الوجه  
 الثانى جملة امرية واجملة امرية اذا وقعت جزاء للشرط فلا بد فيها من الفاعل (قلت) تقدير الكلام فانت قاتله قال الكرمانى ويجوز  
 حذف الفاعل نحو من فعل الحسنات الله يشكرها (قلت) حذف الفاعل منها لضرورة الوزن فلا يقاس عليه ويروى فقائله  
 بالقاء على الاصل . النوع الثالث في ان الروى عن ابن عمرهما على سبيل التعليل بثلاثة اشياء . الاول رده المار في  
 التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابي شيبة كذا كرناه عن قريب . الثانى رده في الكعبة وقد وصله ابو نعيم ايضا كذا كرناه  
 وفي حديث يزيد الفقيصلى الى جنب ابن عمر بمكة فلم ار رجلا اكره ان يمر بين يديه منه . الثالث امره بالمقاتلة  
 عند عدم امتناع المار من المرور بين يدي المصلى وقد وصله عبدالرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين  
 يديك وانت تصلى فان ابي الا ان تقائله فقائله وهذا موافق لرواية الكشميهنى

١٥٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْتَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ**  
**عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا**  
**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّنَانُ قَالَ**  
**رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي**  
**أَبِي مَعْبُطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَظَنَرَ الشَّابَّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَافًا إِلَّا بَيْنَ**  
**يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَتَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ**

فَسَكَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ قَالَ مَالِكٌ وَلاَئِنْ أُخِيكَ  
يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِمَا شَاءَ بَسْتَرَهُ مِنْ  
النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ مَاهُ شَيْطَانٌ ﴿﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ( ذكر رجاله ) وهم ثمانية . الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبدالله بن عمرو بن ابي  
الحجاج المقدم البصرى مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم اللهم علمه الكتاب . الثانى عبدالوارث بن سعيد تقدم ايضا في هذا الباب . الثالث يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار  
ابو عبدالله البصرى مات سنة تسع وثلاثين ومائتين . الرابع حميد بضم الحاء تصغير الحمد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف  
اللام المدوى بفتح العين والهدال المهملتين التابى الجليل . الخامس ابوصالح ذكوان السهمان وقد تكرر ذكره . السادس  
آدم بن ابي اياس . السابع سليمان بن المقيرة القينى البصرى . الثامن ابو سعيد الحدرى رضى الله تعالى عنه  
واسمه سعد بن مالك •

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع من الماضى في سبعة مواضع وفيه النعنة في موضعين وفيه  
القول والرؤية وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابى وفيه ان رواه كلهم بصريون الا ابوصالح فانه مدنى وادم  
فانه عسقلانى وفيه ان آدم من افراد البخارى وفيه ان البخارى لم يخرج لسليمان بن المقيرة شيئا موصولا الا هذا  
الحديث ذكره ابو مسعود وغيره وفيه التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث وعلامته حرف الحاء المفردة  
وفيه في الاسناد الاول حميد عن ابي صالح ان اباسعيد وفي الثانى قال ابوصالح رأيت اباسعيد والثانى اقوى وفيه ان فى الثانى  
ذكر قصة ليست في الاول وقد ساق البخارى هذا الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذى ساقه هناك من رواية يونس  
بعينه وههنا من لفظ سليمان بن المقيرة لامن لفظ يونس • ( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) • اخرجه البخارى  
ايضا عن ابي معمر في صفة ابليس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن موسى  
ابن اسماعيل •

• ( ذكر معناه ) • قوله « فاراد شاب من بنى ابي معيط » ووقع في كتاب الصلاة لابي نعيم الفضل بن دكين  
قال حدثنا عبدالله بن عامر عن زيد بن اسلم قال « بينا ابو سعيد قائم يعلى في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط  
فاراد ان يمر بين يديه فرده فابى الا ان يمر فدفعه ولكه » فهذا يدل على ان هذا الشاب هو الوليد بن عقبة وفي  
المصنف لابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابو سعيد قائما يصل فاجاء عبدالرحمن بن الحارث  
ابن هشام يمر بين يديه فنهه فابى الا ان يحى فدفعه ابو سعيد فطره فليل له تضع هذا بعد الرحمن فقال والله لو ابنى  
الا ان آخذ بشعره لاخذت وروى عبدالرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبدالرحمن بن ابي  
سعيد عن ابيه فقال فيه ان جاء شاب ولم يسمه وعن معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب نحو قرابة مروان ومن طريق  
ابى العالية عن ابي سعيد فقال فيه فر رجل بين يديه من بنى مروان وللنساءى من وجه آخر قرابى مروان وسماه عبدالرزاق  
من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ امير  
بالمدينة فذكر الحديث بوجه جزم ابن الجوزى وهذا كما رأيت الاختلاف في تسمية الميم الذى في الصحيح والاحسن ان  
يقال بتعدد الواقعة لابي سعيد مع غيره واحدا لان في تعيين واحد من هؤلاء مع كون اتحاد الواقعة نظرا لا يخفى قوله « من بنى  
ابى معيط » بضم الميم وفتح العين المهمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره طامه مهمة و ابو معيط في قرش واسمه ابان بن ابي  
عمرو وذكر ان بن امية الا كبيره هو والد عقبة بن ابي معيط الذى قتله رسول الله ﷺ صبرا ومعيط تصغير امعط وهو الذى لاشمر  
خلىه والامعط والامرط سواء قوله « ان يجتاز » بالحيم من الجواز قوله « فلم يجد مساعا » بفتح الميم وبالعين المجمة اى  
طرفها يمكنه المزوومها يقال ساع الشراب في الخلق اذا نزل من غير الضرر وساع الشىء طاب قوله « من الاولى » اى من المرة

الاولى او اللمعة الاولى قوله «فقال من ابي سعيد» بالتون اي اصاب من عرضه بالشم وهو من النيل وهو الاصابة  
قوله «ثم دخل على مروان» وهو مروان بن الحكم بفتح الكاف الاموي ابو عبد الملك يقال انه رأى النبي ﷺ قاله  
الواقدي ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق ثلاث خلون من رمضان  
سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب البزاق والحناط قوله «فقال مالك» اي فقال مروان  
فكلمة تمامتها ولك خبره ولا ابن اخيك عطف عليه باعادة الحافض واطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة وفيه  
تأييد لقوله من قال ان المسار بين يدي ابي سعيد الذي دفعه غير الوليد لان ابا عبد الله قتل كافرا (فان قلت) لم يقل  
ولا اخيك مجذف الابن (قلت) نظر الى انه كان شابا اصغر منه قوله «فليدفعه» وفي رواية تسلم «فليدفع في حجره» قال  
القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع قوله «فليقاتله» بكسر اللام الحجازية وبسكونها قوله «فانما هو شيطان» هذا من  
باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للبالغة اي انما هو كيطان او يراد به شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد  
من الانس سائق شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى (شياطين الانس والجن) وقال الخطابي معناه ان الشيطان  
يحمل على ذلك ويحركه اليه وقد يكون اراد بالشيطان المسار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث  
من الجن والانس وقال القرطبي ويحتمل ان يكون معناه الحامل له على ذلك الشيطان يؤيده حديث ابن عمر  
عند مسلم «لا يدع احدا يمر بين يديه فان ابي فليقاتله فان معه القرين» وعند ابن ماجه «قال معهما القرين» وقال  
المتكدرى فانه معهما القرين وقيل معناه انما هو فعل الشيطان لثقل قلب الصلي كما يحظر ان شيطان بين المرء ونفسه  
(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) وهو على وجوه • الاول فيه اتخاذ السترة للمصلي  
وزعم ابن العربي ان الناس اختلفوا في وجوب وضع السترة بين يدي المصلي على ثلاثة اقوال • الاول  
انه واجب فان لم يجد وضع خطأ وبه قال احمد كانه اعتمد حديث ابن عمر الذي صححه الحاكم «لا تصلي الا  
الى سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك» وعن ابي نعيم في كتاب الصلاة حدثنا سليمان اظنه عن حميد بن هلال قال عمر  
ابن الخطاب لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى الا الى شيء يستره من الناس وعند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود  
«انه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه» الثاني انها مستحبة ذهب اليه ابو حنيفة ومالك والشافعي . الثالث جواز  
تركها وروى ذلك عن مالك (قلت) قال اصحابنا الاصل في السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اذا  
صلوا في القضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطاء لابن ابي بكر السترة وصلى القمام وسالم في الصحراء الى غير  
سترة ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه . واعلم ان الكلام في هذا على عشرة انواع . الاول ان السترة واجبة اولا  
وقدمر الآن . والثاني مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسي  
وشيخ الاسلام وقاضيخان وقيل مقدار صفين او ثلاثة وقيل بثلاثة اذرع وقيل بخمسة اذرع وقيل بأربعين ذراعا وقد ر  
الشافعي واحمد بثلاثة اذرع ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما ركع فيه وسجد وبسجد من دفع من مر بين  
يديه . الثالث انه يستحب لمن صلى في الصحراء ان يتخذ امامه سترة وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان  
رسول الله ﷺ قال «اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فليصب عصا فان لم يكن له عصا فليخط  
خطا ولا يضره ما مر امامه» وخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر عبد الحق ابن المديني واحمد بن حنبل صحاحه وقال  
عياض هذا الحديث ضعيف وان كان قد اخذ به احمد وقال سفيان بن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث وكان اسماعيل بن  
امية اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدون به واثار الشافعي الى ضعفه وقال النووي فيه ضعف واضطراب  
وقال البيهقي ولا بأس به في مثل هذا الحكم والرابع مقدار السترة قد ورد قدر ذراع وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفي فيما  
مضى عن قريب . والخامس ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان مادونه لا يبدو للناظر من بعيد . والسادس يقرب  
من السترة وقدمر الكلام فيه مستوفي في باب سترة الامام سترة لمن خلفه . السابع ان يجعل السترة على حاجبه  
اليمين او على اليسر وخرج ابو داود من حديث المقداد بن الاسود قال «مارأيت رسول الله ﷺ يصلي الى  
عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه اليمين او اليسر ولا يصمد له عصدا» يعني لم يقصده قصدا بالمواجهة

والسعد هو القصد فى اللفة . والثامن ان ستره الامام ستره للقوم وقدم الكلام فيه . والتاسع ذكر اصحابنا ان  
المتمدد الفرز دون الالتقاء والخط لان المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالتقاء ولا بالخط وفى مبسوط شيخ الاسلام انما  
يفرزانا كانت الارض رخوة فانا كانت صلبة لا يمكنه فيضع وضعا لان الوضع قد روى كادى الفرز لكن يضع طولاً  
لا عرضاً وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد ستره قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدل الناظر من بعيد  
وقال الشافى بالمرأى ان لم يجد ما يفرز يخط خطاً طويلاً وبه اخذ بعض المتأخرين وفى المحيط الخط ليس بشئ . وفى الذخيرة  
للقرأى فى الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزوه اشهب فى الشبية وهو قول سعيد بن جبيرة والاوزاعى والشافى بالمرأى  
ثم قال عصر لا يخط والمؤمن اجابوا عن حديث ابى هريرة المذكور انه ضعيف وقال عبد الحق ضعفه جماعة وقال ابن حزم  
فى المحلى لم يصح فى الخط شئ ولا يجوز القول به . والعاشر ان الستره اذا كانت منصوبة فهى معتبرة عندنا وعن احمد تبطل  
صلاته ومثله الصلاة فى الثوب المنصوب عنده . والثانى من الاحكام ان الدرء وهو دفع المار بين يدي المصلى هل هو واجب  
او ندى فقال النووي هذا الامر اعنى قوله «فليدفعه» امر ندى متأكد ولا يعلم احد من الفقهاء اوجهه (قلت) قال اهل الظاهر  
بوجوبه لظاهر الامر فكأن النووي ما اطلع على هذا او ما اعتد بخلافه وقال ابن بطال انفقوا على دفع المار اذا صلى الى  
ستره فاما اذا صلى الى غير الستره فليس له ان التصرف والمشى مباح لغيره فى ذلك الموضع الذى يصل فيه فلم يستحق  
ان يمنه الاما قام الدليل عليه وهى الستره التى وردت السنة بمنعها . الثالث انه لا يجوز له المشى اليه من موضعه ليرده وانما  
يدافعه ويرده من موضعه لان مفسدة المشى اعظم من مروره بين يديه وانما ايج له قدر ما يناله من موقفه وانما يرده  
اذا كان بعيداً منه بالاشارة والتسيح ولا يجمع بينهما وقال امام الحرمين لا ينتهى دفع المار الى منع محقق بل يومئ ويشير  
برفق فى صدر من يمر به وفى الكافي للرويانى يدفعه ويصر على ذلك وان ادى الى قتله وقيل يدفعه دفعا شديداً اشد من  
الدرء ولا ينتهى الى ما يفسد صلاته وهذا هو المشهور عند مالك واحمد وقال اشهب فى المجموعة ان قرب من دراه ولا ينازعه  
فان مشى له ونازعه لم تبطل صلاته وان تجاوزه لا يرده لانه مرور ثان وكذا رواه ابن القاسم من اصحاب مالك وبه قال  
الشافى واحمد وقال ابو مسعود وسالم يرده من حيث يشاء واذا مر بين يديه ما لا يؤثر فيه الاشارة كالحرة قالت المالكية  
دفعه برجله او الصقه الى الستره . الرابع هل يقاظه فيه فان ابى فليقاتله قال عياض اجمعوا على انه لا يلزمه مقاتله  
بالسلاح ولا بما يؤدى الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا تؤد عليه بانفاق العلماء وهل تجب دية ام تكون هدراً  
فيه مذهباً للعلماء وما قولان فى مذهب مالك قال ابن شعبان عليه الدية فى ماله كاملة وقيل هى على عاقلته وقيل هدر ذكره  
ابن التين واختلفوا فى معنى فليقاتله والجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لاجواز القتل والمقصود المبالغة فى كراهة المرور  
واطلاق جماعة من الشافعية ان له ان يقاظه حقيقة ورد ابن العربي ذلك وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال بعضهم معنى  
فليقاتله فليضنه قال الله تعالى (قتل الخراصون) اى لعنوا وانكروه بعضهم وقال ابن النذر يدفع فى شجرة اول مرة ويقاظه  
فى الثانية وهى المدافعة وقيل المقاتلة بعد الثالثة وقيل يؤاخذ على ذلك بعد اتمام الصلاة ويؤنبه وقيل يدفعه دفعا اشد  
من الرد منكراً عليه وفى التمهيد العمل القليل فى الصلاة جائز نحو قتل البرغوث وحك الحيسد وقتل المقرب بما خف  
من الضرب مالم تكن المتابعة والطول والمشى الى الفرج اذا كان ذلك قريباً ودره المصلى وهذا كله مالم يكتر فان كثر  
فسد . الخامس فيه ان المار كالشيطان فى انه يشغل قلبه عن مناجاة ربه . السادس فيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا قن  
فى الدين انه شيطان . السابع فيه ان الحكم للعلمانى لالاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطاناً بمروره بين يديه .  
الثامن فيه ان دفع الاسوأ انما هو بالاسهل فالاسهل . التاسع فيه ان فى المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم  
بنفسه . العاشر فيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوى له متصفا به

### باب ائتم المار بين يدي المصلى

اى هذا باب فى بيان ائتم المار بين يدي المصلى واصل المار ماراً فاسكنت الراء الاولى وادغمت فى الثانية والادغام فى مثله واجب

۱۵۹ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ هُبَيْرٍ أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلَّى قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلَّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أُدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً** ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) وهم ستة قد ذكروا و ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ابن ابي امية وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة الحضرى المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفتا وزيد بن خالد الجنى الضحابى و ابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء واسمه عبدالله بن جهيم (ذکر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والخبار كذلك وفيه العنقة في موضعين وفيه تابعى وصحبايان وفيه ابو جهيم بالتصغير مرفى باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر راوى حديث المرور هو غير راوى حديث التيمم وقال الكلاباذى ابو جهيم ويقال ابو جهيم بن الحارث روى عنه البخارى في الصلاة والتيمم وقال النووى ابو جهيم راوى حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور في حديث الخيصة والانبجانية لان اسمه عبدالله وهو انصارى واسم ذلك عامر وهو عدوى وقال النهبى ابو الجهم يقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة ثم قال ابو جهيم عبدالله ابن جهيم جله وابن الصمة واحدا ابو نعيم وابن منده وكذا قاله مسلم في بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وهو اشبه لكن متن الحديث واحد ﴿

(ذکر من اخرجه غيره) اخرجه بقية السنة قال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر قال «ارسلنى الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلى فاخبرنى عن النبى عليه الصلاة والسلام قال لان يقوم اربعين خيره من ان يمر بين يديه قال سفيان ولا ادرى اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة» وفي مسند البزار اخبرنا احمد بن عتبة حدثنا سفيان به وفيه «ارسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد فقال لان يقوم اربعين خيرا خيره من ان يمر بين يديه» وقال ابو عمر في التمهيد رواه ابن عيينة مقلوبا والقول عندنا قول مالك ومن تابعه وقال ابن القطان في حديث البزار خطى فيه ابن عيينة وليس خطؤه بمنين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بمث بسرا الى زيد وزيد بعثه الى ابي جهيم يستثبت كل واحد ما عند الآخر فاخبر كل منهما بمحفوظه فشك احدهما وحزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر (قلت) قول مالك في الموطأ لم يختلف عليه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثورى عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال «ارسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله» فذكر هذا الحديث (قلت) هذا عكس متن الصحيحين لان المسئول فيما هو ابو الجهم وهو الراوى عن النبى عليه الصلاة والسلام وعند البزار المسئول زيد بن خالد ﴿

﴿(ذکر معناه)﴾ قوله «ماذا عليه» اى من الاثم والخطيئة وفي رواية الكشي يهني «ماذا عليه من الاثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره وكذا في الموطأ ليست هذه الزيادة وكذا في سائر السندات وفي المستخرجات غير انه وقع في مصنف ابن ابي شيبة ماذا عليه يهني من الاثم وعيب على الحب الطبرى حيث عزا هذه الزيادة في الاحكام للبخارى قوله «بين يدي المصلى» اى امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما قوله «ان يقف اربعين» وقد ذكرنا ان في رواية ابن ماجه «اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة» وفي رواية البزار «اربعين خريفا» وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لم يعلم احدكم ماله في ان يمر بين يدي اخيه مترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطا» وفي الاوسط للطبرانى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا «ان

الذي يمر بين يدي المصلي عمدا يتمنى يوم القيامة انه شجرة يابسة» وفي المصنف عن عبد الحميد طمبل عمر بن عبد العزيز قال  
 «لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لاجب ان يكسر غنقه ولا يمر بين يديه» وقال ابن مسعود «المار بين يدي  
 المصلي انقص من العمر عليه وكان اذا مر احد بين يديه التزم حتى يرد» وقال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه لكان  
 يقوم حولا خيرا له من مروره وقال كعب الاحبار لكان ان يحسف به خيرا له من ان يمر بين يديه قوله «قال ابو النضر»  
 قال الكرمانى اما من كلام مالك فهو مستند واما تعليق من البخارى (قلت) هو كلام مالك وليس هو من تعليق البخارى لانه ثابت  
 في الموطأ من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية الثورى وابن عينة قوله «قال» الهزمة فيه للاستفهام وقاعله بسر أو رسول الله  
 كذا قاله الكرمانى (قلت) الظاهر انه بسر بن ابي امية

• (ذكر اعرابه) قوله «ماذا عليه» كتما استفهام وعمله الرفع على الابتداء وكذا اذا اشارت خبره والاولى ان تكون  
 ذام موصولة بدليل اقتضاه الى شيء بعده لان تقديره ماذا عليه من الائم ثم ان ماذا عليه في محل النصب على انه سد مسد  
 المقبولين لقوله «لو يعلم» وقد علق عمله بالاستفهام قوله «لكان» جواب لو وكذا ان مصدره تواتر تقدير لو يعلم المار  
 ما الذى عليه من الائم من مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له من ان يمرى من مروره بين يديه  
 وقال الكرمانى جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لو وقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له  
 (قلت) لا ضرورة الى هذا التقدير وهو تصرف فيه تصفح حق التركيب ما ذكرناه قوله «خيرا» فيه روايتان النصب  
 والرفع اما النصب فظاهر لانه خبر لكان واسم كان هو قوله ان يقف لانا قلنا ان كلة ان مصدرية وان التقدير لكان  
 وقوفه اربعين خيرا له واما وجه الرفع فقد قال ابن العريى هو اسم كان ولم يذكر خبره ما هو وخبره هو قوله ان  
 يقف والتقدير لو يعلم المار ماذا عليه لكان خير وقوفه اربعين وتصنف بعضهم فقال يحتمل ان يقال اسمها ضمير الشأن  
 والجملة خبرها قوله «أقال اربعين يوما او شهرا اوستة» لانه ذكر المدح اعنى اربعين ولا بد من تميز لانه لا يخلو عن هذه  
 الاشياء وقد ايهم ذلك ههنا (فان قلت) ما الحكمة فيه (قلت) قال الكرمانى واهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر  
 قدره ولا يدخل تحت العبارة انتهى (قلت) الابهام ههنا من الراوى وفي نفس الامر المدمعين الاترى كيف تعين فيما  
 رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة «لكان ان يقف مائة عام» الحديث كاذبنا وكذا عديان في مسند البزار من  
 طريق سفيان بن عينة «لكان ان يقف اربعين خريفا» وقال الكرمانى (فان قلت) هل للتخصيص بالاربعين  
 حكمة معلومة (قلت) اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في احوال الانسان ان كمال  
 كل طور بأربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها بأربعين وكال عدل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل  
 جميع الاعداد لان اجزائه هي عشرة ومن العشرات المئات ومنها الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة  
 امثاله انتهى (قلت) غفل الكرمانى عن رواية المائة حيث قصر في بيان الحكمة على الاربعين وقال بعضهم في التنكيت  
 على الكرمانى بأن هذه الرواية تشتر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدم معين (قلت) لا ينافي  
 رواية المائة عن بيان وجه الحكمة في الاربعين بل ينبغي ان يطلب وجه الحكمة في كل منهما لان لقائل ان يقول لم  
 اطلق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر ولم يذكر الحسين اوستين او نحو ذلك والجواب الواضح الشافى في ذلك ان تعيين  
 الاربعين للوجه الذى ذكره الكرمانى واما وجه ذكر المائة فاذا ذكره الطحاوى انه قيد بالمائة بعد التقيد بالاربعين للزيادة  
 في تعظيم الامر على الماران المقام مقام زجر ونحوه وتشديد (فان قلت) من اين علم ان التقيد بالمائة بعد التقيد بالاربعين  
 (قلت) وقوعهما معا مستبعدان المائة اكثر من الاربعين وكذا وقوع الاربعين بعد المائة لعدم الفائدة وكلام الشارع كله  
 حكمة وفائدة والمناسبة ايضا تقتضى تأخير المائة عن الاربعين (فان قلت) قد علم فيامضى وجه الحكمة في الاربعين  
 فاوجه الحكمة في تعيين المائة (قلت) المائة وسط بالنسبة الى العشرات والالوف وخير الامور واسطها وهذا مما انفردت به  
 (ذكر ما يستفاد منه من الاحكام) فيه ان المرور بين يدي المصلي مذموم وقاعله مرتكب الائم وقال الثورى  
 فيه دليل على تحريم المرور فان في الحديث النهى الا كيدوا والعيد الشديد فيدل على ذلك (قلت) فلى ما ذكره ينبغي ان

المرور بين يدي المصلى من الكبار أو يمد من ذلك واختلف في تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين السار ثلاث أذرع وقيل بينهما قدر رمية بحجر وقدم الكلام فيه مستوفي . وفيه قال ابن بطال يفهم من قوله لو يعلم ان الاثم يختص عن علم بالتهى وارتكبه قال بعضهم فيه بعد (قلت) ليس فيه بعد لان للشرط فلا يترتب الحكم المذكور الا عند وجوده . وفيه عموم التهى لسلك مصل وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد لا دليل عليه . وفيه طلب العلم والارسان لاجله . وفيه جواز الاستنابة وفيه اخذ العلماء بعضهم من بعض . وفيه الاقتصار على النزول مع القدرة على العلو لارسال زيد بن خالد بسر بن سعيد الى ابي جهيم ولو طلب العلو لسي هو بنفسه الى ابي جهيم . وفيه قبول خبر الواحد .

﴿ بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي ﴾

اي هذا باب في بيان حكم استقبال الرجل الرجل والحال انه يصلى يعنى هل يكره ام لا والرجل الاول مضاف اليه للاستقبال والرجل الثاني منصوب لانه مفعول وقال الكرماني في بعض النسخ باب استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلى وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه .

﴿ وَكَرِهَ عُمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين قوله « يستقبل » بضم الياء على صيغة المجهول والرجل مرفوع لنيابته عن الفاعل ومجوز فتح الياء على صيغة المعلوم ولا مانع من ذلك والكرمانى اقتصر على الوجه الاول قوله « وهو يصلى » جملة اسمية وقعت حالا عن الرجل وقال بعضهم ولم أر هذا الاثر عن عثمان الا الآن وانما رأيت في مصنف عبدالرزاق وابن ابي شيبة وغيرها من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهة ذلك فليتأمل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف عن عمر الى عثمان (قلت) لا يلزم من عدم رؤية هذا الاثر من عثمان ان لا يكون منقولاً عنه فليس بسديد زعم التصحيف بالاحتمال الناشئ عن غير دليل (فان قلت) رواية عبدالرزاق وابن ابي شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخارى عنه دليل الاحتمال (قلت) لا نسلم ذلك لاحتمال ان يكون النقول عنه آخرها بخلاف ما نقل عنه اول اقيام الدليل عنه بذلك .

﴿ وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنْ الرَّجُلَ

لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ ﴾

قال صاحب التوضيح هذا من كلام البخارى يشير به الى ان مذهبه هنا بالتفصيل وهو ان استقبال الرجل الرجل في الصلاة انما يكره اذا اشتمل المستقبل المصلى لان علة الكراهة هي كف المصلى عن الخشوع وحضور القلب واما اذا لم يشغله فلا بأس به والدليل عليه قول زيد بن ثابت الانصارى التجارى القرظى كاتب رسول الله ﷺ ما باليت اى بالاستقبال المذكور يقال لا بأية اى لا كثرته قوله « ان الرجل » بكسر الهمزة استئناف ذكر لتبليغ عدم المبالاة وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة حدثنا مسعر قال ارانى اول من سمعه من القاسم قال ضرب عمر رجلين احدهما مستقبل والاخر يصلى وحدثنا سفيان حدثنا رجل عن سعيد بن جبير انه كره ان يصلى وبين يديه من تحت يحدثنا وحدثنا سفيان عن اشعث بن ابي الششاء عن ابن جبير قال اذا كانوا يدكرون الله تعالى فلا بأس وقال ابن بطال اجاز الكوفيون والتورى والاوزاعى الصلاة خلف المتحدثين وكرهه ابن مسعود وكان ابن عمر لا يستقبل من يتكلم الا بعد الجمعة وعن مالك لا بأس ان يصلى الى ظهر الرجل واما الى جنبه فلا وروى عنه التثخيف في ذلك وقال لاتصلوا الى المتحدثين لان بعضهم يستقبله قال وارجو ان يكون واسعا ونهبت طائفة من العلماء الى ان الرجل يستر الى الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة يستره اذا كان جالسا وعن الحسن يستره ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر واكثر العلماء على كراهة

استقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سيلا الى سارية المسجد قالى ول ظهره وهو قول مالك وقيل ابن سيرين لا يكون الرجل ستره للمصلى .

١٦٠ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ابْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِنْدَهَا مَا يَقَطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا يَقَطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ قَالَتْ لَقَدْ جَلَسْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْتُهُ وَيَبْنُ الْقِبْلَةَ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْتَقْبَلَ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا** ﴿

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة على وجوه . الاول ما قاله الكرمانى حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل (قلت) بيان ذلك ان عائشة كانت مضطجعة على السرير وكانت بين يدي النبي ﷺ وبين القبلة فيكون استقبال الرجل المرأة في الصلاة ولم تكن تشغل النبي ﷺ فدل على عدم الكراهة ولا يقال الترجمة استقبال الرجل الرجل وفيما ذكر استقبال المرأة لاننا نقول حكم الرجال والنساء واحد الى آخر ما ذكرنا وقد ذكرنا ان الترجمة رويت على ثلاثة اوجه وهذا الذى ذكرناه في الوجه الواحد وهو باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى وامام في الوجهين الآخرين فالتطابق ظاهر فلا يحتاج الى التكلف . الوجه الثانى ذكره ابن المنير فقال لانه يدل على المقصود بطريق الاولى وان لم يكن تصريح بانها كانت مستقبلة فلعلها كانت منحرفة او مستدبرة . الوجه الثالث ذكره ابن رشد فقال قصد البخارى ان شغل المصلى بالمرأة اذا كانت في قبته على اى حالة كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم يضر صلاته عليه الصلاة والسلام لانه غير مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشغل بها وبالرجل من باب اولى (ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قد ذكروا واسماعيل بن خليل ابو عبد الله الحراز الكوفي تقدم في باب مباشرة الحائض وكذلك على بن مسهر والاعمش هوسليمان الكوفي ومسلم هو البطيني ظاهرا قاله الكرمانى (قلت) الظاهر انه مسلم بن صبيح ابوالضحى ومسروق بن الاجدع والكلام فيه قدم في باب الصلاة الى السرير لانه اخرج منها من اوجه اخر قوله «كلابا» اى كالكلاب في حكم قطع الصلاة قوله «رأيت» اى ابصرت قوله «وانى لبيت» اى لبيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذه الجملة في محل النسب على الحال وكذلك وانما مضطجة قوله «واكره» كذا هو بالواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين «فاكره» بالفاء قوله «فانسل» اى فاخرج بالحفية .

﴿ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ ﴾

اى روى عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن زيد النخعي عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال الكرمانى هذا يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا (قلت) خرجه بمد البايين في باب من قال لا يقطع الصلاة شيء والحاصل ان هذا معطوف على الاسناد الذى قبله ونسبه على ان على بن مسهر قد روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عائشة احدهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة باللفظ المذكور والاخر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها باللفظ و اشار اليه بقوله نحوه وهو بالنسب (فان قلت) كيف يقول نحوه ولفظ النحو يقتضى المماثلة بينهما من كل الوجوه وهما ليس كذلك (قلت) لان سلم انه كذلك بل يقتضى المشاركة في اصل اللفظ المقصود فقط .

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة خلف النائم متى يجوز ولا يكره على ما سنينه ان شاء الله تعالى .

١٦١ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ**



قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة مُعْتَرِضَةً عَلَى فَرَأْسِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْمِرَ  
أَيَقْظَنِي فَأَوْتَرْتُ ﴿

مطابقتها لترجمة ظاهرة (فان قلت) كيف الظهور والترجمة خلف النائم والحديث خلف النائمة قلت) قد ذكرنا ان الرجال والنساء واجد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل او انه اذا جاز خلف النائمة خلف النائم بالطريق الاولى او اراد بالنائم الشخص النائم ذكرنا ان اوانى (ذكر رجاله) وهم خمسة . كلهم قد ذكروا ويحيى هو القطان وهشام بن عروة واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن عبد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان به (ذ كر معناه) قوله « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي » مثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله « وانا راقدة » جملة حالية وقوله « معترضة » صفة بعد صفة قوله « ان يوتر » اي اذا اراد ان يصلي الوتر قوله « أيقظني » من الايقاظ .

(ذ كر ما يستفاد من الاحكام) قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة الا ان طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشتعل المصلى به او يضحك فتفسد صلاته وقال مالك لا يصلي الى نائم الا ان يكون دونه ستره وهو قول طاوس وقال مجاهد ان اصلي وراء قاعد احب الى من ان اصلي وراء نائم ( فان قلت ) روى ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لاتصلوا خلف النائم ولا تتحدث » واخرجه ابن ماجه ايضا وروى البيهقي عن النبي عليه الصلاة والسلام قال « نيت ان اصلي الى النائم والمتحدث » وروى ابن عدى عن ابن عمر نحوه وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة نحوه (قلت) قال ابو داود وطرق حديث ابن عباس كلها واهية وقال الخطابي هذا الحديث يبنى حديث ابن عباس لا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لضعف سنده ( قلت ) وفي مسند ابي داود رجل مجهول وفيه عبد الله بن يعقوب لم يسم من حديثه (قلت) وفي مسند ابن ماجه ابو المقدم هشام بن زياد البصرى لا يمتنع بحديثه وحديث ابن عمر واهيان ايضا وروى البيهقي ايضا من حديث احمد بن يحيى الكوفي حدثنا اسماعيل بن صبيح حدثنا اسرائيل عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله تعالى عنه « ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي الى رجل فامر ان يعيد الصلاة قال يا رسول الله الى صليت وأنت تنظر الى » قال هذا حديث لا يحفظ الا بهذا الاسناد وكان هذا المصلى كان مستقبل الرجل بوجهه ولم يتنع عن جباله وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسماعيل بن علي عن ليث عن مجاهد رفته قال « لا يأتهم بنائم ولا يحدث » وقال وكيع حدثنا سفيان عن عبد الكريم ابي امية عن مجاهد ان النبي ﷺ ان يصلي خلف النائم والمتحدثين « وعبد الكريم متروك الحديث . وفيه استحباب ايقاظ النائم للطاعة . وفيه ان الوتر يكون بعد النوم .

### ﴿ باب التطوع خلف المرأة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع خلف المرأة يعني يجوز .

١٦٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ يُنْ يَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ فَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا قَالَتْ وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ﴾

هذا الحديث بينه هذا الاسناد مر في باب الصلاة على الفرائض غير ان هناك اخرجه عن اسماعيل عن مالك وههنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وابو النضر سالم مولى عمر بدون الواو وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تكلمنا هناك فيما يتعلق بمستوفي مستقصى ومطابقتها لترجمة ظاهرة قال الكرمانى كيف دلالاته على التطوع اذ الصلاة اعم منه ثم اجاب بأنه قد علم من عادته ﷺ ان الفرائض كان يصلها في المسجد وبالجماعة وقال ايضا لفظ الحديث يقتضى

ان يكون ظهر المرأة الى المصل فواجبه دلالة الحديث عليه ثم اجاب بقوله لا يسلم ذلك الاقتضاه لئن سلمنا فالت لنا ثم التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة انها لا تتركها •

### باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

اي هذا باب في بيان قول من قال لا يقطع الصلاة شيء ومناه من فعل غير المصلي •

١٦٣ - **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا** **أبي** قال **حدثنا** **الأعمش** قال **حدثنا** **إبراهيم** عن **الأسود** عن **عائشة** • قال **الأعمش** و**حدثني** **مسلم** عن **مسروق** عن **عائشة** **ذ** **كر** **عندها** **ما** **يقطع** **الصلاة** **الكلب** **والحمار** **والمرأة** **قالت** **شبهتمونا** **بالحمر** **والكلاب** **والله** **لقد** **رأيت** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **يُصلي** **ولأني** **علَى** **السريِرِ** **بينه** **وبين** **القبلة** **مضطجعة** **فتبَدَو لي** **الحاجة** **فأكره** **أن** **أجلس** **فأوذِي** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فأنسل** **(٧)** **من** **عند** **رجليه** •

مطابقة هذا الحديث للترجم من حيث انه يدل على ان الصلاة لا يقطعها شيء بيان ذلك ان عائشة انكرت على من ذكر عندها ان الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة بكونها كانت على السريرين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وهي مضطجعة ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قطعا لصلاة في هذه الحالة اقوى من المرور فاذا لم يقطع في هذه ففي المرور بالطريق الاولى ثم المرور عام من اي حيوان كان لان الشارع جعل كل ما يرين يدي المصلي شيطانا وذلك في حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك و ابو داود عن القضي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان» وهو يمومه يتناول بنى آدم وغيرهم ولم يجعل نفس المرور قاطعا وانما المار حيث جملة شيطانا من باب التسمية (ذكر رجلاه) وهم ثمانية قد ذكروا عليهم الاعمش هو سليمان و ابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن زيد النخعي ومسلم هو ابو الضحى ومسروق هو ابن الاجدع •

• (ذكر لطائف اسناده) • في التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الضمنة في اربعة مواضع وفيه اسنادان احدهما عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والاخر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة و اشار اليه بقوله وقال الاعمش حدثني مسلم قال الكرمانى هذا اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كان بكلمة (ح) كما في بعض النسخ او لم يكن وقال بعضهم قال الاعمش هو مقول حفص بن غياث وليس بتطبيق (قلت) اراد به الرد على الكرمانى وليس له وجه لانه ذكر التعليق بالنظر الى ظاهر الصورة وذكر ايضا انه داخل تحت الاسناد الاول . وهذا الحديث قد تكرر ذكره مطولا ومختصرا بوجوده شتى وطرق مختلفة ذكر في باب الصلاة على الفرائض وفي باب الصلاة على السرير وفي باب استقبال الرجل الرجل في الصلاة وفي باب الصلاة خلف القائم وفي باب التطوع خلف المرأة وفي هذا الباب في موضعين •

(ذكر معناه واعرابه) • قوله «ذ

ذكر عندها» اي انه ذكر عند عائشة قوله «ما يقطع» لغة ماموصولة ويجوز فيه وجهان . الاول ان تكون مبتدا وخبره قوله الكلب والجملة في محل النصب لانه مفعول عالم بسم فاعله وهو قوله لذكر على صيغة المجهول . الوجه الثاني ان يكون مامفعول مالم بسم فاعله ويكون قوله الكلب بدل لانه قوله «وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة» ثلاثة اخبار مترادفة قاله الكرمانى وقال ايضا او خيران وحال او خيران وفي بعضها مضطجعة بالنصب فالاولان خيران او احدهما حال والاخر خبر (قلت) التحقيق فيه ان قوله وانا على السرير جملة اسمية وقت حال من عائشة وكذا بينه وبين القبلة حال وقوله مضطجعة بالرفع خبر مبتدا مخدوف تقديره وانا مضطجعة وعلى التقديرين تكون هذه الجملة ايضا حالا ويجوز ان يكون مضطجعة بالرفع خبرا لقوله وانا على الحال انا مضطجعة

على السرير فمل هذا ليجتاج الى تقدير مبتدا واما وجه النصب في مضطجة فعل انه حال من عائشة ايضا ثم يجوز ان يكون هذان الحالان مترادفين ويجوز ان يكونا متداخلين **قوله** «شبهتمونا بالحمر والكلاب» وفي رواية للبخاري «لقد جعلتمونا كلابا» وهي في استقبال الرجل الرجل وهو يصل وفي رواية مسلم «قالت عدلتونا بالكلاب والحمر» وفي رواية اخرى له «لقد شبهتمونا بالحمر والكلاب» وفي رواية الطحاوي «لقد عدلتونا بالكلاب والحمر» وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث من سبع طرق صحاح وفي رواية سعيد بن منصور «قالت عائشة يا اهل العراق قد عدلتونا» الحديث وقد اخرج اهل العراق حديثا عن ابي ذر اخرجهم سلم وقال حدثنا بن ابي شيبه قال حدثنا اسماعيل بن علي وحدثني زهير ابن حرب قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله **ﷺ** «اذا قام احدكم يصل فانه يستمره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقطع صلته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر ومن الكلب الاصفر قال يا بن اخي سألت رسول الله **ﷺ** كما سألت فقال الكلب الاسود شيطان» واخرجه الاربعة ايضا مطولا ومختصرا وقيد الكلب في روايته بالاسود وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبي **ﷺ** قال «يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض» وقيد المرأة في روايته بالحائض **قوله** «فتبدو لي الحاجة» اي تظهر وفي مسند السراج «فيكون لي حاجة» **قوله** «فاكره ان اجلس» اي مستقبل رسول الله **ﷺ** وذكر في باب الصلاة على السرير فاكره ان اسنحه وفي باب استقبال الرجل فاكره ان استقبله والمقصود من ذلك كله واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات **قوله** «فاوذى» بلفظ التكام من المضارع وقاعله الضمير فيه والنبي بالنصب مفعوله وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن الاسود عن عائشة في هذا الحديث «فاكره ان اقوم فأمر بين يديه» **قوله** «فانسل» بالرفع عطفا على **قوله** «فاكره» وليس بالنصب عطفا على «فاوذى» ومعنى «فانسل» اي امضى بتأن وتدرج وقد ذكرناه مرة وفي رواية الطحاوي «فانسل انسلانا» وكذا في رواية للبخاري **ﷺ**

(ذکر ما استفاد منه) قال الطحاوي دل حديث عائشة على ان مرور بني آدم بين يدي المصل لا يقطع الصلاة وكذلك دل حديث ام سلمة وميمونة بنت الحارث فأخرج الطحاوي حديث ام سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت «كان يفرش لي حبال مصل رسول الله **ﷺ** كان يصل وأنا حياله» واخرجه احمد في مسنده نحوه غير ان في لفظه «حبال مسجد رسول الله **ﷺ**» اي تلقاه وجهه واخرج الطحاوي ايضا حديث ميمونة عن عبد الله بن شداد قال حدثتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت «كان فراشي حبال مصل رسول الله **ﷺ** فربما وقع ثوبه على وهو يصل» واخرجه ابوداود ولفظه «كان رسول الله **ﷺ** يصل وانا حذاءه وانا حاض وربما اصابت ثوبه اذا سجد وكان يصل على الحرة» **قوله** «مصل رسول الله **ﷺ**» بفتح اللام وهو الموضع الذي كان يصل فيه **ﷺ** في بيته وهو مسجده الذي عينه للصلاة فيه والحرة بضم الحاء المعجمة حصير صغير يعمل من سفن النخل وينسج بالسيور والخيوط وهي على قدم ما يوضع عليها الوجه والانف فاذا كبرت عن ذلك تسمى حصيرا وقال الطحاوي فقد توارت هذه الآثار عن رسول الله **ﷺ** بما يدل على ان بني آدم لا يقطعون الصلاة وقد جعل كل ما بين يدي المصل في حديث ابن عمر وابي سعيد شيطانا واخبر ابودر ان الكلب الاسود انما يقطع الصلاة لانه شيطان فكانت العلة التي جعلت لقطع الصلاة قد جعلت في بني آدم ايضا وقد ثبت عن النبي **ﷺ** انهم لا يقطعون الصلاة فدل على ان كل ما بين يدي المصل مما سوى بني آدم كذلك ايضا لا يقطع الصلاة والدليل على صحة ما ذكرنا من روايته ما ذكرنا عنه **ﷺ** من قوله قد روى عنه من بعده ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شي وقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله **ﷺ** حتى صار ما قال به اولي عنده من ذلك وقال بعضهم وتعقب على كلام الطحاوي بأن النسخ لا يصر اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنالك يتحقق والجمع لم يتعذر (قلت) لانسلم

فذلك لأن مثل ابن عمر بن مياروي أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عندنا نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع ومن الدليل على ذلك أن ابن عباس الذي هو أحد رواة القطع روى عنه أنه عمل على الكراهة وقال البيهقي روى سائر عن عكرمة قيل لابن عباس أتقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فقال (لله يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) فإقطع هذا ولكن يكره وقال الطحاوي وقدروي عن نضر من أصحاب رسول الله ﷺ أن مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ثم أخرج عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح أن عليا وعثمان رضي الله تعالى عنهما قالا «لا يقطع صلاة المسلم شيء وادروا ما استطعتم» وأخرج أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا «لا يقطع الصلاة شيء فادروا ما استطعتم» وأخرج الطحاوي عن كعب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان يقول «لا يقطع الصلاة شيء» وأخرج ابن أبي شيبة أيضا وأخرج الطبراني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا «لا يقطع الصلاة شيء إلا الحدث» وقال الكرماني القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من أين قالوا به (قلت) أما اجتهدهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه إذ نسبت التشبيه إليهم وأما ما ثبت عندنا من قول النبي ﷺ (قلت) هذا السؤال سؤال من لم يقف على الأحاديث التي فيها القطع وأحدثني الجواب غير موجه لأنه لا مجال للاجتهاد عند وجود النصوص ثم قال الكرماني فإن قال الرسول به فلم لا يحكم بالقطع (فات) أما انهار جحت خبرها على خبرهم من جهة أنها صاحبة الواقعة أو من جهة أخرى أولاتها أولت القطع بقطع الخشوع ومواطأة القلب للسان في التلاوة لا قطع أصل الصلاة أو جملة حديثها وحديث ابن عباس من مرور الحمار الاثنان ناسخين له وكذا حديث أبي سعيد الخدري حيث قال «فليدفعه وفليقاتله» من غير حكم بانقطاع الصلاة بذلك (فان قلت) لم لم يعكس بأن يجعل الأحاديث الثلاثة منسوخة (قلت) للاحتراز عن كثرة النسخ إذ نسخ حديث واحد أهون من نسخ ثلاثة أولاتها كانت عارفة بالتاريخ وتأخرها عنه \*

١٦٤ - (حدثنا إسحاق قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وإني لمسترضة بينه وبين القبلة علي فراش أهله \*

مطابقة الحديث للترجمة صرح يضمن قول الزهري (ذكر رجاله) وهم ستة الأول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه هذه رواية أبي ذر وفي رواية غيره وقع إسحاق غير منسوب وزعم أبو نعيم أنه إسحاق بن منصور الكوسج وحزم ابن السكن بأنه ابن راهويه وقال كل ما في البخاري عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلبي إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب . الثاني يعقوب بن إبراهيم وقدمر . الثالث ابن أخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة . الرابع عمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير . السادس أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف أسنده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الأخبار كذلك في موضعين وبصفة الأفراد في موضع وفيه السؤال والقول وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة وفيه أن رواه مديون ما خلا إسحاق فإنه مروزي \*

(ذكر معناه) قوله «لا يقطعها» أي لا يقطع الصلاة شيء وهذا عام مخصوص بالأمور الثلاثة التي وقع النزاع فيها لأن القواطع في الصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرها وما من عام الا وقد خص الا (والله بكل شيء عليهم ونحوه) قوله «أخبرني» من تسمية مقول ابن شهاب قوله «وإني لمسترضة» جملة اسمية مؤكدة بان واللام في موضع التصب على

الحال قوله «على فراش أهله» كذا في رواية الأكرين وفي رواية المستمل «على فراش» وعلى الروایتين هو متعلق  
يقوم مع ان الرواية الأولى يحتمل تعلقها بلفظ يصل أيضا \*

(ذكر ما استفاد منه) به استدل عاتمة والعلاء بعدها على ان المرأة لا تقطع صلاة الرجل. وفيه جواز صلاة الرجل  
الهلوكرهه البعض لغير النبي عليه الصلاة والسلام لحوف القننمها وبذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها والتي صلى  
الله تعالى عليه وسلم منزله عن ذلك كله مع انه كان في الليل واليوت يومئذ ليست فيها مصايح. وفيه استحباب صلاة الليل  
وفيه جواز الصلاة على الفراش \*

﴿ باب من حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ﴾

أي هذا باب في بيان من حمل جارية صغيرة على عنقه يعني لانفسد صلاته وقال ابن بطال ادخل البخاري هذا الحديث  
هنا ليدل ان حمل المصل الجارية على العنق لا يضر صلاته لان حملها اشد من مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها  
كذلك لا يضر مرورها (قلت) فلذلك ترجم هذا الباب بهذه الترجمة وبينه وبين هذه الابواب التي قبله مناسبة من هذا الوجه \*

١٦٥ - ﴿ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ  
عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي  
وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَيْمَةَ بْنِ  
عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (فان قلت) ابن الظهور وقد خصص الحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك  
(قلت) كأنه أشار بذلك الى ان الحديث له طرق اخرى منها لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم وصرح  
فيه على عنقه وكذا في رواية ابن داود وفي رواية له «فصل رسول الله ﷺ وهي على عاتقه» وفي رواية لاحمد من  
طريق ابن جريج على رقبته (ذكر رجاله) وم خمسة. الاول عبد الله بن يوسف التنيسي. الثاني مالك بن انس. الثالث  
عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام. الرابع عمرو بن سليم بضم السين الزرق بضم الزاي وفتح الراء وهو في الانصار  
نسبة الى زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن عصب بن جشم بن الحزرج. الخامس ابو قتادة الانصاري  
واسمه الحارث بن ريمي السلمى وقال ابن الكلبي وابن اسحق اسمه النعمان قال الهيثم بن عدي ان عليا صلى عليه بالكوفة  
في سنة ثمان وثلاثين \*

(ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع والنعنة في ثلاثة مواضع  
وفيه في رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم  
انهم سمعوا ابا قتادة. وفيه ابن رواته كلهم مدينون ما خلا شيخ البخاري. وفيه رواية التميمي عن التميمي عن الصحابي \*  
\* (ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) \* أخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد الطيالسي. وأخرجه مسلم  
في الصلاة عن القعني ومحيي بن يحيى وقتيبة ثلاثهم عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به وعن ابن ابي عمرو عن سفيان بن عيينة  
وعن محمد بن المتي عن ابي بكر الحنفي وعن ابي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد كلاهما عن ابن وهب به. وأخرجه  
ابوداود فيه عن القعني به وعن قتيبة عن الليث به وعن محمد بن سلمه عن ابن وهب به. وعن يحيى بن خلف عن عبد  
الاعلى عن محمد بن اسحق. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به وعن قتيبة عن سفيان بن محمد  
ابن صدقة الحمصي عن محمد بن حرب \*

(ذكر مضاف واعرابه) قوله «وهو حامل امامة» جملة اسناده في محل النصب على الحال ولفظ حامل بالتوئين وامامة

بالنصب وهو المشهور وروى بالاضافة كما في قوله تعالى (ان الله بالغ امره) بلوجين في القرامه وقال الكرمانى (فان قلت) قال  
 النجاشي فان كان اسم الفاعل الماضي وجبت الاضافة فاوجه عمله (قلت) اذا اريد به حكايته لالحال لما فيه جاز اعمالها كما في قوله  
 تعالى (وكابهم باسط نراعيه) وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت زينب رضى الله تعالى عنها وكانت زينب الكبرى بنت  
 رسول الله ﷺ وكانت فاطمة اصغرهن واحبين الى رسول الله ﷺ وكان اولاد رسول الله ﷺ كلها من خديجة  
 سوى ابراهيم فان من مارية القبطية وتزوجها النبي عليه الصلاة والسلام قبل البعثة قال الزهري وكان عمره يومئذ احدى  
 وعشرين سنة وقيل خسا وعشرين سنة زمان بنيت الكعبة قاله الواقدي وزاد ولها من العمر خمس واربعون سنة وقيل كان  
 عمره صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة وعمرها اربعين سنة فولدت له القاسم وبه كان يكنى والظاهر وزينب ورقية  
 وام كلثوم وفاطمة وتزوج زينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة هذه المذكورة في الحديث وتزوجها علي بن  
 ابي طالب بعد موت فاطمة فولدت منه محمدا وكالت وفاة زينب في ثمان قاله الواقدي وقال قتادة في اول سنة ثمان قوله «ولاي  
 العاص» بن الربيع بن عبد شمس وفي احاديث الموطأ للدارقطني قال ابن نافع وعبد الله بن يوسف والقاضي في رواية اسحق  
 عنه وابن وهب وابن بكير وابن القاسم وايبوب بن صالح عن مالك ولايى العاص بن ربيعة بن عبد شمس وقال محمد بن الحسن  
 ولايى العاص بن الربيع مثل قول معن وايب مصعب وفي التهيدرو اميجي ولايى العاص بن ربيعة اهل التائيد وتابعه الشافعي  
 ومطرف واين نافع والصواب ابن الربيع وكذا اصلحه ابن وضاح في رواية يحيى قال عياض وقال الاصيل هو ابن ربيع  
 ابن ربيعة فنسب مالك الى جده قال عياض وهذا غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد  
 العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وقال الكرمانى البخارى نسبة مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التائيد وعندهم  
 الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس (قلت) لو اطلع الكرمانى على كلام  
 القوم لما قال نسبة البخارى مخالفا للقوم من جهتين على ان الذى عندنا في نسخة الربيع عبد شمس بالنسبة الى جده  
 واختلف في اسم ابي العاص قيل ياسر وقيل لقيط وقيل مهنم وقال الزبير عن محمد بن الضحاك عن ابيه اسمه القاسم  
 وهو اكر في اسمه وقال ابو عمرو والاكثر لقيط ويعرف بجم والبطحاء وربيعة عمه وام ابي العاص هذلة وقيل هذبت خويلد  
 اخت خديجة رضى الله تعالى عنها لايبها وامها و ابو العاص اسم قبل الفتح وهاجر ورد عليه السلام عليه ابنت زينب وماتت  
 معه وقال ابن اسحاق وكان ابو العاص من رجال مكة المدودين بالاولاد واطاعة وتجارة وكانت خديجة هي التي سألت رسول  
 الله ﷺ ان يزوجه بابنتها زينب وكان لا يخالفها وكان ذلك قبل الوحي والاسلام فرق بينهما وقال ابن كثير انما حرم الله المسلمات  
 على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة وكان ابو العاص في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الاسر وقال ابن  
 هشام وكان الذي اسره خراش بن الصمة احديني حرام وقال ابن اسحاق عن عائشة لما بعثت اهل مكة في فداء اسر ائمت بعثت  
 زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها وكانت خديجة رضى الله تعالى عنها ادخلتها بها على  
 ابي العاص حين نبى عليها قالت فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقعة شديدة وقال ان رأيت ان تطلقوها اسيرها  
 وتردوا عليها الذى لها ففعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذى لها وقال ابن اسحاق وقد كان رسول الله  
 ﷺ قد اخذ عليه ان يخلى سبيل زينب يعنى ان تهاجر الى المدينة فعوفي ابو العاص بذلك ولحقت بابيها واقام ابو العاص  
 بمكة على كفره واستمرت زينب عند ابيها بالمدينة ثم آخر الامر اسلم وخرج حتى قدم على رسول الله ﷺ وعن ابن  
 عباس رضى الله تعالى عنهما روى عليه رسول الله ﷺ ابنته زينب على التكاك الاول لم يحدث شيئا وذكر حقيقة هذا  
 الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى (فان قيل) بما اللام في لايى العاص (احيب) بان الاضافة في بنت زينب يعنى اللام والتقدير  
 في بنت لزينب فظاهر هنا ما هو مقدر في المعطوف عليه قوله «فاذا سجدوا معها» وفي مسلم من طريق عثمان بن ابي  
 سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي  
 الصميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذ اركع وضعا وفي رواية ابي داود من طريق المقبرى عن عمرو

ابن سليم « حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعا ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده فقام اخذها فرددتها في مكانها »  
 ( ذكر ما يستفاد منه ) تكلم الناس في حكم هذا الحديث فقال النووي هذا يدل لمنهج الشافعي ومن وافقه انه  
 يجوز حمل الصبي والعمية وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض وصلاة التفل ويجوز للامام والمنفرد والمأموم ( قلت ) اما من ذهب  
 الى خيفة في هذا ما ذكره صاحب البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة والليل الذي لا يفسدها فالكثير  
 ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك وذكروا انهما صوروا حتى قال اذا اخذ قوسا ورمى  
 فسدت صلاته وكذلك حملت امرأة صبيها فارضته لوجود العمل الكثير الذي يفسد الصلاة واما حمل الصبي بدون الارضاع  
 فلا يوجب الفساد ثم روى الحديث المذکور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من  
 يحفظها اوليان الشرع بالفعل وهذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحدهما لو فعل ذلك عند  
 الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه انتهى وذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة  
 وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة. وقال ابو عمر حسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ما قاله في ذلك اني  
 لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وقال النووي هذا التأويل فاسد لان قوله « يوم الناس » صريح  
 او كالصريح في انه كان في الفريضة ( قلت ) هو ما رواه سفيان بن عيينة بسنده الى ابي قتادة الانصاري قال « رأيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه » ولان الغالب في  
 امامة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في الفرائض دون التوافل وفي رواية ابي داود عن ابي قتادة صاحب رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة في الظهر او العصر  
 وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج اليها وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عاتقه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 في مصلاه وقتنا خلفه » الحديث وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح  
 وقال النووي وادعى بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين هو مروى عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولم  
 هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة وقدره هذا بان قوله صلى الله عليه وسلم « ان في الصلاة لشغلا » كان قبل بدر  
 عند قدم عبد الله بن مسعود من الحبشة وان قدوم زينب وبنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان  
 فيه اثبات النسخ بمجرد الاجتهاد وروى اشهب وابن نافع عن مالك ان هذا كان للضرورة وادعى بعض المالكية  
 انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي عياض وقال النووي وكل هذه الدعوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها  
 ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صحيح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآتي طاهر وما  
 في جوفه من النجاسة مفعونه لكونه في معدنه وثياب الاطفال واحسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على  
 ان هذه الافعال في الصلاة لا يبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتبينها  
 عليه ( قلت ) وقد قال بعض اهل العلم ان فاعلا لو فعل مثل ذلك لم ار عليه اعادة من اجل هذا الحديث وان كنت  
 لا احب لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يميز هذا قال الاثرم سئل احمد ياخذ الرجل ولده وهو يصلي قال  
 نعم واحتج بحديث ابي قتادة قال الخطابي يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قصد وتممه له  
 في الصلاة ولعل الصبية لطول ما التته واعتادته من ملابته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلبسه وهو في الصلاة  
 فلا يدغمها عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ  
 من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحالة الاولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه  
 هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه صلى الله عليه وسلم انه فان يتعمد حملها ووضعها واما كذا في الصلاة تارة بعد  
 اخرى لان العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصل يשתغل بذلك عن صلاته واذا كان علم الخبيثة يشغله عن صلاته  
 حتى يستبدلها بالانجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفتها من الامر وفي ذلك بيان ماتا ولتاء وقال النووي بعد ان  
 نقل ملخص كلام الخطابي هذا الذي ذكره باطل ودعوى مجردة وما يرد عليه قوله في صحيح مسلم « فاذا قام حملها





١٦٧ - **عَنْ أَوْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّكِيمِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَلْبَانُ**

**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَلْتَمِسُ مِنْهُ أَنْ يَسَلِّىَ عَلَيَّ وَأَنَا إِلَى**

**جَدِّهِ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ**

**الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ**

هذا طريق آخر بلفظ آخر عن ابي التهمان بضم النون محمد بن الفضيل وهذا الاسناد بعينه قدم في باب مباشرة الحائض في اوائل كتاب الحيض ولفظ الحديث هناك قالت يعنى ميمونة « كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يبشر امرأة من نساها امرها فاتزرت وهى حائض » قوله « ثوبه » ويروى « اصابتى ثيابه » قوله « وانا حائض » هذه الجملة وقعت خلافا لرواية ابي ذر وسقطت لغيره قال الكرماني ( فان قلت ) قالوا اذا اريد الحدوث يقال حائضة واذا اريد الثبوت وان من شأنها الحيض يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض ( قلت ) معناه ان الحائضة محتصة بما اذا كانت فيها الحائض اعم منه انتهى ( قلت ) لافرق بين الحائض والحائضة يقال حاضت المرأة تحيض حياض وحياضها حائض وحائضتها عن الفراء وأنتهده كحائضتني بها غير حائض وفي اللغة لم يفرق بينهما غير ان الاصل فيه التانيث ولكن لخصوصية النساء به وعدم الالتباس ترك التاء

**باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد**

اي هذا باب فيعمل يغمز الرجل الى آخره يعنى نعم اذا غمزها فلا شئ يترتب عليه من فساد الصلاة

١٦٨ - **عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ**

**عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِسْمَاعِيلُ عَدْتُمْ نَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**

**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رَجُلًا فَعَبَسْتُمَا**

مطابقتها للترجمة ظاهرة وبين البخارى في هذا الباب صحة الصلاة ولو اصابها بعض جسده وبين في الباب السابق صحنها ولو اصابها بعض ثيابه ( ذكر رجاله ) وهم خمسة . الاول عمرو بالواو ابن على الفلاس الباهل . الثاني يحيى القطان .

الثالث عبيد الله العمري . الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين

بصرى ومدنى ( ذكر معناه واعرابه ) قوله « بثما » كنه بئس من افعال الذم كان كنهتم من افعال المدح وشروطها

ان يكون الفاعل المظهر فيهما مرفعا باللام او مضافا الى المرفوع بها او مضرا بميزا ابتكرة منصوية وههنا يجوز الوجهان

الاول ان تكون ما بمعنى الذى ويكون فاعلا لبئس والجملة اعني قوله « عدتمونا » صلة له ويكون المخصوص بالذم محذوفا

والتقدير بئس الذى عدتمونا بالجار ذلك الفعل والوجه الثانى ان يكون فاعل بئس مضرا بميزا وتكون الجملة بعده

صفة له والمخصوص بالذم ايضا محذوفا والتقدير بئس شيئا ما عدتمونا بالجار شئ وفي الوجهين المخصوص بالذم مبتدأ وخبره

الجملة التى قبله ومعنى عدتمونا جعلتمونا مثله وقد مر الكلام فيه مستوفي في باب الصلاة على الفرائض قولها « لقد رايتنى »

بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير لقد رايت نفسى وقال

الكرماني ان كانت الرؤية بمعناها الاصلى فلا يجوز حذف احد مفعولى وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد

الضميرين ثم اجاب بقول الزمخشري فانه قال في قوله تعالى ( ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا ) جاز حذف

احدهما لانه مبتدأ في الاصل في حذفه كالتبدا ثم قال الكرماني هذا مخالف لقوله في الفصل وفي سائر مواضع الكشف



مطابقته لترجمة ظاهرة واحمد بن اسحاق السمراري (١) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الراء الاولى نسبة الى  
سرعار قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب بدجاجته المثل **قتل القامن** التركمات سنة اثنتين واربعين ومائتين وهو  
من صفار شيوخ البخاري وقد شاركه في روايته عن شيخه **صيفة** بن موسى المذكور وعبد الله ومن بعده كلهم كوفيون  
واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وابو اسحاق اسمه عمرو بن عبد الله وهذا الحديث لا يروى الا باسناد  
وعمر بن ميمون سر في باب اذا التي على ظهر المصل فذر وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** «ينما رسول الله ﷺ»  
وفي روايته هناك «ينما» وقد ذكرناه هناك والعامل فيه معنى المفاجأة التي في اذ قال ولا يجوز ان يعمل فيه يصل لانه  
حال من رسول الله ﷺ المضاف اليه بين فلا يعمل فيه **قوله** «فيمد» بالرفع عطف على «يقوم» ويروى بالنصب  
لانه وقع بعد الاستفهام **قوله** «فانبت اشقام» اي انتهض اشقى القوم وهو عقب بن ابي معيط **قوله** «جورية» اي  
صغيرة وهو تصغير جارية **قوله** «اللهم عليك بقريش» اي يهلكهم **قوله** «بعمرو بن هشام» هو ابو جهل عليه اللعنة  
**قوله** «وعماره بن الوليد» هو السابع ولم يذكره الراوي هناك وهنالك ذكره لان معناه نسيه وهنالك ذكره **قوله** «اتبع»  
بضم الهمزة اخبار من رسول الله ﷺ بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله  
في الآخرة ويروى واتبع بفتح الهمزة ويروى بلفظ الامر فهو عطف على «عليك بقريش» اي قال في  
حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اللهم اتبعهم اللعنة \*

(١) وفي نسخة السورماری بزياة الواو

﴿ كل يعون الله تعالى الجزء الرابع من عمدة القاري شرح صحيح البخاري هو يتلوه إن شاء الله تعالى  
الجزء الخامس ومطلعه ( كتاب مواقيت الصلاة ) وقفنا المولى لا كاله وما ذلك على الله بعزيز ﴾



# فهرست

الجزء الرابع من عمدة القارى شرح صحيح البخارى  
للإمام العلامة بدر الدين العيني قدس الله سره

صفحة	صفحة
٣	حديث «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره» وبيان رجاله ولطائف أسناده ولغاته وفيه بيان سبب نزول آية التيمم والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض وغير ذلك
١٤	٦ بيان ما يستنبط منه من الأحكام وفيه مهمات منها أن فيه دليلا على وجوب التيمم وأن الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول آية التيمم وأن التيمم يستوى فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب وقد اتطال واجاد
١٥	٧ حديث «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي» وبيان رجاله
١٦	٨ بيان لطائف أسناده . وتعدد موضعه ومن أخرجه ولغاته ومعناه . وهما بحث شريف في بيان فضل النبي ﷺ وقد اتطال النفس واتى بنقائس بيان استنباط الأحكام وفيه اختلاف الأئمة في التراب في التيمم فقال الإمام الشافعي باسئراط التراب الذي له غبار وقال مالك وأبو حنيفة يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض وقد بسط القول هنا بسطا يسر الناظرين
١٦	١٠ حديث «ان أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي» وبيان رجاله
١٧	١١ حديث «ان عائشة استمرت من أسماء قلادة فهلكت» وبيان مطابقتها لترجمة ورجاله
١٧	١٢ بيان ما فهم من المعاني وغيرها وفيه اختلاف العلماء فيمن عدم المساء والتراب هل يصل على حاله أم لا وهو نفيس جدا
١٧	١٢ (باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) •
١٧	١٣ بيان اختلاف الأئمة في فاقد الماء في الحضر الخائف
١٧	١٤ حديث «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل» وبيان مطابقتها لترجمة ورجاله
١٥	١٥ بيان لطائف أسناده . ومن أخرجه ومعناه وما ورد فيه من الروايات
١٦	١٦ بيان استنباط الأحكام منه وهو من المهمات
١٦	١٦ (باب التيمم هل ينفخ فيها) •
١٧	١٧ حديث «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال اني أجنب فلم أصب الماء» وبيان رجاله ولطائف أسناده وما فهم من الروايات واختلاف الفاظه
١٨	١٨ بيان معناه وأعرابه
١٩	١٩ بيان استنباط الأحكام منه وفيه دليل على صحة القياس واختلاف العلماء في كيفية التيمم قد بسط القول هنا
٢٠	٢٠ (باب التيمم للوجه والكفين) •
٢٠	٢٠ حديث «وضرب شعبة يديه بالأرض»
٢٢	٢٢ «تمكنت فأتيت النبي ﷺ فقال يكفك الوجه والكفين» •
٢٣	٢٣ (باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء)
٢٥	٢٥ حديث «كنا في سفر مع النبي ﷺ وأنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها»
٢٦	٢٦ بيان رجاله ولطائف أسناده وتعدد موضعه ومن أخرجه غيره
٢٧	٢٧ بيان معانيه وأعرابه
٢٨	٢٨ مبحث في أن النبي ﷺ تام عينه ولا ينام قلبه وهو مبحث نفيس

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٤٨	أهل الجنة والنار في السماء وأن الجنة والنار موجودتان الآن وغير ذلك	٣٩	بيان استنباط الاحكام منه وقد اطال بأداب نفوق الجواهر والدرر
٤٨	بيان تزول جبريل الى النبي ﷺ صيحة ليلة الاسراء لتعليمه كيفية الوضوء وصلاة النبي هو وخديجة بمدعرج جبريل عليه السلام	٣٢	فوائد مهمة وهن من دلائل نبوته ﷺ وفيه الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وغير ذلك
٤٨	بيان الاسئلة الواردة عليه والاجوبة عنها وفيه السر في اعتناء موسى ﷺ بالامة المحمدية وغير ذلك من الفرائض والمهمات	٣٣	حديث «باب اذا خاف الخب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم»
٥٠	بيان الحكمة في كون الاسراء حصل ليلا ولم يحصل نهارا وهو مبحث نفيس	٣٤	حديث «قال ابو موسى لابن مسعود اذا لم يجد المساء لا يصل» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
٥١	حديث «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين» وبيان رجاله . ولطائف اسناده	٣٥	حديث «كنت عند عبد الله ابى موسى فقال له ابو موسى ارأيت بابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجدهما» والكلام عليه غير ما تقدم آتفا
٥٢	بيان معناه وما يستنبط منه وقد اطال هنا بتحقيقات ومهمات	٣٩	حديث «باب التيمم ضربة»
٤٣	حديث «باب وجوب الصلاة في الثياب»	٣٩	حديث «كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري» وقد تكلم عليه كلاما نفيسا جدا
٥٦	حديث «امرنا ان نخرج الحيض يوم العيد» والكلام عليه	٣٨	حديث «ان رسول الله ﷺ رأى رجلا مسترلا لم يصل في القوم» والكلام عليه
٥٦	حديث «باب عقد الازار على القفا في الصلاة»	٣٩	مبحث في معنى الصلاة في اللغة والشرعية وقد بسط القول في اشتقاق لفظ الصلاة بسط ايسر الحاضر
٥٧	حديث «صلى جابر في ازار قد عقده من قبل فقاهه وبيان رجاله ولطائف اسناده ولفاته واعرابه	٣٩	حديث «باب كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسراء»
٥٨	بيان ما يستنبط منه وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على اكرمه وغير ذلك من المهمات	٤٠	حديث الاسراء «فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم»
٥٨	حديث «رايت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد»	٤١	بيان رجاله ولطائف اسناده ومن اخرجه
٥٩	حديث «باب الصلاة في الثوب الواحد ملحقا به»	٤٢	بيان لغاته ومعانيه وفيه الكلام على شق صدره ﷺ وتفسير الحكمة وهو نفيس جدا
٥٩	حديث «ان النبي ﷺ صلى في ثوب واحد» وبيان رجاله ولطائف اسناده	٤٤	بيان تصرف الانبياء ببقاء النبي ﷺ ليلة الاسراء وهو مبحث جليل
٦٠	حديث «رايت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به» وقد ذكرنا كلاما يفوق الدرر	٤٥	بيان فرضية الصلاة ليلة الاسراء وانها صارت خمس صلوات في اليوم والليله بعدما كانت خمسين مرة اجمعة موسى ﷺ
٦٢	حديث «ذهبت الى رسول الله ﷺ عام الفتح» وبيان رجاله ولطائف اسناده واعرابه ومعانيه	٤٦	بيان اعرابه وما يتعلق بالبيان
٦٣	بيان من اجارتم ام هانئ يوم فتح مكة زادها الله نصريفا وتكريما	٤٧	بيان استنباط الاحكام والفوائد منه وفيه حكم صلاة التور عند الاثمة وفيه ان ارواح بني آدم من
٦٤	حديث «ان سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد» وبيان رجاله		

صفحة	الموضوع
٦٥	ولطائف أسناده ومعناه باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه
٦٥	حديث «لا يصلي احدكم في الثوب الواحد» وبيان رجاله وغير ذلك
٦٦	حديث «اشهد اني سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى في ثوب» وبيان رجاله وغير ذلك
٦٧	(باب اذا كان الثوب ضيقا)
٦٧	حديث «سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد» وبيان رجاله ولطائف اسناده
٦٨	بيان معناه واعرابه واستنباط الاحكام منه
٦٩	(باب الصلاة في الجبة الشامية)
٧٠	حديث «كنت مع النبي ﷺ في سفر» وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
٧١	(باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها)
٧١	حديث «ان رسول الله ﷺ كان ينقل مهمم الحجارة للكعبة» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه وغير ذلك
٧٢	بيان ما فيه من القوائد وفيه انه لا يجوز التعري للمرأة بحيث تبدو عورتها لعين الناظر وغير ذلك
٧٢	(باب الصلاة في القميص والسر او يلبس الثياب والقباء)
٧٣	حديث «قام رجل الى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد» وقد ذكرنا نبذة غير ما تقدم آنفا
٧٤	حديث سأل رجل رسول الله ﷺ فقال ما يطيب الحرم
٧٥	(باب ما يستر من العورة)
٧٥	حديث «نهى النبي ﷺ عن اشتغال الصائم» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه وغير ذلك من التفاسير
٧٦	حديث «نهى النبي ﷺ عن بيعتين» وبيان رجاله ومعناه وغير ذلك
٧٧	حديث «بشئ ابوبكر في تلك الحجبة في مؤذنين يوم التحرن مؤذنين بني» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
٧٨	القول في يمض على رضى الله عنه في موسم الحج
٧٨	لقراءة براءة على الناس والحكمة في يمضون غيره من اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين
٧٨	(باب الصلاة بغير رداء)
٧٨	حديث «دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب»
٧٩	(باب ما يذكر في الفخذ)
٨٠	بيان ان الفخذ من العورة وقد اطال هنا بما ينبغي مراجعته والتحلي بالعمل به
٨٣	حديث «ان رسول الله ﷺ غزا خيبر» وبيان رجاله ولطائف اسناده
٨٤	بيان معانيه واعرابه
٨٥	بيان اختلاف العلماء في ان خير ففتح عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها وهو نفيس
٨٧	بيان استنباط الاحكام منه وفيه انه يستحب للسيد ان يعق امته ويتزوجها وقد اطال هنا بما ينبغي الوقوف عليه
٨٨	بيان مطلوبة الوليمة للمرس واختلاف الائمة في حكمها وغير ذلك
٨٨	(باب في كم تصل المرأة في الثياب)
٨٩	حديث «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر» وبيان معناه وغير ذلك
٩٠	بيان اختلاف الائمة في عدد ما تصل في المرأة من الثياب وحكمها اذا وصلت وقدمها مكشوفة
٩٠	اختلاف العلماء في ان الافضل في صلاة الصبح التلبس او الاسفار وقد اطال هنا بما تشد اليه الرجال
٩٢	(باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها)
٩٢	حديث «ان النبي ﷺ صلى في خيصة بها اعلام» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغات ومعانيه
٩٤	بيان استنباط الاحكام منه والاستئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وهي من التحقيقات
٩٥	(باب اذا صلى في ثوب مصلب او فيه تصاورير هل تصد صلواته وما ينهى عنه من ذلك)
٩٩	حديث «كان قرام لعائشة سترت بجانب بيتها»

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
	صنعه له فاعل منه « وبيان لطائف اسناده واختلاف الفاظه	٩٦	وبيان تمدموضه ومن اخرجه غيره بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وهو من الفانس
١١١	بيان معناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وفيه حكم الجماعة في النافلة وغير ذلك	٩٧	(باب من صلى في فروج حرير ثم ترعه)
١١٢	بيان اختلاف الائمة في ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين ام اربعا وغير ذلك من المهمات	٩٧	حديث « اهدى الى النبي ﷺ فروج حرير قلبه فصلي فيه » وبيان رجاله ولطائف اسناده وتمدموضه ومعناه
١١٣	(باب الصلاة على الخمره) حديث « كان النبي ﷺ يصلي على الخمره » (باب الصلاة على الفراش)	٩٨	بيان استنباط الاحكام منه وفيه بيان حرمة لبس الحرير للرجال وقد بسط القول هنا بسط الاتكاد تجده لغيره
	حديث « كنت انا م بين يدي النبي ﷺ » وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك	٩٩	(باب الصلاة في الثوب الاحمر)
١١٤	بيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه مسائل نقيسة واحكام تفوق الدرر	٩٩	حديث « رايت رسول الله ﷺ في قبة حراء من ادم » وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
١١٥	حديث « كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلي وعائشة بينه وبين القبلة » وبيان رجاله ولطائف اسناده	١٠٠	بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وهو نفيس (باب الصلاة في السطوح والمنبر والحشب)
١١٦	(باب السجود على الثوب في شدة الحر) حديث « كنا نصل مع النبي ﷺ فيضع احدنا طرف الثوب » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه	١٠١	بيان حكم ما اذا صلى الامام في مكان مرتفع على الماموم او بالعكس
١١٧	بيان اختلاف الائمة في وضع المصلي ثوبه الذي هو لابس تحت رأسه في السجود وقد اطال بما يشفي القليل	١٠٢	حديث « سألو سهل بن سعد من اى شئ المنبر » وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته ومعانيه
١١٨	(باب الصلاة في النعال) بيان اختلاف العلماء في تطهير النعال من النجاسات والصلاة فيها وهو نفيس	١٠٣	بيان التجار الذي صنع المنبر الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ وبيان الشجرة التي صنع منها
١١٩	(باب الصلاة في الخفاف) حديث « رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى » وبيان رجاله ولطائف اسناده	١٠٥	حديث « ان رسول الله ﷺ سقط عن فرسه » وبيان لغاته واعرابه ومعانيه وغير ذلك
١٢٠	بيان من اخرجه ومعناه وفيه كلام نفيس جدا في المسح على الخفين وغير ذلك	١٠٦	بيان استنباط الاحكام منه وفيه بيان اختلاف العلماء في الائتمام بالقاعد وقد بسط الكلام هنا بسطا شافيا
١٢١	(باب اذا لم يتم السجود)	١٠٧	(باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد)
		١٠٨	حديث « كان رسول الله ﷺ يصلي وانا حذاءه وانا حائض » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وفيه حكم الصلاة على الخمره وغير ذلك
		١٠٨	(باب الصلاة على الحصير)
		١٠٩	بيان حكم الصلاة في السفينة واختلاف الائمة فيها وغير ذلك
		١١٠	حديث « دعتم ليكة رسول الله ﷺ لطعام

حجفة

- ١٢١ حديث « أن حذيفرة بن اليماني رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده »
- ١٢٢ « باب يدي ضبيه ويحافى السجود »
- ١٢٢ حديث « أن النبي صلوات الله وسلامه عليه كان إذا صلى فرج بين يديه » وبيان رجاله
- ١٢٣ بيان معناه واختلاف الفاظه واستنباط الاحكام منه وهو المهمات
- ١٢٤ « باب فضل استقبال القبلة »
- ١٢٤ حديث « من صلى صلاتا واستقبل قبلتنا »
- ١٢٥ بيان رجاله ولطائف اسناده ولفاته ومعناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وفيه ان امور الناس عمولة على الظاهر دون باطنها وهو مبحث شريف جدا
- ١٢٦ حديث « امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله »
- ١٢٨ باب قبلة اهل المدينة واهل الشام »
- ١٢٩ حديث « اذا اتيم الفاطم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
- ١٣٠ « باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى »
- ١٣٠ حديث « سألت ابن عمر عن رجل طاف بالبيت وللعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتى امراته » وبيان رجاله ولطائف اسناده
- ١٣١ بيان تعدد موضعه ومعناه وما يستنبط منه
- ١٣١ حديث « اتى ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلوات الله عليه وسلامه دخل الكعبة » وبيان لطائف اسناده
- ١٣٢ بيان معناه وما يستنبط منه وفيه مهمات
- ١٣٣ حديث « لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها »
- ١٣٤ بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
- ١٣٤ « باب التوجه نحو القبلة حيث كان »
- ١٣٤ حديث « كان رسول الله عليه افضل الصلاة

حجفة

- والسلام صلى نحو بيت المقدس »
- ١٣٥ بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
- ١٣٦ حديث « كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلى على راحلته حيث توجهت » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
- ١٣٧ حديث « صلى النبي صلوات الله وسلامه عليه فلما سلم قيل له يا رسول الله احدثت في الصلاة شيئا » وبيان رجاله وغير ذلك
- ١٣٨ بيان معناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وفيه مبحث شريف في جواز وقوع السهو من الاتيها صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
- ١٣٩ بيان مذاهب الائمة في حكم الكلام في الصلاة وقد اطال النفس واتى بما يطرب الناظرين
- ١٤٠ بيان مذاهب العلماء في سجود السهو وهل هو بمد السلام او قبله وغير ذلك
- ١٤١ الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وقد اطال بنفائس
- ١٤٣ « باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فعلى الى غير القبلة »
- ١٤٣ حديث عمر رضى الله عنه قال « وافقت زبي في ثلاث »
- ١٤٤ بيان رجاله وتعدد موضعه ومعناه واعرابه
- ١٤٥ بيان استنباط الاحكام منه وفيه مبحث نفيس جدا في المسائل التي وافق عمر رضى الله عنه ربه فيها وغير ذلك من المهمات
- ١٤٧ حديث « بينا الناس بقباه في صلاة الصبح اذ جاءهم آت » وبيان معناه وغير ذلك
- ١٤٨ « باب حرك الزاقي باليد من المسجد »
- ١٤٨ حديث « ان النبي صلوات الله وسلامه عليه رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه »
- ١٤٩ بيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه مسائل متورة في احكام المساجد تفوق الجواهر والدرر
- ١٥١ « باب حرك الحائط بالخصى من المسجد »
- ١٥١ حديث « ان رسول الله صلوات الله عليه وسلامه



صفحة

حجفة

- ١٦٢ حديث «وجئت النبي ﷺ في المسجد معه ناس» والكلام عليه
- ١٦٣ (باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء)
- ١٦٣ حديث «أن رجلاً قال يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته ابنته» وبيان رجاله ولطائف أسناده
- ١٦٤ بيان تمدد موضعه ومن أخرجه ومعناه وما يستنبط منه وقد ذكر هنا بذمة مهمة في اللعان وغيره
- ١٦٥ (باب إذا دخل بيتا صلى حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس)
- ١٦٥ حديث «أن النبي ﷺ أتى عتيان بن مالك في منزله» وبيان رجاله ولطائف أسناده وغير ذلك (باب المساجد في البيوت)
- ١٦٦ حديث «أن عتيان أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري»
- ١٦٧ بيان لطائف أسناده ومعناه وقد أطل هنا بهمات تشد إليها الرجال
- ١٧٠ بيان استنباط الأحكام منه وقد ذكر هنا مسائل كثيرة تفوق الدر المنثور
- ١٧١ (باب التيسر في دخول المسجد وغيره)
- ١٧١ حديث «كان النبي عليه أفضل الصلاة والسلام يحب التيسر ما استطاع في شأنه كله والكلام عليه
- ١٧١ (باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكاثرها مساجد)
- ١٧٣ بيان اختلاف العلماء في جواز الصلاة على المقبرة وهنا تعقيقات وبهمات
- ١٧٣ حديث «أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبيشة فيها تصاور وقد ذكرتا ذلك للنبي» وبيان رجاله ولطائف أسناده ومعناه
- ١٧٤ بيان استنباط الأحكام منه وهو مبحث نفيس جدا
- ١٧٤ حديث «قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة»

- رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حنطة فحكها»
- ١٥٢ (باب لا يصبغ عزيمته في الصلاة)
- ١٥٢ بيان مذاهب العلماء في البصق وهو متلبس بالصلاة وهو مبحث نفيس
- ١٥٣ (باب ليزق عن يمازه أو تحت قدمه اليسرى)
- ١٥٣ حديث «أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبة المسجد فحكها بحنطة»
- ١٥٤ (باب كفارة البزاق في المسجد)
- ١٥٤ حديث «البزاق في المسجد خطيئة» والكلام عليه
- ١٥٤ (باب دفن النخامة في المسجد)
- ١٥٥ حديث «أذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصبغ أمامه» وبيان رجاله ولطائف أسناده ومعناه
- ١٥٥ (باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه)
- ١٥٥ حديث «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبة فحكها بيده»
- ١٥٦ فوائد مهمة في أحكام المساجد وغيرها
- ١٥٦ (باب عظة الإمام الناس في آتمام الصلاة وذكر القبلة)
- ١٥٦ حديث «هل ترون قبلي هنا فوالله ما يفتني على خشوعكم»
- ١٥٧ بيان اختلاف العلماء في رؤية النبي ﷺ لمن يصلي خلفه وهو مبحث يطرب الموحدين
- ١٥٨ (باب هل يقال مسجد بني فلان)
- ١٥٨ حديث «أن النبي ﷺ سبأ قبيل بين الخيل التي أضمرت من الحفيا» وبيان معناه
- ١٥٩ بيان جواز المسابقة بين الحيول وجواز تضييرها وتعميرها على الجري وهو من المهمات
- ١٥٩ (باب القسنة وتطبيق القنن في المسجد)
- ١٦٠ حديث «أتى النبي عليه أفضل الصلاة والسلام بمال من البحرين فقال أتروه في المسجد» وبيان معناه وغير ذلك
- ١٦١ بيان استنباط الأحكام وفيه أن الصدقات إنما تعطى للأصناف الثمانية الذين ذكرهم تعالى في كتابه
- ١٦٢ (باب من دعا لعظام في المسجد ومن أجاب منه»

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
١٨٩	(باب الصلاة في مواضع الحنف والعناب)	١٧٥	بيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه
١٩٠	بيان المواضع التي لا يصلى فيها وهي ثلاثة عشر موضعا وقد ذكرها مفصلا		ومعناه
١٩٠	حديث «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين الا ان تكونوا باكين»	١٧٦	بيان نزول النبي صلى الله عليه وسلم في دار ابي ايوب الانصاري حين هجر ائمن مكة الى المدينة
١٩١	بيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه ان ديار المعذنين لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا		وفيه نبذة من قصة تبع بن حسان وهي من دلائل النبوة المحمدية ومجزئة من معجزاته عليه الصلاة والسلام
١٩١	(باب الصلاة في البيعة) ٢	١٧٨	بيان اختلاف العلماء في ان عمل يجوز للنبي ﷺ
١٩١	حديث «ان ام سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيته رايتها بارض الحبشة»		الشعر ام لا وهو مبحث نفيس
١٩٣	(باب)	١٧٩	بيان حكم نبش قبور المشركين وهل يجوز نبش قبور الكفار واتخاذها مساجد ام لا وهل يجوز ان تبنى المساجد على قبور المسلمين وهو من المهمات
١٩٣	حديث «ما تزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه» ولطائف اسناده ومعناه واغرابه	١٧٩	(باب الصلاة في مراض الغنم)
١٩٤	حديث «قاتل الله اليهود» وهنا بيان حكم البناء على القبور وهو نفيس	١٨٠	حديث «كان النبي ﷺ يصلى في مراض الغنم»
١٩٤	(باب قول النبي صلوات الله عليه وسلامه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا)	١٨٠	(باب الصلاة في مواضع الابل)
١٩٤	حديث «اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي»	١٨١	بيان النهي عن الصلاة في مواطن الابل وعلة النهي عن ذلك وقد بسط القول هنا بسطا شافيا
١٩٥	(باب نوم المرأة في المسجد)	١٨٢	حديث «رايت النبي ﷺ يصلى الى بعيره» وبيان رجاله ولطائف اسناده
١٩٥	حديث «ان وليدة كانت سوداء على من العرب فاعتقوها» وبيان رجاله ومغابيه واغرابه	١٨٣	بيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه جواز الصلاة الى الحيوان وهو مبحث نفيس
١٩٧	(باب نوم الرجال في المسجد)	١٨٣	(باب من صلى وقدمه تتورا او نار او شيء ما بعد فاراد بهوجه الله تعالى
١٩٨	حديث «ان ابن عمر كان ينام وهو شاب اعزب في المسجد» وبيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه حكم النوم في المساجد وهو من المهمات	١٨٥	حديث «انخفضت الشمس فصلى رسول الله ﷺ» وبيان معناه وغير ذلك
١٩٩	حديث «جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت» وبيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه احكام كثيرة	١٨٦	(باب كراهية الصلاة في المقابر)
٢٠٠	(باب الصلاة انا قدم من سفر)	١٨٦	حديث «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» والكلام عليه
٢٠٠	حديث ائمت النبي صلوات الله وسلامه عليه وهو في المسجد» وبيان مطابقتها للترجمة	١٨٧	بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه وفيه بيان ان الافضل صلاة النفل في البيوت بخلاف الفرائض وهو مبحث نفيس
٢٠١	(باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس)	١٨٨	بيان استنباط الاحكام منه وقد بسط القول هنا بنفائس ومهمات
٢٠١	حديث «اذا دخل احدكم المسجد فليركع		

صحيفة

صحيفة

- ٢١٦ (باب المرور في المسجد)  
 حديث «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا  
 ينبل فليأخذ على نصلها» والكلام عليه  
 ٢١٦ (باب الشعر في المسجد)  
 ٢١٧ حديث «أنشدك الله هل سمعت النبي عليه  
 صلوات الله وسلامه يقول يا أحسان أجب عن  
 رسول الله ﷺ» وبيان رجاله وغير ذلك  
 ٢١٨ بيان معناه وأعرابه واستنباط الأحكام منه  
 وفيه أن الشعر الحلق لا يحرم في المسجد وأن  
 الذي يحرم ما فيه الحنا والزور وما أشبه ذلك  
 ٢١٩ بيان اختلاف العلماء في جواز انشاد الشعر  
 مطلقا وهو من المهمات  
 ٢٢٠ (باب أصحاب الحراب في المسجد)  
 حديث «لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما  
 على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد»  
 وبيان معناه وأعرابه وما يستنبط منه من الأحكام  
 ٢٢١ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد  
 حديث «أنت بركة عائشة رضي الله تعالى  
 عنها تسالها في كتابتها» وبيان رجاله ولطائف  
 أسناده  
 ٢٢٢ بيان أعرابه ومعناه  
 ٢٢٤ بيان ما يستنبط منه من الأحكام وفيه بحث  
 نفيس جدا في جواز الكتابة وغير ذلك  
 ٢٢٥ بيان خلاف العلماء في أن اشتراط الولاء للبائع  
 هل يفسد العقد أم لا وقد اطال هنا مؤيدا كلامه  
 بالدليل من الحديث  
 ٢٢٧ باب التقاضي والملازمة في المسجد  
 ٢٢٧ حديث «أبي كعب بن مالك تقاضى بن أبي  
 حدر دينا عليه في المسجد»  
 ٢٣١ (باب تحريم تجارة الخمر في المسجد)  
 ٢٢٨ بيان رجاله ولطائف أسناده ومعناه وأعرابه  
 ٢٢٩ «بيان ما يستنبط منه من الأحكام وقد ذكرنا  
 مسائل متوعة تفوق الجواهر والدرر  
 » باب كس المسجد والقاط الحرق والقذى  
 والعيدان منه»  
 ٢٣٠ حديث «أن رجلا سودا أو امرأة سوداء كان يقم  
 المسجد فأتته» وبيان رجاله ولطائف أسناده  
 ومعناه وأعرابه

- ركتين» وبيان رجاله  
 ٢٠٢ بيان لطائف أسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه  
 ومعناه واستنباط الأحكام وفيه حكم الصلاة  
 لدخول المسجد ومذاهب العلماء فيمن دخل في  
 الاوقات المكروهة وغير ذلك  
 ٢٠٣ (باب الحديث في المسجد)  
 ٢٠٣ «حديث «أن الملائكة تصلي على أحدكم مادام  
 في مصلاه الذي يصلي فيه» وبيان معناه واستنباط  
 الأحكام منه وغير ذلك  
 ٢٠٤ (باب بيان المسجد)  
 ٢٠٦ حديث أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ  
 مبنيا باللين وسفنه الجريد» وبيان معناه واستنباط  
 الأحكام منه وفيه أن السنة في بيان المساجد القصد  
 وترك العلو في تشييدها خشية الفتنة والبهات  
 بينها  
 ٢٠٧ «باب التعاون في بناء المساجد»  
 ٢٠٨ حديث «كان يحمل لبنة لبنة وعمار لبنين فرآه  
 النبي ﷺ فنفض التراب عنه» وبيان رجاله  
 وأعرابه ومعناه وغير ذلك  
 ٢٠٩ بيان استنباط الأحكام منه وفيه فضل التعاون  
 في ببناء المساجد وغير ذلك من المهمات  
 ٢١٠ (باب الاستعانة بالتجار والصناع في أعواد  
 المنبر والمسجد)  
 حديث «بعث رسول الله عليه الصلاة والسلام  
 إلى امرأة أن تبيع غلامك التجار يعمل لي  
 أعوادا اجلس عليهن» والكلام عليه  
 ٢١١ (باب من بنى مسجدا)  
 حديث «من بنى مسجدا» وبيان رجاله  
 ولطائف أسناده وغير ذلك  
 ٢١٢ بيان اختلاف روايات هذا الحديث وهو بحث  
 شريف في فضل بناء المساجد والترغيب في  
 ذلك وبيان معناه  
 ٢١٤ (باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد)  
 ٢١٥ حديث «مر رجل في المسجد ومعه سهم» وبيان  
 لطائف أسناده وتمدد موضعه وغير ذلك

صحيفة

صحيفة

٢٤٦ حديث « خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه مويان لطائف اسناده  
 (باب الابواب والخلق للكعبة والمساجد)  
 ٢٤٧ حديث « ان النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان ابن طلحة ففتح الباب » وبيان معناه وغير ذلك  
 (باب دخول المشرك المسجد)  
 ٢٤٨ حديث « بعث رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام خيلا قبل نجدة » والكلام عليه  
 (باب رفع الصوت في المسجد)  
 ٢٤٩ حديث « كنت قائما في المسجد فخصني رجل » وبيان معناه واعرابه وغير ذلك  
 ٢٥٠ حديث « ان كعب بن مالك تقاضى بن ابي حدرود دينه عليه في عهد رسول الله » وبيان رجاله  
 (باب الخلق والجلوس في المسجد)  
 ٢٥١ حديث « سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل » وبيان معناه واعرابه وما يستتبط منه وفيه مهمات  
 ٢٥٢ حديث « ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وهو يخطف فقال كيف صلاة الليل » والكلام عليه  
 (باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل)  
 ٢٥٤ حديث « رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام مستلقيا في المسجد » واعرابه وما يستفاد منه  
 (باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر)  
 ٢٥٥ حديث « ان عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين » وبيان معناه وما يستفاد منه وغير ذلك  
 ٢٥٦ (باب الصلاة في مسجد السوق)  
 ٢٥٧ حديث « صلاة الجميع تزيد على صلاة في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة » وبيان لطائف اسناده  
 ٢٥٨ بيان معناه وتعدد رواياته وهو يبحث يسر المحدثين  
 ٢٥٩ بيان نفيس جدا في الجمع بين روايات هذا الحديث

حديث « ما تزلت الايات من سورة البقرة في الربا » وبيان رجاله  
 ٢٣٢ بيان لطائف اسناده ومعناه  
 ٢٣٣ « باب الخدم للمسجد »  
 ٢٣٤ « باب الاسير او الفريم يربط في المسجد »  
 ٢٣٥ حديث « ان غريتا من الجن تفلت على البارحة » وبيان رجاله ومعناه واعرابه وغير ذلك  
 ٢٣٤ بيان ما يستتبط منه من الاحكام وفيه يبحث قيم جدا في رؤية الجن وغيرها  
 ٢٣٥ باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد  
 ٢٣٦ حديث « بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجدة » وبيان لطائف اسناده ومعناه  
 ٢٣٧ بيان ما يستفاد منه من الفوائد وفيه جواز دخول الكافر المسجد وهو يبحث نفيس جدا  
 ٢٣٨ « باب الحيمة في المسجد للعرض وغيره »  
 ٢٣٨ حديث « اصيب سمديوم الخندق في الاكل » وبيان لطائف اسناده وغير ذلك  
 ٢٣٩ بيان معناه وما يستتبط منه من الاحكام  
 ٢٤٠ « باب ادخال البعير في المسجد لطلعة »  
 حديث « شكوت الى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه اني اشتكى » وبيان لطائف اسناده ومعناه وغير ذلك  
 ٢٤١ حديث « ان رجلين من اصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي في ليلة مظلمة »  
 ٢٤٢ بيان لطائف اسناده ومعناه وما يستفاد منه وفيه نبرة لطيفة من دلائل النبوة  
 ٢٤٢ باب الخوخة والمدرف في المسجد  
 ٢٤٣ حديث « خطب النبي ﷺ فقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده » وبيان لطائف اسناده وغير ذلك  
 ٢٤٤ بيان معناه واعرابه  
 ٢٤٥ بيان ما يستفاد منه من الفوائد وفيه يبحث شريف في فضل ابي بكر رض الله عنه

صفحة	صفحة
وما لا يقطعها وغير ذلك	٢٦٠ (باب تشييك الاصابع فى المسجد وغيره)
٢٧٩ (باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلى والسترة)	حديث «شك النبي ﷺ امامه»
حديث «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار عمر الشاة» وبيان رجاله ومعناه وغير ذلك	٢٦١ بيان رجاله ومعناه وما يستفاد منه وفيه مبحث منيف فى جواز تشييك الاصابع سواء كان فى المسجد او غيره
٢٨٠ حديث «كان جدار المسجد عند المنبر ما كانت الشاة تجوزها» وبيان معناه وغير ذلك	٢٦٢ حديث «ان المؤمن كالبيان» والكلام عليه
(باب الصلاة الى الحربة)	حديث «صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتى المشى»
٢٨١ حديث «ان النبي ﷺ كان يركز له الحربة فيصلى اليها»	٢٦٣ بيان رجاله وتعدد موضعه ومعناه
(باب الصلاة الى العترة)	٢٦٥ الكلام على سجود السهو وهو مبحث نفيس جدا
٢٨٢ حديث «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فصلى» وبيان معناه	٢٦٨ الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وهو مبحث مهم ونفيس
حديث «كان النبي صلوات الله وسلامه عليه اذا خرج لحاجته تبعته انا و غلام» وبيان معناه	(باب المساجد التى على طرق المدينة)
(باب السترة بمكة وغيرها)	٢٦٩ حديث «رايت سالم بن عبدالله يتحرى اما كن من الطريق فيصلى فيها»
٢٨٣ حديث «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالطحاء» وبيان معناه	٢٦٩ بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام
(باب الصلاة الى الاسطوانة)	حديث «ان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه كان ينزل بنى الحليفة حين يعتمر»
٢٨٤ حديث «كنت آتى مع ابي سلعة بن الاكوع فيصلى عند الاسطوانة التى عند المصحف» وبيان معناه وغير ذلك	٢٧١ بيان معناه واعرابه وغير ذلك
٢٨٥ حديث «لقد رايت كبار اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يتدرون السوارى» وبيان معناه وغير ذلك	٢٧٤ بيان مساجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمواضع التى صلى فيها المصطفى عليه صلوات الله وسلامه وهو مبحث شريف جدا
(باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة)	٢٧٦ (ابواب سترة المصلى)
٢٨٤ حديث «دخل النبي ﷺ البيت» وبيان معناه	(باب سترة الامام سترة من خلفه)
٢٨٥ حديث «ان النبي ﷺ دخل الكعبة» والكلام عليه	٢٧٦ حديث «اقبلت راكبا على حمار اثنان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام» والكلام عليه
(باب)	٢٨٥ حديث «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه»
٢٨٥ حديث «ان عبدالله كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حتى يدخل» وبيان رجاله ومعناه وغير ذلك	٢٧٧ بيان رجاله ومن اخرجه ومعناه وما يستفاد منه وهو من المهمات
(باب الصلاة الى الراحلة والبعر والشجر والرحل)	٢٧٨ حديث «ان النبي صلوات الله عليه وسلامه صلى بهم بالطحاء» وبيان لطائف اسناده ومعناه وما يستفاد منه وفيه مبحث نفيس فيما يقطع الصلاة

صفحة	صفحة
٢٩٨	٢٨٦
حديث «ذكر عند عائشة ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» بيان لطائف اسناده ومعناه وأعرابه	حديث «أن النبي ﷺ كان يعرض راحته فيصل إليها»
٢٩٩	٢٨٧
بيان ما يستفاد منه من الاحكام وهو من المهمات	بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام وغير ذلك (باب الصلاة الى السرير)»
٣٠٠	٢٨٨
حديث «لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقدم فيصل وأناى لمعرضة بينه وبين القبلة» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه (باب من حمل جارية صغيرة على عنقه)	حديث «ان عائشة قالت أعدتمونا بالكلب والحمار» وبيان رجاله ومعناه وغير ذلك (باب يرد المصلى من مريدين يديه)»
٣٠١	٢٨٩
حديث «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وبيان لطائف اسناده وأعرابه وغير ذلك	حديث «رأيت ابا سعيد الخدرى في يوم جمعة يصلى الى شىء يستره من الناس»
٣٠٣	٢٩٠
بيان ما يستفاد منه من الاحكام وفيه حكم حمل الصبي والصبية وغيرهما في صلاة الفرض والنفل وهو مبحث نفيس جدا	بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
٣٠٤	٢٩١
حديث «كان فرائى حيال مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وبيان رجاله ولطائف اسناده	بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه اختلاف العلماء في وجوب وضع السترة بين يدي المصلى وهو مبحث نفيس جدا
٣٠٤	٢٩٢
حديث «كان فرائى حيال مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وبيان رجاله ولطائف اسناده	باب اثم المار بين يدي المصلى
٣٠٥	٢٩٢
حديث «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى وأنا الى جنبه نائمة» والكلام عليه (باب هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد)	حديث «لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه» وبيان لطائف اسناده ومن اخرج غيره ومعناه
٣٠٦	٢٩٣
حديث «بينما عدتمونا بالكلب» وبيان معناه وغير ذلك	بيان اعرابه
	٢٩٥
	(باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى)
	٢٩٦
	حديث «ذكر عند عائشة ما يقطع الصلاة» وبيان معناه وغير ذلك
	٢٩٦
	(باب الصلاة خلف النائم)»
	٢٩٧
	حديث «كان النبي ﷺ يصلى وأنا راقدة» وبيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام (باب التطوع خلف المرأة)
	٢٩٧
	حديث «كنت انا م بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاى في قبلته»
	٢٩٨
	(باب من قال لا يقطع الصلاة شىء)